بَذْلُ المَجْهُودِ فِي حَلِّ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمَامِ المحدِّثِ الكَبِيرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِي

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمَامِ المحدِّثِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا الكَانْدَهْلَوِي المَدَنِي

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلَّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين النَّدْوِي

الجزء الثاني عشر

دار البشائر الإسلامية




بذل المجهود
في حل
سنن أبي داود
١٢

الطبعة الأولى

مُحقّقة ومُنقّحة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويُطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١

e-mail : bashaer@cyberia.net.lb



بذل المجهود في حل سنن أبي داود

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري

(ولد سنة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٤٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني

(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلّق عليه

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الجزء الثاني عشر

دار البشائر الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) أَوَّلُ كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ[1]

٣٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح): وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، نَا يَحْيَى[2] بْنُ سَعِيدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3]». [م ١٢١٨، ت ٨٦٢، ن ٤٣٩، جه ١٠٠٨، حم ٣/ ٣٢٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) (أَوَّلُ كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ)

أي: الحروف والقراءات المنقولة عن رسول الله ﷺ بطريق الحديث سواء كانت القراءة متواترة أو لم تكن

٣٩٦٩ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا حاتم بن إسماعيل، ح: وحدثنا نصر بن عاصم، نا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾) بكسر الخاء المعجمة على صيغة الأمر (﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) وقراءة الأكثر بكسر الخاء، وقراءة نافع وابن عامر بالفتح، وجه قراءة الكسر أنه معطوف على «اذكروا».

---

(١) في نسخة: «كتاب القراءات وما يروى عن النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

٣٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، نَا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ[١] فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلاَنًا، كَائِنٍ[٢] مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا[٣] اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

[خ ٢٦٥٥، م ٧٨٨]

٣٩٧٠ - (**حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل -، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن رجلاً**) وهو عباد[٤] بن بشر الأنصاري، قاله ابن رسلان (**قام من الليل يقرأ**) أي: القرآن (**فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح**) رسول الله ﷺ (**قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً**) والمراد به القارىء بالليل (**كائن من آية**) أي: كم من آية (**أذكرنيها**) ذلك الرجل (**الليلة كنت قد أسقطتها**) نسياناً.

وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن لفظ كائن الذي وقع في القرآن، واختلف فيه القراء، فابن كثير قال: حيث وقع بألف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة، والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه قال هذا اللفظ، على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم، وفي الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما بلغه إلى الأمة، قال القاضي عياض: جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، قاله ابن رسلان.

---

(١) في نسخة: «فقرأ».

(٢) في نسخة: «كأين»، وفي نسخة: «كأي».

(٣) في نسخة: «ذكَّرنيها».

(٤) هذا ليس بوجيه، بل الرجل المذكور هو عبد الله بن يزيد الأنصاري كما تقدم في «باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل»، والبسط في هامش «اللامع» (١٠٢/٧). (ش).

٣٩٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا خُصَيْفٌ، نَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ». [ت ٣٠٠٩]

قَالَ[١] أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: ثم لا يذهب عليك أن غرض المؤلف في هذا الباب إيراد ما ثبت بالرواية في لفظة معينة، وكان فيها اختلاف، فكل ما أورده ههنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره.

٣٩٧١ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عبد الواحد بن زياد، نا خصيف، نا مقسم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ في قطيفة) وهي كساء ذو خمل، وهي الخميلة أيضاً **(حمراء فُقِدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس)** وهم المنافقون **(لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله)** عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[٢] وهذه تبرئة له ﷺ عن جميع وجوه الخيانة وغيرها في قسم الغنيمة وغيرها.

فالمروي في الحديث لفظ: «يغل» بفتح الياء التحتانية وضم الغين، وهي قراءة أكثر السبعة، وأما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول، فيجوز أن يكون أغلَّ الرجل إذا وجد غالًّا، قاله ابن رسلان.

وقال في «غيث النفع»: قرأ نافع والإخوان والشامي بضم الياء وفتح الغين، والباقون بفتح الياء وضم الغين، وهذا هو المروي في الحديث، **(إلى آخر الآية)**

(قال أبو داود: يغل مفتوحة الياء) أي: المروي في الحديث هكذا.

---

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ[١]: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخَلِ وَالْهَرَمِ». [خ ٢٨٩٣، م ١٣٦٥، ن ٥٤٤٨، حم ٣/ ١١٣]

قَالَ[٢] أَبُو دَاوُدَ: وَالْبَخَل بِفَتْحِ الْبَاء وَالْخَاء.

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عن أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.......................

٣٩٧٢ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا معتمر قال: سمعت أبي) سليمان (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البخل والهرم، قال أبو داود: والبخل بفتح الباء) الموحدة (والخاء) أي: المروي في الحديث هكذا، وأما اختلاف القراء فيه، فقرأ حمزة والكسائي في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبَخَلِ﴾[٣]، وكذا في الحديد: «ويأمرون بالبخل»[٤] بفتح الباء والخاء، والباقون بضم الباء وسكون الخاء.

٣٩٧٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق، أو) للشك من الراوي (في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فذكر) لقيط بن صبرة (الحديث) وقد تقدم هذا الحديث مفصلاً في كتاب الوضوء في «باب الاستنثار».

---

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) في نسخة: «يقول».

(٣) سورة النساء: الآية ٣٧.

(٤) سورة الحديد: الآية ٢٤.

فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - : «لَا تَحْسِبَنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَحْسَبَنَّ».
[حم ٤/ ٣٣]

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا سُفْيَانُ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾[١] ....

(فقال - يعني النبي ﷺ -: لا تحسبن) بكسر السين (ولم يقل) رسول الله ﷺ: (لا تحسبن) بفتح السين.

وغرض المصنف بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ تكلم هذا اللفظ، أي لفظ: «لا تحسبن» بكسر السين، وإنما ورد في القرآن الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[٢] بقراءتين، وهي قراءة جمهور القراء، وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة، وتتمة الحديث: «لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن يزيد، فإذا ولَّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة».

٣٩٧٤ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا سفيان، نا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لحق المسلمون رجلاً في غنيمة) بضم الغين تصغير غنم، ولفظ رواية أحمد[٣]: «مَرَّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً» **(له)** وهذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي، وقيل: محلم بن جثامة، وقيل: غالب بن الكنود، وقيل: أبو الدرداء.

(فقال: السلام عليكم) فقالوا: ما يسلم علينا إلَّا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه **(فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة)** زاد أحمد: «فأتوا به النبي ﷺ» **(فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾)** بإثبات الألف، قرأ نافع وابن عمر

---

(١) في نسخة: «السلم».
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.
(٣) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٩).

لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1] تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ».

[خ ٤٥٩١، م ٣٠٢٥، «السنن الكبرى» للنسائي ٨٥٩١]

٣٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ». [خ ٢٨٣٢]

وحمزة السلم بقصر اللام من غير ألف، وقرأ الآخرون: السلام بزيادة الألف بعد اللام، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام، وهو الانقياد والطاعة، وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام، (﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾) فغرض المصنف بأن الواقع في هذا الحديث هو بالألف بعد اللام (﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ **تلك الغنيمة**).

٣٩٧٥ ـ (حدثنا سعيد بن منصور، نا ابن أبي الزناد، ح: ونا محمد بن سليمان الأنباري) عن أبيه، **(نا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشبع)** أي: حديث محمد بن سليمان الأنباري عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور، **(عن أبيه)** عبد الله بن ذكوان، **(عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾)**[2] بنصب راء غير، وهي قراءة أهل الحرمين، والنصب على الاستثناء من «القاعدين»، أو على الحال منهم، قرأه نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء، والباقون برفعها.

(ولم يقل سعيد: كان يقرأ) ولعل سعيد بن منصور قال عن **النبي ﷺ**: «غير أولي الضرر» وهو النقصان، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة، فمعنى قوله: غير أولي الضرر: أي: غير من به علة تضره وتقطعه من الجهاد.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

٣٩٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ[١] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾». [ت ٢٩٢٩، حم ٣/ ٢١٥]

٣٩٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

٣٩٧٦ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا، ح: وَنَا محمد بن العلاء قال: أنا عبد الله بن المبارك، نا يونس بن يزيد، عن أبي علي بن يزيد)** بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة، أخو يونس، روى عن الزهري، عن أنس هذا الحديث الواحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الترمذي: قال البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث، وقال الطبراني في «الأوسط»[٢]: لم يروه عن الزهري إلَّا أبو علي، ولا عنه إلَّا يونس، تفرد به ابن المبارك، قلت: قال أبو حاتم: مجهول.

(عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قرأها) بالضمير في جميع النسخ إلَّا الكانفورية، فالمرجع الآية التي في الذهن **(رسول الله ﷺ: والعينُ بالعين)** أي بالرفع، قرأ بالرفع الكسائي «العين بالعين» وما بعده إلى «الجروح»، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر «الجروح» فقط، والباقون كل ذلك بالنصب.

٣٩٧٧ ـ **(حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، نا يونس بن يزيد، عن)** أخيه **(أبي علي بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قرأ:** ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ

---

(١) في نسخة: «عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: ثنا».
(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٥٥)، ح (١٥٣).

﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[1]». [انظر سابقه]

٣٩٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قَالَ: «قَرَأْتُ عِنْدَ[2] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ». [ت ٢٩٣٦، حم ٢/٥٨]

﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾) فقرأ «النفس» بالنصب و «العين» بالرفع.

وقد استدل به الفقهاء والأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى أمراً ولم ينسخ.

٣٩٧٨ ـ **(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العوفي قال: قرأت عند عبد الله[3] بن عمر: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾)**[4] بفتح الضاد في الثلاثة **(فقال)** عبد الله بن عمر قرأ: الله الذي خلقكم **(من ضعف)** بضم الضاد المعجمة في الثلاثة، ثم قال ابن عمر: **(قرأتها على رسول الله ﷺ)** بفتح الضاد **(كما قرأتها علي، فأخذ علي)** يعني فردَّعليَّ **(كما أخذتُ)** أي رددتُ **(عليك)** وإنما رد عليه بضم الضاد، لأن الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم حكاه الواحدي.

قرأ أبو بكر وحمزة «من ضعف» في الثلاثة بفتح الضاد، وكذلك روى حفص عن عاصم فيهن، غير أنه ترك ذلك، واختار الضم إتباعاً منه لرواية حدثه بها الفضل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر هذا الحديث وعطية يضعف، وما روى حفص عن عاصم عن أئمته أصح، وبالوجهين آخذ في روايته

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) في نسخة: «على».

(٣) وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مروي في «مسند أبي حنيفة». [انظر: «تنسيق النظام» (ص ٢٢٦)]. (ش).

(٤) سورة الروم: الآية ٥٤.

٣٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، نَا عُبَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ ـ ، عن هَارُونَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ﴾.

٣٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى[١] قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا»[٢]. [حم ٥/١٢٣]

لأتابع عاصماً على قراءته، ووافق حفصاً على اختياره، والباقون بضم الضاد فيهن، كذا في «التيسير»[٣].

٣٩٧٩ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى القطعي، نا عبيد)** بالتصغير **(يعني ابن عقيل، عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من ضعف»**) أي بضم الضاد المعجمة.

٣٩٨٠ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان)** الثوري، **(عن أسلم المنقري)** بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف، أبو سعيد، حديثه في الكوفة، قال أحمد: لا أدري من أين هو؟ وهو عندنا ثقة، وكذا قال ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن نمير ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبزى، **(عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال: قال أبي بن كعب:)** قل: (﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فلتفرحوا﴾)[٤] بالتاء المثناة الفوقية على الخطاب، وهذه القراءة ليست في السبعة المتواترة، بل هو من القراءة المشهورة أو الشاذة.

---

(١) في نسخة: «أبي أبزى».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: بالتاء».

(٣) «التيسير في القراءات السبع» (ص ١٧٥).

(٤) سورة يونس: الآية ٥٨.

٣٩٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن الأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ، عن أُبَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ». [حم ٥/١٢٢]

٣٩٨٢ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غيرَ صَالِحٍ﴾[1].

قال ابن رسلان: قال الفَرَّاء: وقد ذُكِر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء قال: ومعناه: فبذلك فلتفرحوا يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار، قال: وقوَّى هذه القراءة قراءةُ أُبي: «فبذلك فافرحوا» انتهى.

والقراءة المتواترة هو «فليفرحوا» بالياء المثناة التحتية.

٣٩٨١ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله، نا المغيرة بن سلمة، نا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزى، **(عن أُبي: أن النبي ﷺ قرأ: «بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا»)** بتاء الخطاب، وقد تقدم في الحديث السابق **(هو خير مما تجمعون)** ههنا أيضاً بتاء الخطاب.

وقع فيها الخلاف بين القُرَّاء المشهورين، فقرأ ابن عامر «مما تجمعون» بالتاء، والباقون بالياء.

٣٩٨٢ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ﴾) بكسر الميم وفتح اللام (﴿غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾) بنصب غير، وهذه قراءة الكسائي فقط، وهي قراءة النبي ﷺ، روي عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة، ومعناه: أن الابن عمل عملاً غير صالح يعني الشرك، والباقون بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين ورفع راء «غير».

---

(١) سورة هود: الآية ٤٦.

٣٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ـ، نَا ثَابِتٌ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾؟ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا ﴿عَمِلَ غيرَ صَالِحٍ﴾. [ت ٢٩٣١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عن ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

وعلى هذا مرجع ضمير «إنه» يجوز أن يكون السؤال، أي: سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح، لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد، ويجوز أن يعود الضمير على ابن نوح أيضاً، ويكون التقدير على هذه القراءة: إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح، ويجوز إن جعل ابن نوح نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه.

٣٩٨٣ ـ (حدثنا أبو كامل، نا عبد العزيز ـ يعني ابن المختار ـ، نا ثابت) البناني، **(عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة)** أم المؤمنين[١] **(كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ﴾)** بفتح الميم وتنوين اللام **(﴿غَيْرُ﴾)** بالرفع **(﴿صَٰلِحٍ﴾؟ فقالت)** أم سلمة: **(قرأها)** رسول الله ﷺ **(عَمِلَ غيرَ صالح)** بكسر الميم وفتح اللام، وفتح لفظ «غير».

(قال أبو داود: رواه هارون) بن يزيد **(النحوي وموسى بن خلف[٢]، عن ثابت، كما قال عبد العزيز)** وقال الترمذي: رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا.

---

(١) هذا هو الظاهر من الإطلاق، لكن ظاهر كلام الترمذي (٢٩٣١) أن أم سلمة هذه هي أسماء بنت يزيد بن السكن، ويشكل عليه أن الحافظ في «الإصابة» وصاحب «أسد الغابة» لم يذكرا هذا الحديث في ترجمة أسماء، وتمامه في «شذرات الترمذي» (ص ٥٧). (ش).

(٢) رواية هارون النحوي أخرجها أحمد (٦/ ٢٩٤ـ ٣٢٢)، والترمذي (٢٩٣٢)، والطبراني (٢٣/ ٣٣٥) رقم (٧٧٦).
ورواية موسى بن خلف أخرجها أيضاً الطبراني (٢٣/ ٣٣٥) رقم (٧٧٤).

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾[(١)] [(٢)] طَوَّلَهَا حَمْزَةُ». [ت ٣٣٨٥، حم ٥/ ١٢١]

٣٩٨٤ - (حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن حمزة الزيَّات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا) ولفظ أحمد: «كان النبي ﷺ إذا ذكر أحداً، فدعا له بدأ لنفسه» وهو أوضح (بدأ بنفسه، وقال) ذات يوم: (رحمة الله علينا وعلى موسى) وفي هذه الرواية دليل على أدب من آداب الدعاء، وهو أن يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[(٣)].

قلت: ولعل وجهه أن تركه لنفسه مع شدة الاحتياج يوهم الاستغناء، فلهذا يجتنب عنه (لو صبر) موسى عليه السلام على ما رأى من العجائب ولم يسأل عنها (لرأى من صاحبه) أي الخضر (العجب، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾) أي سؤال توبيخ وإنكار (﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾) أي فأوقع الفراق بيني وبينك.

قال ابن رسلان: قرأ عيسى ويعقوب «فلا تصحبني» مضارع صحب، وقرأ الأعرج بفتح المثناة فوق، والباء الموحدة وتشديد النون، وهاتان القراءتان خارجتان عن السبعة.

(﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾) ﴿عُذْرًا﴾ (طَوَّلها حمزة) أي ثَقَّل «لدني» وقرأها بتشديد النون.

قلت: قرأ نافع من لدني بضم الدال وتخفيف النون، وأبو بكر بإسكان

(١) زاد في نسخة: «عذراً».
(٢) سورة الكهف: الآية ٧٦.
(٣) سورة إبراهيم: الآية ٤١.

٣٩٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وَثَقَّلَهَا. [ت ٢٩٣٣، حم ٥/ ١٣١]

٣٩٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ[١]، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، نَا سَعْدُ[٢] بْنُ أَوْسٍ، عن مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً». [ت ٢٩٣٤]

الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون، والباقون بضم الدال وتشديد النون.

٣٩٨٥ ـ (**حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، ثنا أمية بن خالد، نا أبو الجارية العبدي**) البصري، روى عن شعبة هذا الحديث، قال الترمذي: مجهول لا يعرف اسمه، وقال البزار: له غير هذا الحديث.

(**عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وثقلها**) يعني النون، وهو موافق لما قبله في نسخة للترمذي «بلغت»، وعلى اللام شدة، ولم أجدها منقولة في الشواذ ولا التفسير فيما رأيت، قاله ابن رسلان.

٣٩٨٦ ـ (**حدثنا محمد بن مسعود، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا محمد بن دينار، نا سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى**[٣] **قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾**)[٤] بترك الألف وبالهمزة مكان الياء (**مخففة**)، وهي قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وأبي عمرو

---

(١) زاد في نسخة: «المصيصي».

(٢) في نسخة بدله: «سعيد».

(٣) والحديث تعقبه الترمذي. [انظر: «سنن الترمذي» (٢٩٣٤)]. (ش).

(٤) سورة الكهف: الآية ٨٦.

٣٩٨٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، نَا وُهَيْبٌ[1]، أَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ[2] كَأَنَّهَا[3] كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ». [ت ٣٦٥٨، جه ٩٦، حم ٣/٢٧]

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ «دُرِّيٌّ» مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ، «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ[4] وَأَنْعَمَا».

وحفص، وفي «التيسير»: قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي «في عين حامية» بالألف من غير همز، والباقون بغير ألف مع الهمزة، والمعنى على قراءة «حمئة»، أي: ذات حمأ، وهي الطينة السوداء، وعلى قراءة «حامية»، أي حارة.

٣٩٨٧ - (حدثنا يحيى بن الفضل، نا وهيب، أنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: إن الرجل من أهل علِّيين) مشتق من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره، قال الراغب: «عِلِّيُّون» اسم أشرف الجنان، كما أن «سِجِّين» اسم شر النيران، وعلى هذا فعليُّون اسم مكان.

(ليشرف) بضم الياء وكسر الراء، أي: لينظر **(على)** من تحته من **(أهل الجنة، فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دريٌّ)** أي: كأن وجوه أهل عليين كوكب، نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفائه كأنها مضيء.

(قال) أي: أبو داود: **(وهكذا جاء الحديث: دُرِّيٌّ، مرفوعة الدال لا تهمز)** أي: بغير همز، وهذا قول أبي داود معترضة بين جملتين من الحديث وبقية الحديث، و**(إن أبا بكر وعمر لمنهم)** أي: من أهل عليين **(وأنعما)**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن عمرو النمري».
(٢) في نسخة: «الوجهه».
(٣) في نسخة: «كأنه».
(٤) في نسخة: «منهم».

٣٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، نَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ

بفتح الهمزة والعين، أي: زادا في الحسن والفضل والإنعام، وتناهيا فيه إلى غايته.

قرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال والمد والهمزة، وأبو بكر وحمزة بضم الدال والمد والهمز، والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز.

٣٩٨٨ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا: نا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النخعي) أبو الحسن الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كناه ابن أبي حاتم والحاكم: أبا الحكم[1] وهو الأصوب، عن أحمد: ثقة، وقال ابن حبان: يخطىء كثيراً ويهم شديداً، لا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد.

(نا أبو سبرة) بسكون الموحدة **(النخعي)** كوفي، يقال: اسمه عبد الله بن عابس، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عن عمر بن الخطاب، يقال: مرسل، **(عن فروة بن مسيك الغطيفي قال: أتيت النبي ﷺ، فذكر الحديث)**.

أخرجه الترمذي[2] مع القصة، ولفظه «قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ، ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني، فلما خرجت من عنده سأل عني، ما فعل الغطيفي؟ فأخبر أني قد سرت، قال: فأرسل في أثري فردني، فأتيته وهو في نفر من أصحابه، فقال: ادع القوم، فمن أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك، قال: وأنزل في سبأ ما أنزل».

---

(١) في الأصل: «أبا الحاكم»، وهو تحريف.
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣٢٢٢).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ، مَا هُوَ؟ أَرْضٌ، أَوِ[1] امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ». قَالَ عُثْمَانُ: الْغَطَفَانِيِّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وَقَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ. [ت ٣٢٢٢]

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ[2]، عن سُفْيَانَ، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ،

(فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أخبرنا عن سبأ، ما هو؟ أرض أو امرأة؟ قال) رسول الله ﷺ: **(ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن)** أي: سكن منهم في اليمن **(ستة وتشاءم)** أي سكن في الشام **(أربعة)**.

ولفظ الترمذي: «فأما الذين تشاءموا فلخم، وجذام، وغسان، وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد، والأشعريون، وحمير، وكندة، ومذحج، وأنمار، فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: الذين منهم خثعم وبجيلة».

(قال عثمان) شيخ المصنف: **(الغطفاني مكان الغطيفي، وقال: ثنا الحسن ابن الحكم النخعي)** أي: مكان حدثني، ولعل النسبة إلى الغطفان خلاف قواعد العربية، لأن جده غطيف، فالصواب في النسبة الغطيفي، ثم اختلف القراء في لفظ «سبأ» الواقع في النمل، والواقع في سورة سبأ، فقرأ البزي وأبو عمرو في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة، وقنبل بإسكانها فيهما على نية الوقف، والباقون بخفضها فيهما مع التنوين.

قلت: ووقع في هذا الحديث لفظ «سبأ»، ولكن لم يذكر أن رسول الله ﷺ على أي كيفية تكلم بها، فوافق أي قراءة منها.

٣٩٨٩ - (حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر) الهذلي، **(عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: نا أبو هريرة**

---

(١) في نسخة: «أم».

(٢) زاد في نسخة: «الهذلي».

عن النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ إسْمَاعِيلُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

[خ ٤٨٠٠، ت ٣٢٢٣، جه ١٩٤]

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا إسْحَاقُ بْنُ

عن النبي ﷺ - قال إسماعيل: عن أبي هريرة رواية - فذكر حديث الوحي، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾)[1] قالوا: ماذا قال ربكم؟قالوا: الحق، وهو العلي الكبير.

قال القسطلاني[2] في «شرح البخاري» في تفسير سورة الحجر: قلت لسفيان: أأنت سمعت عمراً؟ قال: سمعت عكرمة، قال: سمعت أبا هريرة؟ قال: نعم، قلت لسفيان: إن إنساناً روى عنك، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة ويرفعه - أي الحديث إلى النبي ﷺ -: أنه قرأ «فُزِّعَ» - بالزاي والعين المهملة -، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني «فرغ» بالراء والغين المعجمة مبنيًا للمفعول فيهما، قال سفيان بن عيينة: هكذا، أي بالراء والمعجمة أو بالعكس، والظاهر الأول، قرأ عمرو، فلا أدري سمعه هكذا - بالراء - أم لا؟ قال سفيان وهي - بالراء - قراءتنا، وهي قراءة الحسن أيضاً، انتهى.

قلت: وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة، ولم يتحقق في الحديث أن هذا اللفظ كيف تكلم به رسول الله ﷺ، وأما القُرَّاء المشهورون فاختلفوا على قولين: قراءة الجمهور «فزع» بالتشديد من الفزع مبني للمفعول، أي زال الفزع عن قلوبهم، وقرأ ابن عامر «فزع» بفتح الفاء والزاي على صيغة المعلوم، ولا خلاف بين القراء في تشديد الزاي.

٣٩٩٠ - (حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إسحاق بن

---

(١) سورة سبأ: الآية ٢٣.

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (١٠/ ٣٨٢).

سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكِ ءَايَـٰتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾. [ت ٢٩٣٨، حم ٦/ ٦٤، ن ٥٨٦]

قَالَ أَبُو دَاود: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

سليمان الرازي قال: سمعت أبا جعفر يذكر، عن الربيع بن أنس، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكِ ءَايَـٰتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾(١) بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة، وقوله: «بلى» جواب لنفي مقدر كأن النفس قالت: إن لم يتبين لي الأمر في الدنيا فرد الله عليها بقوله: بلى.

قال ابن رسلان: وهي قراءة ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي، عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره، قال الفراء: التأنيث له وجه حسن، لأنه ذكر النفس فخاطبها، قال المبرد: أكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على التأنيث كقوله: ﴿سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾(٢)، و ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾(٣)، قال أبو عبيدة: لو صح هذا الحديث عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز لأحد تركه، ولكنه ليس بمسند.

(قال أبو داود: هذا) الحديث (مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة) لأن الربيع توفي سنة ١٣٩هـ(٤)، وأم سلمة ماتت سنة ٥٩هـ(٥)، قاله ابن رسلان.

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٩.
(٢) سورة طه: الآية ٩٦.
(٣) سورة يوسف: الآية ٥٣.
(٤) انظر: «الكاشف» (١/ ٣٠٣) رقم (١٥٣٧).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٨٢) رقم (٨٥٣٦).

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي عن عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ[1] جَيِّدًا - عن صَفْوَانَ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: ابْنِ يَعْلَى[2] - عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[3]. [خ ٤٨١٩، م ٨٧١، ت ٥٠٨، حم ٤/ ٢٢٣]

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [ت ٢٩٤، حم ١/ ٣٩٤].

٣٩٩١ - (حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا: نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال ابن حنبل: يعني عن عطاء) زاد لفظ: يعني **(قال ابن حنبل: لم أفهم جيداً)** فلهذا زدت لفظ: يعني، **(عن صفوان)** ولم يسم أباه **(قال ابن عبدة: ابن يعلى)** أي: لم يسمه، بل ذكره بلفظ الكنية **(عن أبيه)** يعلى **(قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾)** من غير ترخيم بإثبات الكاف، قال البيضاوي[4]: وقرىء «يا مال» على الترخيم مكسوراً ومضموماً، قرأها علي وابن مسعود والأعمش في القراءة غير المتواترة والمشهورة، وتمام الآية: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ في سورة الزخرف: [الآية ٧٧].

٣٩٩٢ - (حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله) بن مسعود **(قال: أقراني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذُو القوة المتين)** والقراءة المتوترة المشهورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[5]، والمتين صفة لذي قوة، وقرىء بالجر صفة

---

(١) في نسخة: «لم أفهمه».

(٢) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني بلا ترخيم».

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٩٦٤).

(٥) سورة الذاريات: الآية ٥٨.

٣٩٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[١]. [خ ٤٨٧٣، م ٨٢٣، ت ٢٩٣٧، حم ١/ ٣٩٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةَ الْمِيمِ، مَفْتُوحَةَ الدَّالِ، مَكْسُورَةَ الْكَافِ.

٣٩٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَرُوحٌ[٢]

للقوة، وقراءة «إني أنا الرزَّاق» خارجة عن القراءات المتواترة.

٣٩٩٣ ـ (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله) بن مسعود: **(أن النبي ﷺ كان يقرؤها)** الضمير راجع إلى ما في الذهن، وهي قوله تعالى: (﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٣]، **قال أبو داود: مضمومة الميم، مفتوحة الدال، مكسورة الكاف)** وأصله: مذتكر بالذال بعدها تاء الافتعال، فأبدلت التاء دالا لتقارب مخرجيهما، ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب، وقرأ بعضهم «مذكر» بالمعجمة.

قال ابن رسلان: قال ابن غلبون: وقرأه قتادة والضحاك «مذكر» بالذال المعجمة، فأدغم الثاني في الأول، وليس هذا على كلام العرب، إنما يدغمون الأول في الثاني، قال أبو حاتم: ويلزمه أن يقرأ: «واذكر بعد أمة» في موضع «وادكر»[٤].

٣٩٩٤ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هارون بن موسى النحوي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها)** أي هذه الآية: (﴿فَرُوحٌ﴾) بضم الراء، قال

---

(١) زاد في نسخة: «يعني مثقلاً».

(٢) زاد في نسخة: «قال الكواشي: هي الرحمة» [والآية من سورة الواقعة: ٨٩].

(٣) سورة القمر: الآية ١٥.

(٤) انظر: سورة يوسف: الآية ٤٥.

وَرَيْحَانٌ﴾[1].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الذِّمَارِيُّ، نَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ....

ابن الحسن بن غلبون: قرأ النبي ﷺ في رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة «فروح» بضم الراء، وهي خارجة عن القراءات المتواترة، قال أبو حيان: وهي قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والأشعث وسليمان التيمي والربيع بن الخثيم وأبي عمران الجوني والكلبي ومهاجر وعبيد وعبد الوارث، عن أبي عمرو ويعقوب بن حسان ورويس، قال الحسن: الروح الرحمة كأنها كالحياة للمرحوم.

(﴿وَرَيْحَانٌ﴾) قال أبو حيان والحسن: الريحان هذا الشجر المعروف في الدنيا، وقال الخليل: هو كل بقلة طيبة، معناه: يلقى المقرب ريحاناً من الجنة، قاله ابن رسلان، والقراءة المشهورة المتواترة بفتح الراء.

٣٩٩٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الملك بن عبد الرحمن) ويقال: ابن هشام، ويقال: ابن محمد **(الذماري)** بفتح المعجمة وتخفيف الميم، الأنباري أبو هشام، ويقال: أبو العباس، ويقال: هما اثنان، وذمار على مرحلتين من صنعاء، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وقال عمرو بن علي: ثنا أبو العباس عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذماري، وكان ثقة، وقال في موضع آخر: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: كان قاضياً، فقضى بقود، فدخلت عليه الخوارج فقتلته.

(نا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ

---

(١) في نسخة: «قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر».

يَقْرَأُ: «أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ». [ك ٢/٢٥٦]

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾[1]. [ك ٢/٢٥٥]

يقرأ: أيحسب) هكذا في النسخة المجتبائية بزيادة حرف الاستفهام، ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: أي على لفظ الاستفهام، وهكذا في الكانفورية والمصرية، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذري: «قرأ يحسب» بغير همزة الاستفهام، وكذلك في النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن الهمزة في أصلها، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب، وفي النسخة المكتوبة المدنية لعله كان فيها همزة فحكها بعض قارئي الكتاب.

قلت: والصواب ترك الهمزة، لأنه ليس أحد يقرؤها بهمزة الاستفهام، وليس همزة الاستفهام في نسخة ابن رسلان، وكتب في شرحه: «يقرأ: يحسب» أي بكسر السين كما تقدم في حديث لقيط، قال ابن عطية: قرأ «يحسَب» بفتح السين الأعرج وأبو جعفر وشيبة، انتهى.

فالاختلاف الواقع في هذا الحديث في لفظ: «يحسب» ليس في وجود الاستفهام وعدمه، بل الإشارة إلى الاختلاف في كسر السين، ولعله اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئي الكتاب بلفظ سورة البلد[2]، وفيها: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ **(أن ماله أخلده)**.

٣٩٩٦ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عمن أقرأه رسول الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾) بفتح الذال على بناء المفعول (**﴿عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثَقُ﴾**) بفتح الثاء المثلثة على بناء المفعول (**﴿وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾**).

---

(١) في نسخة: «قال أبو داود: وبعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً».

(٢) سورة البلد: الآية ٥.

٣٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾[١]. [٢]

٣٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا أَبِي، عن الأَعْمَشِ، عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، ....

قال ابن رسلان: وهي قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق والكسائي وحيوة ويعقوب، قال الواحدي: اختار أبو عبيد قراءة الكسائي، لما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عمن سمع النبي ﷺ قرأهما بالفتح، فقراءة الكسائي بفتح الذال والثاء المثلثة داخلة في السبع المتواترة، وأما لفظ الوثاق قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع «وثاقه» بكسرالواو، والجمهور بفتحها، وقراءة الكسر في واو الوثاق خارجة عن القراءات المتواترة.

٣٩٩٧ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: **أنبأني من أقرأه النبي ﷺ، أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ: «فيومئذ لا يعذَّب»**) بفتح الذال، ولم يذكر الفاعل، والذي يراد به أحد الملائكة الذين يتولون عذاب الكفرة.

٣٩٩٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال: نا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي،

---

(١) سورة الفجر: الآيتان ٢٥، ٢٦.

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكر: «لا يعذِّب» وحمزة الزيات».
وزاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ، وَالأَعْمَشُ، وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَشَيْبَةُ بْنُ نِصَاحٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ﴿لَا يُعَذِّبُ.. يُوثِقُ﴾، إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَإِنَّهُ ﴿يُعَذَّبُ﴾ بِالْفَتْحِ».

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ: جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ». [حم ٣/ ٩، ك ٢/ ٢٦٤]

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ..........................

عن أبي سعيد الخدري قال: حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل، فقال: جبرائل وميكائل)، هكذا في المجتبائية والكانفورية وغيرهما.

وفي شرح ابن رسلان: فقرأ جبرائيل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء، وميكائيل بكسر الميم، وبهمزة بعد الألف وياء بعدها، ولم أقف على نقل في قراءة النبي ﷺ جبريل وميكائيل كيف تلفظ بهما، فإن العرب تصرفت في هاتين اللفظتين على عادتها في تغيير الأسماء الأعجمية حتى بلغ إلى ثلاثة عشر[١] لغة، فإذا اختلفت الروايات فالمرجع في ذلك إلى أصله وقاعدته إلى لغة قريش، لأنه ﷺ قرشي، فلهذا قال عثمان: فإذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش، فعلى هذا فجبريل بكسر الجيم والراء على وزن قنديل، فإنها لغة الحجاز، وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص، وقال حسان:

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غير همز أيضاً، وهي قراءة ابن كثير، وأما ميكائيل فبالقصر مع حذف الهمز على وزن مفعال وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم، وهي لغة الحجاز، قال كعب بن مالك:

ويوم كعب لقينا كم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

٣٩٩٩ - (حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا بشر - يعني ابن عمر -، نا محمد بن خازم

---

(١) بسطها السيوطي في «التنوير» (ص ١٤)، وأطال الكلام فيه جداً، كذا في «الأوجز» (١/ ٢٦٣). (ش).

قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ»[2]. [انظر سابقه]

٤٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ـ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَؤُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ». [ت ٢٩٢٨]

قال: ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[3]، وصاحب الصور إسرافيل (فقال: عن يمينه جَبرائلُ وعن يساره ميكائيل).

قال ابن رسلان: وقراءة الأعمش: «جبرئييل» بيائين بعد همز، و«مكائييل» بيائين أيضاً.

٤٠٠٠ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر) أي الزهري، سعيد (بن المسيب) أنه رواه، فعلى هذا يكون من مراسيل سعيد بن المسيب، وأما إذا لم يذكر سعيداً فيكون من مراسيل الزهري.

(قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: مالك) بزيادة الألف (يوم الدين، وأول من قرأها: ملك) يعني بحذف الألف (يوم الدين، مروان) قال ابن كثير: ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال خَلَفٌ: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف، وما أعياني شيء ما أعياني جبرائيل وميكائيل».

(٣) سورة الكهف: الآية ٩٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ. وَالزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ.

٤٠٠١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ *

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: «أوّل من قرأها مروان»، لا يعني بذلك أن ابن شهاب أو سعيد بن المسيب لم يعلما قراءة «ملك يوم الدين» قبل مروان مطلقاً، بل المراد أنه أوّل من قرأ من الأمراء في الصلاة بجماعة، وإلّا فقد كانت القراءة معلومة لهم، وبعيد من الزهري أو سعيد بن المسيب مع جلالتهما أن تخفى عنهم تلك القراءة المتواترة.

(**قال أبو داود: وهذا**) السند المرسل (**أصح من حديث الزهري، عن أنس**) أن النبي ﷺ إلى آخره، ذكره الترمذي[1]. (**و**) أصح من سند (**الزهري، عن سالم، عن أبيه**) عبد الله، وفي هذا الحديث ترجيح «مالك» على «ملك»، وإن كان أكثر السبعة قرؤوا «ملك» بحذف الألف، لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائي وخلف في اختياره ويعقوب. وهي قراءة العشرة إلّا طلحة والزبير، وقراءة كثير من الصحابة منهم: أبيٌّ، وابن مسعود، ومعاذ، وابن عباس، والتابعين منهم: قتادة والأعمش.

٤٠٠١ - (**حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، نا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت، أو**) للشك من الراوي (**كلمة غيرها**) أي غير كلمة «ذكرت» كلفظ: وصفت (**قراءة رسول الله ﷺ**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ *

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٩٢٨)، وأيضاً أخرجها حفص بن عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (ص ٥٣) رقم (٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٣).

مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يُـقَـطِّـعُ قِـرَاءَتَـهُ آيَـةً آيَـةً»[١]. [ت ٢٩٢٧، حم ٦/ ٣٠٢]

٤٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ[٢] اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) بزيادة الألف بعد الميم (**يُقطِّع قراءته آية آية**) أي: يقف[٣] على كل آية عن الآية الأخرى بوقفة بينهما.

قال الترمذي: ليس إسناده بالمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث «وكان يقرأ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ »، وإنما ذكر هذا الحديث في كتاب القراءات، لأن الوقف والقطع داخلتان في القراءة، أو باعتبار «مالك يوم الدين» فإنه ﷺ قرأها بزيادة[٤] الألف في هذه القراءة.

٤٠٠٢ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالا: نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال:

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة (مالك يوم الدين) ».

(٢) زاد في نسخة: «عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة».

(٣) قال القاري (٤/ ٧٠٤): اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما هاهنا، واستدلَّ بذلك وعليه الشافعي، وأجاب الجمهور عنه بأن الوقف كان ليبين للسامعين رؤوس الآي، فالجمهور على أن الوصل أولى خلافاً للجزري، إذ قال: يستحب الوقف عليها بالانفصال... إلخ، كذا في هامش «الكوكب» (٤/ ٣٦). (ش).

(٤) هكذا في «شمائل الترمذي» (٣٢٣)، وأحمد والنسائي وغيرهما كما في «شذرات الترمذي» لهذا العبد الفقير، وظاهر الترمذي في «الجامع» أنها قرأت «ملك يوم الدين» بدون الألف. (ش).

كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ». [خ ٣١٩٩، م ١٥٩، ت ٣٢٢٧، حم ٥/ ١٦٥، ك ٢/ ٢٤٤]

٤٠٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ مَوْلًى لابْنِ الأَسْقَعِ - رَجُلَ صِدْقٍ - أَخْبَرَهُ عن ابْنِ الأَسْقَعِ، ....

كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار) فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه **(والشمس عند غروبها)** والجملة حالية **(فقال: هل تدري أين تغرب هذه؟)** أي: الشمس **(قلت: الله ورسوله أعلم، قال)** رسول الله ﷺ: **(فإنها تغرب في عين حامية)** يعني بالألف، ورواية ابن عباس المتقدمة في «عين حمئة»، وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم، وكان المناسب للمصنف أن يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة.

٤٠٠٣ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، نا حجاج، عن ابن جريج)** قال: **(اخبرني عمر بن عطاء، أن مولى لابن الأسقع)** قال ابن رسلان: بفتح الهمزة والفاء، **(رجل صدق)** مضاف إليه، أي: صالح، **(أخبره عن ابن الأسقع)** بالسين المهملة وليس لهم بالفاء غيره، البكري، انتهى.

قلت: أما مولى لابن الأسقع، فلم أقف على ترجمته فيما عندي من كتب أسماء الرجال، وأما ابن الأسقع فقال الحافظ في ترجمته[1]: قال أبو حاتم: ابن الأسقع البكري من أصحاب الصُّفَّة، وقال ابن عساكر: هو واثلة، لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وهو من أهل الصُّفَّة.

وقال في ترجمة واثلة بن الأسقع: هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٨٥).

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ[١] النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾. [انظر حديث ١٤٦٠]

غيرة بن سعد بن ليث الليثي، وأما ما قال ابن رسلان: أن الأسفع بالفاء فلعله وهم منه.

قال الحافظ في «التقريب»: ابن الأسقع بالقاف، وقال في «الخلاصة»: واثلة بن الأسقع بقاف بعد المهملة، الليثي، والمجد الفيروزآبادي كتب في «القاموس» في لغة أسقع بالقاف، وذكر واثلة بن الأسقع[٢] فيه، ولم أر أحداً ذكره بالفاء غيره.

(أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم) أي: جاء إليهم وهم **(في صفة المهاجرين)** وهي موضع مظلل في مسجد المدينة تنزله فقراء المهاجرين **(فسأله إنسان)** لم أقف على تسميته **(أي آية في القرآن أعظم؟)** فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض، ونقل القاضي عياض في ذلك خلافاً، فمنع منه أبو الحسن الأسفراييني وأبو بكر الباقلاني وجماعة، لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضي نقص المفضول، ومعنى قوله: أعظم أي ثوابها أكثر.

(قال النبي ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾)[٣]، وإنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية، والوحدانية، والحياة، والملك، والقدرة، والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات، قاله ابن رسلان.

ولعل غرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قرأ في هذه

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٠٠) رقم (٥٤٣٠).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

٤٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا شَيْبَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَرَأَ[1]: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾، . . . .

الآية ﴿الْقَيُّومُ﴾ وفيه قرآتان غير متواترتين، وهي القيام والقيم، قال البيضاوي[2]: وقرئ القيام والقيم.

٤٠٠٤ ـ (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، نا عبد الوارث، نا شيبان، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود: أنه قرأ) أي في سورة يوسف (﴿هَيْتَ لَكَ﴾) بفتح الهاء، وإسكان الياء، وفتح التاء المثناة من فوق، وهي القراءة المتواترة. قال الطبري: هي قراءة النبي ﷺ، قال الواحدي: «هيت» اسم الفعل نحو رويد وصه، ومعناه هلم في جميع أهل اللغة، ولا مصدر له ولا تصرف، قال الفراء: لغة أهل حوران، سقطت إلى مكة فتكلموا بها، وقال ابن الأنباري: وهذا وفاق وقع بين لغة أهل قريش وأهل حوران، كما اتفقت لغة العرب والحبشة في ناشئة الليل وحروف كثيرة، ولا تثنية في هذا ولا جمع ولا تأنيث، تقول للجماعة: هيت لكم، قال: وللعرب فيها لغات، أجودها فتح الهاء والتاء وهي قراءة العامة.

قلت: فيها أربع قراءات متواترات، فقرأ نافع وابن ذكوان: بكسر الهاء وبالياء المدّية وفتح التاء، والمكي[3]: بفتح الهاء وبالياء الساكنة وضم التاء، والبصري والكوفيون: بفتح الهاء والياء الساكنة وفتح التاء، وهشام: بكسر الهاء وبالهمزة الساكنة وفتح التاء، وروي عن هشام أيضاً ضم التاء، كذا في «الغيث»[4].

---

(١) في نسخة: «قرأها».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٣٩).

(٣) في الأصل «المكية»، وهو تحريف.

(٤) «غيث النفع» على هامش «سراج القاري» (ص ٢٥٦). [انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٦٤)]. (ش).

فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا: ﴿هِئْتُ لَكَ﴾ يَعْنِي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[1]: أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [خ ٤٦٩٢]

٤٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالَتْ هِيتُ لَكَ﴾. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾. [انظر سابقه]

٤٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا. (ح): وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ،

(**فقال شقيق: إنا نقرؤها «هئت لك»**) بكسر الهاء وسكون الهمزة وضم التاء، وهي قراءة علي بن أبي طالب، وأبي رجاء، ويحيى، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وطلحة، وابن عباس، وابن عامر في رواية عنهما، ورويت عن أبي عمرو، وهذا يحتمل أن يكون من: **هاء** الرجل يهيء إذا حسن هيئته، ويحتمل أن يكون بمعنى تهيأت كما يقال: هئت وتهيأت.

(**يعني فقال ابن مسعود: أقرؤها كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ**) من أن أقرأها على غير ما سمعت وعلمت.

٤٠٠٥ ـ (حدثنا هناد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إن أناساً يقرؤون هذه الآية: ﴿وَقَالَتْ هِيتُ لَكَ﴾) بكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء (**فقال: إني أقرأ كما عُلِّمت أحب إلي**) قال: (﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾) بفتح الهاء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح التاء المثناة الفوقية.

٤٠٠٦ ـ (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا، ح: وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أنا هشام بن سعد،

---

(١) زاد في نسخة: «أنا».

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا ٱلبابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُم﴾».

٤٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ[1] الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً ....

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله لبني إسرائيل: ﴿ٱدْخُلُوا ٱلبابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُم﴾) بتاء المثناة الفوقانية بصيغة المجهول.

واختلف القراء في هذا اللفظ، فقرأ نافع: يغفر بالياء المضمومة وفتح الفاء، وابن عامر: بالتاء المضمومة وفتح الفاء، كلاهما بصيغة المجهول، والباقون بالنون مفتوحة وكسر الفاء (﴿خَطَايَاكُمْ﴾).

٤٠٠٧ ـ (**حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، بإسناده مثله**).

٤٠٠٨ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا هشام بن عروة، عن عروة، أن عائشة قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ، فقرأ علينا «﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ قال أبو داود: يعني مخففة**) الراء، أي ألزمناكم العمل بما فرض فيها.

---

(١) في نسخة: «أنزل».

حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ[١].

[آخِرُ كِتَابِ الْحُرُوفِ، بِفَضْلِ اللهِ الرَّؤوف]

وقال أبو علي: أي فرضنا فرائضها، فحذف المضاف (حتى أتى على هذه الآيات) التي بعدها، واختلف القراء السبعة، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو[٢]: «وفرّضناها» بتشديد الراء، والباقون بتخفيفها.

[آخِرُ كِتَابِ الْحُرُوفِ، بِفَضْلِ اللهِ الرَّؤوف]

---

(١) في نسخة: «آخر كتاب الحروف والقراءات».

(٢) في الأصل: «أبو كثير وابن عمر»، وهو تحريف، راجع: «الحجة» (٣/ ١٩١)، و «سراج القاري» (ص ٣٠٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) أَوَّلُ كِتَابِ الْحَمَّامِ

٤٠٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن أَبِي عُذْرَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ....

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٥) (أَوَّلُ كِتَابِ الْحَمَّامِ)[١]

٤٠٠٩ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة**) بضم أوله وسكون المعجمة، وكان قد أدرك النبي ﷺ، قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، قلت: وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: له صحبة، ويقال: جزم بصحبته مسلم.

(**عن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات**) أي: الرجال والنساء، كما في لفظ «الترمذي»[٢]، إما لكشف العورة وعدم الستر فيها،

(١) كره أحمد بناءه وبيعه وشراءه وكراءه، كذا في «المغني» (١/ ٣٠٥)، وحاشية «الهداية». (ش).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٠٢).

ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ»[1]. [ت ٢٨٠٢، جه ٣٧٤٩، حم ٦/ ١٣٢]

٤٠١٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ[2]، نَا جَرِيرٌ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عن أَبِي الْمَلِيحِ ـ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّام. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». [ت ٢٨٠٣، جه ٣٧٥٠، حم ٦/ ١٧٣، دي ٢٦٥٤]

أو لاختلاط الرجال والنساء، **(ثم رخص للرجال أن يدخلوها)** أي الحمامات **(في الميازر)** جمع مئزر بمعنى الإزار، نحو مقود ومقاود، والمراد ههنا الساتر ما بين السرة والركبة، زاد ابن ماجه في روايته: «ولم يرخص للنساء».

٤٠١٠ ـ **(حدثنا محمد بن قدامة، نا جرير، ح: ونا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة جميعاً، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أبي المليح)**، وهذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله لم يذكر أبا المليح، فسنده منقطع **(قال)** أبو المليح: **(دخل نسوة من أهل الشام على عائشة، فقالت)** عائشة: **(ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت)** عائشة: **(لعلكن من الكُورة)** بضم الكاف، المدينة **(التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت)** عائشة: **(أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلَّا هتكت)** أي: الستر **(ما بينها وبين الله)** والمراد بالستر: ستر معاصي العبد

---

(١) في نسخة: «مازر».

(٢) زاد في نسخة: «ابن أعين».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ،

وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها.

(قال أبو داود: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله ﷺ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٢] في ترجمة سالم بن أبي الجعد: أنه روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، فروايته عن عائشة منقطعة.

٤٠١١ - **(حدثنا أحمد** بن يونس، **نا زهير، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن** بن رافع، **عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستفتح لكم أرض العجم)** وهم خلاف العرب، وهذا من معجزاته ﷺ بإخباره بالكوائن والحوادث التي تكون، **(وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات)** روى الحاكم[٣] - وقال: صحيح على شرط مسلم -: «اتقوا بيتاً يقال له: الحمام، فقالوا: يا رسول الله، إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال: فمن دخله فليستتر».

(فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر) بضم الهمزة والزاي جمع إزار، وشرطه

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) (٣/ ٤٣٢).

(٣) انظر: «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).

وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً[١] أَوْ نُفْسَاءَ». [جه ٣٧٤٨، ق ٧/ ٣٠٨]

(١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

٤٠١٢ - **حَدَّثَنَا**[٢] ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا زُهَيْرٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[٣]، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[٤]: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ..........................

أن تستر العورة، **(وامنعوها النساء إلَّا مريضة)** أي لا تدخل النساء إلَّا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي، وشرط مع ذلك أن تكون مريضة أو حائضاً **(أو نفساء)** أو مع حاجة شديدة إلى الغسل، ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر ظاهر، فيباح لها ذلك، وأما مع عدم العذر فلا، قاله ابن رسلان.

(١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي)

أي: كشف العورة

٤٠١٢ - **(حدثنا ابن نفيل، نا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي)** بتقديم الراء على الزاي، **(عن عطاء، عن يعلى)** وهو ابن أمية: **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز)** بفتح الموحدة: وهو الفضاء الواسع، أي: عرياناً **(فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال)** ﷺ: **(إن الله)** تعالى **(حيي)** بكسر الياء الأولى، والحياء تغير وانكسار يعترض الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم، ولا يوصف به سبحانه وتعالى، لكنه لوروده في الحديث يؤول وجوباً بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء: أن كل

---

(١) في نسخة: «المريضة».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن محمد بن نفيل».

(٣) زاد في نسخة: «بِلَا إِزار».

(٤) زاد في نسخة: «نبي الله ﷺ».

سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاء وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». [ن ٤٠٦، حم ٤/ ٢٢٤]

صفة تثبت للعبد مما يختص بالأجسام، فإذا وصف الله بذلك، فذلك محمول على نهايات الأعراض لا على بدايات الأعراض.

مثاله أن الحياة حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ ومنتهى، أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب إلى القبح، وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل، فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى، فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته، وكذلك الغضب له مقدمة، وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام، وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه.

(ستير) بكسر السين[1]، أي: يحب الحياء والتستر، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو هو فعيل بمعنى مفعول، أي: مستور عن العيون في الدنيا **(يحب الحياء والستر)** بفتح السين، أي: من عباده، أو يحب من فيه الحياء والستر.

(فإذا اغتسل أحدكم) أي: بحضرة الناس **(فليستتر)** على الوجوب، أو المراد على العموم، فعلى هذا إذا كان بحضرة الناس فعلى الوجوب، وإذا كان في الخلوة فعلى الاستحباب، وهو مذهب الأئمة بأنه إذا اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته، فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة، والتستر أفضل[2]، ونقل عياض جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة عند جماهير[3] العلماء لحديث البخاري[4]: «أن موسى اغتسل عرياناً، وأن أيوب كان يغتسل عرياناً».

---

(١) أي مع تشديد التاء. (ش).

(٢) وبه جزم ابن قدامة (٢/ ٢٨٥). (ش).

(٣) خلافاً لابن أبي ليلى كما في «القسطلاني» (١/ ٥٩٩)، قال: ويؤيد الجمهور حديث أبي داود في مراسيله (ص ٢٢٩): «لا تغتسلوا في الصحراء». (ش).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٨).

٤٠١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاء، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[ن ٤٠٧، حم ٤/ ٢٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

٤٠١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عن أَبِيهِ ـ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟». [ت ٢٧٩٥، حم ٣/ ٤٧٨، دي ٢٦٥٣]

٤٠١٣ ـ **(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، نا الأسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه)** أي: يعلى، **(عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال أبو داود: الأول)** أي: حديث ابن نفيل **(أتم)**.

٤٠١٤ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد)** الأسلمي المدني، ويقال: زرعة بن مسلم بن جرهد، روى عن جرهد، ويقال: عن أبيه عن جرهد حديث: «الفخذ عورة»، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم: أنه ابن مسلم فقد وهم، **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن جرهد **(قال)** عبد الرحمن: **(كان)** أبوه (**جرهد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(أما علمت أن الفخذ عورة؟)**.

اختلفت الرواية فيه، فقال بعضهم: عن زرعة عن أبيه عن جده، وروى معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد ذكره البخاري في

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،

«التاريخ الكبير»[١]، وذكر الاختلاف فيه، وقال في «الصحيح»[٢]: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»، يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: حسر النبي ﷺ عن فخذه، قاله المنذري، فمعنى قوله: أسند، أي أحسن إسناداً، ومعنى قوله: أحوط، أقرب إلى التقوى.

وأخرج الترمذي[٣] هذا الحديث في «جامعه» من حديث سفيان بن عيينة عن النضر عن زرعة عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل، قاله ابن رسلان، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي خلافاً لمالك[٤]، والجواب عن حديث أنس[٥] أنه محمول على أنه انكشف فخذه ﷺ بغير اختياره وعلمه وقصده وإرادته، وإنما انكشف من إسراع الدابة ونحوه، فلا يستلزم ذلك أن لا تكون الفخذ عورة، ويدل على ذلك مس ركبة أنس فخذه ﷺ.

٤٠١٥ - (**حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة**)، قال أبو حاتم في «العلل»: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال: لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمع من عاصم،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧١)، باب ما يذكر في الفخذ.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٧٩٥).

(٤) قال القسطلاني (٢/ ٣٣): قال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه، وأبو يوسف ومحمد: الفخذ عورة، وذهب ابن أبي ذئب وداود والإصطخري وابن حزم أنه ليس بعورة، **قلت**: وإنما الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في الركبة، قال القاري (٦/ ٢٨٣): أما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست بعورة، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: عورة، واتفقوا على أن السرة ليست بعورة. (ش).

(٥) وأجاب عنه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٣٨٧). (ش).

عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [جه ١٤٦٠، حم ١/١٤٦، ق ٣/٣٨٨، ك ٤/١٨٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

(٢) بَابٌ[١]: فِي التَّعَرِّي

٤٠١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا[٢] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ[٣]، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلاً..........

وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد الواسطي فهو الواسطة، قاله ابن رسلان.

(**عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة**)، الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع المذكور، وأن رجال إسناده ثقات، وقد زال الانقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال أبو حاتم، أو عمرو بن خالد، كما ذكره البزار، وقد أخرج لهما البخاري في «الصحيح»، ولم يبق فيه نكارة ولا قدح، قاله ابن رسلان.

(٢) (بَابٌ: فِي التَّعَرِّي)

وقد تقدم هذا الباب، وظاهره أنه مكرر، لكنه يمكن أن يحمل الأول على التعري بالإرادة، وهذا إذا كان من غير إرادة واختيار

٤٠١٦ ـ (**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا يحيى بن سعيد الأموي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجراً ثقيلاً**)، ولفظ مسلم: «أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليَّ إزار خفيف»

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) في نسخة: «حكم».

فَبَيْنَا أَمْشِي، فَسَقَطَ عَنِّي - يَعْنِي ثَوْبِي - ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً». [م ٣٤١]

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا أَبِي. (ح): وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى نَحْوَهُ، عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ........................

(فبينا أمشي) زاد مسلم: «فانحل إزاري» (فسقط عني، يعني ثوبي)، زاد مسلم: «ومعي الحجر، لم أستطع أن أضعه، حتى بلغت به إلى موضعه».

(فقال لي رسول الله ﷺ:) ارجع إلى ثوبك و(خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عُراة)[1] فيه تحريم المشي عرياناً بحضرة الناس.

٤٠١٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا أبي، ح: ونا ابن بشار، نا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه) حكيم، (عن جده) معاوية بن حيدة (قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا) أي: عوراتنا التي نستحي من رؤيتها (ما نأتي منها وما نذر؟) أي: ما نستتر منها وما نتركه ظاهراً (قال: احفظ عورتك) من كل آدمي.

قال ابن رسلان: وهذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه لكنه خطاب لجميع الحاضر منهم والغائب لقرينة عموم السؤال، فاكتفى تبيين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته في الحكم، وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته، كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث، ولا خلاف في غير الفرج، إنما الخلاف في جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته، والصحيح عند الشافعي

---

(١) ولا يخالفه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم زيد بن حارثة قام إليه عُرْياناً، كذا في «مشكل الآثار» (١٣٨٤). (ش).

إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى[1] مِنَ النَّاسِ». [ت ٢٧٦٩، جه ١٩٢٠، حم ٥/٣]

الكراهة، وفي حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله ﷺ، ذكره الترمذي ولم يصح[2].

(إلَّا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) قال ابن رسلان: يدخل فيه الذكر والأنثى والقن والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وأم الولد، فإن الكل يضمنون بالقيمة، انتهى. وهذا عند الشافعية، وأما عندنا فالمراد بما ملكت يمينه الأمة المملوكة فقط، وأما العبد فأجنبي من مولاته يجب عليها الحجاب كما يجب من الأجانب، ولا يجوز له النظر إلى عورة مولاته.

(قال) معاوية بن حيدة: **(قلت: يا رسول الله)** أرأيت **(إذا كان القوم بعضهم في بعض؟)** يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم في بعض كالأب والجد والابن وابنه، ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة.

(قال) رسول الله ﷺ: **(إن استطعت أن لا يرينها)** بتشديد النون أو التخفيف **(أحد، فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً)** أي: في خلوة من الناس **(قال: الله أحق أن يستحيى)** منه **(من الناس)** قال ابن بطال: هذا محمول

---

(١) زاد في نسخة: «منه».

(٢) قال النووي (٢/٢٦٦): لا خلاف في جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلَّا أن ينظر بشهوة، فإنه يحرم إلى كل آدمي إلَّا الزوجة والمملوكة، وإلَّا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها إلَّا لحاجة البيع والتطبيب والتعليم ونحوها. انتهى، وذكر في موضع آخر ثلاثة أقوال لهم في نظر الرجل إلى فرج زوجته، الأصح أنه مكروه... إلخ. (ش).

٤٠١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ». [م ١٤٣٧، ت ٢٧٩٣، جه ٦٦١، حم ٣/ ٦٣]

عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة، لا على الإيجاب[١].

٤٠١٨ - (**حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه**) أبي سعيد، (**عن النبي ﷺ قال: لا ينظر**) بكسر الراء على النهي وبالرفع على أنه خبر في معنى النفي (**الرجل إلى عرية**).

قال النووي[٢]: ضبطناه على ثلاثة أوجه: عِرْيَة بكسر العين وسكون الراء، وعُرْيَة بضم العين وسكون الراء، وعُرَيَّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، كلها صحيحة، وعرية الرجل متجرده. (**الرجل، ولا**) تنظر (**المرأة إلى عرية المرأة**)، ولما حرم نظر الرجل إلى عورة الرجل، فنظر الرجل إلى عورة المرأة، وكذا عكسه أولى بالتحريم في حق غير الأزواج والسادة.

(**ولا يفضي الرجل إلى الرجل**) والإفضاء الوصول إليه، ليس بينهما حائل (**في ثوب**) واحد، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما، واللمس أولى من النظر بالتحريم.

والحاصل: أن الإفضاء في ما وراء العورة مكروه تنزيهاً وفيها تحريمية، وهذا عند عدم الفتنة، وإلَّا فتحريمية قطعاً، (**ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**) واحد.

---

(١) **قلت**: لكن أوجبه الشامي (٢/ ٧٥)، وصرَّح بالندب شارح «الإقناع» (١/ ١٩٥) في غير الصلاة، وقال النووي (٢/ ٢٦٧): الأصح الوجوب. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٦٥).

٤٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عن الْجُرَيْرِيِّ[١]، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا[٢] إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ».

قَالَ: فَذَكَرَ[٣] الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا»[٤]. [ق ٧/ ٩٨، حم ٢/ ٥٤١]

آخِرُ كِتَابِ الْحَمَّام

٤٠١٩ ـ **(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة)** وهم حي من قيس عيلان، **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفضين رجل إلى رجل، ولا)** تفضين **(امرأة إلى امرأة)** في ثوب واحد **(إلَّا إلى ولد أو والد)** فإنه يجوز في الولد ما لا يجوز في غيره لما فيهما من البعضية، ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة احتياجه في النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه.

(قال: فذكر الثالثة فنسيتها)، ويحتمل أن يكون الوالدة أو الجد أو ما في معناهما.

آخِرُ كِتَابِ الْحَمَّام

---

(١) زاد في نسخة: «وحدثنا مؤمل بن هشام قال: أنا إسماعيل، عن الجريري».

(٢) في نسخة بدله: «إلَّا ولد أو والد».

(٣) في نسخة: «وذكر».

(٤) في نسخة: «آخر كتاب الحمام».

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦) أَوَّلُ كِتَابِ اللِّبَاسِ[١]

٤٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً،

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٦) (أَوَّلُ كِتَابِ اللِّبَاسِ)[٢]

٤٠٢٠ ـ (حدثنا عمرو بن عون، أنا ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً) أي: لبس ثوباً جديداً **(سمَّاه[٣] باسمه: إما قميصاً أو عمامة)** رداءً أو قلنسوة

(١) في نسخة: «باب ما جاء في اللباس».

(٢) قال الشامي: اللباس فرض، هو ما يستر العورة، وسنة إلى نصف الساق ورؤوس الأصابع بقدر شبر، ومستحب الزائد لإظهار نعمة الله، ومباح للتزيين في العيد ونحوه، ومكروه للتكبر... إلخ. [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٠٥)]. (ش).

(٣) هكذا في «الترمذي» (١٧٦٧)، لكن في «جمع الفوائد» (٩٤٣١) عن الترمذي وأبي داود: «إذا استجَدّ ثوباً قال: اللَّهمَّ لك الحمد أنت كسوتني هذا، ويسميه باسمه إما قميصاً أو عمامة»، الحديث، وظاهره أن التسمية بدل الإشارة، وبهذا جزم ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٣٧٩). (ش).

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». [ت ١٧٦٧، تم ٦٠، حم ٣/ ٣٠]

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٠٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. [انظر سابقه]

٤٠٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ[1]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عن الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

أو سراويل أو نعلاً أو بساطاً يجلس عليه أو منديلاً أو مخدة أو نحو ذلك، وللبدأة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكرة النعمة وإظهارها، فإن فيه ذكر الثوب مرتين: فمرة ذكر ظاهراً، ومرة ذكر مضمراً، قاله ابن رسلان.

(**ثم يقول: اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت كسوتنيه**) أي: هذا الثوب عمامة أو قميصاً أو غيرهما (**أسألك من خيره وخير ما صنع له**) أي: استعماله في طاعة الله وعبادته، (**وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له**) وهو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره، وهو الفخر والخيلاء.

(**قال أبو نضرة: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً**) من قميص أو عمامة أو رداء (**قيل له: تبلي**) بضم أوله، أي: يستعمل هذا الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً (**ويُخْلِفُ**) بضم أوله وكسر ثالثه (**الله تعالى**) أي: يبدلك الله عزَّ وجلَّ خيراً منه ويُعَوِّضُك منه.

٤٠٢١ ـ (**حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، عن الجريري، بإسناده، نحوه**).

٤٠٢٢ ـ (**حدثنا مسلم**) بن إبراهيم، (**نا محمد بن دينار، عن الجريري، بإسناده ومعناه**).

---

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَ[١]عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ[٢]: الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٣].

٤٠٢٣ - **حَدَّثَنَا** نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - ، عن أَبِي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» ....

(قال أبو داود: وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ).

حاصل هذا الكلام: أن عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة رويا عن الجريري مرسلاً، ولكن الفرق بين روايتهما أن عبد الوهاب روى عن أبي نضرة مرسلاً، وحماد بن سلمة روى عن الجريري عن أبي العلاء مرسلاً، فكلاهما خالف ابن المبارك في الإرسال، وخالف حماد بن سلمة في الإرسال، وفي رواية الجريري عن أبي العلاء، فإن حماداً ذكر موضع أبي نضرة أبا العلاء.

٤٠٢٣ - **(حدثنا نصير بن الفرج، نا عبد الله بن يزيد، نا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - ، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام)** فيه استحباب حمد الله عقب الأكل، وكذا اللبس والشرب وغير ذلك **(ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة)** فيتبرأ من حوله وقوته، ويكلهما إلى الله سبحانه وتعالى **(غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** والمراد به صغائر الذنوب،

---

(١) في نسخة: «ورواه عبد الوهاب».

(٢) زاد في نسخة: «عن».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد».

قَالَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ للَّٰهِ الَّذِي كَسَانِي هَٰذَا الثَّوْبَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [ت ٣٤٥٨، جه ٣٢٨٥، حم ٣/٤٣٩]

(١) بَابٌ: فِي مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٤٠٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ، نَا[1] أَبُو النَّضْرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

فإن لم يكن يرجى أن يخفف من الكبائر، وقد تكلم العلماء في قوله: «وما تأخر» في أمرين:

أحدهما: أن الترمذي وابن ماجه لم يذكرا هذه الزيادة، **والثاني**: في جواز وقوع ذلك، فقالوا: في قوله ﷺ لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، إن المراد كل عمل عمله البدري لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق، وقيل: المعنى أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع، وقيل: إنهم حفظوا فلا تقع من أحد منهم سيئة.

(قال: **ومن لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**).

(١) (بَابٌ: فِي ما يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً)

أي: لمن لبس من الأقارب والإخوان والأحباب ثوباً كيف يدعى له؟

٤٠٢٤ ـ (**حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني**)[2] بفتح الهمزة والمعجمة، شيخ أبي داود وشيخ ابنه أبي بكر بن أبي داود وغيرهما قال في «التقريب»: صدوق (**نا أبو النضر، نا إسحاق بن سعيد**) بن عمرو بن سعيد بن العاص، (**عن أبيه**) سعيد بن عمرو، (**عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن**

---

(١) في نسخة: «قال: قال أبو النضر».

(٢) «الأذني» بلدة قرب طَرَسوس، «قاموس».

الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكُسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، [(١)]فَأُتِيَ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا[(٢)]، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي، وَأَخْلِقِي»[(٣)] مَرَّتَيْنِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ[(٤)] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، ....

العاص: أن رسول الله ﷺ أتي بكسوة فيها خميصة صغيرة) سوداء، **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(من ترون أحق بهذه؟)** الخميصة أن نكسوها **(فسكت القوم، فقال)** رسول الله ﷺ: **(ائتوني بأم خالد)** وكانت أمها أميمة بنت خالد، هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة، فولدت أم خالد بها، ثم قدمت المدينة مع أبيها.

(فأتي بها) إلى النبي ﷺ، زاد البخاري[(٥)]: «قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام»، ولعل سبب تخصيص أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة، فكانت طولها مناسباً لها، ولا يرد عليه تكنيتها بأم خالد، فإن العرب تُكَنِّي الصغار تفاؤلاً، كما «تكَنَّى رسول الله ﷺ»: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»، أو علم بحاجتها إليها، فهي أشد حاجة إليها لأنها قدمت من الهجرة وإكراماً لأبيها لسبقه في الإسلام، ويحتمل غير ذلك.

(فألبسها إياها، ثم قال: أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة، **(وأخلقي)** من الإخلاق، قال ابن بطال: هذا كلام معروف عند العرب، ومعناه الدعاء بطول البقاء، ويروى بالفاء أيضاً، ويدل عليه الحديث المتقدم قبله: «أبلي ويخلف الله» **(مرتين، وجعل)** أي رسول الله ﷺ **(ينظر إلى علم في الخميصة أحمر أو أصفر**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».
(٢) في نسخة: «إياه».
(٣) في نسخة: «اخلفي».
(٤) في نسخة: «علمة».
(٥) «صحيح البخاري» (٣٨٧٤).

وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ»، وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. [خ ٥٨٢٣، حم ٦/ ٣٦٤]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

٤٠٢٥ - **حَدَّثَنَا**[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ». [ت ١٧٦٤، تم ٥٥]

ويقول: سناه سناه) بفتح السين وتخفيف النون فيهما، ويقال: بتشديد النون، ويقال: سنا سنا بحذف الهاء، وسنه وسنه بحذف الألف، وهي لغة حبشية. **(يا أم خالد، وسناه في كلام الحبشة: الحسن)**.

(٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ)

٤٠٢٥ - **(حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة**[2] **قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص)** وإنما كان القميص أحب من غيره من الثياب، لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه

---

(١) زاد في نسخة: «زياد بن أيوب قال: نا أبو تميلة قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة. عن أبيه عن أم سلمة ح وحدثنا».

(٢) قلت: وفي «العون» (١١/ ٤٨) بدله: عن أمه، وهو الصواب كما في رواية «الشمائل» (٥٦) في باب لباسه ﷺ، وكذا في «جامع الترمذي» (١٧٦٤)، ولم يذكره الحافظ في مبهمات الرجال ولا النساء ولا في كنى النساء، وذكر في مشايخ عبد الله أباه دون أمه، وفي «العون» (١١/ ٤٨)، قال المزي في «الأطراف» (١٢/ ١٠٠): حديث أبي داود عن زياد في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. (ش).

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ»[1]. [ت ١٧٦٥، تم ٥٧]

يستر عورته وعامة جسمه، فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، والظاهر أنه سمي قميصاً، لأن الآدمي ينقمص، أي: يدخل فيه وينغمس ليستتر به.

٤٠٢٦ - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بديل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ) في بعض النسخ: بالسين وفي بعضها: بالصاد، قال ابن رسلان: بضم [الراء و] الصاد المهملتين، ويقال: بالسين المهملة، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، انتهى.

وأما قوله: «كانت يد كم قميص»، فالجمع بين اليد والكم، إما أن يؤول بالإضافة البيانية، وإلَّا فأحد اللفظين زائد لا حاجة إليه، ولفظ «الترمذي» أولى منه: «كان كُمُّ يد رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن القيم في «الهدي»[2]: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وفي جوازها نظر، فإنه من جنس الخيلاء، انتهى. ونقل عن «مرقاة الصعود»: وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر، وكان يلبس في الحضر قميصاً من قطن وكماه مع الأصابع، كذا ورد في حديث[3] رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[4]، وروى فيه عن علي: «كان يمد كم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل»، انتهى.

---

(١) في نسخة: «الرصغ»، وفي نسخة: «الرسخ».

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٤٠).

(٣) وبسط اختلاف الروايات في ذلك القاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٠٧)، وذكر الشامي (٩/ ٥٧٩) في كتاب اللباس سنية الكمين إلى الأصابع فتأمل. (ش).

(٤) «شعب الإيمان» (٥/ ١٥٨).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَقْبِيَةِ

٤٠٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ اللَّيْثَ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ حَدَّثَهُمْ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ـ زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ،

فيمكن أن يحمل حديث الباب على الأفضل، وحديث البيهقي على بيان الجواز.

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَقْبِيَةِ)

جمع قباء بفتح القاف وبالمد

٤٠٢٧ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، المعنى)** أي: معنى حديثيهما واحد **(أن الليث ـ يعني ابن سعد ـ حدثهم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة أنه قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية، ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة)** ـ وكان أعمى ـ لابنه مسور: **(يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه)** أي مع أبي **(قال)** مخرمة لابنه مسور: **(ادخل)** في البيت **(فادعه)** أي رسول الله ﷺ **(لي، قال)** مسور: **(فدعوته)** أي رسول الله ﷺ **(فخرج)** رسول الله ﷺ **(إليه)** أي إلى مخرمة **(وعليه)** أي رسول الله ﷺ **(قباء منها)** أي: من الأقبية **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(خبأت هذا لك)** وإنما قال ذلك تأنيساً وتلطفاً **(قال)** أي: المسور: **(فنظر إليه)** أي: إلى القباء **(زاد ابن موهب: مخرمة)** والمراد بالنظر إليه الجس واللمس.

والحاصل: أن قتيبة قال: «فنظر إليه» فقط، ولم يذكر لفظ «مخرمة»، وأما يزيد بن خالد بن موهب فزاد بعد قوله: «فنظر إليه» لفظ «مخرمة»، وهو فاعل نظر.

ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ». قَالَ قُتَيْبَةُ: عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُسَمِّهِ. [خ ٥٨٠٠، م ١٠٥٨، ت ٢٨١٨، حم ٤/ ٣٢٨، ن ٥٣٢٤]

(٤) بَابٌ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ عِيسَى، عن شَرِيكٍ، عن[2] عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ - قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، ....

(ثم اتفقا) أي قتيبة وابن موهب **(قال)** أي النبي ﷺ أو مخرمة: **(رضي مخرمة)** فعلى احتمال أن يكون هذا قول رسول الله ﷺ يمكن أن يكون معناه على الاستفهام، أي: هل رضي مخرمة، أو الإخبار، وعلى احتمال أن يكون قول مخرمة، فليس معناه إلَّا الإخبار.

(قال قتيبة: عن ابن أبي مليكة، لم يسمه) أي: لم يذكر اسم ابن أبي مليكة، وأما ابن موهب فذكره باسمه، وهو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

(٤) (بَابٌ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ)

٤٠٢٨ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو عوانة، ح: وحدثنا محمد بن عيسى، عن شريك) رويا **(عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر)** بن عمرو النَّبَّال بنون وموحدة ثقيلة **(الشامي)** ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن ابن عمر قال)** أي: محمد بن عيسى **(في حديث شريك)** لفظ: **(يرفعه، قال)** رسول الله ﷺ: **(من لبس ثوب شهرة)** أي: غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة، إما باعتبار التفاخر والخيلاء، أو باعتبار التزهد.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة بدله: «ثنا».

أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زَادَ عن أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ». [جه ٣٦٠٦، حم ٢/ ٩٣]

٤٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».
[انظر مَا قبله]

٤٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتٍ، نَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».
[حم ٢/ ٥٠]

(**ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله**) أي: ثوب شهرة (**زاد**) محمد بن عيسى (**عن أبي عوانة: ثم تلهب**) أي: تشتعل (**فيه**) أي: الثوب (**النار**).

٤٠٢٩ ـ (**حدثنا مسدد، نا أبو عوانة**) بسنده (**قال**) مسدد، عن أبي عوانة بعد قوله: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة (**ثوب مذلة**).

٤٠٣٠ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو النضر، نا عبد الرحمن بن ثابت، نا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي**) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، الدمشقي الأحدب، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من تشبّه بقوم**) قال القاري[1]: أي: من شَبَّهَ نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (**فهو منهم**) أي: في الإثم أو الخير عند الله تعالى، أما لو تزيًّا بزي الصلحاء والعلماء، وقصد بذلك الشهرة بين الناس، وأن يُكَرَّمَ كما يُكَرَّمُون فهذا داخل في الحديث الأول، ولا يُعَدُّ محموداً عند الله تعالى.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٥٥).

(٥) بَابٌ: فِي لُبْسِ[١] الصُّوفِ وَالشَّعْرِ

٤٠٣١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ[٣] قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن أَبِيهِ، عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[٤] مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ». وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا. [م ٢٠٨١، ت ٢٨١٣، حم ٦/١٦٢]

٤٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، ....

---

(٥) (بَابٌ: فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ)

الصوف للضأن، والشعر للعنز

٤٠٣١ ـ (حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين بن علي قالا: نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط) أي: كساء اتَّزَرَ به (مرحَّل)[٥]، قال الخطابي[٦]: هو الذي فيه خطوط، ويقال للذي فيه تصاوير، رحل وما أشبه ذلك (من شعر أسود، وقال حسين) شيخ المصنف: (حدثنا يحيى بن زكريا) أي بدل قوله: نا ابن أبي زائدة، وأما يزيد فقال: ابن أبي زائدة، ولم يسمه.

٤٠٣٢ ـ (حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، نا إسماعيل بن عياش، عن عقيل) مكبراً (ابن مدرك) السلمي بضم، ويقال: الخولاني، أبو الأزهر

---

(١) في نسخة: «لبس الشعر والصوف».
(٢) زاد في نسخة: «ابن موهب».
(٣) زاد في نسخة: «الكوفي».
(٤) في نسخة: «مرجَّل». [قال المنذري: من رواه بالجيم قال: كان عليه صور الرجال].
(٥) بسط القاري في «جمع الوسائل» (١/ ١٢٢) في معناه. (ش).
(٦) «معالم السنن» (٤/ ١٨٩).

عن لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: «اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي».

٤٠٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ»(١). [ت ٢٤٧٩، جه ٣٥٦٢، حم ٤/٤٠٧]

الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً، **(عن لقمان بن عامر)** الوصابي، في «التقريب»: بتخفيف الصاد المهملة، وفي «لب اللباب»: بالفتح وتشديد المهملة، نسبة إلى وصاب بطن من حمير، أبو عامر الحمصي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

(عن عتبة بن عبد السلمي قال: استكسيت رسول الله ﷺ) أي: طلبت الكسوة منه ﷺ **(فكساني خَيْشَتَيْن)** هي ثياب من أردأ الكتان، وفي «القاموس»: الخيش: ثياب في نسجها رقة، وخيوطها غلاظ، من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب. **(فلقد رأيتني وأنا أَكْسَى أصحابي)** أي: أفضلهم كسوة.

٤٠٣٣ ـ **(حدثنا عمرو بن عون، نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة)** ابن أبي موسى الأشعري **(قال: قال لي أبي)** أي: أبو موسى الأشعري: **(يا بني، لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد)** الواو للحال **(أصابتنا السماء)** أي: المطر **(حسبت أن ريحنا ريح الضأن)** يعني يثور من ثيابهم الرياح كما يثور من الضأن، لأن عامة ثيابهم من الصوف والشعر.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني من لباس الصوف».

٤٠٣٤ ـ [(١)] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا».

[حم ٣/ ٢٢١، دي ٢٤٩٧]

٤٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنٍ».

٤٠٣٦ ـ [(٢)] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا مُوسَى، نَا سُلَيْمَانُ........................

٤٠٣٤ ـ (حدثنا عمرو بن عون، أنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن ملك) بفتح الميم وكسر اللام (ذي يزنٍ) وهو ملك حِمْيَر (أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة) والحلة ثوبان: إزار ورداء (أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها) أي: رسول الله ﷺ هدية.

٤٠٣٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصاً فأهداها إلى ذي يزن).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «فأهداها إلى ذي يزنٍ»، أي: عوضاً لهديته وكان مسلماً، وهذا الحديث مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان لا يحتج به، قاله المنذري[(٣)].

٤٠٣٦ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، ح: ونا موسى، نا سليمان

---

(١) زاد في نسخة: «باب لباس المرتفع»، وفي نسخة: «باب لباس المرتفع من الثياب».

(٢) زاد في نسخة: «باب لباس الغليظ».

(٣) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٦).

- يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - الْمَعْنَى، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ». [خ ٥٨١٨، م ٢٠٨٠، ت ١٧٣٣، جه ٣٥٥١، حم ٦/ ٣٢]

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ[1]، نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، ....

- يعني ابن المغيرة - المعنى، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: دخلت على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة) قيل: هي المرقعة، وقيل: الغليظة، كأنه ركب بعضها بعضاً لغلظها وصار يشبه اللبد. (فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين).

وفي هذا الحديث وأمثاله بيان[2] ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ قد لبس في بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها، إما بياناً للجواز أو ائتلافاً لقلب مهديها أو رفعاً للتكلف حين يحضر ذلك، والأكثر أنه حين لبس الأحسن وهبه في ساعته وألبسه غيره.

٤٠٣٧ - (حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور، نا عمر بن يونس بن القاسم) الحنفي أبو حفص (اليمامي) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء، قال أحمد: ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أبو بكر البزار.

---

(١) زاد في نسخة: «الكلبي».

(٢) وأجاد في هامش أبي داود عن «اللمعات» في الجمع بين مختلف ما ورد في ذلك. (ش).

نَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: ائْتِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ـ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ[١]، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ»[٢]. [ق ٨/١٧٩، حم ١/٣٤٢]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ

(نا عكرمة بن عمار، نا أبو زميل، حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت) على علي (الحَرورية) نسبة إلى حروراء وقد تقصر، قرية بالكوفة ينسب إليها بعض الخوارج (أتيت عليًّا فقال) أي: علي: (ائتِ هؤلاء القوم) أي: الخوارج فاكشف شبهاتهم (فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زُميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً) أي: ذا منظر حسن، قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، وإذا حدَّث قلت: أعلم الناس، وكان لمن بعده للمعضلات.

(قال ابن عباس: فأتيتهم فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟) كأنهم عابوا عليه الترفع في اللباس (قال) ابن عباس: (ما تعيبون عليَّ) أي: في الارتفاع في اللباس (لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل).

(٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ)

بفتح المعجمة وتشديد الزاي: ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب: خزز بوزن عمر، وفي «القاموس» الخزز:

(١) في نسخة: «يا أبا عباس».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: اسم أبي زميل: سماك بن وليد الحنفي».

٤٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ الرَّازِيُّ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّازِيُّ، نَا أَبِي..............................

كصرد، ذكر الأرانب، ومنه اشتق الخز، قال في «الكوكب»[١]: هو المنسوج من الإبريسم والصوف، وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه، وقال ابن العربي: أحد نوعيه السَّدى، أو اللحمة حرير وآخر سواه.

٤٠٣٨ - **(حدثنا عثمان بن محمد)** بن سعيد الرازي الدشتكي أبو القاسم، ويقال: أبو عمرو **(الأنماطي البصري)** وقد ينسب إلى جده، وقال الذهبي[٢]: شيخ صويلح، وقد تكلموا فيه، انتهى.

قال الحافظ[٣]: ولم أر لأحد فيه كلاماً، إلَّا أن ابن الجوزي قال في «التحقيق»: تكلم فيه، ولم يذكره مع ذلك في «الضعفاء»، وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره، فلم يذكره فيه جرحاً، ورأيت في حاشية «سنن الدارقطني»[٤] عقب حديث أخرجه من طريق إبراهيم الحربي، عن عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر في التيمم: كلهم ثقات، والصحيح موقوف.

(نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح: ونا أحمد بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتَكي المقرىء **(الرازي)** الملقب بحمدون، وقيل: حمدان، قال في «التقريب»: صدوق، **(نا أبي)** عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد الرازي المقرىء، روى عنه ابناه أحمد وعبد الله، وعثمان بن محمد الأنماطي، قال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً

---

(١) هذا غير «الكوكب» الذي من تقرير الشيخ الگنگوهي رحمه الله تعالى، كما أفاده الشيخ في هامش: «الأوجز» (١٦/ ١٦٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٥٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١).

قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاء، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

[ت ٣٣٢١]

صالحاً، وعن ابن معين: لا بأس به، وقال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعد) بن عثمان، أبو عبد الرحمن المروزي، نزيل ري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث تقدم في عبد الله بن خازم.

(عن أبيه سعد) بن عثمان الرازي قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء» الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يسم أباه.

(قال: رأيت[2] رجلاً بُبخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء).

قال المنذري[3]: وأخرجه الترمذي والنسائي[4]، وقال النسائي: قال بعضهم: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان، وهذا آخر كلامه، وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي، كنيته أبو صالح، ذكر بعضهم أن له صحبة، وأنكرها بعضهم، وذكر البخاري هذا الحديث في «التاريخ»[5]، ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، فقال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي، وقال البخاري: ابن خازم: ما أرى أدرك النبي ﷺ، وهذا شيخ آخر، انتهى كلام المنذري.

(فقال: كسانيها رسول الله ﷺ، هذا لفظ عثمان، والإخبار في حديثه) أي: عثمان.

---

(١) في نسخة: «ثني».

(٢) ذكر الرواية الحافظ في «الفتح» وسكت عليها. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥)]. (ش).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢١).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣٣٢١)، و «سنن النسائي الكبرى» (٢٨).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٨٣).

٤٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: نَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، نَا[١] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ،

٤٠٣٩ ـ (**حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا عطية بن قيس، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر**) صحابي نزل الشام، وقيل: هو عبيد بن وهب، قاله ابن رسلان.

وقال الحافظ في «الإصابة»[٢]: واختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن هانىء، وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب، وقيل: عبد الله بن عمار، وقيل: عبيد الله، وقيل بالتصغير بغير إضافة، ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(**أو أبو مالك**) الحارث، وقيل: كعب بن عاصم، صحابي، يعد في الشاميين، قاله ابن رسلان، وقال الحافظ في «الإصابة»[٣] في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري: قال المزني: الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبد الرحمن بن غنم، قال: ذلك معروف بكنيته، وهذا معروف باسمه لا بكنيته.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٤] في ترجمة أبي مالك الأشعري: أبو مالك الأشعري، له صحبة، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانىء بن كلثوم، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال: سمعت».
(٢) «الإصابة» (٤/ ١٢٣).
(٣) «الإصابة» (٣/ ٢٨٠).
(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٨).

وَاللَّهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ»، وَذَكَرَ كَلَامًا

وهذا الحديث ذكره البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن بن غنم عنه، فوقع في رواية «البخاري»[١]: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فقال: حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري، فإن كان محفوظاً فأبو عامر هذا غير عم أبي موسى، وكأنه والد عامر الذي روى عنه ابنه عامر حديث: «نعم الحي الأشعريون»، كذا في «الإصابة»[٣].

(**والله يمين أخرى**) وليس هذا اللفظ في نسخة ابن رسلان، وفيه: «والله» فقط، وفيه دليل على جواز الحلف من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة في كمال الصدق (**ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الخز**).

قال في «فتح الودود»: هو بالمعجمتين وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب، وضبطه ابن رسلان بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين، وأصله حرح وهو الفرج، فحذف إحدى الحائين، وجمعه أحراح كفرج وأفراج، ومنهم من شدد الراء، وليس بجيد، يريد أنه يكثر فيهم الزنا في الفرج، قاله المنذري، ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاي المعجمة وهو ضرب من ثياب الأبريسم، انتهى.

(**والحرير، وذكر كلاماً**) زاد البخاري: «والخمر والمعازف» بالمهملة والزاي، يعني أصوات الملاهي، وذكر بعد هذا كلاماً ذكره البخاري فقال: «ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العَلَمَ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٧٥٤).
(٣) «الإصابة» (٤/ ١٢٣).

قَالَ: «يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ[1] قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].
[خت ٥٥٩٠]

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٤٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ[3] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ،

(قال: يمسخ منهم) أي من الذين يستحلون الحرام (آخرين) يعني الذين لم يهلكهم الله بالبيات (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) فيه دليل على أن المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة في آخر الزمان.

قلت: الخز إن كان من الحرير فهو حرام، وإن كان من وبر الأرانب فيحل، فالروايات الناهية محمولة على الأول، وما كان فيها من الرخصة فعلى الثاني.

(٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ[4] الْحَرِيرِ)
وهو ما يخرج من دود القز فينسج منه الأثواب

٤٠٤٠ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة) وهي الإزار والرداء (سيراء) فيها خطوط (عند باب المسجد تباع، فقال) عمر: (يا رسول الله) ﷺ (لو اشتريت هذه)

---

(١) في نسخة: «آخرون».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس والبراء بن عازب». [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥) و «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ١٥١)].
(٣) في نسخة: «عن».
(٤) وحكى العيني عن ابن العربي (٧/ ٢٢٠) أن في لبس الحرير عشرة أقوال. [انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٤٠)]. (ش).

فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ[١] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ». [خ ٥٨٤١، م ٢٠٦٨، حم ٢/ ٣٩، ن ٥٢٩٩]

الحلة (**فلبستها يوم الجمعة**) وكذا العيد ومجامع المسلمين (**وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق**) أي: نصيب (**له في الآخرة**) وقيل: من لا حرمة له، وقيل: من لا دين له، فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار والمشركين، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر.

(**ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى**) رسول الله ﷺ (**عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : يا رسول الله، كسوتنيها**) لأنه فهم أنه ﷺ أعطاها للبس (**وقد**) الواو للحال (**قلت في حلة عطارد**) وهو رجل كان يبيع **حلة** سيراء عند باب المسجد، وهو ابن حاجب بن زرارة (**ما قلت؟**) وهو قوله المتقدم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

(**فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها**) أي: لم أعطكها (**لتلبسها، فكساها عمر بن الخطاب**) ـ رضي الله عنه ـ (**أخاً له مشركاً بمكة**).

قال المنذري[٢]: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل: إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) في نسخة: «للوفد».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٩).

٤٠٤١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ. وَقَالَ[1]: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [خ ٩٤٨، م ٢٠٦٨، ن ٥٢٩٩، حم ٢/ ٣٩]

٤٠٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْحَرِيرِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً». [خ ٥٨٢٩، م ٢٠٦٩، ن ٥٣١٢، جه ٣٥٩٣، حم ١/ ٥٠]

٤٠٤١ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه)** أي: ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(بهذه القصة قال: حلة إستبرق)** قال في «القاموس»: الإستبرق: الديباج الغليظ، أو ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير صفاق.

(وقال فيه: ثم أرسل إليه) أي: إلى عمر **(بجبة ديباج، وقال: تبيعها، وتصيب بها حاجتك)** أي: ما أرسلتها إليك لتلبسها.

٤٠٤٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، نا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر)** ـ رضي الله عنه ـ ، أي: في زمان خلافته **(إلى عتبة بن فرقد)** ولاه عمر في الفتوح، وفتح موصل، وجاءه كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ لما كان بأذربيجان.

(أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلَّا ما كان هكذا وهكذا) أي **(إصبعين وثلاثة وأربعة)** زاد مسلم: «ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»، ولفظ البخاري: «نهى عن الحرير إلَّا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين

---

(١) زاد في نسخة: «فيه».

٤٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي[١] عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ[٢]، عن عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ[٣] فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ[٤]: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي[٥] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [خ ٢٦١٤، م ٢٠٧١، ن ٥٢٩٨، حم ٢/ ١١٤]

تليان الإبهام»، وفيه أنه يجوز من الحرير الطراز والطرف كالسنجاف، بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع، فإن جاوزها حرم، ولا فرق في ذلك بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والرقيع كالتطريز.

٤٠٤٣ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح[٦]، عن علي)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء)** أهداها له ملك أيلة وهو أكيدر دومة **(فأرسل بها إلي، فلبستها)** لظن أنه ﷺ أرسلها إليه للبس.

(فأتيته فرأيت الغضب في وجهه، فقال) رسول الله ﷺ: **(إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، فأمرني)** بقسمتها بين النساء **(فأطرتها)** أي: شققتها وقسمتها **(بين نسائي)** أي: نساء أقاربي، لأن علي بن أبي طالب لم يكن له زوجة في حياته ﷺ سوى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، ولمسلم: «إنما بعثتها لتشققها خُمُراً بين النساء، فشققته خُمُراً بين الفواطم»، وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد،

---

(١) في نسخة: «ابن عون».
(٢) زاد في نسخة: «يحدث».
(٣) في نسخة: «وأتيته».
(٤) في نسخة: «وقال».
(٥) في نسخة: «وأمرني».
(٦) هو أبو صالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي الكوفي، ثقة، ليس له في الصحاح غير هذا الحديث، وقد أخرجه له مسلم (٢٠٧١)، والنسائي (٥٢٩٨) أيضاً.

(٨) بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ،

وهي أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي من المبايعات.

(٨) (بَابُ مَنْ كَرِهَهُ)، أي: الحرير

٤٠٤٤ - **(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : أن رسول الله ﷺ نهى)**، ولمسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني، وكذا من طريق معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب يقول: نهاني، وللنسائي من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس قال: نهيت، ومن طريق ابن عجلان قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ، ومن طريق زيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع عليًا يقول: نهاني، ومن طريق ابن القاسم، حدثني مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي، ومن طريق عمرو بن سعد الفدكي، أن نافعاً أخبره، حدثني ابن حنين، أن عليًا حدثه قال: نهاني.

(عن لبس القسي) بفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين: ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: قس، قال في «القاموس»: القس: موضع بين العريش والغرماء من أرض مصر، منه الثياب القسية، وقد يكسر، أو هي القزية فأبدلت الزاي، ويقال: إنها القز، أبدل الزاي سينا، قال في «القاموس»: القز: الإبريسم.

وعن لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وعن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».
[م ٢٠٧٨، ت ٢٦٤ و ١٧٣٧، جه ٣٦٤٢، ن ١٠٤٤، حم ١/ ٩٢]

٤٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: عن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [م ٢٠٧٨، ت ١٧٣٧، حم ١/ ١١٤]

٤٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ».
[م ٤٨٠، ن ٥١٧٣، ت ٢٦٤، جه ٣٦٤٢، حم ١/ ٩٢]

(وعن لبس المعصفر) أي: الثوب المصبوغ بالعصفر **(وعن تختم الذهب)** أي: اللبس والتختم هذان[2] الحكمان مختصان بالرجال **(وعن القراءة في الركوع)** وهذا للرجال[3] والنساء جميعاً.

٤٠٤٥ ـ (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ عن النبي ﷺ بهذا، قال: عن القراءة في الركوع والسجود).

٤٠٤٦ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا، زاد: ولا أقول نهاكم)، كذا رواية مسلم في الصلاة، وليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته من

---

(١) زاد في نسخة: «يعني المروزي».
(٢) أي: اللبس والتختم. (ش).
(٣) وفي «شرح الإقناع» (٢/ ٢٥٨): علل الغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل، قال البجيرمي: فيه أن هذا حكمته لا علته؛ لأن العلة تقارن المعلول وجوداً وعدماً فيقتضي أنه لو انتفى عن الرجل الشهامة أي القوة لا يحرم، وليس كذلك، فهو حكمته لا علته. (ش).

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، ....

رسول الله ﷺ بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

قال ابن رسلان: وفيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، لرواية مسلم وغيره: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب»، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا: أنه كغير الفاتحة فيكره، والثاني: يحرم وتبطل صلاته، هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً سجد للسهو عند الشافعي، انتهى.

قلت: ومذهبنا معشر الحنفية أن القراءة في الركوع والسجود، سواء كان فاتحة أو غيرها تكره، ولا تبطل صلاته.

٤٠٤٧ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن علي بن زيد)** بن جدعان، **(عن أنس بن مالك: أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتُقَةً)** بضم الميم وسكون السين وضم المثناة فوق، وهي فرو طويل الكمين فارسية معربة، وهي معرب مُشْتَه[1] **(من سندس)** قال ابن الأثير: يشبه أنها كانت مكففة بالسندس، وهو الرفيع من الحرير والديباج، لأن نفس الفرو لا يكون من سندس، بل المراد أنها مستحفة الكمين بالسندس وداير ذيلها، وقد قيل: إنها الجبة الواسعة، فلا يحتاج حينئذ إلى هذا التأويل، وفي الحديث أنه كان يلبس البرانس والمساتق ويصلي فيها، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - أنه ﷺ ويداه في مستقة.

(١) وفي «المعرَّب» (ص ٥٧٣): وقال النضر: هي الجبة الواسعة، وأصله بالفارسية الحديثة مُشْتِي، وهو ضرب من الثوب الرقيق الناعم.

فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ». [حم ٣/٢٢٩]

٤٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا رَوْحٌ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» ....

(فلبسها) لأنها كانت مكففة بالحرير، ولم تكن كلها حريراً، أو لم يكن حرم إذ ذاك **(فكأني أنظر إلى يديه)** أي: إلى كمي يديه **(تذبذبان)** أي: تتحركان **(ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطكها لتلبسها)** أي: لم أبعثها إليك لتلبس **(قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي)**، والمراد بالأخوة ههنا أخوة الإيمان، وإنما أمر بإهدائها إلى النجاشي، لأنه كان منَّ على جعفر وأصحابه حين ذهبوا إليه مهاجرين من مكة.

٤٠٤٨ - **(حدثنا مخلد بن خالد، نا روح، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: لا أركب الأرجوان)** أي: على الأرجوان، بضم الهمزة والجيم[١]، وهو الصوف الأحمر، والحديث محمول على النهي عن ركوب ميثرة الحرير، فإن الأحمر أشد كراهة للنهي عنه من غيرها **(ولا ألبس المعصفر)** أي: ثوباً مصبوغاً بعصفر **(ولا ألبس القميص المكفف بالحرير)** وهو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من الحرير كالسنجاف، وهذا محمول على ما زاد على أربع أصابع، أو تركه تنزهاً عنه.

---

(١) هذا هو الصحيح المشهور في ضبطها، وقيل بالفتح وهو غلط، واختلف في تفسيرها بسطه الحافظ. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣)]. (ش).

قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، قَالَ[١]: وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ[٢]. فَأَمَّا[٣] إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَلْتَتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ».

[ت ٢٧٨٨، حم ٤/ ٤٤٢]

٤٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا الْمُفَضَّلُ. . . . .

(قال) قتادة: **(وأومأ)** أي: أشار **(الحسن إلى جيب قميصه)** يعني كون القميص مكففاً بالحرير، أي: جيبه مكفف بالحرير، والمراد من الجيب ما يقوَّر من القميص ليدخل الرأس منه **(قال)** أي: عمران **(وقال)** النبي ﷺ: **(ألا وطيب الرجال ريح لا لون له)** أي: ما ظهر ريحه وخفي لونه **(قال: وطيب النساء لون)** أي: له لون **(لا ريح له)** أي: ظهر لونه وخفي ريحه، وفيه استحباب استعمال الطيب، لا سيما عند إرادة الاجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما، لكي تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت، وليصل باستعماله الروح والراحة إلى مشامِّ الحاضرين بالقرب منه.

(قال سعيد) أي: ابن أبي عروبة: **(أراه)** أي: أظن قتادة **(قال: إنما حملوا)** أي: العلماء **(قوله)** ﷺ **(في طيب النساء على أنها إذا خرجت)** من بيت زوجها، فلا ينبغي لها أن تطيب بما ظهر ريحه لمظنَّة الفساد **(فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت)** من الطيب الذي ظهر ريحه وعَبِقَ عَرْفُه لانتفاء العلة.

٤٠٤٩ - **(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أَنَا المفضل**

---

(١) زاد في نسخة: «ألا».

(٢) في نسخة: «إذا أرادت أن تخرج».

(٣) في نسخة: «وأما».

- يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - ، عن عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ[1]، عن أَبِي الْحُصَيْنِ - يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ - قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاء، وَكَانَ قَاصَّهُمْ[2] رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ، مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ[3] فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن عَشْرٍ: عن الْوَشْرِ،

- يعني ابن فضالة - ، عن عياش بن عباس، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر) وهو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي **(رجل من المعافر)** بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء **(لنصلي بإيلياء)** بكسر الهمزة ومد آخره، وهي مدينة بيت المقدس، وفيه فضيلة الرحلة للصلاة في بيت المقدس، لحديث ورد فيه: «من خرج من بيته لا تنهزه إلَّا الصلاة في بيت المقدس خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[4] أو كما قال.

(وكان قاصّهم رجل من الأزد، يقال له: أبو ريحانة، من الصحابة) وكان من الفضلاء الزاهدين من الدنيا **(قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم جئت)** بعده **(فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول)** في قصصه: **(نهى رسول الله ﷺ عن عشر)** أي: عشرة أشياء **(عن الوشر)** بفتح الواو وسكون الشين المعجمة، وهو أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والواشرة: الصانعة، والموشورة التي تفعل بها ذلك.

---

(١) زاد في نسخة: «القتباني».

(٢) في نسخة: «قاضيهم».

(٣) في نسخة بدله: «ردفته».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٤) رقم (٨٣) نحوه.

وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وعن مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وعن النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ»[1].

[ن ٥٠٩١، حم ٤/ ١٣٤، ق ٣/ ٢٧٧، جه ٣٦٥٥]

(والوشم) بسكون الشين المعجمة، وهو أن يُغرز الجلد بالإبرة ونحوها، ثم يحشى بكحل أو نيل، فليتئم الجلد عليها، فيخضرّ مكان ذلك أو يزرقّ، والعرب تفعل ذلك في الوجه والأيدي وغيرهما للزينة.

(والنتف) أي: نتف الشيب، وهو مكروه لأنه نور الإسلام **(وعن مكامعة الرجل الرجل)** أي: مضاجعته **(بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار)** لا حاجز بينهما، وهذا في الأجانب، وأما الزوج مع الزوجة فيجوز له ذلك **(وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم)** فلبس الحرير للرجال حرام وإن كان تحت الثياب **(أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم)** للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر، وقد ورد النهي عن لبس زي الأعاجم مطلقاً.

(وعن النُّهْبَى) بضم النون مقصورة بمعنى النهب، والمراد بالنُّهبى: الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره **(و)** عن **(ركوب)** جلود **(النمور)** جمع نمر، وهو السبع المعروف، وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه من فعل العجم، ولهذا عقبه المصنف لحديث لبس مثل العجم، أو لأن شعره نجس وإن ذُكِّي أو دبغ عند الشافعي وغيره **(و)** عن **(لبوس الخاتم إلَّا لذي سلطان)**[2] لأنه يكون حينئذ زينة محضة.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الذي تفرَّد من هذا الحديث خبر الخاتم».

(٢) قال المنذري (٦/ ٣٣): أخرجه النسائي (٥٠٩١)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، كذا في «عون المعبود» (١١/ ٦٧). (ش).

٤٠٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا رَوْحٌ، نَا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدٍ، عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيَ[1] عن مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ». [ن ٥١٨٤]

٤٠٥١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن هُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ، وعن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ». [ت ٢٨٠٨، ن ٥١٧١، حم ١/ ٩٣]

وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على كراهة لبس الخاتم لغير ذي سلطان، والجمهور على جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة.

٤٠٥٠ ـ **(حدثنا يحيى بن حبيب، نا روح، نا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي أنه قال: نهي عن مياثر الأرجوان)** جمع مِيثرة[2]، هي وطاء محشو، يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو، وميمه زائدة، وقيل: أغشية للسرج، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حرير، كذا في «المجمع»[3].

وقال أيضاً: في لغة وثر: نهى عن ميثرة الأرجوان، من وثر وثارة فهو وثير، أي: وطيءٌ ليِّن، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، ويدخل فيه ميائر السروج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج.

٤٠٥١ ـ **(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القَسِّيِّ والميثرة الحمراء)**.

---

(١) في نسخة: «نهاني».

(٢) اختلف في تفسيرها على أقوال كثيرة بسطها الحافظ. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣)]. (ش).

(٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٥٦، ٥/ ١٥).

٤٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، نَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ[١]، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي[٢] فِي صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [خ ٧٥٢، م ٥٥٦، ن ٧٧١، جه ٣٥٥٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ

٤٠٥٢ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صلَّى في خميصة)**، قال في «المجمع»[٣]: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم، وقيد بعضهم بقيد سواد، روي أنه ﷺ أتي بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعث إليه بعد الصلاة وطلب منه الأخرى، انتهى.

(لها أعلام، فنظر إلى أعلامها) أي: وقع النظر عليها اتفاقاً **(فلما سلَّم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم)** وكان قد أهداها إلى النبي ﷺ **(فإنها ألهتني في صلاتي، وائتوني بأنبجانيته)** بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وتخفيفها: كساء لا علم له، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف، قاله ابن رسلان. ولبس المعلم من الثياب لا حرج فيه، وإنما كان رده ﷺ زهداً منه، ولعله أراد باستبدالها بأخرى بطيب خاطره لئلا ينكسر، ويرى أن هديته رد عليه.

(قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب) القرشي العدوي، قال البخاري وجماعة: اسمه عامر، أسلم عام الفتح، كان مقدماً في قريش معظماً.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن الزبير».

(٢) زاد في نسخة: «آنفاً».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١١٧).

. . . [١].

(٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

٤٠٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ. فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ[٢] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ! نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، . . . .

---

(٩) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ)

٤٠٥٤ ـ **(حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا المغيرة بن زياد)** البجلي، أبو هشام الموصلي، ويقال: أبو هاشم، قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وقال غيره: في حديثه اضطراب، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير، وعن يحيى بن معين: له حديث واحد منكر، وقال الدوري وابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لا يحتج به.

(نا عبد الله) بن كيسان القرشي التيمي **(أبو عمر)** المدني، قال أبو داود: ثبت، وقال الحاكم أبو أحمد: من أجلة التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً)** أي: ما ينسج في الشام **(فرأى فيه خيطاً أحمر)** من حرير **(فرده)** على البائع **(فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية! ناوليني جبة رسول الله ﷺ،**

---

(١) زاد في نسخة:
٤٠٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، والأول أشبع.

(٢) زاد في نسخة: «ابنة أبي بكر».

فَأَخْرَجَتْ لَهُ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ». [م ٢٠٦٩، جه ٣٥٩٤]

٤٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا خُصَيْفٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». [حم ١/ ٢١٨]

فأخرجت له جبة طيالسة) فيه ادِّخار ثياب الصالحين، والتبرك بآثارهم، وفضيلة التشبه بهم في الملبس والمأكل، والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام، وهو الكساء الغليظ، زاد مسلم: «كسروانية» نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

(مكفوفة الجيب) وهو موضع القوارة الذي يدخل منه الرأس **(والكمين والفرجين)** والفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله **(بالديباج)** وهو نوع من الحرير، وفيه جواز لباس الجبة المعروفة، ولباس ما له فرجان من خلف وقدام، وأنه لا كراهة فيه وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين في هذا الزمان، ومن صدقت نيته مع الله تعالى لا يبالي بما يلبس، فقد كان أبو النجيب السهروردي يلبس العمامة في وقت بعشرة دنانير، وفي وقت بدانق.

٤٠٥٥ ـ (حدثنا ابن نفيل، نا زهير، نا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت) بضم الميم الأول وفتح الثانية المخففة، وهو الذي جميعه حرير، لا يخالطه قطن ولا غيره **(من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى)** بفتح السين والدال بوزن الحصى **(الثوب)** وهو خلاف اللحمة، وهو ما مد طولاً في النسج **(فلا بأس به)**.

وفيه الرخصة في علم الثوب والعمامة والمنديل، وجواز الصلاة فيه وإن عظم وبلغ أربعة أصابع وهو غاية الرخصة، وفيه الرخصة في المنسوج في الحرير وغيره، وفي الخز وهو الذي سداه من الحرير ولحمته صوف، فإن اللحمة أكثر من السدى، ولا يجوز عكسه، وهو ما سداه صوف أو كتان ولحمته الحرير.

(١٠) بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ

٤٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ـ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». [خ ٢٩١٩، م ٢٠٧٦، جه ٣٥٩٢، ت ١٧٢٢، ن ٥٣١٠، حم ٣/ ١٢٢]

---

(١٠) (بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ)

٤٠٥٦ ـ **(حدثنا النفيلي، نا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من)** أي: لأجل **(حكة)** أي: جرب **(كانت بهما)** وكما يجوز لبسه لحكة كذلك يجوز لبسه للقمل، لحديث الشيخين[1]: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ، فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة»، والأصح جواز ذلك سفراً وحضراً كما هو ظاهر الحديث، وفي وجه يختص ذلك بالسفر، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث.

وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي يثبت في غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه، وغير الحكة والقمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه، وفي قول مالك وأحمد: لا يباح لبسه لعموم تحريم اللبس، وهذه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما، والأصح الإباحة، لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر، قاله ابن رسلان.

وكتب مولانا[2] محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ:

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٦).

(٢) قلت: وحمله ابن عابدين على الخصيصة حاكياً عن الزيلعي. [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٠٧)]. (ش).

(١١) بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زرير[١]، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[٢]. [ن ٥١٤٤، جه ٣٥٩٥، حم ١/ ١١٥]

قوله: من حكة، وقد تعين العلاج به ههنا لضرورة كونهم على السفر، ولا شيء ثم يداوي به، فما أبيح للضرورة لا يتعداها، ويتقدر بقدرها.

(١١) (بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ)

٤٠٥٧ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمداني)** البصري، روى عن عبد الله بن زرير الغافقي المصري، عن علي في تحريم الذهب والحرير على الذكور، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

(عن عبد الله بن زرير) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً، **(أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين)** وهو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط **(حرام)** أي: استعمالهما باللبس للرجال فقط، واستعمال الذهب في الظروف للرجال والنساء جميعاً **(على ذكور أمتي)** زاد ابن ماجه: «حل لأناثهم»، وأما اللبس فمجمع عليه، بأن لبس الذهب والحرير لا يجوز للرجال، وأما ما سوى اللبس فقال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيهما تماثيل،

---

(١) في رواية ابن العبد: «ابن رزين».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو عبد الله بن رزين الغافقي».

٤٠٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قَالَا: نَا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيَرَاءَ، قَالَ: وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ». [خ ٥٨٤٢، جه ٣٥٩٨، ن ٥٢٩٧]

٤٠٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ـ، نَا مِسْعَرٌ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِيِّ

وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك، **وحاصله**: أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه كما أشار بقوله: لا بأس، انتهى. قاله القاري[1].

٤٠٥٨ ـ (حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا: نا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه حدثه: أنه) أي: أنساً **(رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ)** أمها خديجة بنت خويلد **(برداً سيراء)** بكسر السين وفتح الياء مع مد آخره، ولفظ «البخاري»: «برد حرير سيراء».

(قال) الزهري أو غيره من الرواة: **(والسيراء المضلع بالقز)** أي الحرير الذي فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع.

٤٠٥٩ ـ (حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ، نا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر) ـ رضي الله عنه ـ **(قال: كنا ننزعه)** أي الحرير **(عن الغلمان)** أي: عن الصبيان **(ونتركه على الجواري)** يعني البنات، وهو مذهب أبي حنيفة، وللشافعي فيه وجهان:

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٣١).

قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

(١٢) بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ

٤٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا[١] لأَنَسٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ. [خ ٥٨١٢، م ٢٠٧٩، ت ١٧٨٧، حم ٣/١٣٤، ن ٥٣١٥]

أحدهما: أنه لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، وإذا رآه عليه ينزعه عنه، وهو الذي قطع به الشيخ، ورجحه ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «حرام على ذكور أمتي»، فدخل فيه الصغير والكبير، **والوجه الثاني**: يجوز إلى سبع سنين لا بعده، ورجحه الرافعي في شرحيه، قاله ابن رسلان.

(قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه) يعني عن هذا الحديث **(فلم يعرفه)** قال المنذري: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي، عن عمرو بن دينار، ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعله نسيه، انتهى.

قال ابن رسلان: وهذا غير قادح في الرواية، لأن الراوي ثقة، فلا تسقط روايته.

(١٢) (بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ)

٤٠٦٠ - **(حدثنا هدبة بن خالد الأزدي، نا همام، عن قتادة قال: قلنا لأنس - يعني ابن مالك - : أيّ اللباس كان أحب إلى النبي ﷺ أو)** للشك من الراوي **(أعجب)** أي قال لفظ: أحب أو أعجب **(إلى رسول الله ﷺ؟ قال)** أنس: **(الحبرة)**

---

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(١٣) بَابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٤٠٦١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيْضَ[١]، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [تقدم برقم ٣٨٧٨]

قال الجوهري: الحبرة مثل العنبة، بُرد يمان يكون من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة، أي: مزينة، والتحبير التزيين والتحسين، وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

(١٣) (بابٌ: فِي الْبَيَاضِ)[٢]

٤٠٦١ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)**، وفيه أن أفضل ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض، وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض.

(وإن خير أكحالكم الإثمد) بكسر الهمزة والميم، حجر للكحل **(يجلو البصر، وينبت الشعر)** أي: شعر أهداب العين، وللترمذي[٣]: «كانت له ﷺ مكحلة، يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه».

---

(١) في نسخة: «البياض».

(٢) اختلف في حقيقة اللون، وهل له حقيقة أم لا؟ كذا في «العيني» (٢/ ٦٦٤). (ش).

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٥٧).

(١٤) بَابٌ[(١)]: فِي الْخُلقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ

٤٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، عن الأَوْزَاعِيِّ. (ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن وَكِيعٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ». وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، ....

---

(١٤) (بَابٌ: فِي الخُلْقَانِ)

بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق، كذكر وذكران وجزع وجزعان، والخلق هو الثوب الذي يبلي من اللبس،

(وفِي غَسْلِ الثَّوْبِ)

٤٠٦٢ ـ (حدثنا النفيلي، نا مسكين، عن الأوزاعي، ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه) أي: نحو حديث مسكين، عن الأوزاعي، (عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شَعِثاً) بكسر العين، أي: متغير الشعر منتشره لقلة تعهده بالدهن والتسريح (قد تَفَرَّق شعره) أي: من رأسه ولحيته من قلة تعهد فهو غير متلبِّد. (فقال: أما) بهمزة الاستفهام وما نافية (كان هذا يجد ما يسكن) بضم أوله وتشديد الكاف المكسورة (به شعره) أي: يجمع بعضه على بعض، فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل والتدهين بالزيت ونحوه لإزالة التفث، وكان رسول الله ﷺ يدهن شعره، ويُرَجِّلُه غِبًّا ويأمر به.

(ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة)، والوسخ هو ما يعلو الثوب وغيره

---

(١) في نسخة بدله: «غسل الثوب وفي الخلقان».

فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا[١] يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ». [ن ٥٢٣٦، حم ٣/ ٣٥٧]

٤٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنَ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: قَدْ آتَانِيَ اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». [ن ٥٢٢٤]

من الدنس (**فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه**) وفيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب[٢] والبدن.

٤٠٦٣ - (**حدثنا النفيلي، نا زهير، نا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه**) مالك بن نضلة، وقيل: مالك بن عوف بن نضلة (**قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب**[٣] **دون**) بضم الدال، أي: خلق، وفي رواية: «رآني النبي ﷺ وعليَّ أطمار»، وهو جمع طمر، وهو الخلِق (**فقال: ألك مال؟**) تجب الزكاة فيه (**قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق**) أي: من الذكور والإناث.

(**قال: فإذا آتاك**) بمد الهمزة، أي: أعطاك (**الله مالاً، فلير**) بسكون اللام أمر والياء المثناة تحت مضمومة ويجوز بالفوقية (**أثر نعمة الله**) تعالى (**عليك وكرامته**) التي أكرمك الله بها من المال، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرف الفقراء وذوو الحاجات أنه غني فيقصدونه.

---

(١) في نسخة: «ماء».

(٢) وفي «الدر المختار» (٦/ ٧٥٥): ويستحب التجمل... إلخ. (ش).

(٣) ويشكل عليه ما سيأتي في «باب من كظم غيظاً»: من ترك لبس ثوب الجمال... إلخ، رقم الحديث (٤٧٧٨). (ش).

(١٥) بَابٌ: فِي الْمَصْبُوغِ[(١)]

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عن زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ». [ن ٥٠٨٥، حم ٢/ ٩٧]

---

(١٥) (بَابٌ: فِي الْمَصْبُوغِ)

٤٠٦٤ - (**حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن زيد - يعني ابن أسلم - : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء**) بهمز آخره (**ثيابه من الصفرة**) أي: صفرة اللحية (**فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها**) أي: بالصفرة[(٢)] (**ولم يكن شيء أحب إليه**) أي إلى رسول الله ﷺ (**منها**) أي: من الصفرة (**وقد كان**) أي رسول الله ﷺ (**يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته**).

فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة يجوز لبسها في غير بلاد يتميزون فيها بالعمائم الصفر، قال ابن الجوزي: قد اختضب بصفرة جماعة من الصحابة والتابعين. ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته، فقال: إني لأرى الرجل يحيي ميتاً من السنَّة، وفرح به حين رآه صبغ بها، قاله ابن رسلان.

وقال علي القاري في «المرقاة»[(٣)]: وقد كان، أي: ابن عمر، فأرجع الضمير إلى ابن عمر وهذا أيضاً محتمل، وقال المنذري[(٤)]: أخرجه النسائي

---

(١) زاد في نسخة: «بالصفر».

(٢) وسيأتي المنع عن الصفرة في «باب في حسن العشرة». (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٨).

(١٦) بَابٌ: فِي الْخُضْرَةِ

٤٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - ، نَا إِيَادٌ، عن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ». [ت ٢٨١٢، ن ٥٣١٩، حم ٢/ ٢٢٦]

وفي إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث عبيد بن جريج، عن ابن عمر قال: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها»، فاختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون: أراد كان يُصَفِّر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً[٢]، انتهى.

(١٦) (بَابٌ: فِي الْخُضْرَةِ)

٤٠٦٥ - **(حدثنا أحمد بن يونس، نا عبيد الله - يعني ابن إياد -)** بن لقيط السدوسي، أبو السليل مكبراً الكوفي، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وكان عريف قومه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أبو نعيم: كان ابن إياد ثقة، وكان له صحيفة فيها أحاديثه، فإذا جاء إنسان رمى إليه تلك الصحيفة، فكتب منها ما أراد، وقال البزار في «كتاب السنن»: ليس بالقوي.

(نا إياد) بكسر الهمزة ثم مثناة تحتية، ابن لقيط السدوسي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي رمثة)** بكسر الراء وسكون ميم ثم مثلثة، التيمي تيم الرباب، واختلف في اسمه على خمسة أقوال.

(قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فرأيت عليه بُردين أخضرين) قال ابن رسلان: وهو من لباس أهل الجنة، ومن أنفع الألوان للأبصار.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٧).

(٢) **قلت**: لكن سيأتي في «باب خضاب الصفرة» من أنه عليه السلام كان يلبس النعال السِّبتية ويُصَفِّر لحيته بالورس والزعفران يؤيد الأول. (ش).

(١٧) بَابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟»، فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ[١] أَهْلِكَ،

---

(١٧) (بَابٌ: فِي الْحُمْرَةِ)[٢]

٤٠٦٦ - (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية) وهي الطريق في الجبل، وهي ثنية أذاخر (فالتفت إلي وعلي ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهملة، ويقال: رائطة، وهي كل ملاءة ليست ملفقتين، إنما هي نسيج واحد، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ريط ورياط.

(مضرجة) بفتح الراء المشددة، أي: ملطخة (بالعصفر، فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون) أي: يوقدون (تنوراً لهم، فقذفتها) أي: الريطة (فيه) أي: في التنور (ثم أتيته) أي رسول الله ﷺ (من الغد، فقال: يا عبد الله، ما فعلت) بصيغة التأنيث، والريطة فاعله، ويحتمل أن يكون «فعلت» بصيغة الخطاب والريطة مفعوله (الريطة؟ فأخبرته) أنّي قذفتها في التنور وأحرقتها، (فقال) رسول الله ﷺ: (أفلا كسوتها بعض أهلك) من النساء

---

(١) في نسخة: «لبعض».

(٢) اختلف فيها كثيراً، ذكر الحافظ (١٠/ ٣٠٥) سبعة أقوال للعلماء، وكذا قال القاري في «جمع الوسائل» (١/ ١١٦)، وفي «الدر المختار» (٩/ ٥١٥، ٥١٦): مكروه تحريماً أو تنزيهاً، وللشرنبلالي فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال، منها: أنه يستحب، كذا في «الفتاوى الرشيدية» (ص ٥٨٤)، و «الكوكب» (٣/ ٤١٦). (ش).

فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». [جه ٣٦٠٣، حم ٢/١٩٦]

٤٠٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ ـ : «الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ[1]، وَلَا الْمُوَرَّدَةُ»[2].

٤٠٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن شُفْعَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[3] قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ[4]: ....

(فإنه لا بأس به للنساء)[5] فيه نهي الرجال عن لبس المعصفر وكذا المزعفر للحديث المتفق عليه.

٤٠٦٧ ـ **(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا الوليد قال: قال هشام ـ يعني ابن الغاز ـ : المضرجة التي ليست بمشبعة)** أي: الصبغ الشديد الحمرة **(ولا الموردة)** أي: بحمرة خفيفة مثل لون الورد.

٤٠٦٨ ـ **(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، نا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة)** بضم أوله، السمعي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الثوب المصبوغ بعصفر، قلت: جهله ابن القطان.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رآني رسول الله ﷺ، قال أبو علي)

---

(١) في نسخة: «بالمشبعة».

(٢) في نسخة: «بموردة».

(٣) في نسخة: «العاصي».

(٤) زاد في نسخة: «اللؤلؤي».

(٥) قال المنذري (٦/ ٤٠): أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٣)، كذا في «عون المعبود» (١١/ ٧٩). (ش).

أُرَاهُ - وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا[1]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟»، فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عن خَالِدٍ، فَقَالَ: مُوَرَّدًا[2]. وَطَاوسٌ قَالَ: مُعَصْفَرٌ.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، نَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ، نَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». [ت ٢٨٠٧]

اللؤلؤي تلميذ المصنف: (أراه) أي: أظن شيخي أبا داود قال في حديثه بعد قوله: رآني النبي ﷺ، (وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورداً، فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذا؟ فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبتك؟ فقلت: أحرقته، قال: أفلا كسوته بعض أهلك)[3] من النساء.

(قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورداً، و) رواه (طاوس[4] قال: معصفر) ومعناهما متقاربان، ولكن لفظ المعصفر أصرح وأوضح.

٤٠٦٩ - (حدثنا محمد بن حزابة، نا إسحاق - يعني ابن منصور - ، نا إسرائيل عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مر على النبي ﷺ رجل) لم أقف على تسميته (عليه ثوبان أحمران، فسلم) الرجل (عليه) أي على رسول الله ﷺ، (فلم يرد عليه النبي ﷺ).

---

(١) في نسخة: «مورد».

(٢) في نسخة: «مورد».

(٣) فمنع المعصفر مخصوص بالرجال، صرح به في «الدر المختار» (٩/ ٥١٥). (ش).

(٤) أما رواية خالد فلم أقف عليها، وأما رواية طاوس فأخرجها ابن سعد (٤/ ٢٦٥)، ومسلم (٢٠٧٧)، وعبد الرزاق (١١/ ٧٧) رقم (١٩٩٦٥)، والنسائي (٨/ ٢٠٣).

٤٠٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً، فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا». [حم ٣/٤٦٣]

وقع في هذا الحديث: «الأحمران» مطلقاً من غير قيد المعصفر، فيحمل على المصبوغ بالعصفر، لأن ما صبغ بالحمرة غير المعصفر لا بأس به لما سيأتي، وعند الآخرين مطلق الحمرة سواء كان من العصفر أو غيره مكروه، ففي الحديث دلالة على أن مرتكب المعصية حين تلبسها لا يرد عليه تسليمه.

٤٠٧٠ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر) قال ابن رسلان: غزوة أحد أو غيرها.

(فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا) جمع راحلة، وهي النجيبة التامة الخلق الحسنة المنظر، يختارها الرجل لركوبه، الذكر والأنثى سواء **(وعلى إبلنا أكسية)** جمع كساء **(فيها خيوط)** جمع خيط **(عهن)** هو الصوف مطلقاً، وقيل: الملون منه خاصة، وقيل: الأحمر خاصة **(حمر، فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟)** أي: غلبتكم **(فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا)** لشدة إسراعنا **(فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها)** أي: عن الرواحل.

قال ابن رسلان: لعل هذا السفر كان سفر غزو أو حج، وهما لا سيما

---

(١) في نسخة: «أحمر».

٤٠٧١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ ـ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن[١] حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن حُرَيْثِ بْنِ الأَبَحِّ..............

الحج، ينبغي أن يكون الحاج تاركاً للتزين في الرواحل والملابس وزيِّ المترفهين والمتكبرين، فقد حج رسول الله ﷺ على راحلة وكانت تحته رحل وقتب وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم.

٤٠٧١ ـ **(حدثنا ابن عوف الطائي، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل)** غرض ابن عوف بهذا أن هذا الحديث أخذته من شيخي بطريقين: بطريق التحديث، وبحديث القراءة في أصل كتاب إسماعيل.

(قال: حدثني ضمضم ـ يعني ابن زرعة ـ : عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد) الرحبي، أبو حفص الحمصي، قال النسائي: ثقة، قال: وقال حبيب بن عبيد: أدركت سبعين رجلاً من الصحابة، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن حريث)** مصغراً **(ابن الأبح)** بفتح الهمزة والموحدة ثم حاء مهملة، قال في «الأطراف»[٢]: هكذا هو في الأصول القديمة من «سنن أبي داود»، وفي كتاب أبي القاسم: عبيد بن الأبح، وهو وهم، هكذا هو في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية، والنسخة المكتوبة المدنية، والنسخة التي عليها المنذري، وهكذا في «تهذيب التهذيب» و «الكاشف»[٣]، وكتب ابن رسلان الأبج بفتح الهمزة والباء ثم جيم، الشامي السليحيني بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون المثناة، ثم حاء مهملة، كذا ضبطه المنذري[٤].

---

(١) في نسخة: «حديث بن عبيد».
(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٣).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٣)، و «الكاشف» (١/ ١٥٤).
(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٤٢).

السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ نَصْبغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ، رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ[١] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ».

وقال ابن الأثير: وهو الصحيح، خلافاً لما ضبطه السمعاني بفتح اللام بعد التحتانية، وفي «التقريب»: حريث آخره مثلثة مصغر، ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة، شامي مجهول، وقال في «الخلاصة»: حريث بن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام **(السليحي)** شامي، روى عن أمرة من بني أسد، لها صحبة، وعنه حبيب بن عبيد الرحبي، له عند أبي داود حديث واحد، وقال أبو حاتم: مجهول.

(أن امرأة من بني أسد) لم أقف على اسمها **(قالت: كنت يوماً عند زينب ـ امرأة رسول الله ﷺ ـ ونحن نصبغ ثياباً لها)** أي: لزينب **(بمَغرة)** وهي الطين الأحمر **(فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك)** أي: رجوع رسول الله ﷺ عن بيتها **(زينب، علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت)** أي: أخفت **(كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع)** إليها **(فاطلع، فلما لم ير شيئاً دخل)**.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ قوله: «فلما رأت ذلك زينب» إلى آخره، وكان ذلك ظناً منها رضي الله عنها، وإلّا فمن المعلوم المسلَّم عند كل من أصحاب المذاهب أن الحمرة الخالصة من المعصفر وغيره جائزة للنساء، فكيف يمكن أن يكون النبي ﷺ كرهها! والقول: إنه كرهها زهداً بعيد أيضاً، لأن لون المغرة لا ينافي الزهد، بل الصبغ بها هو عين الزهد،

---

(١) في نسخة: «وأخذت».

(١٨) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ[1]

٤٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، . . . .

فليس فيه غير أنه ﷺ لما رجع وكان رجوعه لحاجة له بدت عند وصوله إلى الباب فعاد لتذكرها، أو لما رأى في البيت نسوة الأنصار الأجنبيات واشتغالهن في أمرهن من الصبغ وتجفيف الثياب وغير ذلك ظنت زينب ـ رضي الله عنها ـ أنه لم يرجع إلَّا لكراهة المغرة، وكثيراً ما يشتبه المراد، وسيجيء لذلك نظير، انتهى.

وقال ابن رسلان: فذكره ما فعلت من الصبغ بالمغرة، قال بعضهم: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي المذكور، انتهى.

قال المنذري[2]: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل وفيهما مقال، وهكذا وقع في أصل سماعنا، وفي غيره عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأبح[3] السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف»[4]، وسماه عبيد بن الأبح، والنفس لما قاله أميل، والله أعلم.

(١٨) (بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ)، أي: في الحمرة

٤٠٧٢ ـ (حدثنا حفص بن عمر النمري، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيته في حلة حمراء،

---

(١) زاد في نسخة: «في ذلك».

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٤٢).

(٣) في الأصل: «الأبلج»، وفي «المنذري» (٦/ ٤٢) ما أثبته.

(٤) وفي الأصل: «الإشراق»، والتصحيح من «المنذري» (٦/ ٤٢).

لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». [خ ٣٥٥١، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، جه ٣٥٩٩، حم ٤/ ٢٨١، ن ٥٠٦٠]

٤٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ(٢) أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ». [تقدم برقم ١٩٥٦]

لم أر شيئاً قط أحسن منه) والشحمة هي اللين من الأذن في أسفلها، وهو معلق القرط منها.

وقد اختلفت الروايات في شعره عليه السلام، فهنها إلى «شحمة أذنيه»، وفي رواية: «منكبيه»، وفي رواية: «إلى أنصاف أذنيه»، وفي رواية: «بين أذنيه وعاتقه». قال القاضي: الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو ما يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه، قال: وقيل: كان ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها بلغت إلى أنصاف أذنيه، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك، ثم قال: وهذه حجة لما ذهب إليه الشافعي وغيره أن لبس الثوب الأحمر إذا لم يكن حريراً لا كراهة في لبسه، انتهى.

قلت: وعند الحنفية إذا لم يكن حريراً ولا معصفراً يجوز لبسه.

٤٠٧٣ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه) عامر بن عمرو **(قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر)** وكان ذلك عام حجة الوداع **(وعليٌّ أمامه)** أي: بين يديه **(يعبر عنه)** أي: عن رسول الله ﷺ ويُبَلِّغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم، وهذا البرد الأحمر يحمل على أنه لم يكن مصبوغاً بالعصفر.

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «رداء».

(١٩) بَابٌ: فِي السَّوادِ

٤٠٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَغْتُ[١] للنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ[٢]. [حم ٦/ ١٤٤، ك ٤/ ١٨٨]

(٢٠) بَابٌ: فِي الْهُدْبِ

٤٠٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن جَابِرٍ[٣] قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ،

---

(١٩) (بَابٌ: فِي السَّوادِ)

٤٠٧٤ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة قالت: صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها)** أي: طرحها عنه، لأنه كان يكره أن توجد منه الرائحة الكريهة **(قال)** الراوي: **(وأحسبه قال: وكان يعجبه الريح الطيب)** وفي الحديث جواز لبس السواد، وهو متفق عليه.

(٢٠) (بَابٌ فِي الْهُدْبِ)

بالضم وبضمتين: خمل الثوب وشعر أشفار العين

٤٠٧٥ ـ **(حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، نا حماد بن سلمة، أنا يونس بن عبيد، عن عبيدة)** بفتح العين **(أبي خداش، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة**

---

(١) في نسخة: «اصنعت».

(٢) في نسخة: «الطيبة».

(٣) زاد في نسخة: «هو ابن سليم».

وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ». [حم ٥/ ٦٣، ق ٣/ ٢٣٦]

(٢١) بَابٌ: فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: نَا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». [م ١٣٥٨، ت ١٧٣٥، ن ٥٣٤٤، جه ٣٥٨٥، حم ٣/ ٣٦٣، تم ١١٢]

٤٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

قد وقع هدبها على قدميه) والاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(٢١) (بَابٌ: فِي الْعَمَائِمِ)

٤٠٧٦ ـ **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: نا حماد)** بن سلمة، **(عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح)** سنة ثمان **(مكة، وعليه عمامة**[1] **سوداء)** زاد النسائي: «بغير إحرام»، وكان على رأسه المغفر، فلعل العمامة كانت فوقه.

٤٠٧٧ ـ **(حدثنا الحسن بن علي، نا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه)** عمرو بن حريث **(قال: رأيت النبي ﷺ**

---

(١) وفي «الفتاوى الحديثية» (ص ١٢) لابن حجر المكي: لم يثبت في طولها وعرضها شيء... إلخ، قال المناوي (١/ ١٧٧) وتبعه البيجوري: لا يستحب تحنيك العمامة عند الشافعية، واختاره بعض الحفاظ، وممن ندبه ابن القيم (١/ ١٣٦) انتهى. وبسط الشوكاني في ندبه (١/ ٥٩٠). (ش).

عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

[م ١٣٥٩، ن ٥٣٤٣، جه ٣٥٨٧]

٤٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عن أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عن أَبِيهِ: ....

على المنبر) يخطب **(وعليه عمامة سوداء)** فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدي، والإمام آكد، وروى الطبراني[1]: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة».

(قد أرخى طرفيها بين كتفيه) وفي نسخة: «طرفها» بالإفراد، قال النووي في «شرح مسلم»[2] في الحج: هو في جميع نسخ بلادنا بالتثنية، وكذا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، قال القاضي عياض: والصواب المعروف: طرفها بالإفراد.

٤٠٧٨ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا محمد بن ربيعة، نا أبو الحسن العسقلاني) في «تهذيب التهذيب»: أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، وعنه محمد بن ربيعة الكلابي، قال في «التقريب»: مجهول، وقال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة) وفي «التهذيب»: أبو جعفر بن محمد بن ركانة، روى عن أبيه، وعنه أبو الحسن العسقلاني، قال في «التقريب»: مجهول، **(عن أبيه)** هكذا في جميع نسخ أبي داود بزيادة لفظ: «علي»، وفي «تهذيب التهذيب» و «التقريب»: بترك لفظ «علي»، قال ابن رسلان: عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، قال في «التهذيب»: هكذا وقع منسوباً

---

(١) «مسند الشاميين» (٤/ ٣٣٦) رقم (٣٤٨٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٤).

أَنَّ رُكَانَةَ[١] صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، . . . .

عند أبي داود في عامة الروايات عنه، وعند الترمذي أيضاً، وهكذا ذكره أبو حاتم وغير واحد، قال: وفي رواية اللؤلؤي: عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، وقال بعض الرواة: أبو جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة، عن أبيه محمد بن ركانة، أن ركانة، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٢].

(**أن ركانة صارع**[٣] **النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ**)[٤] قال ابن رسلان: وهو من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم عقب مصارعتهما، وروى عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ، فقال: عاود، فصرعه الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة تكسرت، فماذا أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك، ونغرمك، خذ غنمك»، هكذا وقع فيه: أبو ركانة، والصواب ركانة.

وروى المصنف في «المراسيل»[٦]: عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد، ومعه أعنزٌ له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ قال: ما لسعى[٧] ـ هكذا في

---

(١) زاد في نسخة: «كان».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٣/ ١١١) رقم (٣٦١٤).

(٣) قال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعة نظر، كذا في «الإصابة» (١/ ٥٠٦)، وفي «الدر المختار»: المصارعة ليست ببدعة، قال ابن عابدين (٩/ ٥٧٩): مصارعته عليه السلام مع جماعة منهم: ركانة، وخبر مصارعته عليه السلام مع أبي جهل لا أصل له، وذكر القاري في «شرح الشمائل» صرع ركانة ثلاث مرات. (ش).

(٤) في بعض جبال مكة. (ش). [انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٩٧)].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٢٧).

(٦) (ص ٣٧٧).

(٧) وفي «المراسيل»: «ما تسبقني».

قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». [ت ١٧٨٤، ك ٣/ ٤٥٢]

٤٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، نَا عُثْمَانُ[١] الْغَطَفَانِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَّبُوذَ، ....

الأصل ـ قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً، فقال: يا محمد، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي صَرَعني، فأسلم، فرد عليه النبي ﷺ غنمه.

(قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) جمع قلنسوة، ومراد[٢] الحديث: أن المشركين كانوا يعممون على رؤوسهم من غير أن يكون تحت العمامة قلنسوة، ونحن نعمم على القلنسوة، ولأبي الشيخ عن ابن عباس: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس»، الحديث.

٤٠٧٩ ـ (حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، نا عثمان) بن عثمان **(الغطفاني)** ويقال: الكلاعي، أبو عمرو القاضي البصري، عن أحمد: رجل صالحٌ خيِّرٌ، من الثقات، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطىء، روى له مسلم حديثاً واحداً في النهي عن القزع.

(نا سليمان بن خَرَّبُوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم باء موحدة

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عثمان».

(٢) بسط في معناه صاحب «العون» (١١/ ٨٨)، ولم أتحصل ما حكى المناوي في «شرح الشمائل» (١/ ١٧٠) عن ابن الجوزي، وحكى القاري في «جمع الوسائل» (١/ ١٦٨): لبس القلنسوة وحدها زي المشركين لهذا الحديث، وكذا قال البيجوري، واختاره في «فتاوى مولانا عبد الحي». (ش).

حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

(٢٢) بَابٌ: فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ

٤٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى...............

مضمومة وبعدها ذال معجمة، لم يخرج له في الستة غير هذا الحديث[1]، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، قال الذهبي: لا يعرف.

(حدثنا شيخ من أهل المدينة) لم أقف على تسميته **(قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عَمَّمَني رسول الله ﷺ)** أي: شدَّ على رأسي عمامة **(فسدلها)** أي: أرسل[2] طرفي العمامة[3] **(من بين يدي)** أي: على صدري **(ومن خلفي)** أي: بين كتفي.

(٢٢) (بَابٌ: فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ)

٤٠٨٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين)** أي: الهيئتين المخصوصتين من اللبس، الأولى: **(أن يحتبي الرجل مفضياً)** كاشفاً **(بفرجه إلى)**

---

(١) كتب الحافظ على حاشية نسخته ص: «له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم من رواية عطاء عنه، في حديث طويل، قلت: هو فيه في كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي «من الشيخ عوَّامة».

(٢) واختلفت الروايات في إرسال طرفها، كما بسطه المناوي والقاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٦٧)، و «المرقاة» (٨/ ١٤٦)، وكذا في «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٩٠). (ش).

(٣) قال الزين العراقي: يحتمل الطرف الواحد من خلفه والآخر بين يديه، ويحتمل مرة كذا ومرة كذا، ويحتمل... إلخ. (ش).

السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ[1] خَارِجٌ، وَيُلْقِيَ ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».
[ت ١٧٥٨، حم ٢/ ٤١٩]

٤٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الصَّمَّاءِ، وعن الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [م ٢٠٩٩، ت ٢٧٦٧، ن ٥٣٤٢، حم ٣/ ٢٩٣]

جهة **(السماء)** من غير ساتر لفرجه **(و)** الثانية: أن **(يلبس ثوبه وأحد)** الواو للحال **(جانبيه خارج)** أي: مكشوف بلا ستر **(ويلقي)** من الإلقاء طرف **(ثوبه)** من أحد جانبيه **(على عاتقه)** فتبدو عورته، والهيئة الثانية هي الداخلة في الصماء.

٤٠٨١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصماء).

واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتمال الصمَّاء، فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّلَ جميع جسده ولا يرفع منها جانباً، وقيل: الصمَّاء، لأنه إذا اشتمل بها لسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها خرق، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وعلى هذا فإنما نهى عنه لأنه يؤدي[2] إلى كشف العورة، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده، ولا يجد إلى ذلك سبيلاً.

(وعن الاحتباء في ثوب واحد) كاشفاً عن فرجه.

---

(١) في نسخة: «جنبيه».
(٢) قال القاري (٨/ ١٣٠): فإن كان يتحقق الكشف فهو حرام، وإن كان يحتمل فمكروه. (ش).

(٢٣) بَابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٤٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابْنِ قُشَيْرٍ ـ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، نَا[١] أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ[٣] ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ، إِلَّا مُطْلِقِي

---

(٢٣) (بَابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ)، جمع زر

٤٠٨٢ ـ **(حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا: نا زهير، نا عروة بن عبد الله، قال ابن نفيل)** أي: عبد الله بن محمد شيخ المصنف بعد قوله: عروة بن عبد الله: **(ابن قشير، أبو مهل الجعفي)** وأما أحمد بن يونس فاقتصر على عروة بن عبد الله، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد في ذكر خاتم النبوة.

(نا معاوية بن قرة، نا أبي) قرة بن إياس **(قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط)** أي: جماعة **(من مزينة)** قبيلة **(فبايعناه)** على الإسلام **(وإن)** الواو للحال **(قميصه لمطلق الأزرار)** أي: مفتوحها، يعني كان جيب قميصه غير مشدود، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة، فربما يشدُّونها، وربما يتركونها مفتوحة.

(قال: فبايعناه ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم) أي خاتم النبوة تبركاً به **(قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه[٤] قط إلَّا مطلقي)**

---

(١) في نسخة: «حدثني».
(٢) في نسخة: «النبي».
(٣) في نسخة: «فبايعته».
(٤) وفي «جمع الوسائل» (١/ ١١٠) برواية ابن سعد وابن ماجه: قال عروة: ما رأيت معاوية ولا أباه... إلخ، وكذا في «النيل» (٥٣٣)، وهو الظاهر، لكن في «ابن ماجه» (٣٥٧٨): «ولا ابنه»، وهكذا في «جمع الفوائد» (٥٧٢٦). (ش).

=

أَزْرَارِهِمَا قَطُّ فِي شِتَاء وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا»[1].

[جه ٣٥٧٨، حم ٣/ ٤٣٤، حب ٥٤٥٢]

(٢٤) بَابٌ: فِي التَّقَنُّعِ

٤٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «بَيْنَا نَحْنُ

بكسر اللام بالإضافة إلى **(أزرارهما)** وهو جمع زر، وهو ما يعلق بالعروة، والعروة حلق الجيب **(قط في)** زمن **(شتاء ولا حر، ولا يُزرِّران أزرارهما أبداً)** فيه تمثيل الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من السلف الصالح باتباع السنَّة والمداومة عليها مهما استطاعوا، جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا الابتداع.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «فما رأيت معاوية» إلى آخره، وهذا وإن كان اختياراً لما هو خلاف الأولى خصوصاً في الصلوات، لكنهما أحبا أن يكونا على ما رأيا النبي ﷺ، وإن كان إطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله ﷺ، وذلك لما فيه من قلة المبالاة بأمر الصلاة، إلَّا أن الكراهة لعلها لا تبقى في حق معاوية وابنه لكون الباعث لهما حب النبي ﷺ واتباعه فيما رأياه من الكيفية.

(٢٤) (بَابٌ: فِي التَّقَنُّعِ)[2]

٤٠٨٣ ـ (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ : **(بينا نحن**

= [قلت: وكذا في «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٤): «ولا ابنه»].

(١) في نسخة: «قط».

(٢) وبسط المناوي في «شرح الشمائل» (١/ ١٧٧) أنه مندوب، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وله حكم المرفوع أن التقنع من سنن المرسلين، وفيه فوائد جليلة... إلخ، وبسطه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧٤). (ش).

جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً[1]، مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ». [خ ٣٩٠٥، ٥٨٠٧]

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤٠٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن أَبِي غِفَارٍ، نَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، ـ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ ـ عن أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ. . . . .

جلوس في بيتنا) في مكة قبل الهجرة **(في نحر الظهيرة)** أي: حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع.

(قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً) أي: مغطياً رأسه إما حفظاً عن حر الشمس أو اختفاء من الكفار **(في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن)** في الدخول في البيت **(فأذن)** بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة **(له، فدخل)** ذكره البخاري في الهجرة، وبعده: «فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، قال: فإني قد أذن لي في الخروج، فقال أبو بكر: الصحابة؟! يا رسول الله. قال: نعم»، الحديث.

(٢٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ)

٤٠٨٤ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن أبي غفار، نا أبو تميمة الهيجمي ـ وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد ـ، عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه)** يعني إذا يقول شيئاً فيقبلون رأيه **(لا يقول شيئاً إلَّا صدروا عنه)** أي: يأخذون منه كل ما حكم به، ويقبلون قوله وحكمه.

---

(١) في نسخة: «مقبل متقنع».

قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا[١]: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ، فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ[٢] عَنْكَ. وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ، فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ. وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ[٣] أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»

(**قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت**) يعني أنه الأكثر في عادة الشعراء في السلام على الميت أن يقدموا لفظ: «عليك» على لفظ: السلام[٤].

(**قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر**) صفة للفظ[٥]: الله، أو للفظ: رسول (**فدعوته**) فعلى الأول بصيغة الخطاب، أي: دعوتَ الله بتضرع وافتقار، وعلى الثاني بصيغة المتكلم، أي: فدعوت الله أن يكشف الضر عنك (**كشفه**) أي: دفعه (**عنك**) بعد نزوله (**وإن أصابك عام سنة**) وهي عام القحط الذي لا تنبت الأرض فيه شيئاً (**فدعوتَه أنبتها لك**) ما زرعته بفضله وإنعامه.

(**وإذا كنت بأرض**) بالتنوين (**قفرٍ**) وهي الأرض الخالية من الأنيس ولا ماء بها (**أو**) أرض (**فلاة**) وهي الأرض التي لا ماء فيها (**فضلَّت راحلتك**) في تلك الأرض (**فدعوته ردها عليك**) قال العلماء: لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها،

---

(١) زاد في نسخة: «هذا».
(٢) في نسخة: «كشف».
(٣) في نسخة: «قفراء».
(٤) وسيأتي له معنى آخر في «باب في كراهية أن يقول: عليك السلام». (ش).
(٥) هذا هو الظاهر برواية أحمد ولفظه: قال أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: أنت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فقال: فإلامَ تدعو؟ قال: أدعو إلى الله عز وجل وحده، من إذا كان بك ضر، فدعوته... إلخ. [انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٧)]. (ش).

قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ[1] وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ

فمنها أن يكون الداعي عالماً بأن لا قادر على حاجته إلَّا الله تعالى وحده، وأن الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره، وأن يدعو باضطرار وافتقار، فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب غافل.

(قال: قلت:) يا رسول الله **(اعهد إلي)** أي: أوصني **(قال: لا تسبن أحداً)** والسب: الشتم، وفيه تحريم السب، ولا يجوز للمسبوب إلَّا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً.

(قال) جابر بن سليم: **(فما سببت بعده)** أي: أحداً **(لا حراً، ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة، قال)** رسول الله ﷺ: **(ولا تحقرن من المعروف شيئاً)** فكل معروف وإن قلَّ نفعه، فهو صدقة ينمو أجره إلى يوم القيامة، **(و)** لا تحقرن **(أن تكلم أخاك)** المؤمن **(وأنت منبسط إليه وجهك)** أي: بطلاقة الوجه وانبساطه **(إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت)** من أن ترفعه إلى نصف الساق **(فإلى الكعبين)** أي: فارفعه إليهما.

(وإياك وإسبال الإزار) وهو تطويله وترسيله نازلاً عن الكعبين إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك في الغالب كبراً **(فإنها من المخيلة)** أي من الخيلاء والكبر **(وإن الله لا يحب المخيلة)** أي: لا يرضى عنها **(وإن امرؤ شتمك)** فلا تشتمه **(وعيَّرك بما يعلم فيك)** من الذنب والأفعال القبيحة **(فلا تعيره**

---

(١) في نسخة: «شاتمك».

بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». [حم ٥/٦٣، ت ٢٧٢٢، «السنن الكبرى» للنسائي ٩٦٩١]

٤٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي[1]، إِنِّي لأَتَعَاهَدُ[2] ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ». [خ ٥٧٨٤، ن ٥٣٣٥، حم ٢/٦٧]

بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه).

٤٠٨٥ ـ (حدثنا النفيلي، نا زهير، نا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء) والثوب يعم الإزار والقميص والرداء والعمامة والطيلسان (لم ينظر الله) تعالى (إليه) أي: نظر رحمة ورضى (يوم القيامة) إذا لم يتب منه.

(فقال أبو بكر) لما سمع ذلك: يا رسول الله، (إن أحد جانبي إزاري يسترخي) وسبب استرخائه ما ذكره ابن قتيبة في «كتاب المغازي»: كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ نحيفاً، فلا يستمسك إزاره عليه، بل يسترخي عن حقويه (إني لأتعاهد) وفي نسخة: «إلَّا أن أتعاهد» (ذلك منه) ولفظ البخاري: «إلَّا أن أتعاهد ذلك منه».

(قال) رسول الله ﷺ: (لست ممن يفعله خيلاء) فيه فضيلة أبي بكر، قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلَّا فمنع تنزيه.

---

(١) في نسخة: «ليسترخي».
(٢) في نسخة: «إلَّا أن أتعاهد».

٤٠٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ[1]: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ [2]قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». [تقدَّم برقم ٦٣٣]

٤٠٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ،

٤٠٨٦ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره**) إلى ما تحت الكعبين (**فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ**) وضوءه للصلاة (**ثم جاء فقال: اذهب فتوضأ**) ثانياً (**فقال له رجل**) كان عنده: (**يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ**) وهو قد دخل في الصلاة متوضئاً.

(**ثم سكتَّ**) بتشديد التاء لأن تاء لام الكلمة وتاء الخطاب اجتمعتا فأدغمت إحداهما في الأخرى، أي: سكت عن الأمر بإعادة الصلاة (**عنه؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره**) أي: إلى ما تحت الكعبين تكبراً واختيالاً، يحتمل ـ والله أعلم ـ أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة، لأن الوضوء مكفر للذنوب، كما ورد في الأحاديث الكثيرة.

(**وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل**) إزاره من الكبر والخيلاء.

٤٠٨٧ ـ (**حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علي بن مدرك،**

---

(١) في نسخة: «ثم قال».
(٢) زاد في نسخة: «ثم».

عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَدْ[1] خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ[2]: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، أَو الْفَاجِرِ». [م ١٠٦، ت ١٢١١، ن ٥٣٣٣، جه ٢٢٠٨، حم ٥/١٤٨]

٤٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن الْأَعْمَشِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عن خَرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا،

عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله) أي: تكليم أهل الخير بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب **(ولا ينظر إليهم)** نظر رحمة ولطف بهم، بل يعرض عنهم **(يوم القيامة، ولا يزكيهم)** أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.

(ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله؟ قد خابوا) من الثواب **(وخسروا)** أعمالهم **(فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا، قال: المسبل)** أي: المرخي إزاره خيلاء **(والمنَّان)** من المنّ، أي: لا يطعي شيئاً إلّا مَنَّهُ، أي: امتنَّ به على المعطى له، فإن الامتنان بالعطاء مبطل لأجره.

(والمنفِّق) بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد **(سلعته)** أي: متاعه **(بالحلف الكاذب، أو الفاجر)** شك من الراوي.

٤٠٨٨ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر)** الفزاري الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، **(عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ بهذا)** الحديث المذكور.

---

(١) في نسخة: «فقد».
(٢) في نسخة: «فقال».

وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ: «الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ». [م ١٠٦، ن ٥٣٣٣، ت ١٢١١، جه ٢٢٠٨، حم ٥/ ١٥٨]

٤٠٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو ـ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا،

(والأول) أي الحديث المتقدم، وهو حديث أبي زرعة بن عمرو **(أتم، قال)** أبو زرعة بن عمرو بن جرير، ظاهر السياق يقتضي أن يكون مرجع الضمير سليمان بن مسهر، ولكن أخرج النسائي حديث سليمان بن مسهر، ولم يذكر فيه هذا التفسير، فلهذا أرجعنا الضمير إلى أبي زرعة، قال: **(المنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلَّا مَنَّهُ)**.

٤٠٨٩ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله) التغلبي، **(نا أبو عامر ـ يعني عبد الملك بن عمرو ـ، نا هشام بن سعد، عن قيس[1] بن بشر)** بن قيس **(التغلبي)** بمثناة فوقية وكسر اللام[2]، الشامي من أهل قنسرين، روى عن أبيه، وكان جليساً لأبي الدرداء، وقال أبو حاتم: ما أرى لحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، عن أبيه بشر بن قيس التغلبي، كان جليساً لأبي الدرداء بدمشق، ومنزله بقنسرين، قال في «التقريب»: صدوق.

(قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء، قال بشر) بن قيس: **(كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية)**[3] واسمه: سهل، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده **(وكان رجلاً متوحداً)** أي: يحب الاعتزال

---

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد (٤/ ١٨٣). (ش).

(٢) وفتح اللام في النسبة أفصح.

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٦٦٢) رقم (١٠٨٣).

قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ[١]، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ[٢] حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ[٣] رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ[٤]، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ.

من الناس **(قلما يجالس الناس، إنما هو)** أي: إنما شغله **(صلاة)** يتطوع بها **(فإذا فرغ)** منها **(فإنما هو)** أي: شغله **(تسبيح وتكبير)** وتهليل وتحميد لله تعالى **(حتى يأتي أهله)** لقضاء حاجتهم أو حاجته.

(قال: فمر بنا) يوماً **(ونحن)** جلوس **(عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمة)** بالنصب بفعل محذوف، أي: قل لنا كلمة **(تنفعنا ولا تضرك، قال)** ابن الحنظلية: **(بعث رسول الله ﷺ سرية)** هي الطائفة من الجيش نحو أربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو جمعها سرايا، **(فقدمت)** السرية من الغزو، **(فجاء رجل منهم)** إلى مسجد رسول الله ﷺ **(فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال)** الرجل الجائي **(لرجل إلى جنبه)** من أصحاب رسول الله ﷺ: **(لو رأيتنا)** بتاء الخطاب **(حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان)** على رجل من العدو **(فطعن)** فيه بالسلاح طعنة **(فقال)** عند طعنته: **(خذها)** أي: الطعنة **(مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال)** أي: الرجل الجالس إلى جنبه: **(ما أراه)** أي: الغلام القائل بهذه الكلمة **(إلَّا قد بطل أجره)**

---

(١) في نسخة: «في صلاة».

(٢) في نسخة: «تهليل».

(٣) في نسخة: «فلو».

(٤) في نسخة: «بالعدو».

فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ». فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ[2] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ،

لأنه أظهر عمله وافتخر به (**فسمع بذلك**) رجل (**آخر**) من الصحابة (**فقال: ما أرى بذلك**) القول (**بأساً**) لأنه فيه إرهاباً للعدو.

(**فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ**) أي: تنازعهما (**فقال: سبحان الله**) كلمة تقال عند التعجب من الشيء (**لا بأس أن يؤجر**) بالثواب في الدار الآخرة (**ويحمد**) في دار الدنيا، هذا حث وترغيب من الشارع في قول الإنسان في الحرب: أنا فلان بن فلان، وقد صرح بجوازه علماء السلف ـ رضي الله عنهم ـ، قال بشر: (**فرأيت أبا الدرداء سُرَّ**) ببناء المجهول، أي: فرح (**بذلك، فجعل يرفع رأسه إليه**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقي قائماً حين حدثهم الحديث، ولم يجلس مسارعة إلى الذهاب وصوناً لوقته عما يلغو من سؤال وجواب، ويمكن أن يكون جالساً، وقوله: «يرفع رأسه إليه» يصدق من حيث أنه كان مطرقاً يستمع الرواية، فرفع رأسه وأعاد عليه قوله: «أنت سمعت» حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يبرك على ركبتي ابن الحنظلية، وعلى هذا فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً، وإلَّا فالبروك على ركبتيه وهو قائم لا يتيسر، أو يقال: إن خفت أن يبرك ابن الحنظلية على ركبتي أبي الدرداء ليجيبه على حسب مسألته مكرراً، فيبرك على ركبتي أبي الدرداء وهو يقول: نعم نعم نعم نعم، أو يبرك ابن الحنظلية على ركبتي نفسه.

(١) زاد في نسخة: «ذلك».

(٢) في نسخة: «وجعل».

وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ[١] يَدَيْهِ[٢] بِالصَّدَقَةِ، لَا يَقْبِضُهُمَا»[٣]. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ..............

(ويقول) أبو الدرداء: **(أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول)** ابن الحنظلية: **(نعم، فما زال)** أبو الدرداء **(يعيد عليه)** أي: على ابن الحنظلية، **(حتى إني لأقول)**: أي أبو الدرداء **(ليبركن على ركبتيه)** أي على ركبتي ابن الحنظلية، وأغرب ابن رسلان فقال: ليبركن على ركبتيه مبالغة في التواضع له والخضوع، كما برك عمر - رضي الله عنه - على ركبتيه، حتى أكثر رسول الله ﷺ يقول: «سلوني» حرصاً على طلب رضاه، فالظاهر أنه أرجع ضمير: «ركبتيه» إلى أبي الدرداء.

(قال) بشر: **(فمر بنا)** ابن الحنظلية **(يوماً آخر)** في مجيئه أو رجوعه إلى البيت **(فقال له أبو الدرداء:)** قل لنا: **(كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال)** ابن الحنظلية: **(قال لنا رسول الله ﷺ: المنفق)** من الإنفاق **(على الخيل)** في رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك **(كالباسط يديه بالصدقة، لا يقبضهما، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء:)** قل: **(كلمة تنفعنا ولا تضرك)**، وإنما قال ذلك في المرات الثلاث لأنه كان متقللاً من الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه في كلامه ما يضره في دينه.

(قال: قال لنا رسول الله ﷺ: نِعم الرجل خُريم) بضم الخاء المعجمة

(١) في نسخة: «كباسط».
(٢) في نسخة: «يده».
(٣) في نسخة: «لا يقبضها».

الأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

وفتح الراء وسكون المثناة تحت، ابن فاتك **(الأسدي، لولا طول جُمَّته)** بضم الجيم وتشديد الميم، وهي الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين، وسقط عليهما، والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة التي ألمَّت بالمنكب **(وإسبال إزاره)** أي إلى الكعبين، فإن أزرة المؤمن إلى نصف الساق.

(فبلغ ذلك)[١] القول **(خريماً، فعجل)** بكسر الجيم المخففة أي بادر **(فأخذ شفرة)** بفتح الشين المعجمة، وهي السكين **(فقطع بها جمته)** حتى بلغت **(إلى أذنيه)** وهي الوفرة **(ورفع إزاره)** حتى بلغ **(إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر)** أي: رابعاً **(فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك)** وفيه الحرص على تحصيل العلم وسؤال العالم.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) حين رجع بهم من الغزو: **(إنكم)** غداً **(قادمون على إخوانكم)** من المؤمنين **(فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم)** من إزار ورداء وغير ذلك، وفيه أن للمرء أن يحسن ثوبه وبدنه لملاقاة إخوانه من المسلمين ورؤية أعينهم **(حتى تكونوا)** فيهم **(كأنكم شامة)** بسكون الهمزة وتخفيف الميم، وهي الخال في الجسد، أي: كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة، **(في الناس، فإن الله تعالى**

---

(١) يشكل عليه ما في «مسند أحمد» (٤/ ٣٢١) وبعده بطرق: «أنه ﷺ قال له: لولا أن فيك اثنتين تسبل إزارك وتوفر شعرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل». (ش).

لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ». [حم ٤/ ١٨٠، ك ٤/ ١٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ عن هِشَامٍ، قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٤٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا هَنَّادٌ

(**لا يحب الفحش**) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة، أي: ذا الفحش (**ولا التفحش**) أي: ولا الرجل ذا التفحش، وهو الذي يتكلف ذلك ويفعله قصداً، فهيئتهم الرديئة وحالتهم الغليظة في الثياب والرحال كانت داخلة في الفحش، فأمرهم ﷺ بإصلاح اللباس والرحال حتى تتبدل تلك الحالة وتظهر حالة الجمال، فإن الله جميل يحب الجمال.

(**قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم عن هشام، قال**) أي رسول الله ﷺ: (**حتى تكونوا كالشامة في الناس**) وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وأثبتها برواية أبي نعيم عن هشام، لأنه اختلف فيها، فأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[1] هذا الحديث بهذا السند، ولم يذكر هذه الجملة[2]، ثم أخرجه بسند وكيع، ثنا هشام بن سعد بسنده، فذكر هذه الجملة، فيقول المصنف بسند أبي نعيم عن هشام أن هذه الجملة في الحديث موجودة.

(٢٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ)

٤٠٩٠ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد**) بن سلمة، (ح: **ونا هناد**

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ١٨٠).

(٢) وهذه الرواية أخرجها الطبراني (٦/ ٩٤) رقم (٥٦١٦)، ومن طريقه أخرجها المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة بشر التغلبي رقم (٦٩١)، وذكر هذه الجملة.

- يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - ، عن أَبِي الأَحْوَصِ[١]، المَعْنَى، عن عَطَاء بْنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عن سَلْمَانَ الأَغَرِّ. وَقَالَ هَنَّادٌ: عن الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٢]: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». [م ٢٦٢٠، جه ٤١٧٤، حم ٢/ ٢٤٨]

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - ،

- يعني ابن السري - عن أبي الأحوص، المعنى) أي معنى حديثهما واحد كلاهما **(عن عطاء بن السائب، قال موسى)** شيخ المصنف: **(عن سلمان الأغر، وقال هناد)** الشيخ الثاني للمصنف: **(عن الأغر أبي مسلم)** والمراد متحد، ولكن اللفظ مختلف **(عن أبي هريرة)** أي: يروي سلمان الأغر عن أبي هريرة.

(قال هناد: قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: الكبرياء ردائي) والرداء ما يجعل على الكتفين **(والعظمة إزاري)** والإزار: الثوب الذي يشد على الحقوين، ولما كان هذا، أي: الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغني عنهما ولا يقبلان المشاركة، عَبَّر الله سبحانه عن العظمة بالإزار، وعن الكبرياء بالرداء، على جهة الاستعارة المستعمل عند العرب، كما قال: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[٣]، فاستعار التقوى لباساً، ومقصود هذه العبارة الحسنة: أن العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغي لغيره.

(فمن نازعني واحداً) منصوب بنزع الخافض، أي: في واحد **(منهما قذفته في النار)**، وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد في الكبر يصرح بتحريمه.

٤٠٩١ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو بكر - يعني ابن عياش - ،

---

(١) في نسخة: «عن الأحوص»، وفي نسخة: «عن ابن الأحوص».

(٢) زاد في نسخة: «عز وجل».

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٦.

عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[٢] مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلٍ[٣] مِنْ إِيْمَانٍ». [م ٩١، ت ١٩٩٨، جه ٥٩، حم ١/ ٤٥١]

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) قال الخطابي[٤]: فيه تأويلان: **أحدهما**: أن المراد من الكبر التكبر من الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، **والثاني**: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[٥].

قال النووي[٦]: هذان التأويلان فيهما بُعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجَين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، ولا يلزم أنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحِّدين الجنة، إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرِّين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

(ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان)، فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود.

---

(١) زاد في نسخة: «قال الله».
(٢) في نسخة: «خردلة».
(٣) في نسخة: «خردلة».
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٩٦).
(٥) سورة الأعراف: الآية ٤٣.
(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٣٦٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقِسْمِلِيُّ، عن الأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢ - **حَدَّثَنَا**[١] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاه[٢]، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ

(قال أبو داود: رواه القِسْمِليُّ) كَزِبْرِج[٣]، وهي قبيلة من الأزد، نزلت البصرة، فنسبت المحلة إليهم، وقال ابن دريد: نسبة إلى قسملة، قبيلة من دوس، سموا بذلك لجمالهم، قال أبو جعفر: هو مأخوذ من القسمل، وهو ولد الأسد.

(عن الأعمش مثله) أي مثل الحديث المتقدم[٤].

٤٠٩٢ - **(حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، نا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد، **(نا هشام)** بن حسان، **(عن محمد)** بن سيرين، **(عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ)** لم أقف على تسميته **(وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله! إني رجل حُبِّب إلي الجمال، وأعطيت منه)** من الجمال **(ما تراه، حتى ما أحب أن يفوقني أحد)** في الجمال **(إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع)** بكسر الشين المعجمة، وهو السير الذي يُشَدُّ إلى زمام النعل **(نعلي، أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا، ولكن**

---

(١) في نسخة: «أبو موسى محمد بن المثنى».
(٢) في نسخة: «ما ترى».
(٣) كذا ضبطه صاحب «القاموس»، وفي جميع المراجع: «القَسْمَلي» بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم، انظر: «الأنساب» (٤/ ٥٤) و«المغني» (ص ٢٠٨).
(٤) ورواية القسملي أخرجها ابن أبي شيبة (٩/ ٨٩)، وأحمد (١/ ٤١٢)، وأبو يعلى (٨/ ٤٧٧) رقم (٥٠٦٦)، والطبراني (١٠/ ٩٢) رقم (١٠٠٠٠).

الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ[١] النَّاسَ». [م ٩١، ت ١٩٩٩، حم ١/ ٣٨٥]

(٢٧) بَابٌ: فِي قَدْرِ مَوضِعِ الإِزَارِ

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عن الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ[٢] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ....

الكبر) فعل (من بطِر) بكسر الطاء، أي: جحد (الحق) وجعله باطلاً وتكبَّر عليه ولم يقبله (وغمط) بفتح الغين والميم المخففة، أي: احتقر (الناس) واستهانهم.

(٢٧) (بَابٌ: فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ)

٤٠٩٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب (قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال) أبو سعيد: (على الخبير سقطت) أي على العارف بهذه المسألة والخبير به وقعت، وهو مَثَلٌ عند العرب، وقد قال الله سبحانه بأحسن أسلوب منه ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[٣].

(قال رسول الله ﷺ: إزرة المسلم) ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب: كسرها، لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار، كالجلسة لهيئة الجلوس (إلى نصف الساق) أي: هذا أولى الهيئة (ولا حرج أو) قال: (لا جناح) شك من الراوي في اللفظ، والمعنى واحد (فيما بينه وبين الكعبين)، فالمستحب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين.

(ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار) لأنه حرام يوجب النار، وهذا

---

(١) في نسخة: «غمص».

(٢) في نسخة بدله: «المؤمن».

(٣) سورة الفاطر: الآية ١٤.

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ[١] إِلَيْهِ». [جه ٣٥٧٣، حم ٣/ ٥]

٤٠٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ن ٥٣٣٤، جه ٣٥٧٦]

٤٠٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن أَبِي[٢] الصَّبَّاحِ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ.........................

في حق الرجال دون النساء[٣]، و**(من جر إزاره بطراً)** أي: تكبراً وخيلاء **(لم ينظر الله إليه)** نظر رحمة يوم القيامة.

٤٠٩٤ ـ **(حدثنا هناد بن السري، نا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه)** ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ **(عن النبي ﷺ قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة)** وكذا الطيلسان والرداء والشملة، أي: لا يختص بالإزار فقط.

(من جر منها شيئاً خيلاء) أي: لأجل العجب والمفاخرة **(لم ينظر الله)** تعالى **(إليه يوم القيامة)** نظر رحمة إذا لم يتب من ذلك في الدنيا.

٤٠٩٥ ـ **(حدثنا هناد)** بن السري، **(حدثنا ابن المبارك، عن أبي الصباح)** بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، سعدان بن سالم الأيلي، قال الآجري: سألت أبا داود عنه فأثنى عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، **(عن يزيد بن أبي سمية)** بمهملة مصغراً، أبو صخر الأيلي، قال أبو زرعة: روى حديثين، وهو ثقة، وقال ابن سعد: كان صالح الحديث، وقال الواقدي: كان من العباد.

---

(١) زاد في نسخة: «عز وجل».
(٢) في نسخة بدله: «ابن الصباح».
(٣) كما سيأتي الإجماع على ذلك في «باب لبس القباطي للنساء». (ش).

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ». [حم ٢/ ١١٠]

٤٠٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا»(١).

(٢٨) بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤٠٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ

(قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ) إلى نصف الساق أو الكعبين **(في الإزار)** من الرخصة، وما قال في أسفل منهما من النهي **(فهو في القميص)** وغيره من الثياب.

٤٠٩٦ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى)** القطان، **(عن محمد بن أبي يحيى، حدثني عكرمة: أنه رأى)** مولاه **(ابن عباس)** ـ رضي الله عنه ـ **(يأتزر)** بالإزار **(فيضع حاشية إزاره من مقدمه)** بتشديد الدال **(على ظهر قدمه)** لعله فعله لبيان الجواز، **(ويرفع من مؤخره)** أي من الكعبين **(قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها)** فأنا أحب أن أقتدي به.

(٢٨) (بَابُ لِبَاسِ النِّسَاءِ)

٤٠٩٧ ـ **(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه لعن**

---

(١) آخر الجزء الخامس والعشرين، وأول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب رحمة الله عليه وبركاته.

الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ».

[خ ٥٨٨٥، جه ١٩٠٤، حم ١/ ٢٥٤، ت ٢٧٨٤]

٤٠٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». [حم ٢/ ٣٢٥]

٤٠٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ[١] عَلَيْهِ، عن سُفْيَانَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجِلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

المتشبِّهات من النساء بالرجال) قال ابن رسلان: وهذا الحديث له سبب، وهو ما رواه الطبراني[٢]: «أن امرأة مرَّت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً، فقال: لعن الله المتشبهات» الحديث.

(والمتشبهين من الرجال بالنساء) بأن يلبس لِبسة النساء ويتزيًّا بزيهن، قال النووي في «الروضة»[٣]: والصواب: أن التشبه بالرجال للنساء وعكسه حرام.

٤٠٩٨ ـ **(حدثنا زهير بن حرب، نا أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو، **(عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه)** أبي صالح، **(عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)**.

٤٠٩٩ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان لوين)** مصغراً **(وبعضه)** أي بعض الحديث **(قرات عليه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة)** ـ رضي الله عنها ـ: **(إن امرأة تلبس النعل)** الذي يلبسه الرجال **(فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرجلة)** بضم الجيم، وقال المنذري: بكسر الجيم **(من النساء)** وهي المترجلة، يقال: امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجل في الزي،

---

(١) في نسخة: «قرأته»، وفي نسخة: «قراءة عليه».

(٢) «المعجم الأوسط» (٤/ ٢١٢) رقم (٤٠٠٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٣).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[١]

٤١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ، عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ ـ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ ـ، فَشَقَقْنَهُنَّ

فأما في العلم والرأي فمحمود، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأي.

(٢٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾)[٢]

٤١٠٠ ـ **(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ: **(أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن)** أي: خيراً **(وقالت لهن معروفاً)** أي قولاً معروفاً جميلاً **(وقالت: لما نزلت سورة النور)** ونزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣] **(عمدن)** بفتح الميم، أي: قصدن **(إلى حجور)** بضم الحاء المهملة وجيم وآخره راء مهملة **(أو)** للشك من الراوي **(حجوز)** كما تقدم، لكن آخره زاي معجمة، قال الخطابي[٤]: الحجور بالراء لا معنى لها ههنا، وإنما هو بالزاي جمع حجزة، كغرف جمع غرفة، وهو ما يشد به الوسط لتشمير الثياب.

(شك أبو كامل) شيخ المصنف في لفظ حجور أو حجوز **(فشققنهن)** أي: شققن المحاجز التي يحتجزن بهن في أوساطهن، فشددن وسطهن بإحداهن والأخرى يرخينها على رؤوسهن.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٢) نزل الحجاب سنة ٥هـ، كذا في «التلقيح» (ص ٤٠). (ش).

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٩٨).

فَاتَّخَذْنَهُن(١) خُمُرًا».

(٣٠) بَابٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ خُثَيْم، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ».

(فاتخذنهن خمراً) بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار، وقيل: سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة، يبدو منهن صدورهن ونحورهن، وكن يسدلن الخُمُر من ورائهن، فتبقى نحورهن مكشوفة، فأمرن أن يسدلن من قدامهن حتى يغطينها.

(٣٠) (بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾)(٢)

٤١٠١ - **(حدثنا محمد بن عبيد، نا)** محمد **(بن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت:** ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾) الآية في سورة الأحزاب **(خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان)** بكسر المعجمة جمع غراب، كغلمان جمع غلام **(من الأكسية)** السود التي تغطين بهن من الجلابيب.

وهذان البابان «باب في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾»، و«باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾» ما ذكر في الأول من حديث عائشة، وما ذكر في الثاني من حديث أم سلمة، كأنه انقلب على الناسخ أو على المصنف، والمناسب أن يذكر حديث أم سلمة في الباب الأول وحديث عائشة في الباب الثاني.

---

(١) في نسخة: «فاتخذنه».

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

٤١٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. (ح): وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَعَافِرِيُّ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شَقَقْنَ أَكْنَفَ[1] ـ . قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: «أَكْثَفَ ـ مُرُوطِهِنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». [خ ٤٧٥٨]

٤١٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

٤١٠٢ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، ح: ونا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ **شققن أكنف ـ قال ابن صالح: أكثف ـ مروطهن)** فأكنف بالنون هو الرواية المشهورة، أي: أستر وأصفق، ومعنى أكثف بالثاء المثلثة، أي: أغلظ، لأنه أبلغ في الستر من الرقيق، والمرط هو الكساء يكون من صوف، وربما كان من خز وغيره **(فاختمرن بها)** أي: جعلنها خماراً لها.

٤١٠٣ ـ **(حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي)** قال في «تهذيب التهذيب»: خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد، **(عن عقيل، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه)**.

---

(١) في نسخة: «اكثف، قال ابن صالح: أكنف».

(٣١) بَابٌ[١]: فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن خَالِدٍ ـ قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكٍ ـ عن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

---

(٣١) (بَابٌ: فِيمَا تُبْدِي)، من الإبداء، وهو الإظهار، وهو من الناقص لا المهموز، (الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا)

٤١٠٤ ـ (**حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: نا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب**) شيخ المصنف: (**ابن دريك**) فزاد لفظ: ابن دريك، ولم يزده مؤمل، (**عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق**) يعني يصف الرائي لها لون البشرة (**فأعرض عنها رسول الله ﷺ**) حين رأى بشرتها من تحت الثياب.

(**وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت**) سن (**المحيض لم يصلح لها أن يُرَى منها**) أي: من جسدها (**إلَّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**)، والمراد أن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تُظهر للأجانب، إلَّا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلَّا الوجه والكفين، وهذا عند أمن الفتنة، وأما عند الخوف من الفتنة فلا، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره.

---

(١) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٢) في نسخة: «النبي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ[١].

(٣٢) بَابٌ[٢]: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٤١٠٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ[٣] وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَت النَّبِيَّ[٤] ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ». [م ٢٢٠٦، جه ٣٤٨٠، حم ٣/ ٣٥٠]

(قال أبو داود: هذا) الحديث **(مرسل)** لأن **(خالد بن دريك لم يدرك)** زمن **(عائشة)** - رضي الله عنها -.

(٣٢) (بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ)

٤١٠٥ - **(حدثنا قتيبة و)** يزيد **(بن)** خالد بن **(موهب قالا: نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أم سلمة)** أم المؤمنين **(استأذنت النبي ﷺ في الحجامة، فأمر)** رسول الله ﷺ **(أبا طيبة)** بفتح الطاء المهملة وسكون المثناة تحت، بعدها باء موحدة مفتوحة، اسمه: دينار، وقيل: مغيرة، وقيل: نافع **(أن يحجمها، قال)** الراوي: **(حسبت أنه)** أي: أبا طيبة **(قال: كان أخاها)** أي: أم سلمة **(من الرضاعة، أو)** كان، أي: أبو طيبة **(غلاماً لم يحتلم)**.

ووجهه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة في ما لا يجوز للأجنبي الاطلاع عليه، كشعر رأسها أو قفاها أو ساقيها، وفي الحديث أن المَحرم يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي وكذلك الصبي.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: باب في العبد ينظر

---

(١) زاد في نسخة بعد ذلك: «وسعيد بن بشير ليس بالقوي».

(٢) زاد في نسخة: «ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

٤١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا. وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». [ق ٧/ ٩٥]

إلى شعر مولاته، أثبت هذا الحكم في الحديث الوارد في الباب على المقايسة، فإن الأخ الرضاعي والغلام، أي: الصبي غير المحتلم، لما جاز لهما النظر إلى شعر المرأة، كان العبد كذلك لاتحادهما في أنهما مَحرمان للمرأة، واستدلاله هذا موقوف على تسليم أن عبد المرأة محرم لها، ومن منعه منع استدلاله أيضاً، وحجة الحنفية فيه قول ابن عباس، وهو أعلم الناس بتفسير القرآن، انتهى.

٤١٠٦ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى، نا أبو جميع سالم بن دينار)** ويقال: ابن راشد التميمي، ويقال: الهجيمي، القزاز البصري، عن أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، لم يكن عنده إلَّا شيء يسير من الحديث، وعن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو داود: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «سنن أبي داود» حديث واحد في جواز نظر العبد إلى سيدته.

(عن ثابت) البناني، **(عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها)** والظاهر أنه من سهمه ﷺ من المغانم **(قال)** الراوي: **(و)** كان **(على فاطمة)** ـ رضي الله عنها ـ **(ثوب إذا قنَّعت)** بتشديد النون المفتوحة، أي: سترت وغطت **(به رأسها لم يبلغ)** إلى **(رجليها)** ليسترها، **(وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى)** فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من الحياء **(قال)** لها: **(إنه ليس عليك بأس)** في رؤية رأسك ورجليك، **(إنما هو)** أي: الرائي **(أبوك وغلامك)**.

قال ابن رسلان: وفيه دليل على أن العبد من محارم سيدته، يخلو بها، ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر محرمها، وحمل الشيخ أبو حامد من أصحابنا هذا على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام، ولأنها واقعة حال، واحتج

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ،

من جعل العبد كالمحرم بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]، وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة[2]، عن سعيد بن المسيب قال: لا يغرنكم هذه الآية، إنما يعني بها النساء لا العبيد، ويشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن نبهان مكاتب أم سلمة عنها: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»، ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية أن العبد ليس محرماً لسيدته عندهم، ويقولون في هذا الحديث ما قال أبو حامد من أصحاب الشافعية، وقالوا في الآية: إنها مختصة بالنساء، وأما في حديث نبهان عن أم سلمة قوله: «فلتحتجب منه»، المراد بالاحتجاب كمال الاحتجاب كالأجانب، وهذا لو سُلِّم أن المفهوم معتبر، وإلَّا فالخلاف فيه مشهور في الأصول.

(٣٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾)[3]

٤١٠٧ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث)**، والمخنث بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفتح أشهر، من الخنث، وهو الانكسار والتثني والاسترخاء،

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣٨) رقم (١٦٩١٠).

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، وَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، ....

وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، وتارة يكون هذا خلقة، ولا ذم له ولا إثم عليه، ولذا لم ينكر ﷺ أولاً دخوله على النساء، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء»، وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع ﷺ الكلام المذكور في الحديث علم أنه من أولي الإربة، فمنع بقوله: «لا يدخل عليكن هذا»، أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب.

واختلف في اسمه، فقيل: هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية ثم مثناة فوقية، وهو مولى عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة، قال ابن رسلان: واختلف في اسم هذا المخنث، قال القاضي: والأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق، وقيل: صوابه هنب[1] بالنون والباء الموحدة، قاله ابن درستويه، وأن ما سواه تصحيف، وقيل: اسمه ماتع مولى فاختة المخزومية، وهي بنت عمرو بن عائذ.

(فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة) والإربة والإرب الحاجة والشهوة **(فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو)** أي: المخنث **(عند بعض نسائه)** وهي أم سلمة **(وهو ينعت)** أي: يصف **(امرأة، وقال:)** إن فتح عليك الطائف فعليك ببادية بنت غيلان الثقفي **(إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع)** أي: عُكَن البطن، تُقبل بهن من كل ناحية اثنان، ولكل واحد طرفان **(وإذا أدبرت أدبرت بثمان)** أي: صارت أطراف العُكَن ثمانية، والعكنة هي الطيَّة التي تكون في البطن من كثرة السمن، يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه، وتمام كلام المخنث: مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تلكمت تغنَّت، بين رجليها كالإناء المكفوء.

(١) وبها جزم في اسم المخنث في «التلقيح» (ص ٣٧٢). (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هٰهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ[1] عَلَيْكُنَّ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ. [م ٢١٨١، حم ٦/١٥٢]

٤١٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ. [ق ٧/٩٦، حم ٦/١٥٢]

٤١٠٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا[2]. زَادَ: «وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ. . . . .

(فقال النبي ﷺ:) لقد غلغلت[3] النظر إليها يا عدو الله **(ألا)** بتخفيف اللام **(أرى هذا)** المخنث **(يعلم ما ههنا)** قال القرطبي: هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه كان لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطرن له ببال، وسببه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة، ولم يكن يعرف منه إلَّا ذلك، ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: **(لا يدخلن)** بتشديد النون **(عليكن)** أي: على أمهات المؤمنين **(هذا، فحجبوه)** أي: عن الدخول عليهن، وروى البيهقي[4]: «كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت».

٤١٠٨ ـ **(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمعناه)**.

٤١٠٩ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا)** أي الحديث المتقدم. **(زاد)** يونس: **(وأخرجه)** أي: أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث، أي من المدينة **(فكان**

---

(١) في نسخة بدله: «لا يدخل عليكم».
(٢) زاد في نسخة: «الحديث».
(٣) في الأصل: «خلغلت»، وهو تحريف.
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٤).

بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ[١] كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ».

٤١١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ[٢]، عن الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذاً يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأْذَنْ[٣] لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ».

بالبيداء، يدخل) المدينة **(كل جمعة)** من الأسبوع **(يستطعم)** أي يسأل الناس أن يطعموه، فيطعمونه، فيرجع إلى البيداء.

قال ابن رسلان: قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان:

أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، **والثاني**: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن يصف الرجل المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟ **والثالث**: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما يطلع عليه كثير من النساء، لا سيما على ما تقدم أنه وصف ما بين رجليها وهو الفرج.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: قوله: «فأخرجه فكان بالبيداء»، وذلك لأنه خاف في إقامته هناك فتنة، فإن النساء قلما يحترزن ممن رأينه مثلهن، وعلمن أنه لا يشتهيهن، وكان ذلك مورثاً للفساد.

٤١١٠ - (حدثنا محمود بن خالد، نا عمر، عن الأوزاعي في هذه القصة) أي: قصة المخنث: **(فقيل: يا رسول الله)** ﷺ **(إنه)** أي: المخنث **(إذاً)** بمعنى إذا أخرجته من المدينة **(يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة)** أي: في كل أسبوع **(مرتين، فيسأل ثم يرجع)**.

---

(١) في نسخة: «يدخله».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن عبد الواحد».

(٣) في نسخة: «فَأَذِنَ».

(٣٤) بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾

٤١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيَةَ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ».
[ق ٧/ ٩٣]

---

(٣٤) (بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾)[١]

٤١١١ - **(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس)** في قوله تعالى: (﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾) أي: قل يا محمد لمن آمن بك «من» المؤمنات **(يغضضن)** وهو خبر بمعنى الأمر **(من أبصارهن)** أي: من نظرهن، وقيل: من للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم دون ما لا يحرم **(الآية، فنسخ)** بصيغة المجهول، أي من هذه الآية من غض بصر المؤمنين والمؤمنات جواز البصر إلى القواعد من النساء.

(واستثني من ذلك) النظر إلى (﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) والمراد من القواعد من النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرها (﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾) أي: لا يطمعن فيه من الكبر **(الآية)**[٢] وهي: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، يعني الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب التي فوق الخمار، ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: قاصدات بوضع الثياب التبرج بالزينة.

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.
(٢) سورة النور: الآية ٦٠.

٤١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ[1] ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ[2]، فَقَالَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[3] [4].

[ت ٢٧٧٨، حم ٦/ ٢٩٦]

٤١١٢ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة) يعني أن زوجتي النبي ﷺ ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه (فأقبل) عبد الله (بن أم مكتوم) الأعمى، واسم أم مكتوم عاتكة، وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخي أمها (وذلك) أي: قصة إقبال ابن أم مكتوم (بعد أن أمرنا بالحجاب) في آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[5].

(فقال) رسول الله ﷺ لميمونة وأم سلمة: (احتجبا منه) أي: أرخيا على وجوهكم وصدوركم[6] الجلباب (فقلنا: يا رسول الله، أليس) هو (أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «فدخل علينا».

(٣) في نسخة: «تبصران».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصةً، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدَّى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»».

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٦) الظاهر: وجوهكما وصدوركما.

٤١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ،

أنتما، وفيه دليل[1] على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجل.

قال النووي[2]: وهو الأصح، وقال الجمهور: يجوز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي سوى ما بين سُرَّته وركبته إن لم يكن خوف الفتنة، والدليل عليه حديث[3] عائشة أنها نظرت إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد[4]، وحديث فاطمة بنت قيس، وقوله ﷺ لها: «اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين الثياب عنده»، فوقع التعارض بين الأحاديث بالمنع والرخصة، فقيل: المنع محمول على الورع، وحديث الحبشة وغيرها محمول على الرخصة، وقيل: المنع محمول على خوف الفتنة والرخصة في حالة الأمن، وبعضهم قالوا: إن المنع في أزواج النبي ﷺ خاصة[5] والرخصة في غيرهن، وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله كما في بعض النسخ: قال أبو داود: وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة إلى آخر ما قال.

٤١١٣ ـ (حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون) الإسكندراني، أبو بكر، السكري، بغدادي الأصل، سكن الإسكندرية، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالإسكندرية، وهو صدوق ثقة، وقال ابن يونس: كان ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه، ورمي بالكذب، ولم يترك أحد الكتابة عنه.

---

(١) قال القاري (٦/ ٢٨٥): فيه التحريم مطلقاً، وبعضهم خصَّه بخوف الفتنة، ومن أطلق التحريم قال: حديث عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب، والأصح الجواز، وحديث الباب محمول على الورع، قال السيوطي: كان قدوم حبشة سنة سبع، ولعائشة رضي الله عنها إذ ذاك ست عشرة سنة، وذاك بعد الحجاب... إلخ. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٤٥٣).

(٣) وأيضاً حديثها في الرؤية من ضئر الباب، كذا في «الفتح» (٢/ ٤٤٥)، وأيضاً يؤيده صرف وجه الفضل دون المرأة الخثعمية. (أخرجه البخاري ١٥١٣). (ش).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٣).

(٥) قلت: لكنه لا يتمشى في أحاديث عائشة رضي الله عنها، فتأمل. (ش).

نَا الْوَلِيدُ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا». [ق ٢/ ٢٢٦]

٤١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ[١] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». [تقدَّم برقم ٤٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ[٢]، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

(نا الوليد، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا زوج أحدكم عبده أمته، فلا ينظر إلى عورتها)[٣]، فإن المملوكة إذا كان زوَّجها مولاها برجل تكون كالأجنبية في حق المولى في الاستمتاع بها بشهوة، فلا يجوز النظر إليها بشهوة، ولا الاستمتاع بمس وقبلة، وأما الاستمتاع بها بالخدمة من غير شهوة فيباح.

٤١١٤ ـ **(حدثنا زهير بن حرب، نا وكيع، حدثني داود بن سوار)** بفتح المهملة وتشديد الواو **(المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: إذا زوج أحدكم خادمه)** إطلاق الخادم على الجارية شائع، فالمراد بالخادم الجارية **(عبده أو)** زوج أمته **(أجيره فلا ينظر إلى)** عورتها، وهي **(ما دون السرة**[٤] **وفوق الركبة، قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود، وهم فيه وكيع)** فقلب اسمه.

---

(١) في نسخة: «خادمته».

(٢) زاد في نسخة: «المزني».

(٣) زاد فيه الموفق (٢/ ٢٨٦) برواية الدارقطني (١/ ٢٣١): «فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة». (ش).

(٤) قال القاري (٦/ ٢٨٣): اتفقوا على أن السُّرَّة ليست بعورة، وكذا الركبة عند الثلاثة، وقال الحنفية وبعض الشافعية: هي عورة في الرجل، وكذا الأمة عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: بطنها وظهرها أيضاً، انتهى. =

(٣٥) بَابٌ: كَيْفَ الاخْتِمَارُ؟

٤١١٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ». [حم ٦/ ٢٩٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ» يَقُولُ: «لَا تَعْتَمَّ[1] مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تُكَرِّرْهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ».

---

(٣٥) (بَابٌ: كَيْفَ الاخْتِمَارُ؟) أي: لبس الخمار

٤١١٥ - **(حدثنا زهير بن حرب، نا عبد الرحمن، ح: ونا مسدد، نا يحيى)** قال ابن رسلان: ابن هانىء بن عروة المرادي، انتهى. وعندي ليس بصواب، بل الظاهر أنه يحيى القطان، **(عن سفيان)** الثوري، **(عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد)** بن جحش، **(عن أم سلمة)** - رضي الله عنها -: **(أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر)** أي: تلبس الخمار **(فقال)** النبي ﷺ: **(لَيَّةً لا ليتين)** أي: اختمري بلَيَّة واحدة لا بليَّتين.

(قال أبو داود: معنى قوله: ليَّة لا ليَّتين، يقول: لا تعتمَّ مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: لا تكرره . . .إلخ. فقوله: طاقاً، إن أفاد إفادة الحال، كان المعنى لا تكرره

= وكذا في «الشامي» (٩/ ٥٢٦)، وتقدم الكلام على الفخذ في «باب النهي عن التعري» وشيء من الكلام على العورة، وقال العيني: حاصل ما في عورة الرجل خمسة أقوال، فارجع إليه. [انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٩٦)]. (ش).

(١) في نسخة: «تعتني».

(٣٦) بَابٌ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

٤١١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: نَا[١] [٢] ابْنُ وَهْبٍ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَن مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ....

حال كونه طاقاً، ولا حال كونه طاقين، فيصير عدد الكسور في الأول اثنين ليحصل التكرار، وفي الثاني يصير ثلاثة أو أربعة، وإن كان بمنزلة الخبر لما في التكرار من معنى التصيير، يكون المعنى لا تكرره فيصير طاقاً، أي: كورين، ولا تصيره طاقين فيصير ثلاثة أكوار.

قال الخطابي[٣]: يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها لئلا تكون تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال.

وقال ابن رسلان: وإنما نهاها عن ليَّتين لئلا يشبه اختمارك تدوير عمائم الرجال إذا اعتمُّوا، فلا يجوز للمرأة أن تتشبَّه بالرجال في لبس ولا غيره، كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء، وقد حدث في هذا الزمان أن تلبس المرأة على رأسها المنديل، فيه ليَّات كثيرة، فنسأل الله العافية فيما أحدثن.

(٣٦) (بَابٌ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ)

٤١١٦ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: نا ابن وهب، نا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن عبيد الله بن عباس حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال:

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) زاد في نسخة: «عبيد الله».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٩٩).

أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ». فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَقَالَ: عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

أتي رسول الله ﷺ بقبَاطي) بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء، جمع قبطية بضم القاف، وقد تكسر، وسكون الباء، منسوبة إلى القبط بكسر القاف، وهم أهل مصر، والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس، وإنما هي في نسبة الثياب، وأما في الآدميين فمكسورة على القياس.

قال ابن رسلان: وهي ثياب بيض رقاق من كتَّان، يُتَّخذ بمصر منسوبة إلى القبط، وضم القاف في المفرد من تغير النسب، فإن الثياب بضم القاف، وأما في النسب فيقال: قِبْطي بكسر القاف.

(فأعطاني منها قُبطية) بضم القاف **(فقال: اصدعها)** أي: شُقَّها **(صدعين)** أي: شقتين **(فاقطع أحدهما)** أي: أحد النصفين **(قميصاً)** أي: اجعله قميصاً لنفسك **(وأعط)** النصف **(الآخر امرأتك تختمر به)** أي: تجعله خماراً على رأسها **(فلما أدبر)** دحية **(قال)** له: **(وأمر امرأتك أن تجعل تحته)** أي: الخمار **(ثوباً)** يستر شعر رأسها **(لا يصفها)** أي: لا يظهر منها شعر رأسها.

(قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس) حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، كذلك رواه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، ولكن خالف في تسميته شيخ موسى بن جبير، فإن ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس وأخطأ فيه، والصواب ما سماه يحيى بن أيوب على القلب عباس بن عبيد الله[1].

---

(١) رواية يحيى بن أيوب أخرجها الحاكم (٤/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٥١٩). وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي، رقم الترجمة (٤٢٣٥).

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] الذَّيلِ

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢]، عن مَالِكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ[٣] أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعٌ[٤] ....

---

(٣٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّيْلِ)، أي: قدره

٤١١٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه) نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهم -، (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر، (أنها أخبرته: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار) وذكر فيه تهديداً من قوله: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»، قالت أم سلمة: (فالمرأة يا رسول الله؟) كيف تصنع بالإزار (قال: ترخي شبراً) وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها) أي: المرأة في حالة المشي (قال) رسول الله ﷺ: (فذراع) يوضحه رواية النسائي[٥] قال: «إذاً تبدو أقدامهن»، فتبين في هذه الرواية أن القدمين من العورة.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فأبو حنيفة يقول: جائز للمرأة إبداء القدمين في الصلاة، ولا يجب عليها ستر ظهورها[٦] فيها، فدل ذلك على أنهما ليستا عنده بعورة، وأما مالك فإنه لا يجيز لها إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في

---

(١) زاد في نسخة: «قدر».
(٢) زاد في نسخة: «القعنبي».
(٣) في نسخة: «ابنة».
(٤) في نسخة: «فذراعاً».
(٥) «سنن النسائي» (٥٣٣٨).
(٦) كذا في الأصل، والظاهر بدله: ظهورهما.

لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [ن ٥٣٣٨، حم ٦/ ٢٩٣]

٤١١٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عِيسَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [ن ٥٣٣٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ.

غيرها، ولكنه يقول مع ذلك: إن انكشفت قدماها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما كانت في الوقت، فيشبه أن تكونا عنده عورة، ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما، وعند الشافعي تعيد أبداً في الوقت وبعده.

قال بعض العلماء: معنى الحديث أنه يجوز للنساء إطالة أذيالهن من القمص والأزر، بحيث يَسدلن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض ليكون ظهور أقدامهن مستورة.

(لا تزيد عليه) أي: الزيادة على الذراع، فهو منهي عنه.

٤١١٨ - **(حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث)** المتقدم.

(قال أبو داود: رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى[(١)]، عن نافع، عن صفية) قال ابن رسلان: هي بنت شيبة، انتهى. قلت: وهو غلط، والصواب بنت أبي عبيد.

غرض المصنف بهذا الكلام أنه تقدم الاختلاف في سند هذا الحديث، بأن أبا بكر بن نافع حدث هذا الحديث عن أبيه نافع، عن صفية، عن أم سلمة،

---

(١) رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (٦/ ٢٩٥ - ٣٠٩)، والدارمي (٢/ ٢٢٣) رقم (٢٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤٠)، والطبراني (٢٣/ ٣٥٨) رقم (٨٤٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٤١١) رقم (٦٩٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣).
ورواية أيوب بن موسى أخرجها النسائي (٨/ ٢٠٩) والطبراني (٢٣/ ٤١٦) رقم (١٠٠٧).

٤١١٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ[١]، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا»، ....

ثم أخرج حديث عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، فاختلف أبو بكر وعبيد الله، فعند أبي بكر يروي نافع، عن صفية، عن أم سلمة، وفي حديث عبيد الله يروي نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، فقوى المصنف حديث أبي بكر بأن ابن إسحاق وأيوب بن موسى كلاهما يرويان عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث بحديث يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة، ولم يذكر فيه بين نافع وأم سلمة صفية ولا سليمان بن يسار، وخرج أيضاً حديث أيوب بن موسى في «سننه».

٤١١٩ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً) قال ابن رسلان: ولعلهن سبب الرخصة، فإن الرخصة لا تختص بهن، بل يعمهن وغيرهن من النساء أن يرخين هذا المقدار، فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث المتقدم، والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف ساقه، ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين، ومجاوزتهما[٢] منهي

---

(١) زاد في نسخة: «الناجي».

(٢) وهذا مشكل، فإنه إذا يؤخذ الذراع من نصف الساق لا بد أن يتجاوز عن القدمين لا محالة. ولذا قال الترمذي (١٧٣٢) بعد ذكر الحديث: وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن، وحكى الحافظ (١٠/ ٢٥٩) عن عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، وبسط الكلام على حديث الباب، وكذا بسطه القاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٧٤). (ش).

فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا». [جه ٣٥٨، حم ٢/ ١٨]

(٣٨) بَابٌ: فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

عنه، ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق، والذراع نظير الكعبين على ما تقدم من الجواز والتحريم.

(فكن) هذا قول ابن عمر **(يرسلن إلينا)** يعني الثوب، **(فنذرعُ لهن)** أي: نقيس بالذراع **(ذراعاً)** زائداً على ثياب الرجال.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «فكن يرسلن إلينا»، فكانت الأزواج يرسلن إلينا بمقدار ذلك لنذرع بقدرها لنسائنا، أو المعنى كن، أي: الأزواج يرسلن إلينا، أي مجلس رسول الله ﷺ، فنعطي الرسول قصباً ونحوه على قدر الذراع، والظاهر أن الضمير ليس بعائد إلى الأزواج بل إلى النسوة مطلقاً، والمعنى: كانت النساء يرسلن إلينا، نذرع لهن، فنذرع لهن ذلك لاحتياطهن بعدم الاكتفاء بالقول فقط.

(٣٨) (بَابٌ: فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ)[١]

٤١٢٠ ـ (حدثنا مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة

---

(١) يطهر بالدباغ جلدُ الميتة عند الشافعي إلّا جلد خنزير وكلب، وفي جلد الآدمي وجهان، ويطهر عندنا ما خلا الخنزير والآدمي، ولا يطهر في المشهور عن أحمد، ولا في المشهور عن مالك شيء من الجلود، ومعنى دباغها طهورها عندهما للنظافة، فيجوز استعمالها عندهما في اليابسات في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الثانية لا يجوز، وعند مالك في الماء أيضاً إلّا ما غَيَّر أحد أوصافه الثلاثة، وغير المشهور عن أحمد يطهر بالدبغ جلد الحيوان الطاهر في الحياة، وقال الزهري: يجوز الانتفاع بها مطلقاً قبل الدبغ وبعده، وقال الظاهرية: يطهر مطلقاً بعد الدبغ حتى الخنزير، والجملة فيها سبعة مذاهب، كما في «الأوجز» (١٠/ ١٣٤، ١٣٥). (ش).

وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ[(١)] ﷺ فَقَالَ: «أَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ[(٢)] بِهِ»، فَقَالُوا[(٣)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [خ ١٤٩٢، م ٣٦٣، ن ٤٢٣٥، جه ٣٦١٠، حم ٦/ ٣٣٦]

٤١٢١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ، نَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، ....

وابن أبي خلف قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال مسدد ووهب: عن ميمونة) أي بعد قوله: عن ابن عباس، والظاهر أن عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف لم يذكرا عن ميمونة، فأدخلا الحديث في مسانيد ابن عباس.

(قالت: أهدي) بصيغة المجهول **(لمولاة لنا)** قال الحافظ[(٤)]: لم أقف على اسمها **(شاة من الصدقة، فماتت، فمر بها النبي ﷺ)** وهي ملقاة على الطريق **(فقال: ألا)** بفتح الهمزة وتشديد اللام على التحضيض **(دبغتم إهابها)** بكسر الهمزة، قيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا تسمى إهاباً، **(فاستمتعتم به! فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: إنما حُرِّم)** روي بوجهين: **أحدهما**: بفتح الحاء وضمِّ الراء، **والثاني**: بضمِّ الحاء وكسرِ الراء المشدَّدة **(أكلها)**.

٤١٢١ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد، نا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث)

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «واستمتعتم».

(٣) في نسخة: «قالوا».

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٥٦).

لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ. [م ٣٦٣، ن ٤٢٣٩، حم ١/ ٢٢٧]

٤١٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: الدِّبَاغَ.

وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ....

المتقدم، **(لم يذكر)** فيه **(ميمونة)**، بل الحديث عن ابن عباس، وكذا أخرجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ البخاريُ، ومسلم، والنسائي، **(قال)** معمر: **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(ألا انتفعتم بإهابها، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ)**.

٤١٢٢ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق قال: قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ)** أي: اشتراطه **(ويقول: يستمتع به)** أي: بالإهاب **(على كل حال)** أي: في الجوامد والمائعات وغيرها وإن لم تُدْبَغْ، واستدلاله بهذا بقوله: «ألا انتفعتم بإهابها»، ولم يذكر دباغها، فالدباغ غير لازم، وأجيب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية بالدباغ، فيحمل المطلق على المقيد.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: ولعل الزهري لم ينكر وجوب الدباغ إلَّا هذا المخصوص بالقرظ لا مطلقه، وإلَّا فيبعد عن مثله أن يجوِّزَ الانتفاعَ بجلد الميتة، وهي متلطخة بما هي متلطخة به، وعلى هذا فلا خلاف بينه وبينهم.

(قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي، ويونس، وعقيل في حديث الزهري: الدباغَ، وذكره الزبيدي، وسعيد بن عبد العزيز،

وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ، ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

٤١٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». [م ٣٦٦، ن ٤٢٤١، ت ١٧٢٨، جه ٣٦٠٩، حم ١/ ٢١٩]

٤١٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بْنِ

وحفص بن الوليد، ذكروا الدباغ[1].

٤١٢٣ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: إذا دُبِغَ الإهاب) بالماء والقرظ، وبعمومه يشمل جلدَ المأكول وغيره **(فقد طهر)**، وفيه حجة لمذهب الجمهور أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ظاهِرُه وباطِنُه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة.

٤١٢٤ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن

---

(١) غرض المصنف بهذا الكلام ذكر الاختلاف في ذكر الدباغ وعدمه في روايات تلاميذ الزهري.
فرواية الأوزاعي أخرجها أحمد (١/ ٣٢٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٠٥) رقم (١١٨١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٨) رقم (٢٤١٩)، وابن حبان (٤/ ٩٨) رقم (١٢٨٢)، ورواية يونس أخرجها البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٠)، وابن حبان (٤/ ١٠١) رقم (١٢٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٣)، ورواية عقيل أخرجها الدارقطني (١/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ٢٠) فيه: فزاد عقيل: «أوليس في الماء والدباغ ما يطهرها؟».
ورواية محمد بن الوليد الزبيدي أخرجها الدارمي (٢/ ٧٤) رقم (١٩٨٨)، والدارقطني (٤٢/١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٠٥) رقم (١١٨٠)، ورواية سعيد بن عبد العزيز لم أقف عليها، ورواية حفص بن الوليد أخرجها النسائي (٧/ ١٧٢).
وقد صحّح الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر زيادة من زاد فيه ذكر الدباغ.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ[1] أَنْ يُسْتَمْتَعَ[2] بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». [ن ٤٢٥٢، جه ٣٦١٢، حم ٦/٧٣]

٤١٢٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ،

عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه) قال المنذري[3]: لم تُنْسَبْ أمه، ولم تسمَّ، **(عن عائشة[4] زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمَر)** أمْرَ إباحةٍ **(أن يستمتع بجلود الميتة)** مطلقاً، سواء أكل لحمها أو لا، غير الخنزير والآدمي، وزاد الشافعي: الكلبَ **(إذا دُبِغَتْ)**.

احتج[5] بعموم الجلود أبو يوسف، وداود على أن الدباغ يؤثر في جميعها حتى الخنزير، ومذهب الشافعي ومالك[6] وأبي حنيفة، كذلك إلَّا أن مالكاً وأبا حنيفة استثنيا الخنزير، وزاد الشافعي الكلبَ فاستثناه أيضاً، واستثنى الأوزاعي وأبو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه كالحمار.

٤١٢٥ ـ **(حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة)** بن الأعور، التميمي السعدي البصري، عن أحمد: لا يُعْرَف[7]، وعن ابن المديني: جون معروف، لم يرو

---

(١) في نسخة: «أمره».

(٢) في نسخة: «أن يستنفع».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٦٥).

(٤) يشكل عليه أن العيني حكى عنها الكراهة (٦/٥٤٨). (ش).

(٥) واختلفت المذاهب في ذلك كما في «التعليق الممجد» (٣/٥١٨)، وذكر النووي (٢/ ٢٩٠) فيه سبعة مذاهب، وراجع: «مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٠ـ ٢٩٩)، و «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٠٥، ٢٠٦). (ش).

(٦) في غير المشهور، كما سيأتي. (ش).

(٧) وقال الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٥١٩): لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو؟

عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». [ن ٤٢٤٣، حم ٣/٤٧٦]

٤١٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ ، عن كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عن أُمِّهِ الْعَالِيَةِ[١] بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا،

عنه غير الحسن، وذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن البصري، وذكر ابن سعد قتادةَ والِدَه في الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قربة معلَّقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها) أي: القربة التي فيها الماء من جلد **(ميتة، فقال)** رسول الله ﷺ: **(دباغها طهورها)**[٢].

٤١٢٦ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ ، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة)** حجازي، سكن مصر، روى عن أمه العالية بنت سبيع، وعنه كثير بن فرقد، له عند أبي داود والنسائي حديث في الدباغ.

(حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك) أي: الموت الذي وقع في غنمي **(لها، فقالت ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها،**

---

(١) في نسخة: «أم العالية».

(٢) وفي أكثر الروايات: «دباغها ذكاتها»، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٤) ح (٤٤)، واستدلَّ بلفظ الذكاة على مسألة خلافية آتية من أن الذكاة تُطَهِّر الجلدَ عندنا ومالك، خلافاً لهما. (ش).

فَقَالَتْ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». [ن ٤٢٤٨]

(٣٩) بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يُسْتَنْفَعَ[٢] بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ،

فقالت) أي العالية: **(أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها)** أي: فدبغتموه فانتفعتم به **(قالوا:)** يا رسول الله! **(إنها ميتة؟ قال** رسول الله ﷺ: **يطهرها الماء[٣] والقرظ)** قيل: هو ورق السلم يدبغ به، وقيل: هو حب يخرج في علف كالعدس من شجر العضاه، قاله ابن رسلان، وقال في «القاموس»: القرظ محركة: ورق السلم، أو ثمر السنط.

(٣٩) (بَابُ مَنْ رَوَىٰ أَنْ لَا يُسْتَنْفَعَ)

أي: لا يُنْتَفَعَ **(بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ)**[٤]، وهي الجلد قبل الدباغ

٤١٢٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن الحكم،

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «ينتفع».

(٣) قال الموفق: هل يطهر الجلد بمجرد الدبغ قبل غسله بالماء؟ فيه وجهان، **أحدهما**: لا يطهر؛ لهذا الحديث، **والثاني**: يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما جلد دُبِغَ فقد طهر». [راجع: «المغني» (١/ ٩٥، ٩٦)]. (ش).

(٤) هذا الحديث مستدل الحنابلة في مشهور المذهب أن جلود الميتة لا يطهر بالدبغ مطلقاً، وهل يجوز الانتفاع في اليابسات؟ فيه روايتان: الجواز وعدمه، وأجاد الشوكاني الكلامَ على هذا الحديث. [انظر: «نيل الأوطار» (١/ ١١٨، ١١٩)]. (ش).

عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْم قَالَ: قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [ت ١٧٢٩، ن ٤٢٥٠، جه ٣٦١٣، حم ٤/ ٣١٠]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيم)[١] الجهني، وكان إمام مسجد جهينة، أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يُعْرَف له سماع صحيح، (**قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**).

قال ابن رسلان: فيه حجة لما روي عن مالك[٢] أن الجلد بعد الدباغ نجس، وهو ناسخ لأحاديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ.

فإن قيل: هذا مرسل؛ لأنه من كتاب لا يُعْرَفُ حامله. وأجيب بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه، ولو لم يكن ذلك لما كتب النبي ﷺ إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجةُ به، وحصل له البلاغ، وحمل أصحابنا حديثَ الباب على ما لم يُدْبَغ، انتهى[٣].

والعصب بفتحتين واحد الأعصاب، اختلفت روايات الحنفية في عصب

---

(١) هكذا بالكاف في جميع الروايات وكتب المذاهب، لكن ضبطه الزرقاني (٣/ ٩٤) بضم العين واللام مصغراً. (ش).

(٢) قال الدردير (١/ ٩٢ - ٩٤): الجلد نجس ولو دُبِغ، فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه، وخبر: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية، وهي النظافة، ولذا رخص فيه في يابس كالحبوب، وفي ماء؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهورته فلا يضره؛ لا في نحو عسل ولبن وسمن، ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها، سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه، إلَّا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقاً. اهـ مختصراً. (ش).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٩١) أيضاً.

٤١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: نَا الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ـ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ:

الميتة، نقل القاري[١] عن «شرح مواهب الرحمن»: عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأنه فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل، قال التوربشتي: قيل: هذا الحديث[٢] ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ، لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه، وقالوا: لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، إنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل قبل الدباغ، وقال الترمذي: كان أحمد بن حنبل يقول به، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده. قال البيهقي وآخرون: هو مرسل، ولا صحبة لابن عكيم، نقله السيد في «التخريج».

٤١٢٨ ـ (**حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال: نا الثقفي**) أي: عبد الوهاب بن عبد المجيد، (**عن خالد، عن الحكم بن عتيبة: أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم**) مصغراً (**رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا**) على عبد الله (**وقعدت على الباب**) لعله قعد لعذر له، أو ليحفظ متاعهم (**فخرجوا إليَّ، فأخبروني: أن عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر**)، وفي رواية لغير

---

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) أما النهي عن جلود السباع، فقد قيل: إنها كانت تُسْتَعْمَلُ قبل الدباغ، وقال ابن شاهين: هذه الأحاديث لا يمكن ادِّعاء نسخ شيء منها بالآخر. فإن قلت: حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر؟ قلت: يمكن أن يقال: يجوز أن يكون الأمر قبل أن يموت النبي ﷺ بجمعة، والأولى هنا هو الأخذ بالحديثين جميعاً، وهو أن يُحْمَلَ المنعُ على ما قبل الدباغ، والإخبارُ بالطهارة بعده، انتهى من العيني (٦/ ٥٤٧). (ش).

«أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[(١)]. [حم ٤/ ٣١٠، ت ١٧٢٩، ن ٤٢٥٠، جه ٣٦١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى: إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ. فَإِذَا دُبِغَ، لَا يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى: شَنًّا[(٢)] وَقِرْبَةً.

(٤٠) بَابٌ: فِي جُلُودِ النُّمُورِ[(٣)]

٤١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن وَكِيعٍ، عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ،

أبي داود: قبل موته بشهرين[(٤)] (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

(قال أبو داود: قال النضر[(٥)] **بن شميل: يسمى: إهاباً ما لم يُدبَغ، فإذا دُبغَ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى: شنًّا وقربة).**

(٤٠) (بَابٌ: فِي جُلُودِ النُّمُورِ)
وفي بعض النسخ: «والسباع»[(٦)]

٤١٢٩ ـ (حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر) يزيد بن

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وإليه ذهب أحمد».
(٢) في نسخة: «شن».
(٣) زاد في نسخة: «والسباع».
(٤) وقال الترمذي (١٧٢٩) بعد تخريج الحديث: وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين.
(٥) هذا هو الصحيح كما عليه أهل اللغة. [انظر: «النهاية» (١/ ٨٣)]، ويخالفه ما حكاه الترمذي بعد الرقم (١٧٢٨) عن النضر بن شميل، وغلطه في «الكوكب» (٢/ ٤٤٧)، والبسط في «النيل» (١/ ١١٧). (ش).
(٦) قال الموفق (١/ ٩٢، ٩٣): لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدبغ ولا بعده، وبذلك قال الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور، ورخص في جلود السباع جابر، وروي عن ابن سيرين وعروة أنهما رخَّصا في الركوب على جلود النمر، ورخص فيها الزهري، وأباح الحسن والشعبي وأصحاب الرأي الصلاةَ في جلود الثعالب، انتهى. (ش).

عن ابْنِ سِيرِينَ، عن مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ». [جه ٣٦٥٦، حم ٤/ ٩٣]

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي[١] حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

٤١٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: نَا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

طهمان، **(عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا تركبوا الخز)** أي إذا كان من الحرير الخالص **(ولا النمار)** أي: جلودها، قيل: هذا قبل الدباغ، وقيل: مطلقاً إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ[٣]، كمذهب الشافعي، وإن قيل بطهارته، فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين. قال القاري[٤]: النمار جمع نمر، والمشهور في جمعه: النمور. وفي «القاموس» تصريح بأن النمار في معنى النمور صحيح.

(قال) أي: ابن سيرين، وقال ابن رسلان: الضمير يرجع إلى المصنف **(وكان معاوية لا يُتَّهَمُ في الحديث عن رسول الله ﷺ)** يعني مع إمارته غير متَّهَمٍ في الحديث.

٤١٣٠ ـ **(حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود)** الطيالسي **(قال: نا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)** قيل: النهي لأنه زي العجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ إذا كان غير ذكي.

---

(١) في نسخة: «الحديث عن».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة».

(٣) وبه جزم في «حياة الحيوان» (٢/ ٤٤٦) إذ قال: بعد الدباغ نفس الجلد يطهر، والشعر عليه نجس، ولأجل أنه غالب ما يُسْتَعْمَلُ منه ورد الحديث بالنهي. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٦٣).

٤١٣١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِب وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعْلِمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟[١]، فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فُلَان[٢]: أَتعدُّهَا[٣] مُصِيبَةً؟ فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فَقَالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ،

٤١٣١ - **(حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا بقية، عن بحير، عن خالد قال: وَفَد)** بصيغة الماضي، والوفد جمع وافد الذين يقصدون الأمراء للاسترفاد، أو ليسلموا على يده ويبايعوه، **(المقدام بن معدي كرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد من أهل قِنَّسرين)**[٤] بلدة بقرب حلب **(إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أُعْلِمْتُ)** بصيغة المجهول المتكلم من الإعلام، ويحتمل أن يكون بهمزة الاستفهام، وعلمت بتاء الخطاب **(أن الحسن بن علي توفي؟)** كانت وفاته في ربيع الأول سنة ٤٩ هجرية[٥] **(فرجَّع المقدام)** أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون **(فقال له فلان)** ولعله الرجل الأسدي أو غيره: **(أتعدُّها مصيبة؟ فقال له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره، فقال: هذا)** أي: الحسن **(مني، وحسين من علي، فقال الأسدي)** طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه: **(جمرة أطفأها الله)** تعالى، أي: أخمدها وأزال شرر شرورها وفتنتها.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة بدله: «رجل».

(٣) في نسخة: «أتراها».

(٤) قال في «معجم البلدان» (٤/ ٤٠٣): بكسر أوله، وفتح ثانيه، وتشديده، وقد كسره قوم، ثم سين مهملة.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٠) رقم (٥٢٨).

قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ! إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، ....

(قال: فقال المقدام) حين سمع ما قاله في ابن بنت رسول الله ﷺ لمراعاة معاوية بن أبي سفيان، **(أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك)** فيه **(ما تكره)** كما أسمعتني ما أكره فيه **(ثم قال: يا معاوية! إن أنا صدقت فَصَدِّقْني)** في قول **(وإن أنا كذبت فكذِّبْني، قال)** معاوية: **(أفعل، قال)** المقدام: **(فأنشدك)** أي: أقسمك **(بالله هل سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال)** معاوية: اللَّهُمَّ **(نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى)** الرجال **(عن لبس الحرير؟ قال)** معاوية: **(نعم، قال)** المقدام: **(فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود[1] السباع، والركوب عليها؟ قال)** معاوية: **(نعم)**.

(قال) المقدام: **(فوالله لقد رأيت هذا كلَّه في بيتك يا معاوية)** أي على أهلك، فيه أن ما في بيت الآدمي من مكروه أو حرام منسوب إلى مالكه في كونه لا ينكره.

---

(١) استدل بذلك الموفق على مسلكهم من أنه إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يطهر؛ لقوله عليه السلام: «دباغ الأديم ذكاته» أي: كذكاته، فشبه الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوى من المشبه، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه، فالذكاة أولى، ولنا هذا الحديث، فإنه عام في المذكى وغيره، انتهى. [انظر: «المغني» (١/ ٩٤)]. (ش).

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ[١]، وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي الْمِئَيْنِ[٢]، فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ. قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيِّهِ»[٣]. [ن ٤٢٥٥، حم ٤/ ١٣١]

٤١٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ[٤]، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ

(فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مقدام، قال خالد: فأمر له) أي: أمر **(معاوية)** للمقدام بعطاء **(بما لم يأمر لصاحبيه)** الذين وفدا معه، وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي **(وفرض لابنه)** أي لابن المقدام، واسمه يحيى **(في المئين)** أي: كتب اسمه في الديوان في الذين لهم عطاء مقدر فوق المائتين من الدراهم **(ففرقها)** أي: ما أعطاه معاوية **(المقدام على أصحابه)** الحاضرين.

(قال: ولم يُعْطِ الأسدي أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية) أن المقدام فرق المال على أصحابه **(فقال)** معاوية: **(أما المقدام فرجل كريم بَسَطَ)** بمفتوحات **(يده)** بالعطاء، **(وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه)**[٥] أي حسن الإمساك للشيء الذي أعطيه ليصرفه بعد ذلك في مهمات.

٤١٣٢ - **(حدثنا مسدد أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن**

---

(١) في نسخة: «لصاحبه».
(٢) في نسخة: «المائتين».
(٣) في نسخة: «لشيئه».
(٤) زاد في نسخة: «ابن مسرهد».
(٥) اختار هذه النسخة صاحب «عون المعبود» (١١/ ١٢٩)، ولم يذكر ما في المتن، بل قال: في بعض النسخ: «حسن الإمساك كَسبه»، انتهى. (ش).

سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ، الْمَعْنَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». [ت ١٧٧٠، ن ٤٢٥٣، حم ٥/ ٧٤]

(٤١) بَابٌ: فِي الانْتِعَالِ

٤١٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

سعيد حدثاهم، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (**عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع**).

قال الخطابي[1]: إما لأن الدباغ لا يعمل إلَّا في جلد ما يؤكل لحمه، وهو قول الأوزاعي، وتأويل الحديث عند غيره أن المنهي عنه أن يُسْتَعْمَل قبل الدباغ. وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه إلى أن الدباغ يطهِّر جلود السباع، ولا يطهر شعرَها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها؛ لأن جلود النمور والخز ونحوهما إنما يُسْتَعْمَل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم، وقد يكون النهي عنها أيضاً من أجل أنها مراكب أهل السرف والخُيلاء.

(٤١) (بَابٌ: فِي الانْتِعَالِ)

٤١٣٣ - (**حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر**[2] **قال: كنا مع النبي ﷺ**

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٠٢).
(٢) **قلت**: وحكم ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث». (ص ٨١) على ما أخرج معناه عن أنس - رضي الله عنه -: أنه موضوع. (ش).

فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». [م ٢٠٩٦، حم ٣/ ٣٣٧]

٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا[1] قِبَالَانِ». [خ ٥٨٥٧، ت ١٧٧٢، ن ٥٣٦٧، جه ٣٦١٥، حم ٣/ ٢٤٥]

٤١٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ:

في سفر) ولفظ مسلم: «عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزاها» **(فقال: أكثروا من النعال)** أي: من لبسها **(فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)**.

قال ابن رسلان: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح، بحيث لا ينسج على منواله، ولا يؤتى على مثاله، وفيه إرشاد إلى مصلحة الماشي، وتنبيه على تخفيف المشقة عنه، فإن الحافي يلقى من التعب والمشقة والألم والعثار ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف المنتعل فإنه يكون كالراكب في قلةِ التعب، ووجودِ الراحة، والتخلصِ من أذى خشونة الأرض، والتأذي بما يطأ عليه من سيول وحجارة ونحوها، ويصل إلى مقصوده سريعاً كالراكب؛ فلذلك شبهه بالراكب[2].

٤١٣٤ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همام، عن قتادة، عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان)** بكسر القاف، أي: سيران، أحدهما يكون بين الإصبع الوسطى من الرِّجل والتي تليها، والآخر في الإصبع[3] الآخر.

٤١٣٥ ـ **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال:**

---

(١) في نسخة: «لهما».
(٢) ونقل الحافظ نحوه في «الفتح» (١٠/ ٣٠٩) عن القرطبي.
(٣) بين الإبهام والتي يليها، كذا في «جمع الوسائل» (١/ ١٢٩). (ش).

أَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

٤١٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي[١] أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[خ ٥٨٥٥، م ٢٠٩٧، ت ١٧٧٤]

نا أبو أحمد الزبيري، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً).

قال الخطابي[٢]: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته[٣].

٤١٣٦ ـ (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في النعل[٤] الواحدة، لينتعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً).

---

(١) في نسخة: «لا يمش».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٠٣).

(٣) وفي «شرح السنّة»: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور؛ لأنه لا يمكن لبسه بدون استعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيها تلك المشقة، كذا في «جمع الوسائل» (١/ ١٣٦). (ش).

(٤) وجمع ابن قتيبة (ص ١٠٢) بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها: «ربما مشى في النعل الواحدة» بالقلة والكثرة، وبنحوه في «شرح الشمائل» (١/ ١٣٤)، وجمع المناوي بينه وبين ما في «الصحيحين»: أن أنصارياً شكى إليه، فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد، أن المراد بالفرد هاهنا التي لم تخصف بل هي طاق واحد، وحكى النووي (٧/ ٣٢٦) الإجماع على ندب لُبسهما دون الوجوب، ونوزع بقول ابن حزم: لا يحل. (ش).

٤١٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي[1] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ. وَلَا يَمْشِي[2] فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ». [م ٢٠٩٩، حم ٣/ ٢٩٣، تم ٨١]

٤١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى،

قال في «مرقاة الصعود»: قال الخطابي[3]: لأن فيه شهرة، وكل أمر كذلك فهو مكروه، قال: ومثل ذلك لبس الخفين، وإخراج إحدى اليدين من أحد الكمين، ويترك الأخرى داخل الكم، وإرسال الرداء عن إحدى المنكبين، وإعراء الجانب الآخر منه، فكل ذلك مكروه.

وقال في «الفتح»[4]: النهي لمخالفة الوقار، ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال، والمشقة في المشي، والخروج من الاعتدال، فربما يصير سبباً للعثار.

وقال في «النهاية»: إنما نهى عن المشي في نعل واحد لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويعاب فاعله.

٤١٣٧ ـ (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا زهير، نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا انقطع شسع أحدكم)** أي: سير نعله **(فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمشي في خف واحد، ولا يأكل بشماله)** فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله.

٤١٣٨ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا صفوان بن عيسى،

---

(١) في نسخة: «يمش».
(٢) في نسخة: «يمش».
(٣) راجع: «معالم السنن» (٤/ ٢٠٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠).

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِي نَهِيكٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ».

٤١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. وَلْتَكُنِ[1] الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [خ ٥٨٥٦، م ٢٠٩٧، ت ١٧٧٩، حم ٢/ ٤٦٥، جه ٣٦١٦]

٤١٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ

نا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس قال: من السنَّة إذا جلس الرجل) أي: أراد أن يجلس **(أن يخلع نعليه، فيضعهما بجنبه)** الأيسر، فإن جهة اليمين والقبلة يتنزهان عن النعل لما يطرأ عليه غالباً من النجاسة، وإذا وضع نعليه خلف ظهره يشتغل خاطره به خوفاً من السرقة.

٤١٣٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل)** أي: لبس النعل **(أحدكم فليبدأ باليمين)** أي: يلبس اليمين؛ لأن اليمين أولى بالكرامة **(وإذا نزع)** نعله **(فليبدأ بالشمال)** لتبقى النعل في اليمنى إلى أن تنزع اليسرى **(ولتكن اليمين أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع)**.

٤١٤٠ ـ **(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه)** أي: سليم أبي الشعثاء، **(عن مسروق، عن عائشة**

---

(١) في نسخة: «فلتكن».

قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ». [خ ٥٨٥٤، م ٢٦٨، ت ٦٠٨، ن ٥٢٤٠، جه ٤٠١، حم ٦/ ٩٤]

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «سِوَاكَهُ».

٤١٤١ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ،

قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن) أي الابتداء باليمين **(ما استطاع في شأنه)** أي: أمره **(كله)** إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن.

قال ابن رسلان: واعلم أن هذا الحديث ليس على عمومه، بل المراد ما كان من باب التكريم كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وحلق الرأس، ونحو ذلك، بخلاف المستقذر وما ليس في معناه، كالخروج من المسجد، والدخول في المبرز، والامتخاط، وكذا ما استثني من الطهارات كغسل الكفين معاً في أول الوضوء، ومسح الأذنين.

(في طهوره) أي: الوضوء والغسل **(وترجله)** قيل: هو تسريح الشعر، وهو إما البداية باليمنى، أو بالابتداء بالشق الأيمن **(ونعله)** وفي بعض النسخ: «تنعله»، أي: في لبس النعل، أي: الابتداء باليمين من الرجلين.

(قال مسلم) شيخ المصنف: **(وسواكِه)** بأنه يبتدأ بالجانب الأيمن من الفم **(ولم يذكر)** أي: مسلم: **(في شأنه كله، قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر: سواكه)**.

٤١٤١ ـ **(حدثنا النفيلي، نا زهير، نا الأعمش، عن أبي صالح،**

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤوا بِأَيَامِنِكُمْ»[١]. [ت ١٧٦٦، جه ٤٠٢، ق ١/ ٨٦، حم ٢/ ٣٥٤]

(٤٢) بَابٌ: فِي الْفُرُشِ

٤١٤٢ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن أَبِي هَانِئٍ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرُشَ، فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، . . . .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم).

(٤٢) (بَابٌ[٢]: فِي الْفُرُشِ)

بضم الفاء والراء، جمع فراش، كبساط وبسط، قال تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[٣]

٤١٤٢ - **(حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي، نا ابن وهب، عن أبي هانئ)** حميد بن هانئ، **(عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن جابر بن عبد الله قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرشَ، فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة)**، استدل بعضهم على أنه لا يلزم للرجل النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش ثان.

قال النووي[٤]: والاستدلال به في هذا ضعيف؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره، وإن كان النوم مع الزوجة ليس بواجب، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش

---

(١) في نسخة: «بميامنكم».

(٢) وسيأتي في «باب كيف يتوجه» أن فراشه عليه السلام كان نحواً مما يوضع في قبره، والمسجد عند رأسه. (ش).

(٣) سورة الواقعة: الآية ٣٤.

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٠٩).

وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [م ٢٠٨٤، ن ٣٣٨٥، حم ٣/ ٣٢٤]

٤١٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ. (ح): وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن وَكِيعٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ. زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ». [ت ٢٧٧٠، حم ٥/٨٦، تم ١٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عن إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: «عَلَى يَسَارِهِ»[١].

واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته ومصاحبتها المندوب وعشرتها بالمعروف، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع.

(وفراش للضيف) قال القرطبي: يتعين إعداد فراش للضيف؛ لأنه من باب إكرامه والقيام بحقه، **(والرابع للشيطان)** قال العلماء[٢]: معناه أي ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، وما كان بهذا الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه الداعي إليه بوسوسة.

٤١٤٣ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، ح: ونا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، فرأيته متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره) أي: متكئاً على جانب يساره.

(قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور[٣]، عن إسرائيل أيضاً: على يساره) كما رواه ابن الجراح.

---

(١) زاد في نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٠٩).

(٣) أخرج روايته الترمذي في «سننه» (٢٧٧٠)، وفي «الشمائل» (١٣٠).

٤١٤٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن[1] وَكِيعٍ، عن إسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأُدُمُ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هؤُلَاءِ». [ق ٣/ ٢٧٧، حم ٢/ ١٢٠]

٤١٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتُمْ

٤١٤٤ - **(حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو)** بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي الكوفي، قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وهو أحب إليَّ من أخيه خالد، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة **(القرشي، عن أبيه)** سعيد بن العاص، **(عن ابن عمر)** - رضي الله عنه - : **(أنه رأى رفقة)** وهم الجماعة يترافقون في السفر **(من أهل اليمن رحالهم)** جمع رحل، وهو رحل البعير الذي يُرْكَبُ عليه، ويُطْلَق على كل ما يُعَدُّ للرحيل في السفر من وعاء للمتاع **(الأدمُ)** بضمتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، والمراد أن رحال إبلهم معمولة من الجلود.

(فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا) لفظ «كانوا» زائدة **(بأصحاب رسول الله ﷺ)** الخالية من التكلف والزينة **(فلينظر إلى هؤلاء)** وفيه الحث على الاقتداءِ بأصحاب النبي ﷺ والتشبهِ لهم.

٤١٤٥ - **(حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: أتَّخذتم)** بفتح همزة الاستفهام، وحذف همزة الوصل

---

(١) في نسخة بدله: «نا».

(٢) في نسخة: «النبي».

أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ». [خ ٥١٦١، م ٢٠٨٣، ت ٢٧٧٤، حم ٣/ ٢٩٤، ن ٣٣٨٦]

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ[١] وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّذِي[٢] يَنَامُ عَلَيْهِ[٣]

كما في قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾[٥].

(أنماطاً؟) جمع نمط، وهو ضرب من البسط له خمل رقيق، وقال النووي[٦]: هو ظهارة الفراش. وقيل: ثوب من صوف يُطْرَح على الهودج.

(قلت: وأنى لنا الأنماط؟) أي: من أين لنا ذلك وهو للمترفهين؟! **(فقال: أما إنها ستكون لكم أنماط)** زاد البخاري[٧]: «فأنا أقول لها - يعني امرأته - : أَخِّرِيْ عني أنماطَكِ، فتقول: أَلَمْ يقل النبي ﷺ: إنها ستكون لكم الأنماط»، وفيه معجزة بإخبار النبي ﷺ عما سيكون، فكان كما قال.

٤١٤٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالا: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ) المشهور أن الوساد والوسادة: المخدة، جمعها وسائد، وقيل: هي الفراش، **(قال ابن منيع)** في روايته: **(الذي ينام عليه**

---

(١) في نسخة: «كانت».

(٢) في نسخة: «التي».

(٣) في نسخة: «عليها».

(٤) سورة ص: الآية ٦٣.

(٥) سورة الصافات: الآية ١٥٣.

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٠٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٦٣١).

بِاللَّيْلِ[١]، ـ : مِنْ أُدُمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ». [خ ٦٤٥٦، م ٢٠٨٢، ت ٢٤٦٩، حم ٦/ ٤٨]

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ ـ ، عَنْ هِشَامٍ[٢]، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُدُمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ». [خ ٦٤٥٦، م ٢٠٨٢، جه ٤١٥١، حم ٦/ ٤٨]

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ». [جه ٩٥٧، حم ٦/ ٣٢٢]

بالليل)، وفي رواية[٤]: «التي يتكأ عليها» **(من أدم حشوها ليف)** وفي رواية ابن ماجه[٥]: «الإذخر».

٤١٤٧ ـ (حدثنا أبو توبة، ثنا سليمان ـ يعني ابن حيان ـ ، عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: كان ضجعة رسول الله ﷺ)** أي: ما كان يضجع عليه **(من أدم حشوها ليف)** أي: باطنها محشو بليف.

٤١٤٨ ـ (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كانت فراشها حيال) أي: بإزاء **(مسجد النبي ﷺ)** والمراد بالمسجد الموضع الذي اتخذه للصلاة من البيت، ولأبي الشيخ[٦] من حديث أم سلمة: «كان فراش النبي ﷺ نحو ما يُوْضَعُ

---

(١) زاد في نسخة: «ثم اتفقا».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عروة».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) وهذه الرواية عند مسلم في «صحيحه» (٢٠٨٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) ذكره العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» رقم (٢٤٨٤)، وقال: وفيه من لم يسمَّ.

(٤٣) بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، نَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا[١] - فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟

الإنسان في قبره» أي: قدره نحو موضع القبر، قال الغزالي[٢]: كان طول فراشه ذراعان، أو نحوه، وعرضه ذراع وشبر، أو نحوه.

(٤٣) (بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ)[٣]

٤١٤٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنه - : (أن رسول الله ﷺ أتى) ابنته (فاطمة) - رضي الله عنها - (فوجد على بابها) أي: باب بيتها (ستراً، فلم يدخل) والستر كان موشًا (قال) ابن عمر: (وقلّ ما كان) رسول الله ﷺ (يدخل) بيوت أزواجه (إلّا بدأ بها) أي: بفاطمة قبل أزواجه، أي: إذا جاء من السفر (فجاء علي) - رضي الله عنه - (فرآها) أي: زوجته فاطمة (مُهْتَمَّة) أي: ذات هَمٍّ وقلق (فقال: ما لكِ؟) أي: لم أنتِ في هذا الهم والقلق؟ وما سببه؟

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٢٤).

(٣) قال الموفق: ستر البيوت بستور غير مُصَوَّرة؛ إن كان لحاجة من وقاية حر أو برد، فلا بأس به، وإن كان بغير حاجة فمكروه، وعذر في الرجوع عن الدعوة؛ بدليل ما روى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أَعْرَسْتُ في عهد أبي، فآذن أبي [الناس]، وكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب. . . الحديث، وفيه: فقال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً»؛ فهو مكروه غير محرم، وهو مذهب الشافعي، وقيل: هو محرم؛ للنهي عنه. [راجع: «المغني» (١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤)]. (ش).

قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ[١] ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟! وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ»؟! فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا[٢] بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَأْمُرُنِي[٣] بِهِ، قَالَ: «قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ».

[حم ٢/٢١]

(قالت: جاء النبي ﷺ إليَّ) أي: إلى بيتي **(فلم يدخل)** عليَّ، ورجع، وما أدري ما سبب رجوعِه وامتناعِه من الدخول؟ **(فأتاه)** أي النبي ﷺ **(علي)** - رضي الله عنه - **(فقال: يا رسول الله! إن فاطمة)** ابنتك **(اشتد عليها أنكَ جئتَها فلم تدخل عليها)** ورجعتَ عنها.

(قال) أي رسول الله ﷺ لعلي - رضي الله عنه - : **(وما أنا والدنيا؟؟!)** أي: كيف أكون في مكان وزهرة الدنيا فيه، وقد نهاني الله تعالى من نظري إليها في قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٤]؟ وفي الحديث دليل على تأديب الأولاد والزوجات والأقارب بالإعراض عنهم والامتناع عن الدخول عليهم حتى يرجعوا.

(وما أنا والرقم؟!) والمراد بالرقم الوشي والنقش **(فذهب)** علي **(إلى فاطمة، وأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت)** فاطمة: ارجع **(قل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني به)** فأفعله؟ **(قال)** رسول الله ﷺ لعلي: **(قل لها)** أي لفاطمة: **(فلتُرْسِل به)** أي: بالستر **(إلى بني فلان)** كأنهم كانوا ذوي حاجة إلى الستر في لباسهم واستعمالهم، وليس المراد بالإرسال إليهم أن يعلِّقوه على الباب.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «فأخبرها».
(٣) في نسخة: «يأمرني».
(٤) سورة طه: الآية ١٣١.

٤١٥٠ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، نَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عن أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا»[1]. [خ ٢٦١٣]

(٤٤) بَابٌ: فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوبِ

٤١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، نَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، . . . .

٤١٥٠ ـ (حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي، نا ابن فضيل) محمد، **(عن أبيه)** فضيل بن غزوان، **(بهذا الحديث، قال: وكان ستراً مَوْشياً)**.

(٤٤) (بَابٌ: فِي الصَّلِيبِ)، أي: صورة الصليب **(فِي الثَّوْبِ)**

٤١٥١ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا يحيى، نا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، ابن ظبيان السدوسي، أبو سماك، ويقال: أبو شهاب البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، قال أبو داود: وليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال يعقوب بن شيبة: صار في آخر أمره أن رأى رأي الخوارج، وكان سبب ذلك فيما بَلَغَنا أن ابنة عمه رأت رأي الخوارج، فتزوجها ليردها عن ذلك، فصرفته إلى مذهبها، وقال الدارقطني: متروك لسوءِ اعتقاده، وخبثِ مذهبه.

وقال المبرد في «الكامل»[2]: كان رأسَ القعد من الصفرية، وفقيهَهم، وخطيبَهم، وشاعرَهم، والقعد: الخوارج، كانوا لا يرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة[3].

---

(١) في نسخة: «مُوَشّىً».
(٢) راجع: «الكامل» للمبرد (٣/ ١٤٧).
(٣) ونقل الحافظ في «التهذيب» (٨/ ١٢٨) عن محمد بن بشر الموصلي: أنه رجع عن رأي الخوارج بأخرة.

عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». [خ ٥٩٥٢، حم ٦/ ٥٢]

(٤٥) بَابٌ: فِي الصُّوَرِ

٤١٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عن عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ،

(عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً) يشمل الملبوس، والستور، والبسط، والآلات **(فيه تصليب)** أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش في ثوب أو غيره **(إلَّا قضبه)** ولفظ البخاري: «إلَّا نقضه»، أي قطعه وكسره، وغَيَّر صورة الصليب، والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة لكن يُمْحىٰ لما يعبده النصارى.

(٤٥) (بَابٌ: فِي الصُّوَرِ)[1]

جمع صورة، والمراد بالصورة: صورة الحيوان

٤١٥٢ ـ (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي) مصغراً، **(عن أبيه)** نجي الحضرمي الكوفي، **(عن علي)** بن أبي طالب، **(عن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة)**[2]، والمراد بالصورة صورة حيوان إن كان

---

(١) وأجاد البحث في ذلك في «رسالة التصوير» للمولوي محمد شفيع الديوبندي، وحاصله أن ما كان من صورة مما يُعْبَد فلا يجوز مطلقاً، سواء كان شجراً أو شمساً أو غير ذلك، وأما ما سوى ذلك، فيجوز في غير ذي روح مطلقاً، وأما من ذي الروح فيجوز الممتهن، وتجوز الصغيرة، وهي ما لا تظهر بجميع أجزائه إذا وُضِعَتْ على الأرض والناظر قائم، وذكر الشواهد والأقوال في ذلك، وردَّ على السيد سليمان الندوي، فلا يرد ما روي عن بعض الصحابة في الخاتم وغيره. (ش).

(٢) استدل بذلك بعض الشافعية على حرمة الدخول في بيت فيه تصاوير، قال الموفق =

وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ». [تقدَّم برقم ٢٢٧]

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عن سُهَيْلٍ - يَعْنِي

معلَّقاً على حائط، أو ثوب ملبوس، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً؛ بخلاف[1] ما كان في بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة، أو نحوها مما يمتهن، فلا تمنع دخول الملائكة.

(ولا كلب) والمراد منه ما يحرم اقتناؤه، وأما ما لا يحرم من كلب الصيد، والزرع، والماشية، فلا يمنع دخول الملائكة، وقال النووي[2]: والأظهر أنه عام في كل كلب، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث.

(ولا جنب) قال الخطابي[3]: قد يقال: لم يرد بالجنب ها هنا من أصابته جنابة، فأخَّر الاغتسال إلى حضور وقت الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذه عادة، وهذا الحديث مكرر بسنده ومتنه، تقدم في كتاب الطهارة.

٤١٥٣ - (حدثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن سهيل - يعني

= (١٠/ ٢٠٢، ٢٠٣): وهذا مذهب مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي: لا يجوز له الدخول لحديث الباب، ولنا ما روي «أنه عليه السلام دخل الكعبة فيها صورة إبراهيم وإسماعيل»، انتهى. (ش).

(١) أي عند الجمهور، منهم الحنفية، وفيه خلاف بسطه العيني (٨/ ٣٨١)، واختلف المحدثون في امتناع الملائكة بما على النقدين، فنفاه عياض، وأثبته النووي، قال ابن عابدين (٢/ ٥٠٦): قوله: نفاه عياض أي قال: إن الأحاديث مخصصة «البحر الرائق»، وهو ظاهر كلام علمائنا، انتهى.

وذكرت شواهده في «رسالة التصوير» (ص ٧٧)، منها ما في آخر الباب: أن جبرائيل أمر بالستر أن يجعل وسادة، فإن كان مانعاً كيف يأمر به، ومنها أنه عليه السلام لم ينكر على عائشة الوسادتين، وقد أنكر عليها الستر. (ش).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٤٣).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٧٥).

ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تِمْثَالٌ». وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ..................

ابن أبي صالح ـ ، عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً) الظاهر أنه لا يختص بالبيت الذي له سقف، أو عليه جدار، بل يدخل فيه كل موضع وإن كان في صحراء، وعنده شخص كلب أو تمثال لا تحضره الملائكة **(فيه كلب، ولا تمثال**[1]**، وقال)** أي زيد بن خالد الجهني لأبي طلحة: **(انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(نسألها عن ذلك)**.

وقال صاحب «العون» في شرحه[2]: «وقال: انطلق بنا»، القائل زيد بن خالد، والخطاب لسعيد بن يسار، انتهى. والظاهر أن هذا غلط منه؛ لأن سعيد بن يسار لو كان موجوداً عند تحديث أبي طلحة لكان يحدث عن أبي طلحة، لا عن زيد بن خالد الجهني.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود فيما سيأتي، ومسلم في «صحيحه» بسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا تماثيل»، قال ـ أي زيد بن خالد ـ : فأتيت عائشة فقلت: إن هذا ـ أي أبو طلحة ـ يخبرني أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب». الحديث، وهذا السياق يدل على أن أبا طلحة كان موجوداً عند زيد بن خالد

---

(١) وهل يدخل اللعب بالبنات؟ سيأتي في «باب اللعب بالبنات»، انتهى. وقال العيني (٨/ ٣٨١): تصوير ما لا روح فيه كالشجر مباح عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث... إلخ. (ش).

(٢) «عون المعبود» (١١/ ١٣٩).

فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ. فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى

وعائشة لما سألها زيد بن خالد عن حديث أبي طلحة، فالظاهر أن أبا طلحة هو الذي قال له زيد بن خالد: انطلق بنا، أو سعيد بن يسار.

(فانطلقنا فقلنا: يا أم المؤمنين! إن أبا طلحة) هذا **(حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا)** أي ما سمعت منه في ذلك من حديث قوليٍّ، **(ولكن سأحدثكم بما رأيته فَعَلَ)** فأحدثكم بحديث عليٍّ، **(خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أَتَحَيَّنُ قُفُولَه)** أي أنتظر رجوعَه من السفر **(فأخذت نمطاً)** ثوباً من صوف يُفْرَش، ويُجْعَلُ ستراً **(كان لنا فسترته على العرض)** بالضاد المعجمة، قال الخطابي[1]: هي الخشبة المعترضة التي يُسَقَّف بها البيت، ثم يوضع عليها أطرافُ الخشب الصغار.

قال في «النهاية»[2]: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة، وهو بالصاد المهملة والسين، وهو خشبة توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا التسقيف، ثم توضع عليها أطرافُ الخشب الصغار، وذكره أبو عبيد بالسين.

(فلما جاء) أي من الغزو **(استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى**

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٠٧).

(٢) (٣/ ٢٠٨).

النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ[١] وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [خ ٣٢٢٥، م ٢١٠٦، ن ٥٣٤٨، جه ٣٦٤٩، حم ٤/ ٢٨]

٤١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن سُهَيْلٍ فَذَكَرَ[٢] مِثْلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ! إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ. [م ٢١٠٦]

النمط، فلم يرد عليَّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه) أي: قطعه **(ثم قال: إن الله لم يأمرنا فيما رَزَقَنا أن نكسو الحجارة)** والطين **(واللبن)**، وهذا يدل على كراهة ستر الحيطان بالثياب المنقشة وغيرها؛ لأن ذلك من السرفِ، وفضولِ زهرة الدنيا التي نهى الله النَّبيَّ أن يمد عينيه إليها نهيَ تنزيه لا تحريم.

(قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليَّ). قال القرطبي: يحتمل أن مع التقطيع أزيل شكل الصورة وبطل، فيزول الموجب للمنع، ويحتمل أن تكون تلك الصور أو بعضها باقياً، لكن لما امتهنت بالقعودِ عليها والاتِّكاءِ عليها سُومِحَ فيها، وقد ذهب إلى كل احتمال منها طائفة من العلماء.

٤١٥٤ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن سهيل، فذكر مثله) أي: مثل الحديث المتقدم **(قال)** أي زيد: **(فقلت: يا أُمَّه! إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال، وقال)** جرير **(فيه)** أي في هذا الحديث، **(سعيد بن يسار مولى بني النجار)** زاد جرير لفظ: مولى بني النجار، ولم يزده خالد.

---

(١) في نسخة: «فجعلته».

(٢) في نسخة: «بإسناد مثله».

٤١٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟. [خ ٣٢٢٦، م ٢١٠٦، حم ٤/٢٨]

٤١٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ.....................................

٤١٥٥ ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**) أي صورة حيوان (**قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه**) من العيادة (**فإذا على بابه ستر فيه صورة**) أي: تصوير حيوان (**فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور**) أي: عن تحريمها (**يوم الأول**) أي في اليوم الأول؟ (**فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال**) أي حين ذكر الحديث فقال: (**إلَّا رقماً في ثوب**) فاستثناه، وبهذا يحتج من قال بإباحة رقم مطلقاً سواء امتهن أم لا كما هو ها هنا، وسواء عُلِّق في حائط، وهذا مذهب القاسم بن محمد وغيره، وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان، فإنه جائز عندنا.

٤١٥٦ ـ (**حدثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم ـ يعني ابن عقيل ـ ، عن أبيه**) عقيل بن معقل، (**عن وهب بن منبه، عن جابر: أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح**،

وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا». [ق ١٠/ ٢٢٠، حم ٣/ ٣٣٦]

٤١٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن ابْنِ السَّبَّاقِ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي[١] مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي»، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ[٢]

(وهو) نازل **(بالبطحاء)** أي بطحاء مكة، وهو المحصب يقال له: خيف بني كنانة **(أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة)** أي: كل تمثال على صورة نبي، أو ملك من الملائكة، أو نحو ذلك مما كان نقشاً في حائط، أو له جرم، أو غير ذلك مما فيه روح **(فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحِيَتْ كل صورة فيها)**.

قال ابن رسلان: والظاهر أن ما أمره ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ كان مختصًا بما نُقِشَ من الصور في الجدران، فأمره بمحوها، وأما الأصنام وذي الأجرام منها فبقيت فيها حتى دخل رسول الله ﷺ الكعبةَ، فأزالها بنفسه، كما ثبت[٣] أن رسول الله ﷺ دخلها، وفيها ثلثمائة وستون نصباً، فيطعن فيها ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل».

٤١٥٧ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق) هو عبيد بن السبَّاق بمهملة وموحدة شديدة، الثقفي، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

(عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونةُ زوجُ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقني) زاد مسلم والنسائي: «أما والله ما أخلفني» **(ثم وقع في نفسه)** أي نفس رسول الله ﷺ أن

---

(١) في نسخة بدله: «حدثني».

(٢) في نسخة: «نفسي».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨٧).

جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ[1] لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [م ٢١٠٥، ن ٤٢٨٣، حم ٦/ ٣٣٠]

٤١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا[2] أَبُو إِسْحَاقَ

المانع من دخول جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ في بيته **(جرو كلب)** أي: صغير **(تحت بساط لنا)** ولمسلم: «تحت فسطاط لنا» **(فأمر به)** أي رسول الله ﷺ **(فأُخرِجَ)** من البيت.

قال النووي[3]: الأظهر أن الحديث عام في كل كلب، وكل صورة، حتى إن الملائكة تمتنع عن كل كلب لإطلاق الحديث **(ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه)** أي غسل للتطهر تنزهاً، أو رَشَّ ليذهب أثر ريحه.

(فلما لقيه جبريل عليه السلام) أي: اعتذر و **(قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير)** لقلة حاجته إلى الكلب الصغير للبستان **(ويترك كلب الحائط الكبير)** لأنه لِسعَته يحتاج إلى حفظ جوانبه، والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في مسلم[4] وغيره: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها».

٤١٥٨ ـ (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق

---

(١) في نسخة: «بساطه».
(٢) في نسخة: «ثنا».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٤٣).
(٤) «صحيح مسلم» (١٥٧٢).

الْفَزَارِيُّ، عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي[1] الْبَيْتِ يُقْطَعْ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ. وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ[2] مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوْطَآنِ. وَمُرْ بِالْكَلْبِ، فَلْيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ[3]. [ت ٢٨٠٦، حم ٢/ ٣٠٥، ن ٥٣٦٥]

آخِرُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك البارحة) أي: الليلةَ الماضيةَ **(فلم يمنعني أن)** أي: من أن **(أكون دخلتُ إلَّا أنه كان على الباب تماثيل)** أي تماثيل الرجال[4]، **(وكان في البيت قرامُ سترٍ فيه تماثيل)** أي: تماثيل الحيوان، **(وكان في البيت كلب، فمرْ برأس التمثال الذي في البيت يُقْطَعْ، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومُر بالكلب فليُخْرَجْ، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسينٍ كان تحت نَضَدٍ)** بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة، هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أن يجعل بعضها فوق بعض **(لهم، فَأَمَر به فَأُخرِج)**.

آخِرُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

---

(١) زاد في نسخة: «باب».

(٢) في نسخة: «فَيُجْعَل».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير».

(٤) كما في لفظ الترمذي (٢٨٠٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) أَوَّلُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

٤١٥٩ ـ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، نَا يَحْيَى، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: «أَنَّ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا». [ت ١٧٥٦، تم ٣٥، ن ٥٠٥٥، حم ٤/٨٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) (أَوَّلُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ)

٤١٥٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل)** الترجل، والترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه، «النهاية»[2]. وفي «القاموس»[3]: التسريح: حَلُّ الشعر، وإرسالُه، انتهى. وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجل في الرأس، والتسريح في اللحية.

(إلَّا غبًّا) والغِبُّ أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد بالنهي تركُ المواظبةِ عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين، وهذا عند عدم الضرورة، وإن دعت الضرورة إلى التَّرجيل كل يوم لا بأس به.

(١) زاد في نسخة: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل».
(٢) «النهاية» (٢/٢٠٣).
(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٢/٥٤٥).

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ[١] عليهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي[٢] سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[٣]، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ ....

٤١٦٠ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد المازني، أنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر) وكان معاوية استقضاه في خروجه إلى صفين، ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق، وبنى بها داراً، وقبره بها معروف (فقدم) أي: الرجل الصحابي (عليه) أي: على فضالة (فقال) أي الرجل الصحابي: (أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو) أي الحديث؟

(قال: كذا وكذا، قال) أي الرجل الصحابي: (فما لي أراك شَعِثاً) بكسر العين، أي: متفرق الشعر (وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) والإرفاه: التنعم والتدهن، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب، والملبس، والادّهان دائماً، وهو من الرفه، وهو ورد الإبل، وذلك أن ترد الماء في أي وقت أرادت.

(قال) أي الرجل الصحابي: (فما لي لا أرى عليك حذاء؟) وهي النعل

---

(١) في نسخة: «فدخل».

(٢) في نسخة: «ولكن».

(٣) في نسخة: «الأرفاء»، وفي نسخة: «الأرفه».

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا». [حم ٦/ ٢٢]

٤١٦١ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ[٢]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيْمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيْمَانِ». [جه ٤١١٨]

[٣] يَعْنِي: التَّقَحُّلَ.

التي تُلْبَسُ في الرِّجل (**قال**) فضالة: (**كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي**) أي: أن يمشي أحدنا حافي الرجلين غير متنعلهما (**أحياناً**).

٤١٦١ ـ (**حدثني النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة**) أي: إياس بن ثعلبة الأنصاري (**قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده**) أي: عند رسول الله ﷺ (**الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ألا**) بتخفيف اللام (**تسمعون**) ثم كرر (**ألا تسمعون**) وفيه تأكيد بليغ: (**إن البذاذة**) بفتح الموحدة وذالين معجمتين مخففين، وهي رثاثة الهيئة، والتواضع في اللباس (**من**) كمال (**الإيمان، إن البذاذة من الإيمان**)، وفي بعض النسخ تكرار ذلك ثلاث مرات.

قال أبو داود: (**يعني**) أي: يريد من البذاذة (**التقحل**) وهو يبس الجلد لسوء الحال، وقد قحل الرجل قحلاً: إذا التزق جلده بعظمه من الهزال، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج إلى السوق، وبيده الدرة، وعليه إزار فيه

---

(١) في نسخة بدله: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «حدثنا ابن نفيل».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، عن شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». [تم ٢٢٦]

أربعة عشر رقعة بعضها من أدم، وإنما كان البذاذة من الإيمان لأنه يؤدي إلى كسر النفس والتواضع.

(قال أبو داود: وهو) أي: أبو أمامة **(أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري)**.

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ)

٤١٦٢ - (حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن) أبيه **(أنس بن مالك قال: كانت للنبي ﷺ سُكَّة)**[١].

قال في «فتح الودود»: بالضم، وتشديد الكاف، ضرب من الطيب، قيل: هي معجون من أنواع الطيب، قال ابن رسلان: قال المنذري: يحتمل أن يكون السكة وعاء للطيب، ويحتمل أن يكون قطعة من السُّك، وهو طيب مجموع[٢] من أخلاط، وقيل: هو نوع من الطيب **(يتطيب منها)** للجمعة والأعياد ونحوهما.

---

(١) «حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث»، بسط الكلام عليه في «شرح المواهب اللدنية» (٦/ ١٤٢). (ش).

(٢) بسطه في الحاشية عن «القاموس». [راجع: «ترتيب القاموس» (٢/ ٥٨٧)]. (ش).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

٤١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». [هب ٦٤٥٥]

(٣) بَابٌ: فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ[1] قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ[2] عَائِشَةَ عن خِضَابِ الْحِنَّاءِ، ....

---

(٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ) بفتح الشين المعجمة

٤١٦٣ ـ **(حدثنا سليمان بن داود المهري)** بفتح الميم، **(أنا ابن وهب، أنا ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه)** أبي صالح السمَّان، **(عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليُكْرِمْه)** بأن يصونه عن الأوساخ والأقذار، ويتعاهد ما اجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل بالتنظيف عنه بالغسل، والتدهين والترجيل مستحب، وإن لم يتفرغ لتنظيفه فليكرمه بالإزالة بالحلق ونحوه.

(٣) (بَابٌ: فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ)

٤١٦٤ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر، نا يحيى بن سعيد)** القطان، **(عن علي بن المبارك قال: حدثتني كريمة بنت همام: أن امرأة)** لم أقف على تسميتها **(أتت عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(فَسَأَلَتْها)** أي المرأةُ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ **(عن خضاب الحِنَّاء)** بكسر الحاء والمد، والخضاب شامل لخضاب

---

(١) زاد في نسخة: «عن يحيى بن كثير».

(٢) في نسخة بدله: «أتت عائشة فسألتها».

فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي[١] عَلَيْهِ السَّلَام يَكْرَهُ رِيحَهُ»[٢]. [ن ٥٠٩٠، حم ٦/ ٢١٠]

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، ....

الشعر والجسم، ولكن تقييده في ترجمة الباب بالنساء يدل على أن المراد به خضاب الجسم، فإن خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء، وحرام للرجال إلَّا لحاجة التداوي ونحوه.

(فقالت) عائشة: **(لا بأس به)** أي للنساء **(ولكني أكرهه)**، فقد **(كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه)**، فيه أن المرأة من حق زوجها عليها أن تكرهَ ما يكرهه، وتترك فِعْلَه مراعاةً لقلبه، وتحب ما يحبه وتفعله.

٤١٦٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غبطة) بكسر الغين المعجمة، وكسر[٣] الباء الموحدة، ثم طاء مهملة **(بنت عمرو المجاشعية)** قال في «تهذيب التهذيب»[٤]: غبطة بنت عمرو، أم عمرو، المجاشعية البصرية، حديثها في أهل البصرة، روت عن عمتها أم الحسن، وعنها مسلم بن إبراهيم ونصر بن علي الأزدي، وقال في «التقريب»[٥]: مقبولة.

(قالت: حدثتني عمتي أمُّ الحسن) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»[٦]: أم الحسن عمة غبطة بنت عمرو، روت عن جدتها، عن عائشة، وعنها بنت أخيها غبطة، قال: في «التقريب»: لا يُعْرَفُ حالُها.

(١) في نسخة بدله: «حِبِّي».
(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس».
(٣) كذا في الطبع الأول، والظاهر بدله: وسكون الباء الموحدة.
(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٤٠).
(٥) «تقريب التهذيب» رقم (٨٧٤٨).
(٦) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٦٣).

عن جَدَّتِهَا، عن عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا ابْنَةَ[١] عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَايِعْنِي، قَالَ[٢]: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ!».
[ق ٧/ ٨٦]

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ....

(**عن جدتها، عن عائشة**)[٣] - رضي الله عنها -، (**أن هنداً ابنة عتبة**) بن ربيعة أم معاوية (**قالت**) لما أخذ رسول الله ﷺ البيعةَ على النساء، وشرط فيها أن لا يسرقن، ولا يزنين، قالت: وهل ترى الحرة تزني، وتسرق يا رسول الله؟ الحديث (**يا نبي الله! بايعني، قال: لا أبايعكِ حتى تغيري كفيكِ**) أي بالحناء (**كأنهما كفَّا سَبُعٍ**) وإنما كرهه ﷺ للتشبه بالرجال، والتشبه بالرجال مكروه.

ثم قد يسبق إلى الفهم من الحديث أن مبايعته ﷺ للنساء كانت بأخذ اليد، وليس كذلك، وقد مر من حديث[٤] عائشة - رضي الله عنها - أن مبايعته ﷺ النساءَ كان كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط، قال ابن رسلان: وقال الشعبي[٥]: وكان يبايع النساء وعلى يده ثوب مطوي.

٤١٦٦ - (**حدثنا محمد بن محمد**) بن مصعب الشامي، أبو عبد الله (**الصوري**) المعروف بوحشي، وقد يُنْسَبُ إلى جده، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة، وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**نا خالد بن عبد الرحمن**) الخراساني، أبو الهيثم، ويقال: أبو محمد

---

(١) في نسخة: «بنت».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٦) رقم (٩٩٧): في إسناده مجهولات ثلاث، وبسط الكلام على روايات الباب. (ش).
(٤) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦) في «صحيحيهما».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٣٧).

نَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُون، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْمَأَتِ[١] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ[٣] امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» - يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ - .

[ن ٥٠٨٩، حم ٤/ ٩٥]

المروزي، سكن ساحل دمشق، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن صاعد: ثنا بحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا: ثنا خالد، وكان ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو حاتم: كان ابن معين يثني عليه خيراً، وقال العقيلي: في حفظه شيء، قلت: ثم ذكر له حديثاً معللاً روي على وجوه؛ ولعل الخطأ فيه من غيره، وقال ابن عدي: ليس بذاك.

(نا مطيع بن ميمون) العنبري، أبو سعيد البصري، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، قلت: أحدهما في اختضاب النساء بالحناء، والآخر في الترجل والزينة، قال: وذكر له ثالثاً، قال: وهما جميعاً غير محفوظ.

(عن صفية بنت عصمة) روت عن عائشة، وعنها مطيع بن ميمون العنبري، قال في «التقريب»: لا تُعْرَف، **(عن عائشة)** - رضي الله عنها - **(قالت: أومأت)** أي: أشارت **(امرأة من وراء سترٍ بيدها كتاب)** ولفظ النسائي: «أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب» **(إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده)** أي: عن أخذه تأديباً وزجراً لها **(فقال)** النبي ﷺ: **(ما أدري أيد رجل، أم يد امرأة؟ قالت: بل)** يد **(امرأة، قال)** رسول الله ﷺ: **(لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفارَكِ)** أي: كفيكِ **(يعني بالحناء)**[٤].

---

(١) في نسخة: «أومت».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) زاد في نسخة: «يد».

(٤) قال أحمد في «العلل»: حديث منكر، كذا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥١٦) رقم (٩٩٧). (ش).

(٤) بَابٌ: فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجَّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ[1] حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ،

---

(٤) (بَابٌ: فِي صِلَةِ الشَّعْرِ)[2]

٤١٦٧ - **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف: **(أنه سمع معاوية بن أبي سفيان)** في آخر قدمة[3] قدمها المدينة **(عام حج، وهو)** أي: معاوية **(على المنبر)** أي: منبر المدينة **(وتناول قصة)** بضم القاف، وتشديدِ الصاد المهملة، وهو القطعة **(من شعر كانت في يد حرسي)** بفتح الحاء والراء المهملتين، أي: جندي شرطي، وهو غلام الأمير.

(يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم)[4]، وهذا من معاوية على سبيل

---

(١) في نسخة: «يدي».

(٢) ومذهب الأئمة في ذلك كما يظهر من الفتح (١٠/ ٣٧٥)، والنووي (٧/ ٣٥٩)، والقسطلاني (١٢/ ٧١٧): أنه لا يجوز الوصل بشيء من الشعر وغيره، وبه قال مالك والطبري، ويجوز بكل شيء، ونسب إلى عائشة وأنكر النسبة النووي، ويجوز بشيء طاهر غير شعر الآدمي على الأصح من أقوال الشافعية بشرط إذن الزوج ولو بالشعر، ولا يجوز بالشعر مطلقاً، ويجوز بغيره عند أحمد، قلت: وبه قالت الحنفية، كما سيأتي عن محمد، وفي «المنتقى» (٩/ ٣٩٥): قال مالك: لا ينبغي أن تصل بشعر ولا غيره، ولا بأس بالخرق تجعلها تحت قفاها وتربط للوقاية، انتهى. وحكى الموفق (١/ ١٣٠) عن أحمد المنع بالشعر، وفي غيره روايتان، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز» (١٧/ ١٨ - ٢٢). (ش).

(٣) سنة ٥١هـ، وهي حجة حجها، كذا في «الفتح» (٦/ ٥١٦) ح (٣٤٦٨)، وقال الزرقاني (٤/ ٣٣٥): أول حجة حجها بعد الخلافة سنة ٤٤هـ، وآخرها سنة ٥٧هـ. (ش).

(٤) لعله لم تكن خطبة الجمعة، فلم يحضرها العلماء، أو كانوا إذ ذاك قليلاً، كذا في «الفتح» (٦/ ٥١٦) ح (٣٤٦٨). (ش).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [خ ٥٩٣٢، م ٢١٢٧، ت ٢٧٨١، ن ٥٢٤٥، حم ٤/ ٩٥]

٤١٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ........................

التذكير بما يعلمونه، والاستعانة بهم على ما قصد تغيره من ذلك، لا على جهة أن يعلِّمهم بما لا يعلمون، فإنهم أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل المدينة أول من أحدث الزورّ، كما في رواية مسلم[١]: «إنكم قد أحدثتم زيَّ سوء» يعني الزور، فنادى العلماءَ ليوافقوه على ما سمعه من النبي ﷺ من النهي عن ذلك؛ ليزجر من أحدث ذلك من العوام.

(سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه) أي: عن تزيين الشعر بمثل هذه كبة الشعر التي بيدي (ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه) القصة (نساؤهم) فظهر منه أن ذلك كان محرماً عليهم، وأن نساءهم ارتكبن ذلك المحرم، فأقرَّهن على ذلك رجالهن، وسكتوا عن نهيهن، ومنعهن من ذلك، فعوقب النساء على فعلهن، والرجال على سكوتهم، فعمَّهم العذابُ.

٤١٦٨ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا يحيى) القطان، (عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله) بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ (قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلةَ) التي تصل شعر المرأة بشعر آخر من غيرها، ليكثر به شعر المرأة (والمستوصلة)[٢] وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها، (والواشمةَ) أي: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة في بدن المرأة حتى يسيل

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧)، وأحمد (٤/ ٩٣) ح (١٦٨٢٠).

(٢) وقيل: في معناهما عكس ذلك، كما بسطه الحافظ. [انظر: «الفتح» (١٠/ ٣٧٢)]. (ش).

وَالْـمُـسْـتَـوْشِـمَـةَ». [خ ٥٩٤٧، م ٢١٢٤، ت ١٧٥٩، حم ٢/ ٢١، ن ٥٠٩٥، جه ١٩٨٧]

٤١٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١] قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.........................

الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة، فيخضر ذلك الموضع[٢]، وهو مما يستحسنه الفساق **(والمستوشمة)** وهي التي تطلب من يفعل ذلك بها.

٤١٦٩ - (حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم) النخعي، **(عن علقمة، عن عبد الله)** بن مسعود **(أنه قال: لعن الله الواشماتِ، والمستوشماتِ، قال محمد)** بن عيسى شيخُ المصنف: **(والواصلاتِ)** ولم يذكرها عثمان **(وقال عثمان)** بن أبي شيبة شيخ المصنف: **(والمتنمصاتِ)** ولم يذكرها محمد بن عيسى، وهن اللاتي يستدعين من ينتف الشعر من وجوههن، وهذا الفعل[٣] حرام إلَّا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم إزالة ذلك، بل يستحب[٤].

(ثم اتفقا) أي محمد بن عيسى وعثمان فقالا: **(والمتفلجات)** بالفاء والجيم، وهي التي تبرد أسنانها الثنايا والرباعيات رغبة في تحسين أسنانهن **(للحسن)** أي لأجل الحسن **(المغيراتِ خلقَ الله)** قيل: النهي عن تغيير خلق الله

---

(١) زاد في نسخة: «المعنى».

(٢) وحكم الحافظ (١٠/ ٣٧٢) بأن الموضع يتنجس، وبسطه الشامي (٩/ ٥٣٥، ٥٣٦). (ش).

(٣) وقال الموفق: لا يجوز النتف لهذا الحديث، ولا بأس بالحلق. (ش).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٨).

قَالَ[١]: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ. وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - ....

إنما هو فيما يكون باقياً، وأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من التزيينات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء.

قال أبو جعفر الطبري[٢]: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص، التماساً للتحسين لزوج أو غيره، كما لو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها.

قال عياض[٣]: ويأتي على ما ذكره أن من خُلِق له إصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛ لأنه من تغيير خلق الله، إلَّا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة فيتضرر بها، فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر.

قلت: قول أبي جعفر الطبري عندي غير موجه؛ فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيواناً على صورته المعتادة لا يُغَيَّر فيه، لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلاً كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغييراً لخلق الله.

(قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب) قال في «التقريب»: أم يعقوب امرأة من بني أسد، كأنها صحابية، ولها قصة مع ابن مسعود **(زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا، فأتته)** أي ابن مسعود **(فقالت: بلغني عنك أنك لعنتَ الواشماتِ والمستوشماتِ، قال محمد)** شيخ المصنف: **(والواصلاتِ، وقال عثمان)** شيخ آخر له: **(والمتنمصات، ثم اتفقا،**

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧).

(٣) «الإكمال» (٦/ ٦٥٦).

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ. قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ[1] لَقَدْ وَجَدْتِيهِ[2]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ: مَا رَأَيْتِ؟ - وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ -، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا». [خ ٥٩٤٨، م ٢١٢٥، ن ٥٣٥٢، ت ٢٧٨٢، جه ١٩٨٩، حم ١/ ٤٣٣]

والمتفَلِّجاتِ، قال عثمان: للحسنِ، المغيراتِ خلقَ الله، قال) ابن مسعود: **(وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو)** أي: من لعنه رسول الله ﷺ هو الملعون **(في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته)** في كتاب الله، أي من لعنه رسول الله ﷺ هو الملعون.

(فقال) ابن مسعود: **(والله لئن كنتِ قرأتيه)** أي: القرآنَ، أي: بالتدبر والتأمل **(لقد وجدتيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾)**[3] فعجزت عن الجواب.

(فقالت) الأسدية: **(إني أرى بعض هذا)** أي: من الوشم والوصل **(على امرأتكَ، قال)** ابن مسعود: **(فادخلي فانظري، فدخلت ثم خرجت، فقال)** ابن مسعود: **(ما)** استفهامية **(رأيتِ؟)** بتاء الخطاب، **(وقال عثمان: فقالت)** أي: الأسدية: **(ما)** نافية **(رأيتُ)** بتاء المتكلم **(فقال)** ابن مسعود: **(لو كان ذلك)** أي هذه الأمور المنهية على امرأتي **(ما كانت معنا)** ولفظ مسلم: «أما! لو كان ذلك لم نجامعها»، أي: لم نجتمع معها.

---

(١) في نسخة: «قرأته».
(٢) في نسخة: «وجدته».
(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

٤١٧٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عن أُسَامَةَ[١]، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ[٢]، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ، حَتَّى تُرِقَّهُ. وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ

٤١٧٠ - **(حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: لُعِنَتِ الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء)** متعلق بالوشم، أي: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز، وإن بقي منه أثر، وقيل: متعلق بكل ما تقدم، أي: لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز، قال النووي[٢]: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.

(قال: أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء)[٣] أي: ولو كان الوصل بغير شعر النساء مثل الغزل للزينة فليس به بأس **(والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش)** أي: تنتف **(الحاجبَ)** أي: شعرَ الحاجب **(حتى ترقَّه، والمتنمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان)** بكسر الخاء المعجمة، جمع خال، وهو الشأمة[٤] في الجسد

---

(١) زاد في نسخة: «ابن زيد».

(٢) في نسخة بدله: «جبير».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٦١).

(٣) ففي «الدر المختار»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لحديث الباب. . .إلخ، وبحث فيه الشامي (٩/ ٥٣٥). (ش).

فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1].

(في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها) ذلك.

(قال أبو داود: كان أحمد) بن حنبل **(يقول: القرامل)**[2] وهي الضفائر من شعر، وصوف، وإبريسم، تصل بها المرأة شعرها **(ليس به بأس)**.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «بشعر النساء» أورد التفسير بناء على العادة والغالب، إذِ الأكثر هو الوصل بشعور النساء، وإلَّا فمذهب[3] المحدثين تعميم الحرمة، سواء كان بشعر الإنسان أو بغيره، ولعل أبا داود خرج من جملتهم ـ كأحمد ـ إلى مذهب الفقهاء، ويمكن تأويل قول أحمد أيضاً، بحيث يتفق بأصحابه، وهو أنه لما عمم النهي كأصحابه المحدثين، توهم أنه لا يجوز القرامل أيضاً فاستثناه منه

---

(١) زاد في نسخة:
٤١٧١ ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: نا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء. [قلت: قال المزي بعد إيراده في «التحفة» (١٨٦٧٩): في رواية ابن العبد وغيره].

(٢) جمع قَرْمل بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد هاهنا خيوط من حرير أو صوف، يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، إلى آخر ما بسطه الحافظ (١٠/ ٣٧٥)، وفي «مسند أبي حنيفة» [انظر: «تنسيق النظام» (ص ٢٠٥)] برواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: لا بأس بالصوف، إنما نهى بالشعر. وقال محمد في «موطئه». [راجع: «التعليق الممجد» (٣/ ٤٢٧)]: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً... إلخ، وما حكي عن أحمد فهو رواية له، والأخرى الكراهة، كذا في «المغني» (١/ ١٣٠، ١٣١). (ش).

(٣) عزاه الحافظ (١٠/ ٣٧٥) إلى الجمهور، والتفريق بالشعر وغيره إلى كثير من الفقهاء. (ش).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْنَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِىء حَدَّثَهُمْ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ». [م ٢٢٥٣، ن ٥٢٥٩، حم ٢/ ٣٢٠]

فقال: لا بأس به، وإن كانت صورته صورة الوصل، وجوازه للضرورة، وإلَّا لزم تشبه النساء بالرجال، أو يقال: إن جواز القرامل محمول على ما إذا كان الوصل بحيث لا يخفى على كل أحد أنه ليس من شعرها، فإن خفي حتى كان زوراً وبهتاناً دخل في اللعنة، انتهى.

قلت: لعل الفقهاء حملوا النهي في الوصل على أن حرمة الوصل محمول على ما إذا كان بشعر النساء؛ لأن استعمال جزء الآدمي حرام، وأما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس به، لأنه ليس فيه استعمال جزء الإنسان، بل هو للزينة فقط.

(٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الطِّيبِ)

٤١٧٢ ـ (حدثنا الحسن بن علي وهارون بن عبد الله، المعنى) أي معنى حديثهما واحد، **(أن أبا عبد الرحمن المقرىء حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عُرِضَ عليه طيب فلا يرده**[1]**؛ فإنه طيبُ الريح)**، والنفس تستطيب الرائحة الطيبة **(خفيفُ المحمل)**.

---

(١) بسط القاري في «جمع الوسائل» (٢/ ٤) الكلام على فتحِ الدال وضَمِّه أشدَّ البسط. (ش).

(٦) بَابٌ[1]: فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، أَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ[2] لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا. [ت ٢٧٨٦، ن ٥١٢٦، حم ٤/ ٣٩٤، خزيمة ١٦٨١]

قال القرطبي: هو بفتح الميمين مصدر، معناه الحمل، لأنه لا مؤنة لحمله، ولا منة يلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك، لكن المسك المنة فيه ظاهرة، وكذا عدم خفة المحمل؛ لغلاء ثمنه.

(٦) (بَابٌ: فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ)

أي: من البيت

٤١٧٣ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، أنا ثابت بن عمارة قال: حدثني غنيم) مصغراً **(ابن قيس)** المازني الكعبي، أبو العنبري، البصري، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ووفد على عمر، وغزا مع عتبة[3] بن غزوان، ذكره ابن سعد، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي موسى) الأشعري، **(عن النبي ﷺ قال: إذا استعطرت)** أي: استعملت العطر، وهو ما غلب ريحه على لونه **(المرأةُ، فمرت على القوم)** أي: الرجال **(ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا)**، ولفظ النسائي: «فهي زانية» سماها النبي ﷺ زانية مجازاً؛ لأنها رغبت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سبباً لرؤيتها، وهي زنا العين، **(قال قولاً شديداً)** وهو أن سماها زانية، وأيُّ قول أشد منه؟

---

(١) في نسخة بدله: «ما جاء في المرأة تَطَيَّب للخروج».

(٢) في نسخة: «قوم».

(٣) في الأصل و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥١): «عقبة بن غزوان»، وهو تحريف، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٢٠).

٤١٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُبَيْدٍ[١] مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ[٢]، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ[٣] ....

٤١٧٤ - **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد)** بن أبي عبيد المدني **(مولى أبي رهم)** بضم الراء، وسكون الهاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في ذم تَطَيُّبِ المرأة إذا خرجت إلى المسجد، وقال العجلي: تابعي ثقة، قال البخاري: قال مؤمل: عبيد بن كثير، وجزم ابن حبان بما حكى البخاري عن مؤمَل أن اسم أبي عبيد: كثير.

(عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - **(قال)** أي عبيد: **(لقيته)** أي أبا هريرة **(امرأة وجد منها ريح الطيب، ولذيلها إعصار)**، وفي رواية: «عَصَرَة» بمهملات، أي: رائحة تفوح وترتفع من ذيلها، كما يرتفع الغبار الذي تثيره الريح وترفعه.

(فقال: يا أمة الجبار!) ناداها بهذا الاسم للتخويف والإنذار **(جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله)** أي: للخروج إلى المسجد **(تطيبتِ)** بهذه الرائحة العبقة؟ **(قالت: نعم، قال)** أي أبو هريرة: **(إني سمعت حِبِّي)** أي محبوبي **(أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة)** أي: من الصلوات

---

(١) في نسخة: «عبيد الله».
(٢) زاد في نسخة: «ينضح».
(٣) في نسخة: «صلاة امرأة».

لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[1]. [جه ٤٠٠٢، حم ٢/ ٤٤٤]

٤١٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: نَا عَبْدُ[2] اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «الآخِرَةَ». [م ٤٤٤، ن ٥١٢٨، حم ٢/ ٣٠٤]

(لامرأة تطيبت) أي: بطيب الرجال الذي تفوح رائحته **(لهذا المسجد)** فكيف بغيره **(حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)**.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «فتغتسل غسلها من الجنابة»، وهو وإن لم يفدها في تلك الخرجة، لكنه سيفيدها فيما بعدها من زوال الطيب، مع أن لها فيه جزاء على ما صنعته، ومصادرة مالية حيث ذهب منها هذا القدر من الطيب، انتهى.

٤١٧٥ ـ **(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: نا عبد الله بن محمد)** بن عبد الله بن فروة الأموي **(أبو علقمة)** القروي المدني، مولى آل عثمان، عن ابن معين: لا بأس به، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى ابن عبد البر عن علي بن المديني: هو ثقة، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه.

(قال: حدثني يزيد بن أبي خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما) أي كل **(امرأة أصابت)** أي: استعملت **(بخوراً)** بفتح الموحدة، وتخفيف الخاء، هو الطيب الذي يستعمل بحرق النار فتصير دخاناً مطيباً **(فلا تشهدن)** بنون التوكيد، أي: لا تحضرنَّ **(معنا)** صلاة **(العشاء، قال ابن نفيل: الآخرة)** أي: العشاء الآخرة، لأنه وقت ظلمة، واحتمال الفتنة فيها أكثر منها في غيرها.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الإعصار غبار».

(٢) في نسخة: «عبيد الله».

(٧) بَابٌ: فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ[١]

٤١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ. فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا[٢] عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ..........................

وقال ابن رسلان: فإذا لم يُجَوِّز حضورَ المرأة المتبَخِّرةِ في صلاة العشاء وقت الظلمة، فَلأنْ لا تشهد وقت الفجر والظهر ولا غيرهما بطريق الأولى؛ لأن في وقت الضوء تظهر المرأة للأجانب، وهذا أحد شروط خروج المرأة أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخيل تسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابَّة، ونحوها ممن يفتتن بها، أو يخاف في الطريق فتنة أو نحوها.

(٧) (**بَابٌ: فِي الْخَلُوقِ**) بفتح الخاء المعجمة (**لِلرِّجَالِ**)

٤١٧٦ ـ (**حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي**) ورجلاي من كثرة العمل (**فخلَّقوني**) أي: لطخوني بالخلوق (**بزعفران**) وغيره من الطيب (**فغدوت على النبي ﷺ فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ علي، ولم يرحِّب بي**) أي: لم يقل لي: مرحباً.

(**وقال: اذهب فاغسل هذا عنك**)، **قال**: (**فذهبت فغسلته**) أي: الخلوقَ عني (**ثم جئت، وقد بقي عليَّ منه ردع**) أي: أثر من بقية لون الزعفران (**فسلمت**

---

(١) في نسخة بدله: «للرجل».

(٢) في نسخة بدله: «عنك هذا».

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ[١]: «اذْهَبْ! فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»[٢]، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ[٣] بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبِ»، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ[٤]

فلم يردَّ علي، ولم يرحب بي، وقال: اذهب! فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته) فزال أثرها حتى لم يبق منه شيء.

(**ثم جئت فسلمت عليه، فرد علي**) السلام (**فرحَّب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير**) لا يبشرونها به، بل يوعدونه بالعذاب الشديد والهوان، ويحتمل أن يكون الباء في «بخير» للظرفية بمعنى في، أي: لا تحضر الملائكة جنازة الكافر إلَّا في حصول شر ونزول بؤس (**ولا المتضمِّخ بالزعفران، ولا الجنب**) أما هذان فمعطوفان على جنازة الكافر، أي: لا تحضر المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب.

وقال ابن رسلان: ولا جنازة المتضمخ بالزعفران، ولا جنازة جنب، ثم قال: ويحتمل أن يراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب: الحيُّ إذا تضمَّخ بالزعفران، والرجلُ والمرأةُ إذا ناما وعليهما جنابة، ويدل عليه قوله: «ورخص» إلى آخره، انتهى.

قلت: والحديث الآتي بعد هذا ـ وهو حديث هارون بن عبد الله ـ يدل دلالة واضحة على أن الاحتمال الثاني هو المتعين، وهو قوله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمِّخ بالخلوق، والجنب إلَّا أن يتوضأ»، فقوله: «إلَّا أن يتوضأ» يدل على العطف على جيفة الكافر، لا على الكافر (**ورخَّص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب**) أي: أراد النوم أو الأكل

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة بدله: «عنك هذا».

(٣) في نسخة: «ورحَّب».

(٤) في نسخة بدله: «إذا أكل، أو شرب، أو نام».

أَنْ يَتَوَضَّأَ. [ت ٦١٣، حم ٤/ ٣٢٠]

٤١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ، يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ ـ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذَكَرَ الْغَسْلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

٤١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عن جَدَّيْهِ[1] قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ[2]: ....

أو الشرب (**أن يتوضأ**) وضوءه للصلاة.

٤١٧٧ ـ (**حدثنا نصر بن علي، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر، يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم**) أي: قال (**عمر**) وهو ابن عطاء: (**أن يحيى**) أي: ابن يعمر (**سمى ذلك الرجلَ، فنسي عمر اسمه، أن عماراً، قال: تخلقتُ**) أي استعملت الخلوق (**بهذه القصة**) أي: حدث بهذه القصة المتقدمة (**والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال**) ابن جريج: (**قلت لعمر**) بن عطاء: أكانت القصة (**وهم**) أي: عمار وأهله (**حرم**) أي: محرمون بالحج أو العمرة؟ (**قال: لا، القوم**) كانوا وهم (**مقيمون**).

٤١٧٨ ـ (**حدثنا زهير بن حرب الأسدي، نا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه**) وفي نسخة: «زيد، وزياد» (**قالا: سمعنا أبا موسى**) الأشعري (**يقول:**

---

(١) زاد في نسخة: «زيد وزياد».

(٢) في نسخة: «قال».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ». [حم ٤/٤٠٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[١]: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عن إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [خ ٥٨٤٦، م ٢١٠١، ت ٢٨١٥، ن ٢٧٠٨، حم ٣/١٠١]

قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) وهو طيب معروف مركَّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وقيد الرجل يخرج[٢] المرأة، فإنه أبيح لها التزعفر، كما أبيح لها الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة.

(قال أبو داود: جداه زيد، وزياد).

٤١٧٩ - (حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال) أي لبس الثوب[٣] الذي صُبِغَ بالزعفران **(وقال)** مسدد **(عن إسماعيل: أن يتزعفر الرجل).**

---

(١) في نسخة: «سئل أبو داود عن جديه قال: زيد وزياد»، وفي نسخة: «سمعت أبا داود يقول: جديه زيد وزياد».

(٢) ففي «الدر المختار»: كره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء. (ش). [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥١٥)].

(٣) ظاهره تقييد المنع بالثوب فقط لا الجسد، ويؤيده لطخ رأس الصبي بالزعفران في العقيقة، وإليه يشير كلام الشيخ في حديث أبي داود الآتي، وظاهر أحاديث هذا الباب المنعُ مطلقاً، سواء كان في الجسد أو الثوب، وبهذه الروايات استدل الحافظ في =

٤١٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِي(١)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». [ق ٥/ ٣٦]

٤١٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ....

٤١٨٠ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقربهم الملائكة)** أي: ملائكة الرحمة: **(جيفةُ الكافر، والمتضمِّخ بالخلوق، والجنب إلّا أن يتوضأ)**.

٤١٨١ ـ **(حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمذاني، عن الوليد بن**

= «الفتح» (١٠/ ٣٠٤) على العموم، وقال: الكراهية في الجسد أشد من الثوب، وحكى العيني (١٥/ ٥٧) عن ابن بطال وغيره: أن النهي مخصوص بالجسد، ورجَّح ابن الهمام النهي عن التزعفر مطلقاً؛ وقال الموفق (٢/ ٢٩٩): تكره الصلاة للرجل في المزعفر والمعصفر، وفي «الفتح» (١٠/ ٣٠٤) في ترجمة البخاري: «التزعفر للرجال» أي في الجسد، قال الشافعي: وأنهى الرجلَ الحلالَ بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسل، وأرخِّص في المعصفر، ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكرههما في المحافل، ثم قال: أجاز مالك وغيره الثوبَ المزعفرَ للحلال، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم، كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٠٤)، انتهى. وبسط صاحب «العون» (١١/ ١٥٧) على الزعفران وغيره شرباً وإسكاراً ولبساً، وقال في موضع آخر: لا بأس بلبسه، وذكر الروايات الدالة على الإباحة. انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «الأوسي».

عُقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ[١]، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ». [حم ٤/ ٣٢]

٤١٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقبة قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكةَ، جعل أهلُ مكةَ يأتونه) أي رسول الله ﷺ **(بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال)** أي الوليد: **(فجيء بي إليه، وأنا مخلَّق)** بخلوق **(فلم يمسَّني من أجل الخلوق)** وإنما لم يمسُّه لأنه يحتمل أن يكون الخلوق طرياً فتتلطخ يده الكريمة، أو ليكون أشد على أبويه، وزجراً لهما، وهذا يدل على أن ما يحرم على الرجال يحرم عليهم أن يستعملوه في الصبيان من[٢] اللباس وغيره، لا كما قال الشافعي من أن الكبار غير مكلفين في حق إلباس الصغار.

٤١٨٢ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا حماد بن زيد، نا سلم)** بن قيس **(العلوي)** البصري، عن ابن معين: ضعيف، قال البخاري: تكلم فيه شعبة، وقال أبو داود: ليس هو بعلوي، كان يبصر في النجوم[٣]، وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته، له في السنن حديث واحد، قال الساجي: فيه ضعف، وقال ابن شاهين في «الثقات»: ذُكِرَ ليحيى بن معين قول شعبة، فقال: ليس به بأس، حديد البصر، كان يرى الهلال قبل الناس، فرأى الهلال وحده، ولم يره غيره فرد شهادته؛ لكونه واحداً.

(عن أنس بن مالك: أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ

---

(١) في نسخة بدله: «متخلِّق».

(٢) ففي «الدر المختار»: كره إلباس الصبي ذهباً أو حريراً، فإن ما حرم لبسه وشربه حرم لباسه وإشرابه، انتهى. (ش). [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٢٢)].

(٣) سيأتي الكلام عليه في كتاب الأدب باب في حسن العشرة.

وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا[2] عَنْهُ».
[تم ٣٥٣، «السنن الكبرى» للنسائي ١٠٠٦٥، حم ٣/ ١٣٣]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدٌ[3]: لَهُ[4] شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ». [خ ٣٥٥١، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، ن ٥٠٦٠، جه ٣٥٩٩، حم ٤/ ٢٨١]

وعليه أثر صفرة) من زعفران، **(وكان رسول الله ﷺ قلَّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه)** من شدة حيائه، ومكارم أخلاقه الشريفة، **(فلما خرج قال: لو أمرتم هذا أن يغسل هذا)** الصفر **(عنه)**.

(٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ)

٤١٨٣ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما رأيت من ذي لمة)** واللمة التي ألمت بالمنكبين **(أحسن في حلة حمراء)** أي: إزار ورداء **(من رسول الله ﷺ، زاد محمد)** أي: محمد بن سليمان: **(له شعر يضرب)** أي: يصل **(منكبيه)**.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في نسخة: «ذا».
(٣) في نسخة: «محمد بن سليمان».
(٤) في نسخة بدله: «وله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: «يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»[١].

٤١٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ». [تم ٢٤، ن ٥٢٣٤، عب ٢٠٥١٩، حم ٣/ ١٦٥]

٤١٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [م ٢٣٣٨، ن ٥٢٣٤، تم ٢٤، حم ٣/ ١١٣]

٤١٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ،

(قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل) بن يونس، أي[٢] **(عن أبي إسحاق[٣]: يضرب منكبيه)** كما رواه سفيان الثوري، **(وقال شعبة)**[٤] عن أبي إسحاق: **(يبلغ)** شعره **(شحمة أذنيه)** والشحمة ما لان من الأذن في أسفلهما.

٤١٨٤ ـ (حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه).

٤١٨٥ ـ (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، نا حميد، عن أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ **(قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه)**.

٤١٨٦ ـ (حدثنا ابن نفيل، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وَهِمَ شعبةُ فيه».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) رواية إسرائيل عن أبي إسحاق أخرجها أحمد (٤/ ٢٩٥)، والبخاري (٥٩٠١)، والترمذي في «الشمائل» (٦٤)، والنسائي (٨/ ١٣٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٢٨).

(٤) رواية شعبة أخرجها المصنف بعد ثلاثة أحاديث رقم (٤١٨٧).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ». [ت ١٧٥٥، تم ٢٥، جه ٦٣٥، حم ٦/١٠٨]

٤١٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ». [خ ٣٥٥١، م ٢٣٣٧، ن ٥٢٣٢]

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٤١٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة)[2] بفتح الواو، وهو ما نزل إلى شحمة الأذن **(ودون الجمة)** بضم الجيم، وتشديد الميم، وهو قريب المنكبين.

٤١٨٧ ـ **(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان النبي ﷺ له شعر يبلغ شحمةَ أذنيه)** والاختلاف الواقع في الروايات في شعره ﷺ مبني على اختلاف الأحوال والأوقات، فوقتاً ومرة يكون هكذا، ومرة هكذا.

(٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ)

وهو تفريق شعر مقدم الرأس نصفين:
نصفه إلى اليمين، ونصفه إلى الشمال

٤١٨٨ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد،**

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) أشكل عليه ما في «الشمائل» (٢٥) برواية هناد عن عبد الرحمن بهذا السند بلفظ: دون الوفرة فوق الجمة، وجمع بينهما في «شرح الشمائل» (١/ ٧٦) للقاري والمناوي. (ش).

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ». [خ ٥٩١٧، م ٢٣٣٦، جه ٣٦٣٢، ن ٥٢٣٨، تم ٣٠، حم ١/٢٤٦]

٤١٨٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب) أي: اليهود والنصارى **(يعني يسدلون أشعارَهم)** أي: أشعار رؤوسهم يرسلونها، قال ابن رسلان: والمراد[1] ها هنا عند العلماء إرسالُه على الجبين، واتخاذُه كالقُصَّة، يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله، ولم يضمَّ جوانبه.

(وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي: شعر رؤوسهم **(وكان رسول الله ﷺ تعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به)** استئلافاً لقلوبهم إلى الإسلام، وموافقة لهم؛ لأنه كان يحتمل أن يكون هذا من دينهم، فيكون من الله سبحانه وتعالى، وأما فعل المشركين فليس فيه احتمال أن يكون من الله سبحانه، وهذا في أول الإسلام، فلما أظهر الله الإسلام صرح بمخالفتهم.

(فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) موافقة لأهل الكتاب **(ثم فَرَقَ)** شعره أي فرقتين على مقدم رأسه **(بعد)** والفرق سنَّة في الشعر؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه بوحي منه تعالى.

٤١٨٩ - **(حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن محمد - يعني ابن إسحاق - قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير،**

---

(١) ونقل مثله النووي عن القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٩٩).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ[1] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». [حم ٦/ ٩٠، جه ٣٦٣٣]

(١٠) بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

٤١٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارٍ، ....

عن عروة، عن عائشة قالت: كنت إذا أردت أن أفرُق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق) أي: شققت الفرق **(من يافوخه)** أي: وسط رأسه **(وأرسل ناصيته بين عينيه)**.

(١٠) (بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ)

وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين

٤١٩٠ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي) بضم السين، وتخفيف الواو ممدوداً، الكوفي، عن ابن معين: لا بأس به، وكذا قال ابن نمير وابن عدي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: والذي في «سؤالات عثمان الدارمي عن ابن معين»: سألت يحيى عنه فقال: لا أعرفه، وكذا نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن عدي في «الكامل» عن عثمان، زاد ابن عدي: يعني أنه لم يره ولم يكتب عنه؛ فلم يخبر أمره، انتهى. وقال العجلي: كوفي ثقة.

(وحميد بن خوار) هو حميد بن حماد بن خوار بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو، ويقال: ابن أبي خوار التميمي، ويقال: أبو الجهم، وهو أصح، الكوفي، ويقال: البصري، قال أبو حاتم: شيخ يُكْتَبُ حديثه، وليس بالمشهور،

---

(١) في نسخة: «أرسلت».

عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ. فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ[١] وَهَذَا أَحْسَنُ». [ن ٥٠٥٢، جه ٣٦٣٦]

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال الدارقطني: يُعْتَبَرُ به. وقال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير، قليل الحديث، وبعض حديثه على قلته لا يتابَعُ عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في تطويل الجمة مقروناً، قلت: وأرّخ ابن قانع وفاته سنة ٢١٥هـ، وقال: وهو ضعيف.

(**عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه**) كليب بن شهاب، (**عن وائل بن حجر** قال: **أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «ذباب ذبابٌ»**) بضم الذال المعجمة فيهما، وتخفيف الباء الموحدة، وبعد الألف مثلها[٢]، والذباب: الشؤم، ويقال: الذباب الشر الدائم[٣].

(**قال**) وائل: ففهمت أن رسول الله ﷺ قال تلك الكلمات في شعري الطويل (**فرجعت**) عن مجلس رسول الله ﷺ (**فجزَزْته**) أي: قطعت ما طال منه، وفيه فضيلةُ الصحابة، ومبادَرَتُهم إلى إزالة ما كره منهم (**ثم أتيته من الغد، فقال**) لما رآني أني قطعت شعري الطويل: (**إني لم أعْنِك**) بفتح الهمزة، يعني: ولم أردك بقول: «ذباب ذباب»، وفيه الاعتذار لمن خشي كسر قلبه لتألفه وينجبر قلبه (**وهذا**) أي: تقصير الشعر (**أحسن**) من إطالته، وإن كانت الإطالة جائزة، وفي الحديث دليل على أن بعض الصحابة قد يغلط في فهم مراد رسول الله ﷺ.

---

(١) في نسخة: «لم أعبك».

(٢) هكذا أخرجه النسائي، ولفظ ابن ماجه: «ذناب» بالمعجمة، فنون، بعدها ألف، فموحدة. (ش).

(٣) كذا في «المجمع» (٢/ ٢٢٨)، وذكر له المجد معاني كثيرة منها الشؤم والجنون. [راجع: «ترتيب القاموس المحيط» (٢/ ٢٤٨)]، وفي «إنجاح الحاجة»: قبيح قبيح، انتهى. (ش).

(١١) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُضَفِّرُ شَعْرَهُ[١]

٤١٩١ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيء: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ». [ت ١٧٨١، تم ٣١، جه ٣٦٣١، حم ٤/ ٣٤١]

(١٢) بَابٌ: فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ

---

(١١) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُضَفِّرُ شَعْرَهُ)

٤١٩١ ـ (حدثنا النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم هانيء) بنت أبي طالب: (قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع[٢] غدائر) أي ضفائر (تعني عقائص).

قال امرؤ القيس:

غدائره مستشزرات إلى العلى

والعقائص: جمع عقيصة، وهي الشعر المعقوص، وأصل العقص الليُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله[٣].

(١٢) (بَابٌ: فِي حَلْقِ[٤] الرَّأْسِ)

٤١٩٢ ـ (حدثنا عقبة بن مُكْرَم وابن المثنى قالا: نا وهب بن

---

(١) في نسخة بدله: «يعقص».

(٢) وفي «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٦): أي ضفائر يخرج أذنه اليمني من بين اثنين، وأذنه اليسرى كذلك. (ش).

(٣) انظر: «المجمع» (٣/ ٦٤٦).

(٤) قال الموفق (١/ ١٢٢، ١٢٣): اختلفت الروايات عن أحمد في حلق الرأس، فعنه أنه مكروه؛ لقوله عليه السلام في الخوارج: «سيماهم التحليق»، وقال عمر لصبيغ: =

جَرِيرٍ: نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الْحَلَّاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. [ن ٥٢٢٧، حم ١/ ٢٠٤]

جرير، نا أبي) جرير بن حازم **(قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً)** أي: ثلاث ليال، وفيه دلالة على أن التحزن والبكاء للميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام **(أن يأتيهم)** لينهاهم عن البكاء **(ثم أتاهم)** وفيه أن البكاء على الميت يمتد إلى ثلاثة أيام من حين وصول خبر الموت إذا مات عند غير أهله.

(فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: ادعوا لي بني أخي) وكان ولده بالحبشة من أسماء بنت عميس: عبد الله، وعون، ومحمد **(فجيء بنا)** وكانوا صغاراً يُحْمَلُون **(كأنا أفرخ)** جمع فرخ، وهو صغير ولد الطير، أي: صغار **(فقال: ادعوا لي الحلاق، فأمره فحلق رؤوسنا)** وفيه أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم، وينظر في مصالحهم من حلق الرأس وغيره.

= لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، ورُوي عنه عليه السلام: «لا توضع النواصي إلَّا في حج وعمرة»، رواه الدارقطني في «الأفراد»، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: الذي يحلق رأسه في المصر شيطان، قال أحمد: كانوا يكرهون ذلك، ورُوي عن أحمد: لا يكره، لكن تركه أفضل، وقال ابن عبد البر: قد أجمع الناس على إباحته، وكفى به حجة، انتهى.

وفي «شرح الإقناع» (٤/ ٣٤٦): لا بأس به، ولا يسن إلَّا في النسك، أو الكافر إذا أسلم، أو عقيقة المولود. قال البجيرمي: قال ابن القيم: لم يحلق عليه السلام رأسه إلَّا أربع مرات، تقدم في هامش «باب الغسل من الجنابة». (ش).

(١٣) بَابٌ: فِي الصَّبِيِّ لَهُ ذُؤَابَةٌ

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا عُثْمَانَ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلاً صَالِحًا - قَالَ: أَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ». [خ ٥٩٢٠، م ٢١٢٠، ن ٥٢٢٨، جه ٣٦٣٧، حم ٢/ ٤]

---

(١٣) (بَابٌ: فِي الصَّبِيِّ لَهُ ذُؤَابَةٌ)
بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة بعدها

٤١٩٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عثمان بن عثمان، قال أحمد: كان) أي عثمان (رجلاً صالحاً، قال) أي عثمان: (أنا عمر بن نافع، عن أبيه) نافع، (عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع[١]، والقزع: أن يُحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره).

قال ابن رسلان: وقد حكي في «صحيح مسلم» التفسير من كلام نافع، وجعل في رواية التفسير من قول عبيد الله، وفي «البخاري»[٢]: «وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حُلِقَ الصبي وترك ها هنا شَعَرٌ، وها هنا، وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: الصبي، قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القُصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس بهما».

وكل خُصْلة من الشعر قُصَّة، سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة، والمراد بها ها هنا شعر الناصية، يعني أن حلق القصة وشعر القفا خاصة دون غيرهما من الغلام فلا بأس به، وهذا من قول عمر بن نافع، وقال النووي[٣]:

---

(١) وفي «المنتقى» للباجي (٩/ ٣٩٧): كره مالك الذؤابة للصبي لهذا الحديث... إلخ. (ش).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٢٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٣٥٣).

٤١٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْقَزَعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ». [حم ٢/١٠١]

٤١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عن ذَلِكَ، فَقَالَ[١]: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ[٢] اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». [م ٢١٢٠، ن ٥٠٤٨، حم ٢/٨٨]

المذهب كراهته مطلقاً لإطلاق الحديث.

٤١٩٤ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد)** بن سلمة، **(أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزع)** ثم فسر ذلك **(وهو أن يحلق رأس الصبي، ويترك له)** من شعره **(ذؤابة)**.

قلت: وليس هذا مختصاً بالصبي، بل إذا فعله كبير يكره[٣] له ذلك، فذكر الصبي باعتبار العادة الغالبة.

٤١٩٥ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًّا قد حلق)** بصيغة المجهول **(بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله)**، قال النووي[٤]: مذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لإطلاق الحديث، قال: وهي كراهة تنزيه، وكذلك كرهه مالك والحنفية.

---

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) في نسخة: «و».

(٣) وفي «الفتاوى العالمگيرية» (٥/٣٥٧): لا بأس أن يحلق وسطه رأسه، ويرسل شعره من غير أن يفتله، فإن فتله فهو مكروه للتشبه ببعض الكفرة. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/٣٥٣).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عن مَيْمُون بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا».

٤١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا[1] الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ..........................

---

(١٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ) في ذلك

٤١٩٦ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا زيد بن الحباب، عن ميمون بن عبد الله، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها) أي: عنك أبداً **(كان رسول الله ﷺ يمدُّها)** أي: يبسطها بيده الكريمة **(ويأخذ بها)** وهذا من تلطفه ﷺ بخادمه، وحسن عشرته ﷺ، وفيه التبرك بآثار الصالحين، والاحتراص على ادِّخار ما لمسوه بأيديهم، أو جلسوا عليه، أو كان من لباسهم.

وقيل: إن الذؤابة إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كانت مع غيرها من الشعور التي في الرأس، وأما إذا حلق شعره كله، وترك له ذؤابة فهو القزع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

٤١٩٧ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون، نا الحجاج بن حسان) القيسي البصري، قال أحمد: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) في نسخة بدله: «أنا».

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ[1] قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ».

(١٥) بَابٌ: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ،

(قال: دخلنا على أنس بن مالك) أي: كان هو صغيراً لم يحفظ إلّا دخولهم على أنس بن مالك **(فحدثتني أختي المغيرة)** أي: بنت حسان **(قالت: وأنتَ يومئذ غلام)** أي: صغير **(ولك قرنان أو)** للشك من الراوي **(قصتان، فمسح رأسك، وبرَّك عليك)** أي: دعا لك بالبركة **(وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود)** أي القرنان.

وهذا يدل على أن الرواية المتقدمة عن أنس قال: «كانت لي ذؤابة» لا تدل على جواز الذؤابة مطلقاً، بل الظاهر أن المنهي عنه غير المرخَّص فيه، فالرخصة إنما هي جميع شعر الرأس موجودة، وكانت الذؤابة طويلة من سائر الشعور، وأما إذا كان البعض محلوقاً، والذؤابة باقية، فلا رخصة فيه.

(١٥) (بَابٌ: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ)[2]

٤١٩٨ ـ **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد)** بن المسيب،

---

(١) «المغيرة»: رواية ابن داسة: «النغيرة». لكن ترجمتها في الكتب باسم: المغيرة.

(٢) وقد تقدم في «كتاب الطهارة» أن في إحفاء اللحية وإعفاء الشارب مخالفة الأعاجم من اليهود والنصارى، وذكر في «الخميس» (٢/ ٣٥) قصة دخول رسولي كسرى على النبي ﷺ، وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما حتى وارت شفاههما، فكره النظر إليهما، وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟» قالا: أمرنا بهذا ربنا، يعنيان كسرى. فقال رسول الله ﷺ: «لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شواربي»، انتهى. (ش).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ،

(عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ: الفطرة خمس، أو) للشك من الراوي **(خمس من الفطرة)** قال ابن رسلان: قال الشيخ أبو إسحاق، والماوردي: هي الدين، وقال أكثر العلماء: هي السنَّة بدليل رواية البخاري: «من السنَّة قص الشارب»[1].

(الختانُ) وهو واجب على الرجال والنساء، هذا هو الصحيح في المذهب، وقال مالك وأبو حنيفة: سنَّة، والواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلُّها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً، والواجب في المرأة قطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، اتفق عليه أصحابنا، قالوا: ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير، ولا يبالغ في القطع، قاله ابن رسلان[2].

(والاستحداد) وهو حلق العانة، وهو متفق على أنه سنَّة، **(ونتف الإبط)** وهو كذلك متفق على سنيته، **(وتقليم الأظفار)** وهو سنَّة أيضاً للرجل والمرأة، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، فيبدأ بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى، ثم بنصرها إلى آخره، ثم خنصر الرجل اليمنى إلى أن يختم بخنصر اليسرى، كذا جزم به النووي في «شرح مسلم»[3].

وقال العراقي في «شرح المهذب»: إنه الأحسن، وإنه في رواية؛ وإن لم تصح فالمعنى تساعدها؛ لأن التيمن سنة، والمسبحة أشرف الأصابع؛ لكونها يُشارُ بها إلى التوحيد، ثم الذي يليها هو الأيمن فالأيمن.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «الفتح» (١٠/ ٣٤٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٥١).

وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ ٥٨٨٩، م ٢٥٧، ت ٢٧٥٦، ن ٩، جه ٢٩٢، حم ٢/ ٢٢٩]

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ[(١)]، ....

وفي «المغني»[(٢)] للموفق الحنبلي: حديث «من قص أظفاره مخالفاً لم يَرَ في عينيه رمداً»، وفسَّره ابن بَطَّةَ بأن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم وسطاها، ثم خنصرها، ثم السبابة، ثم البنصر، قال ابن الرفعة: وهذه الكيفية هي الأولى، وعن الحافظ شرف الدين الدمياطي: أنه كان يفعلها في اليدين، والرجلين، ويأثر أنَّ هذا أمان من الرمد، قاله ابن رسلان.

قلت: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند تقليم الأظفار شيء من الأحاديث.

(وقص الشارب) وهو ما نبت على الشفة العليا بحيث يبدو طرف الشفة.

٤١٩٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب)[(٣)] وهو المبالغة في جَزِّها، قال مالك: إن استئصال الشوارب[(٤)] مثلة، وخالف الكوفيون استدلالاً برواية الصحيح: «أنهكوا الشوارب»، ولفظ مسلم:

---

(١) في نسخة: «الشوارب».

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١١٨).

(٣) وتقدم بعض بيانه في «كتاب الطهارة»، وفي «الدر المختار»: حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة، ونسبه الطحاوي إلى الأئمة الثلاثة، كما في «الشامي» (٩/ ٥٨٣) و «العالمگيرية» (٥/ ٣٥٨). (ش).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٨٧)، و «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).

وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»[1]. [خ ٥٨٩٣، م ٢٥٩، ت ٢٧٦٣، ن ١٥، حم ٢/١٦]

«أحفوا الشوارب»، وأوَّل مالك المرادَ إحفاء ما طال عن الشفتين، وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، وذلك يدل على أنهما أخذا ذلك عن الشافعي. وقد ذكر ابن جوير منداد[2] من المالكية موافقةَ الشافعي للكوفيين، وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يقول وقد سئل عن الإحفاء: إنه السنَّة. وجمع بعضهم بين الأحاديث، فقال: نقص الشارب، ونحفي الإطار، وهو بكسر الهمزة، وتخفيفِ الطاء المهملة، إطار كل شيء ما أحاط به.

(وإعفاءِ اللحية)[3] أي توفيرها، وإطالتِها، وعدمِ الأخذ منها، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك.

قال الغزالي: اختلف السلف فيما زاد من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة، كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يفعله، ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي، وابن سيرين، والحسن، وقتادة قالوا: يتركها عافية؛ لقوله: «وأعفوا اللحى»، قال الغزالي: والأمر في هذا قريب؛ لأن الطول المفرط قد يُشَوِّه الخلقة.

قال النووي[4]: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، ويتركها على حالها كيف كانت لحديث: «أعفوا اللحى». وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) في نسخة: «اللحى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٨٧): ابن خُويز بالخاء والزاء المعجمتين.

(٣) وذكر شيئاً من ذلك مع الزيادة في «الإكليل» والعيني في «شرح الهداية» (٤/ ٣٥٤) تحت قول صاحب «الهداية» (١/ ١٥٨) في الحج: ولفظة: «الأخذ من الشارب»: تدل على أنه السنَّة فيه، دون الحلق. (ش).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٥٤).

٤٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، ....

جده: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها، وطولها»، فرواه الترمذي[1] بإسناد ضعيف لا يُحتَجّ به، وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فكان أحمد ابن حنبل يفعله، وحكي أيضاً عن الحسن البصري، ملخص من ابن رسلان.

٤٢٠٠ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا صدقة)** بن موسى **(الدقيقي)** أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي، البصري، قال مسلم بن إبراهيم: كان صدوقاً، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن معين أيضاً، وأبو داود، والنسائي، والدولابي: ضعيف، وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يُكتَب حديثه، ولا يُحْتَج به، ليس بقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

(نا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقَّت لنا رسول الله ﷺ) والتوقيت أن يُجْعَلَ للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة **(حلقَ العانة)** أي في حلقها، وفي معناه: الإزالة بالنتف والنورة وغيرِهما، إلَّا أنه بالحديد للرجل أفضل بخلاف المرأة؛ فالسنَّة في حقها النتف، والمراد بالعانة ما فوق الفرج وحواليه من الرجل والمرأة، وفي معنى ذلك قال ابن شريح[2]: ما حول حلقة الدبر، وأغرب من قال: لا يجوز حلق ما حول الدبر، حكاه الفاكهي.

(وتقليم الأظفار) وهو قطع ما طال منها عن اللحم، وفي معنى ذلك

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٦٢).

(٢) لعلَّ الصواب بدله: ابن سريج؛ فإنه أبو العباس، كما قاله النووي (٢/ ١٥١)، ونقل عنه الحافظ. [انظر: «الفتح» (١٠/ ٣٤٣)]. (ش).

وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً». [ت ٢٧٥٨، حم ٣/ ١٢٢، جه ٢٩٥، م ٢٥٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي عِمْرَانَ[1]، عن أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنا»[2].

الإزالة بكل شيء من الآلات من مقص، وسكين، ونحوهما، نعم يكره بالأسنان.

(وقص الشارب، ونتف الإبط) وفي معناه الحلق لحصول النظافة به في كل (أربعين يوماً مرة)، وهذا تحديد لأكثر المدة، ويستحب نتفه ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلَّا فلا تحديد فيه، بل كل ما كثر أزاله، ويختلف ذلك باختلاف طباع[3] الناس.

(قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان[4]، عن أبي عمران، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ) بل (قال: وُقِّتَ) بصيغة المجهول (لنا) في قص الشارب، الحديث.

---

(١) زاد في نسخة: «الجوني».

(٢) زاد في نسخة: «وهذا أصح».

(٣) وفي «المجمع» (٥/ ٩٢): المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، روي: أنه عليه السلام كان يأخذ أظفارَه وشاربَه كل جمعة، ويحلق العانة في عشرين، وينتف الإبط في أربعين، انتهى. وفي «العالمگيرية» (٥/ ٣٥٧): الأفضل الأسبوع والخمسة عشر الوسط، ولا عذر في أكثر من أربعين... إلخ، وقريب منه ما في «الدر المختار»، [انظر: «رد المحتار» (٩/ ٥٨٣، ٥٨٤)]. (ش).

(٤) رواية جعفر بن سليمان أخرجها مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١/ ١٥)، وابن ماجه (٢٩٥)، والبيهقي (١/ ١٥٠)، ووقع عند النسائي: «وَقَّتَ لَنَا رسول الله ﷺ...» الحديث!!.
وقال الترمذي بعد إيراد هذا الحديث: وهذا أصح من حديث الأول، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ.

٤٢٠١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ نَا زُهَيْرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

٤٢٠١ - (**حدثنا ابن نفيل، نا زهير قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نُعْفي**)[١] بضم النون وسكون العين المهملة، أي: نُوَفِّر (**السِّبالَ**) بكسر السين وتخفيف الموحدة، أي: نَدَعُهما على ما خلقهما الله تعالى من طول وقصر؛ لكونهما متصلتين باللحية، فأعطيا حكمها، والظاهر أن السبال جمع سَبَلة، وهي طرف الشارب[٢] كرقاب جمع رقبة، وهذا من الجمع المراد به التثنية، لأن من المعلوم أن الإنسان ليس له إلَّا سبالان، لأن الحكمة في قص الشارب لمخالطة المأكل والمشرب، وهذان لا يخالطان المأكل والمشرب، فكانا كاللحية.

وقال الهروي[٣]: هي الشعرات التي تحت الحنك الأسفل، والسَّبَلَة عند العرب مقدم اللحية، وما أسبل منها على الصدر، قال الغزالي في «الإحياء»[٤]: ولا بأس بترك سباليه، يعني على ما خلقه الله تعالى، وهما طرفا الشارب.

(**إلَّا في حج أو عمرة**) أي: كنا نوفر السبلتين إلَّا إذا كنا في حج أو عمرة فكنا نأخذ منها، وكان ابن عمر إذا قص من لحيته في حج أو عمرة يقبض على لحيته، ويأخذ من طرفها ما خرج عن القبضة، وابن عمر روى: «أعفوا اللحى»، وفهم من معناه ما يأخذ من لحيته، فالسبال أولى بالأخذ؛ لكونه متصلاً بالشارب، ملخص من ابن رسلان.

---

(١) وضبطه في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠) بتشديد الفاء، وفي «جمع الوسائل» عدة روايات مرفوعة في أخذ السبال. (ش).

(٢) وفي «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): هي ما طال من شعر اللحية، كذا في «الأوجز» (١٧/ ٨). (ش).

(٣) انظر: «المجمع» (٣/ ٣١).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ.

(١٦) بَابٌ: فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ»، قَالَ عن سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً». [ت ٢٨٢١، ن ٥٠٦٨، جه ٣٧١٢، حم ٢/١٧٩]

(قال أبو داود: الاستحداد) أي المراد به: **(حلق العانة)** لأن أصل معناه: طلب الحديد، وهو الموسى.

(١٦) (بَابٌ: فِي نَتْفِ الشَّيْبِ)

والمراد الشعر الأبيض

٤٢٠٢ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: وحدثنا مسدد قال: نا سفيان، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، **(عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنتفوا الشيب)** أي: الشعرات البيض، فإنه **(ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام، قال)** مسدد **(عن سفيان: إلَّا كانت)** أي: شيبته **(له نوراً يوم القيامة، وقال)** مسدد **(في حديث يحيى: إلَّا كتب الله له بها حسنة، وحَطَّ عنه بها خطيئة)**.

قال ابن رسلان: قال أصحابنا وغيرهم من المالكية، والحنابلة، وغيرهم: يكره نتف الشيب بهذه الأحاديث، ولما روى الخلال في «جامعه» عن طارق بن حبيب: أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ، فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده، وقال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، وعلى هذا فَيُكْرَهُ نتفُ الشيب للفاعل والمفعول به.

(١٧) بَابٌ: فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [خ ٥٨٩٩، م ٢١٠٣، ن ٥٠٧١، ت ١٧٥٢، جه ٣٦٢١، حم ٢/ ٢٦١]

٤٢٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ،

قال النووي: ولو قيل: يحرم النتف للنهي الصريح في الصحيح لم يبعد، قال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس يعني الشارب، والعَنْفَقَة، والحاجب، والعذار من الرجل والمرأة.

(١٧) (بَابٌ: فِي الْخِضَابِ)

٤٢٠٣ ـ **(حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة)** ـ رضي الله عنه ـ **(يبلغ به النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم)** قال النووي[1]: مذهبنا[2] استحباب خضاب الشعر للرجل والمرأة بصفرة أو بحمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح.

٤٢٠٤ ـ **(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: نا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج،**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٣١).

(٢) وكذلك عندنا، صرح به الشامي (٩/ ٦٠٤) إذ قال: يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته، ولو في غير حرب... إلخ، وبسط الاختلاف في ذلك القاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٠١، ١٠٢) وقال: حجة من أحبَّ تركَ الخضاب الحديثُ المذكورُ قبل «من شاب شيبة في الإسلام...» الحديث.

عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [م ٢١٠٢، ن ٥٠٧٦، جه ٣٦٢٤، حم ٣/ ٣٢٢]

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَّاءُ، وَالْكَتَمُ». [ت ١٧٥٣، ن ٥٠٧٧، حم ٥/ ١٤٧، جه ٣٦٢٢]

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة) والد أبي بكر - رضي الله عنه - **(يوم فتح مكة)** أي عند رسول الله ﷺ **(ورأسه ولحيته كالثغامة)** بثاء مثلثة مفتوحة، ثم غين معجمة مخففة، قال أبو عبيد[1]: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شُبِّهَ بياضُ الشيب به، قال ابن الأعرابي: هو شجر تَبْيَضُّ، كأنها الثلج **(بياضاً)** أي في البياض.

(فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء) أي من حمرة أو صفرة، وهو شامل لشعر الرأس، واللحية، **(واجتنبوا السواد)** قال النووي: قال الغزالي، والبغوي، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه، ثم قال: والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح به صاحب «الحاوي»، إلَّا أن يكون في الجهاد.

٤٢٠٥ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما غُيِّرَ به هذا الشيب: الحناءُ، والكتم) بفتح الكاف والمثناة فوق، نبت يصبغ به الشعر وغيره مع الحناء فيكثر حمرته إلى الدهمة، ويقال: هو الوسمة بكسر السين، يعني: ورق النيل، وقيل:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٣١)، وانظر أيضاً: «المجمع» (١/ ٢٩٣).

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ - ، نَا إِيَادٌ، عن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاء، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ».
[تقدَّم برقم ٤٠٦٥]

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عن أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ

إنما أراد به استعمال كل واحد من الحناء أو الكتم منفرداً عن غيره، وقد استدل به على استحباب الخضاب بالحناء والكتم، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم أيضاً.

٤٢٠٦ - **(حدثنا أحمد بن يونس، نا عبيد الله - يعني ابن إياد - ، نا إياد)** بن لقيط، **(عن أبي رمثة)** التيمي، اختُلفَ في اسمه على أقوال **(قال: انطلقت مع أبي**[1] **نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وفرة)** وهي شعر الرأس إذا وصل شحمتي الأذن **(بها ردع)** بفتح الراء وسكون الدال المهملة ثم عين مهملة، أي: لطخ **(حناء، وعليه)** أي على النبي ﷺ **(بردان أخضران)**.

٤٢٠٧ - **(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس)** عبد الله **(قال: سمعت ابن أبجر)** وهو عبد الملك بن سعيد، **(عن إياد بن لقيط)** الدوسي، **(عن أبي رمثة في هذا الخبر)** المتقدم.

---

(١) هكذا في النسائي (٥٣١٩) و «المشكاة» (٣٤٧١)، وفي «الشمائل» رقم (٤٣) في باب شيبه ﷺ: أتيته عليه السلام ومعي ابن لي، وبكلا السياقين أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٧)، و (٤/ ١٦٣) وفي أحاديثه اضطراب آخر، أن قدومه كان بالمدينة أو بمكة، وأيضاً قائل «إني طبيب» أبو رمثة أو أبوه، ولم يتعرض لهذه الاضطرابات الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ٩٧)، ولا «الإصابة» (٤/ ٧١)، ولا صاحب «العون» ح (٤٢٠٠، ٤٢٠١)، وشيء منه في هامش «الخصائل»، وجمع القاري في «جمع الوسائل» (١/ ٩٥) بالتغاير وهو بعيد، وجزم ابن أبي حاتم في «علله» (ص ٤٨١) أن أحدهما وهم، لكن لم يعين أيهما وهماً. (ش).

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ[1]، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: «اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

[ن ٤٣٨٢، حم ٤/ ١٦٣]

٤٢٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، نَا سُفْيَانُ، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عن أَبِي رِمْثَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، ....

(قال) أي أبو رمثة: **(فقال له)** أي رسول الله ﷺ **(أبي: أرني هذا)** أي: الخاتم **(الذي بظهرك؛ فإني رجل طبيب)** والطبيب في الأصل هو الحاذُق بالأمور، والعارفُ بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرض.

(قال) رسول الله ﷺ: **(الله)** هو **(الطبيب)** فيه كراهة تسمية المعالج طبيباً؛ لأن العارف بالآلام والأمراض في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، وهو العالم بأدويتها، وشفائها، وهو القادر على شفائه دون دواء، **(بل أنت رجل رفيق)** ترفق بالمريض، وتتلطفه، **(طبيبها[2] الذي خلقها)** وهو الله سبحانه وتعالى ذكره.

٤٢٠٨ ـ **(حدثنا ابن بشار، نا عبد الرحمن)** بن مهدي، **(نا سفيان)** الثوري، **(عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال)** ﷺ **(لرجل أو لأبيه: من هذا؟)** أي: أشار إلى أبي رمثة **(فقال: ابني، قال: لا تجني عليه)** وفي نسخة: «ولا يجني عليك»، وسياق الحديث في «الديات»[3]: «قال لأبيه» من غير شك، ولفظه: عن أبي رمثة:

---

(١) في نسخة: «في ظهرك».

(٢) وفي «المجمع» (٣/ ٤٣٣): لا يطلق الطبيب عليه تعالى اسماً، ويجوز: اللَّهمَّ أنت المصحح، الممرض، المداوي، الطبيب، لا: يا طبيب؛ فإنه بعيد من الأدب، وتعدٌ عن التوقيف، انتهى. (ش).

(٣) تحرف في الأصل: «الديات» بـ «الآيات».

وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ. [ن ٤٨٣٢، حم ٤/١٦٣]

٤٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عن خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ». [خ ٥٨٩٥، م ٢٣٤١]

انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: أابنك هذا؟! قال: إي ورب الكعبة، قال: حقًّا؟ بتقدير حرف الاستفهام، قال: أَشْهَدُ به، قال: فتبسم النبي ﷺ ضاحكاً من ثَبْتِ شَبَهِي في أبي، ومن حلفِ أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] معناه: لا تؤخذ بجنايته، ولا يؤخذ بجنايتك، وفيه ردٌّ على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر، **(وكان قد لطخ لحيته بالحِنَّاء)**.

٤٢٠٩ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ، فذكر أنه لم يخضب، ولكن قد خضب أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ) قال ابن رسلان: يحتمل يديه، ولا رجليه، ويحتمل لم يخضب غيره، انتهى.

حاصله: أنه جمع بين الحديثين؛ لأن في حديث أنس: «أنه لم يخضب»، وفي حديث أبي رمثة: «قد خضب بالحناء»؛ فجمع بينهما بأن معنى حديث أنس: أنه لم يخضب يديه، ولا رجليه، ومعنى حديث أبي رمثة: أنه خضب لحيته بالحناء، فالظاهر أن وجه الجمع هذا ليس بصواب، بل الصواب ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «فذكر أنه لم يخضب» لا ينافيه ما مر أنه لطخ لحيته بالحناء؛ وذلك لأن من نفى خضابه فقد نفى ما كان حاوياً منه بكل لحيته، «وأنه لم يخضب» معناه: لم يخضب كلها، ومن أثبته فقد أثبته فيما ابيض من شعرها.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(١٨) بَابٌ: فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ

وقال القاري[١] في قول أنس - رضي الله عنه -: «لم يخضب»: أي رأسه، وهو لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق، والآتي عن ابن عمر - رضي الله عنه - فتدبر.

ثم قال: والصحيح ما قاله صاحب «النهاية» من أن المختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث[٢]، انتهى. وهو نهاية المدعى.

(١٨) (بَابٌ: فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ)[٣]

٤٢١٠ - **(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف)** بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن الرواسي بضم الراء **(أبو سفيان)** الكوفي، ثم السروجي، ابن عم وكيع، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: قال أبو علي الجياني: كان ينزل سروج قرية من قرى الثغر.

(قال: نا عمرو بن محمد) العنقزي، **(نا ابن أبي رواد)** عبد العزيز، **(عن نافع، عن ابن عمر)** - رضي الله عنه -: **(أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبتيَّة)** بكسر العين المهملة، والسبت جلود البقرة المدبوغة بالقرظ، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَتْ عنها، أي: حُلِقَ، وأزيل، **(ويصفِّرُ لحيته بالورس)** وهو نبت

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٥٦، ٢٥٧) ح (٤٤٧٨، ٤٤٧٩).

(٢) لكن في «الشامي» (٩/ ٦٠٥): الأصح أنه عليه السلام لم يخضب، انتهى. (ش).

(٣) وتقدَّم: لم يكن شيء أحب إليه ﷺ من الصفرة. (ش).

وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [ن ٥٢٤٣]

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن ابْنِ طَاوسٍ، عن طَاوسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» ....

أصفر يُزْرَعُ باليمن، وقيل: صنف من الكركم، وقيل: يشبهه، (والزعفران)[١] ظاهر العطف يقتضي أن يصفر لحيته بالزعفران، ويحتمل أن يكون التقدير: يصفر لحيته بالورس، وثيابَه بالزعفران، قاله ابن رسلان.

قلت: وكيف يمكن ذلك، وقد ثبت النهي عنه ﷺ في صبغ الثياب بالزعفران، فالمتعين[٢] المراد صبغ اللحية بهما أي ما ابيضَّ منها من الشعر، والله أعلم. **(وكان ابن عمر)** - رضي الله عنه - **(يفعل ذلك)**.

٤٢١١ - **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور، نا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب)** القرشي، أبو وهب المكي، ويقال: الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لم يتابَعْ على حديثه، وحميد مجهول النقل، وقال ابن حبان: يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، له في أبي داود وابن ماجه حديث واحد في الخضاب بالصفرة، وقال ابن المديني: حميد القرشي يروي عن ابن طاوس، مجهول.

(عن ابن طاوس) عبد الله، **(عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر على النبيِّ ﷺ رجل قد خضب)** أي: لحيته أو رأسه **(بالحناء، فقال: ما أحسنَ هذا!)**

---

(١) قال ابن الهمام في «كتاب الحج»: إن الحديث وإن صححه ابن القطان؛ إلَّا أن ما في «الصحيحين» في النهي عن التزعفر للرجل؛ أقوى منه. [انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٣٨)]. (ش).

(٢) لكن ظاهر ما تقدم في «باب الخلوق للرجال» من الروايات يدل على المنع مطلقاً ولو في الجسد. انتهى. (ش).

قَالَ: فَمَرَّ[١] آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، [٢] فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». [جه ٣٦٢٧]

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أي: مدحه ليرغب فيه الناس **(قال: فمر)** رجل **(آخر)** أي: الثاني **(قد خضب بالحناء والكتم**[٣]**، فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(هذا)** الثاني **(أحسن من هذا)** أي الأول، **(فمر آخر)** أي: الثالث **(قد خضب بالصفرة)** أي: الزعفران أو غيره **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(هذا)** أي: خضاب الثالث **(أحسن من هذا)** أي: الأول والثاني **(كله)**.

فيه بيان العالم الفاضل من المفضول، وأن المستحبات بعضها أفضل من بعض، وأن الأجر والثواب يتضاعف بتضاعف مراتب الفضل، والرجال الثلاثة لم أقف على تسميتهم.

(١٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ)

٤٢١٢ - (حدثنا أبو توبة، نا عبيد الله، عن عبد الكريم[٤] **الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) في نسخة بدله: «ثم مر».

(٢) زاد في نسخة: «قال:».

(٣) قال ابن القيم: الكتم نبت ينبت بالسهول، وورقه قريب من ورق الزيتون، وظن بعضهم أنه الوسمة، وهو وَهَم، انتهى. [انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧)]. (ش).

(٤) واختُلِفَ في عبد الكريم هذا، من هو؟ هل هو ابن المخارق أو غيره؟ راجع: «الأوجز» (١٧/ ٤٤). (ش).

«يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [ن ٥٠٧٥، حم ١/ ٢٧٣]

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

٤٢١٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عن حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عن سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ، عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ. فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ. . . . .

يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد) يعني يخضبون الشعر الأبيض باللون الأسود (**كحواصل الحمام**) والمراد بالحوصلة: صدره (**لا يريحون**) بفتح الياء التحتانية، أي: لا يجدون ولا يشمُّون (**رائحة الجنة**) وفي الحديث تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد، وهو مكروه كراهة تحريم.

(٢٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ)

٤٢١٣ ـ (**حدثنا مسدد، نا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي**) الحمصي، قال ابن عدي: يقال: حميد بن أبي حميد، مجهول.

(**عن سليمان المنبهيِّ**) بنون، ثم موحدة مكسورة، وفي «الخلاصة»[1]: بفتح الميم، وإسكان النون، يقال: اسم أبيه عبد الله، قال ابن معين: ما أعرفهما.

(**عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخرَ عهده**) بالوداع (**بإنسان من أهله فاطمةُ، وأولَ من يدخل عليها إذا قدم**) من سفره (**فاطمة**) أي: كانت فاطمةُ أولَ من يدخل عليها (**فقدم من غزاة له، وقد علَّقتْ**

(١) «الخلاصة» (ص ١٥٥).

مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ[١] قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ وَلَمْ[٢] يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ إِنَّمَا[٣] مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّتْ[٤] الْقُلْبَيْنِ عن الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا[٥]. فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ» ـ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ ـ «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ[٦] بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا. . . . .

مِسْحاً) هو الْبَلَاس المنسوج من الشعر **(أو)**[٧] للشك من الراوي **(ستراً على بابها)** أي: باب بيتها **(وحلَّتِ)** بفتح المهملة وتشديد اللام، أي: ألبست **(الحسينَ والحسن قُلبين)** بضم القاف، أي: سوارين **(من فضة**[٨]**، فقدم)** من الغزو **(ولم يدخل)** أي البيت.

(فظنتْ) فاطمة **(أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى)** على بابها من الستر **(فهتكت السترَ، وفكَّت القلبين عن الصبيين)** أي عن أيديهما **(وقطعته)** أي: القُلْبَ **(بينهما، فانطلقا)** أي الحسن والحسين **(إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان)** من أجل تفكيك القلبين عنهما **(فأخذه منهما)** فدفعه إلى ثوبان.

(وقال: يا ثوبان! اذهب بهذا) أي الذي أخذه من الصبيين **(إلى آل فلان أهل بيت)** بدل من آل فلان **(بالمدينة)** شرَّفها الله تعالى **(إن هؤلاء أهل بيتي، أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا)** بل أحب أن لا ينتقصوا بشيء من

---

(١) في نسخة بدله: «الحسن والحسين».

(٢) في نسخة: «فلم».

(٣) في نسخة بدله: «أنَّ ما مَنَعَه».

(٤) في نسخة: «فَكَّكَتْ».

(٥) في نسخة: «منهما».

(٦) في نسخة: «أهلي».

(٧) وفي «الدر المنثور» (٧/ ٤٤٨) عن أحمد والبيهقي بلفظ: «مسح» بدون الشك. انتهى. (ش).

(٨) يجوز عند المالكية إلباسُ الصبيِّ الفضة، كذا قال الدردير (١/ ١٠٦)، انتهى. (ش).

يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».
[حم ٥/ ٢٧٥]

آخِرُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

طيبات الآخرة بأكلهم في الدنيا، ثم قال لثوبان: **(يا ثوبان، اشتر لفاطمة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قلادة من عصب)**.

قال الخطابي[١]: إن لم يكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو؟ وما أرى أن القلادة تكون منه. وقال أبو موسى محمد الأصبهاني[٢]: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصَب بفتح الصاد، وهو أطناب مفاصل الحيوانات، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز أن يُتَّخذَ من عظام السلحفاة وغيرها الأسورةُ، جاز أن يُتَّخذَ من عصب أشباهها خرز تنظم منه القلائد، ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب سِنُّ دابة بحرية، يسمى فرس فرعون، يُتخذ منها الخرز، وغير الخرز، ونصاب السكين، وغيره، ويكون أبيض.

(وسوارين من عاج) قال في «القاموس»: العاج: الذَّبْلُ، والناقة اللَّيِّنَةُ الأعْطَافِ، وعظمُ الفيل، والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الموحدة على وزن فلس، قال في «القاموس»: والذبل: جلد السلحفاة البحرية، أو البرية أو عظامُ ظهرِ دابةٍ بحريةٍ، تُتَّخذُ منها الأسورة، والأمشاط.

وعظم الفيل نجس عند الشافعي وإن ذُكِّيَ[٣]، وفي قول للشافعي: أنه طاهر، وعند أبي حنيفة طاهر.

آخِرُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢١٢).
(٢) انظر: «المرقاة» (٨/ ٢٤٨)، و «المجموع المغيث» (٢/ ٤٥٨).
(٣) وهكذا عند أحمد، قال الموفق (١/ ٩٧، ٩٨): عظام الميتة نجس سواء كانت ما يؤكل =

(٢٨) أَوَّلُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

٤٢١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ[1]، نَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

(٢٨) (أَوَّلُ كِتَابِ الْخَاتَمِ)

بفتح التاء، هو ما يُخْتَمُ به

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ)[2]

٤٢١٤ ـ (حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، نا عيسى) بن يونس، **(عن سعيد)** بن أبي عروبة، **(عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:**

= لحمه أو لا كالفيلة، ولا يطهر بحال، وهو مذهب مالك والشافعي، وكره عطاء والحسن عظام الفيلة، ورخص فيها ابن سيرين وغيره لهذا الحديث، ولنا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ والعظم من جملتها، والفيل لا يؤكل فهو نجس على كل حال، وأما الحديث فقال الأصمعي: العاج الذبل، ويقال: هو عظم ظهور السلحفاة البحرية، وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذُكِّيَ فعظمه طاهر؛ لأن الفيل عنده مأكول... إلخ، لكن الدردير صرَّح بكراهةِ العاج، أو كونِه نجساً، وذكر الدسوقي اختلافَهم في كراهة التحريم أو التنزيه. [انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٩٤)]. (ش).

(١) زاد في نسخة: «الرؤاسي».

(٢) في الخميس (١/ ٢٩): اتخاذه سنة ٧هـ، أو في آخر السادسة، وانظر: «الفتح» (١٠/ ٣٢٥). (ش).

«أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ[١] فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [خ ٥٨٧٢، م ٢٠٩٢، ن ٥٢٠١، حم ١٦٨/٣، جه ٣٦٤١، ت ٢٧١٨]

٤٢١٥ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. زَادَ: «فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ،

أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم) أي: من الملوك، بَيَّنه البخاري، ولفظه[٢]: «أراد أن يكتب إلى كسرى، وقيصر والنجاشي» **(فقيل له: إنهم لا يقرؤون)** أي: لا يقبلون **(كتاباً إلَّا بخاتم)** أي: مختوماً بخاتم **(فاتخذ)** أي رسول الله ﷺ **(خاتماً من فضة)** أي كلُّه **(ونقش فيه)** أي أمر بنقشه فَنُسِبَ إليه مجازاً **(محمد رسول الله)**[٣] ﷺ.

٤٢١٥ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد)** بن عبد الله، **(عن سعيد)** بن إياس الجريري، **(عن قتادة، عن أنس بمعنى حديث عيسى بن يونس. زاد)** خالد: **(فكان[٤])** أي الخاتم **(في يده)** أي يد رسول الله ﷺ **(حتى قُبِضَ، وفي يد أبي بكر حتى قُبِضَ، وفي يد عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(حتى قُبِضَ،**

---

(١) في نسخة: «نقشه».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٣٨)، وأيضاً أخرجه مسلم (٢٠٩٢)، والترمذي في «الشمائل» ح (٩٠).

(٣) في ثلاثة أسطر كما في الروايات، وهل كان من فوق إلى أسفل، أو عكسه؛ مختَلَف فيه، كما في «جمع الوسائل» (١/ ١٤٢). (ش).

(٤) ظاهر ما في «جمع الوسائل» (١/ ١٤٠): أن هذا الخاتم كان من هدية عمرو بن سعيد بن العاص، وذكر المناوي جمعاً من المحدثين قالوا بتعدد خواتمه عليه السلام. (ش).

وَفِي يَدِ عُثْمَانَ. فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ». [انظر سابقه]

٤٢١٦ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ».

[خ ٥٨٦٨، م ٢٩٣، ت ١٧٣٩، حم ٣/ ٢٩٠، ن ٥١٩٦، جه ٣٦٤١]

٤٢١٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عن أَنَسِ بْنِ..........................

وفي يد عثمان) ست سنين، **(فبينما هو عند بئر)** أي بئر أريس، وهو معروف بقباء **(إذ سقط**[1] **في البئر، فأمر بها)** أي بالبئر **(فَنُزِحَتْ)** أي أخرج ماؤها، وطُلِبَ الخاتم **(فلم يَقْدِرْ)** بفتح الياء التحتانية وكسر الدال، أي عثمان **(عليه)** أي على الخاتم[2].

٤٢١٦ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن صالح قالا: نا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من ورِق)** بفتح الواو وكسر الراء، أي فضة **(فصه حبشي)** أي على الوضع الحبشي، أو صانِعُه حبشي، وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث «فصه منه»، وإن قلنا: إنه كان حجراً أو جزعاً أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة، وتدفع بالقول بتعدد الخاتم[3]، كما نُقِلَ عن البيهقي.

٤٢١٧ ـ **(حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا حميد الطويل، عن أنس بن**

---

(١) اختلف في أنه بيد من سقط؟ بسطه القاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٤٠). (ش).

(٢) وسقوط الخاتم في البئر وقع بعد ست سنوات في خلافة عثمان رضي الله عنه، كما في «سنن النسائي» (٥٢١٧).

(٣) ونقل القاري عن ميرك تعدُّدَه أيضاً. انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٤٠).

مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَصُّهُ مِنْهُ». [ت ١٧٤٠، ن ٥٢٠٠، حم ٣/٢٦٦]

٤٢١٨ ـ **حَدَّثَنَا** نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ، ....

مالك قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كلُّه، فصه منه).

٤٢١٨ ـ (**حدثنا نصير بن الفرج، نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي**) أي من جانب ما يتصل (**بطنَ كفِّه، ونقش فيه: محمد رسول الله**)، وكان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال.

(**فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فلما رآهم**) أي الصحابة (**قد اتخذوها**) أي خواتيم الذهب (**رمى به**) أي من يده (**وقال: لا ألبسه أبداً**)، وليس المراد بالرمي التضييع، بل المراد دفعه إلى من ينتفع من النساء، أو ينتفع بثمنه من المساكين، (**ثم اتخذ خاتماً من فضة، نقش فيه: محمد رسول الله**).

قال بعضهم: يحتمل أن يكون نقش الكتابة فيه مقلوبة كما هي عادة الختوم، وقال بعضهم: بل كانت كتابة مستقيمة على العادة، وإذا ختم به يظهر الكتابة مستقيمة غير مقلوبة، وإن هذا من خصائصه ﷺ.

(**ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر**) في زمان خلافته، (**ثم لبسه بعد أبي بكر عمرُ**) في سني خلافته، (**ثم لبسه**) بعده (**عثمان**) في أول سني خلافته

حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ»[١]. [خ٥٨٧٣، م٢٠٩١، ت١٧٤١، حم٢/١٨، ن٥٢١٦]

٤٢١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِي[٢] هَذَا»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. [م ٢٠٩١، تم ٩٢، ن ٥٢١٦، جه ٣٦٣٩، حم ٣/٢٢]

٤٢٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، عن النَّبِيِّ ﷺ

(حتى وقع في بئر أريس)[٣].

٤٢١٩ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نَا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الخبر)** المتقدم، **(عن النبي ﷺ)** وفيه **(فنقش فيه: محمد رسول الله)** ﷺ **(وقال: لا ينقش أحد على)** نقش **(خاتمي هذا)** أي لا ينقش أحد مثل نقشه؛ لأنه يلتبس[٤] الخواتيم، ويرتفع الخصوصية، وحصلت المفسدة العامة **(ثم ساق الحديث)**.

٤٢٢٠ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر، عن النبي ﷺ**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان، حتى سقط الخاتم من يده».

(٢) في نسخة: «نقش خاتمي».

(٣) قال المناوي في «شرح الشمائل» (١/١٤٦): نسبة إلى رجل من يهود اسمه أريس، وهو الفلاح بلغة أهل الشام.

(٤) قال ابن جماعة والزين العراقي: يظهر أن النهي خاص بحياته. فقول القرطبي: لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقاً في حيز المنع، نعم: لو قيل: يمنع النقش على اسم الإمام مطلقاً لوجود العلة لم يبعد، كذا في «شرح الشمائل» (١/١٥٣) للمناوي. (ش).

قَالَ: «فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ». [ن ٥٢١٧]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ

٤٢٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ». [خ ٥٨٦٨، م ٢٠٩٣، حم ٣/ ٢٠٦]

قال: فالتمسوه) أي الخاتم في بئر أريس بنزح مائه، وإخراج ترابه **(فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً)** جديداً **(ونقش فيه: محمد رسول الله)** ﷺ.

(قال) ابن عمر: **(فكان يختم به، أو)** للشك من الراوي **(يتختم به)** فمعنى «يختم به»، أي على الكتاب، ومعنى «يتختم به»، أي يلبسه في إصبعه، وفي رواية النسائي زيادة، ولفظه: «وفي يد عثمان ست سنين من عَمَلِه، فلما كثرت عليه [الكتب] دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجَدْ».

(٢) (بَابُ مَا جَاءَ في تَرْكِ الْخَاتَمِ)[٢]

٤٢٢١ - (حدثنا محمد بن سليمان لوين، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي ﷺ فطرح الناس).

---

(١) زاد في نسخة: «أخبره».

(٢) وقد تقدَّم النهي عنه إلَّا لذي سلطان، ثم إنه قد اختُلِفَ في اتخاذِ الخاتم وتركِه على أقوال، كما في «شرح الشمائل» للمناوي (١/ ١٣٧)، ندب للسنَّة عند المالكية، كذا قال الدردير (١/ ١٠٧). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ: زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ[1]: «مِنْ وَرِقٍ».

(قال أبو داود: رواه عن الزهري: زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر[2] كلهم قال: من ورق).

قال القرطبي: هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن أنس قال: وهو وهم من ابن شهاب عند جميع أهل الحديث، وإنما اتفق ذلك للنبي ﷺ في خاتم الذهب. قال النووي[3]: يحتمل أنهم لما علموا أن رسول الله ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما هي مع النبي ﷺ إلى أن طرح[4] خاتم الذهب، واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب، واستبدلوا الفضة، حكاه ابن رسلان.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله -: قوله: «رواه عن الزهري زياد بن سعد إلى آخره»، أراد بذلك نفي الغلط عن أحد من تلامذة الزهري؛ لتتعين نسبة الغلط إلى الزهري، وهذه الرواية غَلَّطوا الزهريَّ فيها حيث أثبت الطرح لخاتم الورِق؛ مع أن الروايات متظاهرة على أن المطروح إنما هو خاتم الذهب لا الورِق، والجواب أن في

(١) في نسخة: «قالوا».

(٢) رواية زياد بن سعد أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦)، ومسلم (٢٠٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٤٩٠)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٤) رقم (٥٤٩٢)، وفيه: «من ورق»، ووقع عند ابن حبان: «من ذهب». وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٨٦٨).
ورواية شعيب بن أبي حمزة أخرجها أحمد (٣/ ٢٢٥)، وأبو عوانة (٥/ ٤٩٠)، وعلقها البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٨)، ورواية ابن المسافر علقها البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٢٠)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٤) ووجَّه القاري في «شرح الشمائل» (١/ ١٣٩) عن البغوي: أنه طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء، أو المطروح خاتم حديد الملوي عليه فضة، وبسطه. (ش).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عن الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ، - يَعْنِي الْخَلوقَ - ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ،

رواية الزهري اختصاراً أخلَّ بالمقصود، ولم يقصد ما يتبادر الذهنُ إليه، بل المعنى: وقد كان النبي ﷺ وأصحابه طرحوا خواتيمهم قبل ذلك، وهي خواتيم الذهب؛ إلَّا أنه حذف ما يدل على أنه كان قبل اتخاذ خاتم الورق، فاشتبه الأمر.

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ)[١]

٤٢٢٢ - **(حدثنا مسدد، نا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخَلوق - ، وتغييرَ الشيب)** أي بالسواد، **(وجرَّ الإزار)** أي إرسالَها عن الكعبين، **(والتختمَ بالذهب)** أي للرجال، **(والتبرجَ بالزينة لِغير محلها)** أي إظهار الزينة للنساء لغير الزوج، **(والضربَ بالكعاب)** وهي فصوص النرد، واحدها: كعب وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة، وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار، وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً، انتهى[٢]. قلت: واللعب بها عند الحنفية مكروه، ويدخل فيه النرد والفجار والشطرنج.

---

(١) الأئمة الأربعة على تحريمه خلافاً لابن حزم، وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى إباحته، كذا في «جمع الوسائل» (١/ ١٥٥). (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/ ١٩١) ح (٤٣٩٧).

وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عن مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ»[١]. [ن ٥٠٨٨، حم ١/ ٣٨٠]

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، ....

(والرُّقى إلَّا بالمعوذات) من المعوذتين وغيرهما مما ورد به الشريعة في الكتاب والسنَّة، **(وعقدَ التمائم)** جمع تميمة، وهي الخرزات، كانت العرب تعلقها على أولادهم، **(وعزل الماء لغيره أو غير محله)** والمراد بالنهي عن عزل الرجل في الوطء عن فرج زوجته الحرة، وأما العزل في أمته الموطوءة فإنه غير مكروه له، سواء رضيت الأمة أم لا؛ لأن عليه في حملها ضرراً؛ لكون الأمة إذا علقت منه صارت أمَّ ولدٍ **(أو عن محله، وفسادَ الصبي)** أي بالغَيْلِ، وهي الجماع قبل أوان الفطام **(غير محرمه)** حال مِنْ: يكره.

والمراد أن النهي في فساد الصبي ليس هو على طريق الحرمة بل بالكراهة؛ بأن فيه كراهة تنزيه، فلا يعود ضمير «غير محرمه» إلَّا إلى فساد الصبي فقط[٢].

(٤) (بَابُ مَا جَاءَ في خَاتَمِ الْحَدِيدِ)

٤٢٢٣ - **(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السُّلَمي المروزي أبي طيبة)** بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة، قاضي مرو، قال أبو حاتم: يُكتبَ حديثه، ولا يُحتَجّ به،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهلُ البصرة».

(٢) ونقل القاري في «المرقاة» (٨/ ١٩١) عن «جامع الأصول»: أنه عليه السلام كره جميع هذه الخصال، ولم يبلغ حد التحريم. فقوله: «غير محرمة» راجع إلى الجميع.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اِتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً» ....

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، ويخالف، قلت: وأخرج له في «صحيحه» حديثاً انفرد به عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في الخاتم.

(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب: **(أن رجلاً)** لم أقف على اسمه **(جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شَبَهٍ)** بفتح المعجمة والموحدة، ضرب من النحاس يشبه الذهب، **(فقال)** النبي ﷺ **(له: ما لي أجد منك ريحَ الأصنام؟ فطرحه)** قال الخطابي[1]: إنما قال ذلك لأن الأصنام كانت تُتَّخَذُ من الشَّبَهِ.

(ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أراك حلية أهل النار؟) قال الخطابي: أي زي الكفار، وهم أهل النار؛ لأن سلاسلهم وأغلالهم في النار الحديدُ، **(فطرحه، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخِذه؟ قال: اتخِذْه من ورق، ولا تُتِمَّه مثقالاً)**.

قال ابن رسلان: قال البغوي: النهي عن خاتم الحديد ليس نهي تحريم؛ لما روى البخاري[2] ومسلم عن سهل بن سعد في الصداق أنه ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً[3] من حديد»، وقال أصحابنا: لا يكره خاتم النحاس، والرصاص،

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٣٥)، و «صحيح مسلم» (١٤٢٥).

(٣) لكن قال الحافظ: لا حجة فيه لأنه لا يلزم من الاتحاد جواز اللبس. [انظر: «الفتح» (١٠/ ٣٢٣)]، انتهى، وتكلموا على حديث الباب (حديث بريدة)، لكن قال المناوي في «شرح الشمائل» (١/ ١٣٩): لا ينزل عن درجة الحسن، وذكر العيني (١٥/ ٧٢) روايات أخر في المنع، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» (٧/ ٢٧٩): الأحاديث في ذلك صحاح، وإن لم يكن في «الصحيح»، ويعضده الإجماع على تركه عملاً، انتهى. (ش).

وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ: السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ. [ت ١٧٨٥، حم ٥/٣٥٩]

٤٢٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: نَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: نَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسٌ.........

ولا الحديد على الأصح[١]، ولا يحل لبس خاتم ثقيل يزيد على مثقال[٢].

(ولم يقل محمد) بن عبد العزيز شيخ المصنف: **(عبدِ لله بن مسلم)** بل ذكره بكنيته، **(ولم يقل الحسن)** بن علي شيخ المصنف: **(السلمي المروزي)** بل ذكر: عبد الله بن مسلم أبي طيبة فقط، وترك النسبة.

٤٢٢٤ ـ (حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا: نا سهل بن حماد أبو عتاب قال: نا أبو مكين نوح بن ربيعة قال: حدثني إياس) بن الحارث بن المعيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حجازي، روى عن

---

(١) قال البيجرمي (٢/ ٣٣٧): لا يكره خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح، انتهى.
ويكره التختم بالحديد عند المالكية «الدسوقي» (١/ ١٠٨)، وفي «نيل المآرب» (١/ ٦١): يكره تختمهما أي الرجل والمرأة بالحديد والرصاص والنحاس، أما الدملوج الحديد فجوَّزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزعفراني، وهكذا في «الشامي» (٩/ ٥١٨) عن «الجوهرة» و «شرح الشمائل» للقاري (١/ ١٤٨)، وفي «الهداية» (٢/ ٣٦٧): حرام، وفي «البدائع» (٤/ ٣١٧): مكروه للرجال والنساء جميعاً، وفي «الكوكب الدري» (٢/ ٤٥٢): يجوز للمرأة. (ش).

(٢) وحكى القاري في «جمع الوسائل» (١/ ١٤٨) اختلاف الشافعية في الزيادة على المثقال، ولم يذكر مذهبنا، وفي «نيل المآرب»: يباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال، وحكاه القاري (١/ ١٤٩) عن «شرح الطحاوي»، وفي «شرح الإقناع» (٢/ ٣٧٧): لم يتعرض الأصحاب بمقداره، ولعلهم اكتفوا على العرف، ويحرم عند المالكية الزائد على الدرهمين، كذا قال الدردير (١/ ١٠٧). (ش).

ـ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ ـ ، عن جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي. قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ». [ن ٥٢٠٥]

٤٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا عَاصِمُ بْنُ

جده معيقيب، وعن جده لأمه ابن أبي ذباب، وروى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة، له عند أبي داود والنسائي حديث واحد في ذكر الخاتم، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**وجده من قبل أمه أبو ذباب**)، وهذه جملة معترضة أدخلت لبيان أن له جدين، أحدهما جده من قبل أبيه، وهو المعيقيب الذي يروي عنه هذا الحديث، وآخر جده من قبل أمه، وهو أبو ذباب، فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر، وليس هو معطوفاً على إياس بن الحارث، كما يتراءى من ظاهر لفظه؛ فعلى هذا يكون معناه أن نوح بن ربيعة قال: حدثني إياس بن الحارث، وجده من قبل أمه أبو ذباب قالا: حدثنا معيقيب، وليس لأبي ذباب ذكر وترجمة في «الإصابة»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الكاشف»، ولا «الخلاصة»، ولا «تقريب التهذيب».

(**عن جده**) والد أبيه، وهو المعيقيب (**قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد مَلْوِيٌّ**) أي معطوف (**عليه فضة، قال**) معيقيب: (**فربما كان في يدي، قال**) أي إياس أو غيره من الرواة: (**وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ**) أي أميناً عليه، قيل: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله؛ لأن في إسناد الأول عبد الله بن مُسْلم، وهو متكلَّم فيه، وهذا الحديث يعضده حديث: «التمس لي ولو خاتماً من حديد»، وقيل: إن كان المنع محفوظاً يُحمَلُ على ما إذا كان حديداً صرفاً، وها هنا بالفضة التي لُوِيَتْ عليه ترتفع الكراهة(١).

٤٢٢٥ ـ (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا عاصم بن

---

(١) صرَّح بذلك ابن عابدين (٩/ ٥١٩). (ش).

كُلَيْبٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ» ....

كليب، عن أبي بردة، عن علي) بن أبي طالب **(قال: قال لي رسول الله ﷺ: قل: اللَّهُمَّ اهدني، وسَدِّدْني، واذكر بالهداية)** في قلبك **(هدايةَ الطريق)** كما أن الطريق يسلك في وسطها، ولا يميل السالك إلى اليمين والشمال، ولو مال، لم يبلغ المقصود، كذلك تذكر بالهداية أن بلوغ المقصود موقوف على الاستقامة فيه.

وكذا **(واذكر بالسداد تسديدَكَ السهمَ)** أي استواءه واستقامته، فكذلك يسددني الله سبحانه، ويقيمني بأن لا يبقى فيَّ اعوجاجٌ، كما لا يكون في السهم.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «واذكر بالهداية هداية الطريق» إنما أمره بذلك ليكون أجمع لوساوس القلب، وأيضاً فإن الفكر في المحسوسات أجرى منه في المعقولات، فنبه أن يتصور عند دعائه هدايةَ الطريق وسدادَ السهم، لئلا يخطر بباله غيرهما مما هو دونهما في حصول هذين المطلوبين.

وفيه إشارة إلى جواز تصور الشيخ، فإن الشيخ ليس أقلَّ مرتبةً عند الله من السهم والطريق، لا سيما عند معتقديه، كيف وفيه جمع للخواطر ولو إلى جهة أسفل من التي يجب إرجاعها إليها، وهو الواجب تعالى شأنه، ولا ضير أيضاً في حبه إياه عند التصور، نعم يضره أن يتصور شيخه متصرفاً في أمر باطنه حين التصور، أو حاضراً لديه، أو عالماً بحاله، ولذلك اختلفت فيه الشيوخ، ولعل النزاع بينهما لفظي، فمن جوَّزه أراد الأول، ومن منعه أراد الثاني؛ إلَّا أن العلماء لما رأوا أنه منجر إلى فساد عقائد العوام أطلقوا فيه المنع، وهو الحق حسب اقتضاء المقام، فكم من مستحب صار حراماً لعارضٍ مَّا، فكيف بما كان مباحاً، انتهى.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»(١).

[تم ٩٣، ن ٥٢٠٣]

٤٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ». [ق ٤/ ١٤٣]

---

(٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ)(٢)

٤٢٢٦ - **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ)** وهو مسند **(قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ)** وهو مرسل **(كان يتختم في يمينه)**.

٤٢٢٧ - **(حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، نا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه)** مما يلي **(في باطن كفه)**.

---

(١) زاد في نسخة: «كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث، ثم قرأ بعد».

(٢) وفي «نيل المآرب» (١/ ٦١): وجعله بخنصر يسار أفضل من يمنى، وإنما كان في الخنصر لكونها طرفاً فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره لبسه بسبابة ووسطى، انتهى.

وحكى القاري في «جمع الوسائل» (١/ ١٤٩، ١٥٠) عن مالك استحباب اليسار وكراهة اليمنى، وعن الشافعية وجهين، الصحيح أن اليمنى أفضل، وقال المناوي (١/ ١٥٠): روي اليمنى عن تسعة من الصحابة، واليسار عن ثلاثة. وفي «الدردير» (١/ ١٠٧، ١٠٨): السنة اليسار، قال الدسوقي: لأنه آخر الفعلين عنه ﷺ. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: «فِي يَمِينِهِ».

قال في «فتح الودود»: وقد صَحَّ تَخَتُّمُه ﷺ في اليمين واليسار جميعاً، فقال بعضهم: يجوز الوجهان، واليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين بها أولى، وقال آخرون بنسخ اليمين؛ لما جاء في بعض الروايات الضعيفة: «أنه تختم أولاً في اليمين، ثم حَوَّل إلى اليسار»، ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار: إما لهذا الحديث، أو لأنه إذا كان التختم في اليسار يكون أخذُه وقت اللبس والشرعُ باليمين، والوجهُ القولُ بجواز الوجهين.

قلت: ولكن علماء الأحناف منعوا عن التختم في اليسار؛ لما صار ذلك شعاراً لأهل البدع من الرافضة[1]، وقد حرم التشبه بأهل الأهواء كما حرم بالكفرة، وذلك لأن العلماء وإن اختلفوا في تكفير هؤلاء الفرق إلَّا أنهم متفقون على تفسيقهم، والتزي بزي الفساق لا يجوز.

(قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة - يعني ابن زيد - ، عن نافع بإسناده: في يمينه).

حاصله: أن عبد العزيز بن أبي رواد روى عن نافع عن ابن عمر: «أنه ﷺ يتختم في يساره»، قال محمد بن إسحاق صاحب المغازي: وأما أسامة يعني ابن زيد الليثي فيروي عن نافع بإسناده: «في يمينه»، أي يتختم في يمينه، فخالف أسامةُ بنُ زيد عبدَ العزيز بنَ أبي روادٍ، ثم أخرج حديث عبيد الله عن نافع بإسناده في تقوية حديث عبد العزيز[2].

(١) كذا في «الكوكب» (٢/٤٤٨)، ويظهر من «الدر المختار» (٩/٥١٩) أن شعارهم اللبس في اليمين كان وبان، فتأمل. (ش).

(٢) لعلَّ الشيخ - رحمه الله - سبق قلمه، حيث توهم عبارته أن عبد العزيز رواه عن نافع: «في يساره»، وأما محمد بن إسحاق فيقول: إن أسامة يروي عن نافع: «في يمينه»، وليس كذلك، بل محمد بن إسحاق وأسامة كلاهما يرويان عن نافع: «في يمينه»، وكلاهما يخالفان عبد العزيز، لا أن أسامة فقط يخالفه.

ورواية محمد بن إسحاق أخرجها أبو الشيخ الأصفهاني في «أخلاق النبي ﷺ» =

٤٢٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، عن عَبْدَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى». [ق ٤/ ١٤٢]

٤٢٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هٰكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا[١]. قَالَ: وَلَا يُخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ». [ت ١٧٤٢، تم ٩٨]

٤٢٢٨ ـ **(حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(كان يلبس خاتمه في يده اليسرى)** فلو كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ رأى رسولَ الله ﷺ يتختم في يمينه لم يلبس خاتمه في يده اليسرى!.

٤٢٢٩ ـ **(حدثنا عبد الله بن سعيد، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل)** بن الحارث **(بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يُخالُ[٢] ابنُ عباس إلَّا قد كان يذكر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك)** أي في خنصره اليمنى، وجعل فصه على ظهرها، قال العلماء: حديث الباطن أصح وأكثر، وهو الأفضل[٣]، كذا في «مرقاة الصعود».

= (ص ١٣٣)، ورواية أسامة بن زيد أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٤٧٠)، وأبو الشيخ في «أخلاقه» (ص ١٣٣).

(١) في نسخة: «ظاهرها».

(٢) ولفظ الترمذي في «الجامع» (٢/ ١٧٤)، و «الشمائل» (٩٨): «ولا أخَالهُ إلَّا قال: كان رسول الله ﷺ يتختَّم في يمينه». (ش).

(٣) وبأفضليته جزم القاري والمناوي (١/ ١٥٢). (ش).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ[1] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا[2] أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

وقال ابن رسلان: يجوز أن يكون فعل ذلك في وقتٍ لبيان الجواز، وأكثر أوقاته مما يلي باطن كفه، وفي هذا الجمعُ بين حديثي الصحيحين؛ فإن الترمذي أخرج هذا الحديث، وقال البخاري: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن.

(٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ)

٤٢٣٠ - (**حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا: نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال علي بن سهل**) شيخ المصنف: (**ابن الزبير**) أي: عامر بن عبد الله بن الزبير، ولم يزد إبراهيمُ الشيخُ الثاني للمصنف لفظ «ابن الزبير» (**أخبره: أن مولاةً لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب، وفي رجلها**) أي: رجليها (**أجراس**) جمع جرس، وهو الجلجل الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب (**فقطعها عمر**) - رضي الله عنه -، وفيه تغيير المنكر للحاكم بيده.

(**ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع كل جرس شيطاناً**) وظاهر اللفظ العمومُ، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير، ويدخل فيه الجرس المتَّخَذ من نحاس، أو حديد، أو الذهب، أو الفضة، **والحاصل**: أن كل حلية لها صوت فهي في حكم الجرس، لا يجوز لبسُها للنساء، ولا إلباسُها للبنات الصغار.

---

(١) زاد في نسخة: «الرملي».

(٢) في نسخة: «رجليها».

٤٢٣١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم، نَا رَوْحٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَّانَ[1] الأَنْصَارِيِّ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهَا جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا[2] جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[3]: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». [حم ٦/ ٢٤٢]

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٤٢٣١ ـ **(حدثنا محمد بن عبد الرحيم، نا روح، نا ابن جريج، عن بنانة)** بضم الباء الموحدة وتخفيفِ النون **(مولاةِ عبدِ الرحمن بن حسان الأنصاري)** قال الحافظ ابن حجر: لا تُعْرَفُ.

(عن عائشة) ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: بينما هي)** أي بنانة **(عندها)** أي عند عائشة **(إذ دُخِلَ عليها)** أي على عائشة **(بجارية)** صغيرة **(وعليها جلاجل يصوتن، فقالت)** عائشة: **(لا تدخلنها عليَّ إلَّا أن تقطعوا جلاجلها)** عنها. **(وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس)**.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «بيتاً فيه جرس»، ومن الواجب أن يعلم أن هذه الكراهة فيما كان وضعه كذلك، وأما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يحرم، وإن لزم فيه التصويت أحياناً، كما يشاهَدُ في حلي النساء إذا أكثرن منها.

(٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ)

٤٢٣٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله**

---

(١) في نسخة: «حيان».

(٢) في نسخة: «تقطعن».

(٣) في نسخة: «قال».

الْخُزَاعِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو الأَشْهَبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ: «أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». [ت ١٧٧٠، حم ٤/ ٣٤٢، ن ٥١٦١]

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: نَا أَبُو الأَشْهَبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ

الخزاعي، المعنى) أي معنى حديثهما واحد **(قالا: نا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة)** بن عرفجة بن أسعد، التميمي العطاردي، حديثه في أهل البصرة، روى عن جده، قال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن جده عرفجة بن أسعد قُطِعَ أنفُه يوم الكلاب)[١] بضم الكاف والتخفيف: اسمُ ماءٍ كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية، وهو ما بين الكوفة والبصرة، وليس من غزواته ﷺ، **(فاتخذ أنفاً من ورق)** أي فضة **(فأنتن عليه)** برطوبة الأنف **(فأمره النبي ﷺ)** أمرَ إباحةٍ **(فاتخذ أنفاً من ذهب)** وكذا حكم الأسنان[٢]، فإنه يثبت هذا الحكم فيها بالمقايسة، سواء ربطها بخيط الذهب أو صنعها بالذهب.

٤٢٣٣ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا: نا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك) بتقدير الاستفهام

---

(١) انظر: «تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٢٥).

(٢) قال الموفق (٤/ ٢٢٧): قال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة، روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد والمغيرة بن عبد الله: أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب. (ش).

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ت ١٧٧٠، حم ٥/ ٢٣، ن ٥١٦١]

٤٢٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن أَبِي الأَشْهَبِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن طرفَة، عَن[1] عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَن أَبِيهِ، بِمَعْنَاهُ. [ق ٢/ ٤٢٥]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[2]، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ[3]، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ

(عبدُ الرحمن بنُ طرفة جَدَّه عرفجةَ؟ قال: نعم).

٤٢٣٤ ـ **(حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، بمعناه).**

(٨) (بَابُ مَا جَاءَ في الذَّهَبِ لِلنِّسَاء)

٤٢٣٥ ـ **(حدثنا ابن نفيل، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله)** بن الزبير، **(عن عائشة)** ـ رضي الله عنها ـ **(قالت: قدمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ من عند النجاشي)** اسمه أصحمة **(أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فصٌّ حبشي)** يحتمل أنه أراد منه الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوع آخر ينسب

---

(١) في نسخة: «ابن».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) زاد في نسخة: «ابن الزبير».

قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - بِنْت ابْنَتِهِ زَيْنَبَ - ، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ!». [جه ٣٦٤٤، حم ٦/ ١١٩]

٤٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - ، عن أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عن نَافِعِ بْنِ عَيَّاسٍ[١]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً[٢] مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ.................

إليهما، وفي «مفردات ابن البيطار»: أنه نوع من الزبرجد، يكون ببلاد الحبش، لونه إلى الخضرة، قاله السيوطي في «مرقاة الصعود»[٣].

(قالت) عائشة: (**فأخذه**) أي الخاتمَ (**رسول الله ﷺ بعود مُعْرِضاً عنه، أو**) للشك من الراوي (**ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنتَ أبي العاص - بنت ابنته زينب -**) زوجة أبي العاص (**فقال: تحلي بهذا يا بنية!**)، فيه دليل على إباحة الذهب للنساء في لبسه من الحلي، وأما استعماله بغير الحلي في الظروف وغيرها فهو حرام عليهن، كما على الرجال.

٤٢٣٦ - (**حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن أسيد بن أبي أسيد البرَّاد**) بفتح الموحدة والراء المشددة، وبعد الألف دال مهملة، لقب له. (**عن نافع بن عباس**) وقيل: ابن عياش (**عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يحلِّق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب**) معناه: كما لا يحب أحدكم أن يحلق من يحبه بحلقة من النار فليجنبه لبسَ حلقة من ذهب، ويباعده عنها.

---

(١) في نسخة: «عياش».
(٢) في نسخة بدله: «بحلقة».
(٣) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص١٧٤).

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا». [حم ٢/ ٣٣٤]

٤٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن امْرَأَتِهِ، عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ، ....

(ومن أحب أن يُطَوِّق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبَه سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب)، والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرهما، ويدخل فيه الصغير والكبير، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى إذ هو الذي يُلْبَسُ غالباً، والكبير يلبس بنفسه.

(ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها) والمراد باللعب بالفضة تغليبها في التصرف كما يشاء من أنواع التزين، فمعنى الحديث: اجعلوا الفضة في أي أنواع الحلي شئتم إذا كان التحلي للنساء، ولا يحل للرجال إلَّا الخاتم، وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب.

٤٢٣٧ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن امرأته) قال المنذري[١]: امرأة ربعي مجهولة، وفي بعض طرقه: عن ربعي، عن امرأة، عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، **(عن أخت لحذيفة)** قال المنذري: أخت حذيفة اسمها فاطمة، وقيل: خولة، وذكرها أبو عمر النمري[٢]، وسماها فاطمة، قيل: وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب، إن صح فهو منسوخ، وقال[٣]: لحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ، هكذا ذكرها في حرف الحاء، وفي حرف[٤] خولة بنت اليمان: أخت حذيفة.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (رقم الترجمة ٤٠٦٥).

(٣) القائل: أبو عمر النمري، ابن عبد البر.

(٤) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليمان، أخت حذيفة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». [ن ٥١٣٧، حم ٦/٣٥٧]

٤٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، نَا يَحْيَى، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ[1] مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ[2] فِي..................

(أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلّا عُذِّبَتْ به).

قال ابن رسلان: هذا الحديث الذي ورد فيه الوعيد على تحلي النساء بالذهب يحتمل وجوهاً من التأويل: **أحدها**: أنه منسوخ، كما تقدم من ابن عبد البر، **والثاني**: أنه في حق من تزينت به، وتبرّجت، وأظهرته، **والثالث**: أن هذا في حق من لا تؤدي زكاته، دون من أدّتها، **والرابع**: أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه، فإنه مظنة الفخر والخيلاء[3].

٤٢٣٨ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان بن يزيد العطار، نا يحيى)** بن أبي كثير، **(أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة تَقَلَّدَتْ قلادة من ذهب، قُلِّدَتْ في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب، جُعِلَ في**

---

(١) في نسخة بدله: «مثلها».

(٢) في نسخة: «جعل الله».

(٣) وفي «شرح المنهاج» (٣/ ٣٢٤)، عن البيهقي وغيره: أن الحلي كانت محرمة في أول الإسلام على النساء على أنها في أفراد خاصة، فيحتمل أنه كان للإسراف، بل هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث، انتهى. (ش).

أُذُنِهَا مِثْلُهُ(١) مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ن ٥١٣٩، حم ٦/ ٤٥٥]

٤٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدٌ، عن مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعن لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»(٢). [ن ٥١٤٩، حم ٤/ ٩٣]

آخِرُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

أذنها مثله من النار يوم القيامة)، وقد ذكر في تأويلها أقوال تقدمت في الحديث المتقدم.

٤٢٣٩ ـ (حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، نا خالد) بن مهران الحذاء، **(عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار)** أي: جلودها؛ لما فيه من الخيلاء، أو لأن فيه تشبهاً بزي العجم، **(وعن لبس الذهب إلَّا مقطعاً)** أي للنساء.

قال المنذري(٣): أبو قلابة لم يسمع عن معاوية، والمراد النهي بالذهب الكثير إلَّا المقطع قطعاً يسيرة، يجعل منها حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الخيلاء والتكبر.

آخِرُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

---

(١) في نسخة: «مثلها».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً»، وفي نسخة: «قال أبو داود: أبو قلابة لم يَلْقَ معاوية».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٢٨).

أُذُنِهَا مِثْلُهُ[١] مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ن ٥١٣٩، حم ٦/٤٥٥]

٤٢٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا خَالِدٌ، عن مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن رُكُوبِ النِّمَارِ، وَعن لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»[٢]. [ن ٥١٤٩، حم ٤/٩٣]

آخِرُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

أذنها مثلُه من النار يوم القيامة)، وقد ذكر في تأويلها أقوال تقدمت في الحديث المتقدم.

٤٢٣٩ ـ (حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، نا خالد) بن مهران الحذاء، **(عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار)** أي: جلودها؛ لما فيه من الخيلاء، أو لأن فيه تشبهاً بزي العجم، **(وعن لبس الذهب إلَّا مقطعاً)** أي للنساء.

قال المنذري[٣]: أبو قلابة لم يسمع عن معاوية، والمراد النهي بالذهب الكثير إلَّا المقطع قطعاً يسيرة، يجعل منها حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الخيلاء والتكبر.

آخِرُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

---

(١) في نسخة: «مثلها».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو قلابة لم يسمع من معاوية شيئاً»، وفي نسخة: «قال أبو داود: أبو قلابة لم يَلْقَ معاويةَ».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/١٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٩) أَوَّلُ [١] كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ

٤٢٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٩) (أَوَّلُ كِتَابِ الْفِتَنِ والْمَلَاحِمِ)

جمع بينهما في بعض النسخ، وفي بعضها: كتاب الفتن، والأولى أن لا يذكر الملاحم ها هنا، لأنه ذكر «كتاب الملاحم» فيما بعد: «كتاب المهدي»

٤٢٤٠ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ قائماً[٢]، فما ترك شيئاً)** من الفتن **(يكون في مقامه ذلك)** معلق بقوله: ما ترك **(إلى قيام الساعة)** والمعنى قام

---

(١) في نسخة: «أول كتاب الفتن، ذكر الفتن ودلائلها».

(٢) ولفظ مسلم (٢٨٩٢) عن أبي زيد يعني عمرو بن أخطب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلَّى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبر بما كان وبما هو كائن، فأعلَمُنا أحفَظُنا، انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك». (٤/ ٤٨٧)، [وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه]. (ش).

إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي[1] هَؤُلاءِ. وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ[2] كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ». [خ ٦٦٠٤، م ٢٨٩٠، حم ٥/ ٣٨٥]

٤٢٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنَا ابْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنٌ لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «واللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا...........................

مقاماً ما ترك شيئاً يحدث، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (**إلَّا حدثه**) أي ذلك الشيء الكائن، (**حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون**) أي يحدث (**منه الشيء فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه**).

٤٢٤١ - (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا ابن أبي مريم قال: أنا ابن فروخ قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: أخبرني ابن لقبيصةَ بنِ ذؤيب**) الظاهر أنه إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، قال أبو زرعة: كان عاملَ هِشام على الأردن، وقال ابن سميع: كان على ديوان الزمنى في أيام الوليد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن أبيه**) قبيصة بن ذؤيب (**قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدري أَنَسِيَ أصحابي أم تناسوا؟**) أي: أظهروا أنهم نسوا لأجل الفتنة في الإظهار (**والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة**) أي: رئيسها (**إلى أن تنقضي الدنيا،**

---

(١) في نسخة: «أصحابه».

(٢) في نسخة: «فأعرفه».

يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ».

٤٢٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عن بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَامِرٍ، عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

٤٢٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ، عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، ....

يبلغ مَنْ مَعَه) صفة لقائد **(ثلاث مئة فصاعداً إلَّا قد سماه لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته)** يعني وصفاً واضحاً مفصَّلاً، لا مبهماً مجملاً.

٤٢٤٢ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا أبو داود الحفري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: تكون في هذه الأمة أربع فتن)** المراد به الوقائع الكبار **(في آخرها)** أي الفتنِ الأربع **(الفناءُ)** أي: فناء الدنيا، أو فناء الأمة، أي: لا يبقى بعدها مسلم.

٤٢٤٣ ـ **(حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، نا أبو المغيرة قال: حدثني عبد الله بن سالم قال: حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانىء العنسي قال: سمعت عبد الله بن عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(يقول: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فذكر الفتن، فأكثر)** أي البيان **(في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس)** جمع حِلْسٍ، وهو ما يُبْسَطُ تحت حر الثياب، فلا تزال ملقاة تحتها، وقيل: الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب.

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «[١] هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، ....

(فقال قائل: يا رسول الله! وما فتنة الأحلاس؟[٢] قال:) هي **(هَرَب)** بفتحتين، أي: يفر بعضهم من بعض؛ لما بينهم من العداوة والمحاربة **(وحرب[٣])** بفتحتين، أي: أخذ مالٍ وأهلٍ بغير استحقاق.

والذي أظن أنها فتنة حدثت في آخر خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ، وثارت بين المسلمين حتى تمادت، وبقيت إلى زمان خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ ، واتفاق الناس عليه بعد صلح الإمام حسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ .

(ثم فتنة السراء) والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة، والرخاء، والعافية من البلاء، والوباء، وأضيفت إلى السراء؛ لأن السبب في وقوعها ارتكابُ المعاصي بسبب كثرة التنعم، أو لأنها تسر العدو.

(دَخَنُها)[٤] بفتحتين، أي إثارتها، وهيجانها، وإنما قال: **(من تحت قدمي رجل من أهل بيتي)** تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها **(يزعم أنه مني، وليس مني)** في الفعل، وإن كان مني في النسب.

والحاصل: أن تلك الفتنة بسببه، وليس مني، أي من أخلّائي، أو من

---

(١) زاد في نسخة: «هي».

(٢) المشهور في وجه تسميتها بذلك: أن المأمور به فيها أن تكون حلس بيتك، وقال الدمنتي: أضيفت إليها لطولِ لبثها ودوامها، أو سوادِ لونها وظلمتها. [انظر أيضاً: «معالم السنن» (٤/ ٣٣٧)]. (ش).

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ح (٧٤٧٧): الحرب بفتح الراء: ذهاب المال والأهل، يقال: حَرَبَ الرجلُ، فهو حريب: إذا سُلِبَ أهله وماله.

(٤) قال ابن الأثير: شَبَّهَها بالدخان الذي يرتفع، أي: أن يكون أصل ظهورها من هذا الرجل.

وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ،

أهلي في الفعل؛ لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[١].

(**وإنما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجل**) أي يجتمعون على بيعة رجل (**كَوَرِكٍ**) بفتح وكسر (**على ضِلَع**) بكسر ففتح، وهذا مثل، والمراد أنه لا يكون على ثبات؛ لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلة علمه، وخفة رأيه، وحلمه، أي يصطلحون على رجل لا نظام له، ولا استقامة لأمره؛ وحاصله أنه لا يستعد، ولا يستبد لذلك فلا يقع عند الأمر موقعه.

والذي يظهر لي أنها هي الفتنة التي حدثت في رمضان سنة ألف وثلثمائة وأربع وثلاثين[٢]، ومنشأها أن الشريف حسين بن علي كان في زمن حكومة الأتراك شريفاً تابعاً لحكومتهم، ثم راسل إحدى سلطنة من النصارى في زمان الحرب الكبير، وكان الحرب بين سلطنة الأتراك وحكومة النصرانية، فلحق بالحكومة النصرانية سرًّا، ووافق معهم على حرب الأتراك، فقتل الأتراك الذين كانوا في مكة المكرمة من جند الأتراك، وسبى نساءهم، ثم تولى الحكومة بنفسه، وسمى نفسه ملك الحجاز، وبقيت حكومته قريباً من عشر سنين، ثم اضمحل أمره، واصطلح الناس على حكومة ابنه علي بن الحسين، ولم ينتظم له أمر فبقي كورك على ضلع.

وإنما سميت هذه الفتنة فتنة السراء؛ لأن مبناها وأسباب حديثها[٣] كانت في السرّ؛ فإن الحكومة النصرانية أماله إليها سرًّا، وأرسل إليها[٤] من الجنيهات

(١) سورة هود: الآية ٤٦.

(٢) انظر: «انهيار الدولة العثمانية» (١/ ٢٤٦).

(٣) وفي الأصل: وأسباب حديثها، والظاهر: وأسباب حدوثها.

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: أمالته إليها سرًّا وأرسلت إليه.

ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا

ألوفاً في السرّ ليبغي على حكومة الإسلام، وينحرف عنها، فقسم من هذه الجنيهات في أهل البدو، وتوافق معهم على قتال الأتراك المسلمين، وكل ذلك في السر، واتفق أن قائد الأتراك الذي كان بمكة أخبر بشيء من هذه الفتنة، فسأل الشريف عنها، فحلف عند الكعبة أنه لا أصل له، حتى اطمأن قائد الأتراك، ثم وقع ما وقع من قتلِ المسلمين، وسبي نسائهم، وإرسالِهم إلى الكفار، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

ويحتمل أن يكون السراء من السرور؛ لأن في ذلك الزمان بعد الحصار والمضايقةِ الشديدة نُثِرَتْ على العرب الجنيهاتُ، والحبوبُ، وسائرُ الأطعمة بعد الفقر الشديد، حتى إن أحدهم من أفقر العربان لا يملك جنيهتين مَلَكَ ثمانية وأربعين ألف جنيهة، وهو عبيد الله بن هويمل الحازمي، وكذلك غيره، سمعت هذا من أحد علماء المدينة كان عندي موصوفاً بالثقة والإتقان.

(ثم فتنة الدهيماء) وهي بضم ففتح، والدهماء السوداء، والتصغير للذم، أي الفتنة العظماء، والطامة العمياء[1] **(لا تدع)** أي لا تترك تلك الفتنة **(أحداً من هذه الأمة إلّا لطمته لطمة)** أي أصابته بمحنة، ومسته ببلية، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس، ويصل لكل أحد من ضررها.

(فإذا قيل: انقضت) أي توهموا أن تلك الفتنة انتهت **(تمادت)** أي استطالت واستمرت **(يصبح الرجل فيها مؤمناً)** لتحريم دم أخيه وعرضه وماله

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٤٧٧): وقيل: أراد بالدهيماء: الداهية يذهب بها إلى الدُّهيم، وهي في زعم العرب: اسم ناقة، قالوا: كان من قصتها: أنه غزا عليها سبعة إخوة فقُتِلوا عن آخرهم، وحملوا على الدهيم، حتى رجعت بهم، فصارت مثلاً في كل داهية.

وَيُمْسِي[١] كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ[٢] فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»[٣]. [حم ٢/ ١٣٣، ك ٤/ ٤٦٦]

٤٢٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ[٤] قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ،

(ويمسي كافراً) لتحليله ما ذُكِرَ، ويستمر ذلك **(حتى يصير الناس إلى فسطاطين[٥])** أي فرقتين، وأصل الفسطاط الخيمة، فهو من باب ذكر المحل، وإرادة الحال **(فسطاط إيمان)** أي خالص **(لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه)** أصلاً أو كمالاً، لما فيه من أعمال المنافقين من الكذبِ، والخيانةِ، ونقضِ العهد، وأمثالِ ذلك.

(فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال) أي ظهوره **(من يومه أو من غَدِه)** وهذا يؤيد أن المراد بالفسطاطين المدينتان، فإن المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال، فينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيذوب الملعون كالملح ينماع في الماء، فيطعنه بحربة له فيقتله، فيحصل الفرج العام، والفرح التام، وهذه الفتنة بعد وستكون قبيل ظهور المهدي، ويمتد إلى نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

٤٢٤٤ - (حدثنا مسدد قال: نا أبو عوانة، عن قتادة،

---

(١) زاد في نسخة: «فيها».

(٢) في نسخة: «ذلكم».

(٣) في نسخة: «غدٍ».

(٤) في نسخة: «حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، دخل حديث أحدهما في الآخر، قالا: حدثنا أبو عوانة».

(٥) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٤٧٧): الفسطاط: الخيمة الكبيرة، وتسمى مدينة مصر: الفسطاط، والمراد به في هذا الحديث: الفرقة المجتمعة المنحازة عن الفرقة الأخرى، تشبيهاً بانفراد الخيمة عن الأخرى، أو تشبيهاً بانفراد المدينة عن الأخرى، حملاً على تسمية مصر بالفسطاط. وقال أيضاً: ويروى بضم الفاء وكسرها.

عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالاً، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عن نصر بن عاصم) الليثي، **(عن سبيع)** مصغراً **(ابن خالد)** ويقال: خالد بن خالد، ويقال: خالد بن سبع، وقيل فيه: سبيعة بن خالد، ولا يصح، اليشكري البصري، روى عن حذيفة، ذكره ابنُ حبان في «الثقات» والعجليّ.

(قال: أتيت الكوفة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَرْ)[1] بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء؛ أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شوستَر، وَفُتِحَتْ في زمن خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، فتحها أبو موسى الأشعري **(أجلب منها بغالاً، فدخلتُ المسجد)** أي مسجد كوفة **(فإذا صَدَعٌ من الرجال)** قال في «المجمع»[2]: أي رجل بين رجلين، هو بسكون دال، وربما حرك، هو من الرجال الشاب المعتدل، ومن الوعول الفتي الفارسي، أي جماعة في موضع من المسجد، كذا في «المجمع». وقال في «القاموس»: والصدع[3] بالكسر: الجماعة من الناس. قلت: وهذا المعنى أولى.

(وإذا رجل جالس تعرِفُ) بزيه وهيئته **(إذا رأيتَه)** أي رأيتَ زيَّه وهيئَتَه **(أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهَّمَني القوم)** أي أظهروا لي آثار الكراهة في وجوههم **(وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحبُ رسولِ الله ﷺ)**.

---

(١) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص ١٥١).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٣٠٤).

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ح (٧٥٠٩): الصدع بسكون الدال، وربما حُرِّك، وأما في الوعول فلا يقال إلَّا بالتحريك، والخطابي لم يفرق بينهما في التحريك، وقال ـ أي الخطابي ـ: هو من الرجال: الشاب المعتدل القناة، ومن الوعول: الفتي.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ؛ فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى، أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»[١].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ.........................

(فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير) الذي يصل أمةَ محمدٍ ﷺ في المستقبَلِ **(وكنت أسأله عن الشر)** أي عن الفتن التي تقوم في أمته ﷺ فيما بعد؛ مخافةَ أن يدركني **(فأحدقه)** أي أحاطه **(القوم بأبصارهم)** وانتظروا سماع ما يقول، وتوجهوا إليه.

(فقال) حذيفة: **(إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يا رسول الله! أرأيتَ)** أخبرني **(هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى)** أي من النعماء والسرور **(أيكون بعده شرٌّ كما كان قبله؟ قال: نعم)** أي يكون بعده الشر وهي الفتنة.

(قلت: فما العصمة من ذلك؟) أي فما طريق الاجتناب عن الفتنة؟ **(قال: السيف)** تقاتلهم به، قالوا: هي فتنة الردة[٢] التي كانت في زمن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - **(قلت: يا رسول الله! ثم ماذا يكون؟ قال: إن كان لله تعالى خليفة في الأرض، فَضَرَبَ ظهرَك، وأخذ مالَكَ فَأَطِعْه، وإلّا فمت وأنت عاضٌّ**

---

(١) زاد في نسخة: «قال قتيبة في حديثه: فقلت: وهل للسيف - يعني من بقية - قال: نعم، قلت: ماذا؟ قال: هدنة على دخن، قال:».

(٢) وعليها حمله صاحب «إزالة الخفاء»، وحكى برواية البغوي وغيره عن أنس رضي الله عنه: كره الصحابة قتالهم، وقالوا: أهل القبلة، فتقلد أبو بكر السيفَ، وخرج وحده، فلم يجدوا بدًّا من الخروج، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كرهنا ذلك في الابتداء، ثم حمدناه عليه في الانتهاء. (ش).

بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ». [حم ٥/٣٨٦]

٤٢٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

بِجِذْلِ شجرةٍ) أي وإن لم يكن في الأرض خليفة لله، فينبغي لك أن تموت في حالة تعضُّ بأسنانك جذل شجرة، يعني تكون في عزلة من الناس على مضض الزمان وتحمل مشاقه، لا تدخل في الفتنة، ولا تشترك في القتال.

(قلت: ثم ماذا؟ قال) رسول الله ﷺ: **(ثم يخرج الدجال)**، وهذا[1] يدل على أنه وقع في رواية حذيفة اختصار منه؛ لأنه أخبر أولاً أن رسول الله ﷺ ذكر الفتن، ولم يترك فتنة تحدث إلى قيام الساعة إلَّا نبَّه عليها وأخبر بها، وظاهر أن الذي ذكر أولاً من الفتن في هذا الحديث هو محمول على الردة التي وقعت في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، ثم وقع بعدها فتن كثيرة ولم تُذْكَرْ، فَعُلِمَ بها أنها حُذِفَتْ.

(معه نهر ونار) أي نهر ماء، ونهر نار أو خندقه **(فمن وقع في ناره وجب)** أي ثبت **(أجره)** عند الله **(وحط)** أي عنه **(وزره)** أي إثمه **(ومن وقع في نهره وجب)** أي ثبت **(وزره، وحط)** أي حبط وسقط **(أجره)** أي ثواب أعماله؛ لأنه ارتد.

(قال: قلت: ثم ماذا؟ قال) رسول الله ﷺ: **(ثم هي)** أي الفتنة العظمى **(قيام الساعة)** أي تظهر علامتها وآياتها الكبار.

٤٢٤٥ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا عبد الرزاق،

---

(١) وحمل صاحب «المجمع» الشرَّ على مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، والخيرَ بعده على زمان علي ـ رضي الله عنه ـ ، والدخنَ على الخوارج. [انظر: «المجمع» (٢/ ١٦٣)]. (ش).

عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «بَقِيَّةٌ[١] عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ «عَلَى أَقْذَاءٍ» يَقُولُ: قَذًى، «وَهُدْنَةٌ» يَقُولُ: صُلْحٌ، «عَلَى دَخَنٍ»: عَلَى ضَغَائِنَ.

عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، بهذا الحديث المتقدم **(قال: قلت: بعد السيف)** أي ماذا بعده؟ **(قال: بقية على أقذاء)**[٢] جمع قَذًى، وهو ما يقع في العين من غبار، أي يبقى الناس بقية على فساد في قلوبهم **(وهُدْنَة**[٣] **على دَخَن)** أي صلح على بقايا من الضغن.

(ثم ساق) أي معمر **(الحديث، قال)** معمر: **(وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن أبي بكر)** - رضي الله عنه - **(على أقذاء، يقول: قذى)** أي واحد الأقذاء القذى، **(وهدنة يقول: صلح على دخن)** ومعنى قوله: على دخن **(على ضغائن)**[٤].

---

(١) في نسخة: «تَقِيَّةٌ».

(٢) قال ابن الأثير ح (٧٥٠٩): أقذاء جمع القَذَى، والقذاء جمع القذاة، وهو ما يقع في العين من الأذى، وفي الشراب والطعام من تراب أو تبن، أو غير ذلك، والمراد به في الحديث: الفساد الذي يكون في القلوب، أي: إنهم يتقون بعضهم بعضاً، ويظهرون الصلح والاتفاق؛ ولكن في باطنهم خلاف ذلك.

(٣) قال في «جامع الأصول» (٧٤٧٩): الهدنة: الصلح الذي ينعقد بين الكفار والمسلمين، وهو في الأصل: السكون، كأنهم سكنوا عن القتال، وقد يكون بين كل طائفتين، اقتتلتا إذا تركتا القتال عن صلح.

(٤) قال في «جامع الأصول» (١٠/ ٤٩) ح (٧٥٠٩): وقد جاء في الحديث تفسير الدخن، قال: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه»، وأصل الدخن: أن يكون في لون الدابة كدُورة إلى سواد، ووجه الحديث: أن تكون القلوب كهذا اللون، لا يصفو بعضها لبعض.

. . . .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ : قوله: «بقية على أقذاء» يعني أنها تبقى بقية من الخير إلَّا أنها ليست في صفاء الأول، بل فيها كدر وأقذاء، وهذا ظاهره لا يصدق على وقعة الردة إذ لم يكن بعدها كدر، وإنما كانت الكدورات بعد مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، وكذلك قوله ﷺ: «وهدنة على دخن»، إلَّا أن تحمل البعدية على غير المتصلة منها، أو يقال على بعد: إن الأمر لم يكن من صفاء القلوب بعد أبي بكر مثله في زمنه ﷺ، وإن لم يظهر في أمر الدين إلَّا قوة وشدة، كما وقعت في أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ .

وبالجملة فحمل قوله ها هنا بالسيف على المقاتلة بقتلة عثمان أوفق بالعبارة، وليس في أخذ السيف ها هنا سعي في الفتنة حتى تلزم مخالفة قوله ﷺ في الفتن وشدة توكيده في التحرز عنها، وذلك لما قلنا: إن الفتنة إنما هي فتنة ما لم يظهر خطؤها من الصواب.

وأما إذا عرفت الحقَّ وجب عليك تأييد صاحب الحق على مخالفه، وبذلك ينحل وجه اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما بينهم، حيث أعانوا طائفة طائفة، ومنهم من فَرَّ بدينه، وصار بمعزل منهما جميعاً، كما في قصة علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمل، فليس على أحد منهم اعتراض، وذلك لأن من أعان أحداً منهم فإنما أعان لما رآه على الحق عنده، ومن رأى ذلك فتنة، ولم يظهر الصواب عنده، لم يشارك أحداً منهما، انتهى.

قلت: قوله: «بقية على أقذاء، وهدنة على ضغن»، والذي أظن في معناه هذه إشارة إلى ما وقع بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ من الصلح والتحكيم، فهذه إشارة إليه، وأما قوله: قال: «السيف»، فحمله عندي على الفتنة التي في آخر زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، كما قال شيخنا ـ رحمه الله ـ أولى مما قال قتادة.

٤٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عن حُمَيْدٍ، عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنَ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا[١]: أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ... فذكر الحديث[٢].

٤٢٤٦ ـ (**حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ، عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكريَّ في رهط من بني ليث فقال: من القوم؟**) قلنا: بنو ليث (**فقلنا: أتيناك نسألك عن حديث حذيفة، فذكر الحديث**) يعني قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين، وغارت الدواب بالكوفة، قال: فاستأذنت أبا موسى أنا وصاحب لي، قال: فأذن لنا، فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخلٌ المسجدَ، فإذا قامت السوق خرجتُ إليك، قال: فدخلتُ المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قُطِعَت رؤوسهم يستمعون إلى حديثِ رجُلٍ قال: فقمت عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، قال: فقلتُ من هذا؟ قال: أبصريٌّ أنت؟ قال: قلت: نعم؛ قال: قد عرفتُ، ولو كنتَ كوفيًا لم تسأل عن هذا [هذا حذيفة بن اليمان] قال: فدنوت منه فسمعته يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفت أن الخير لن يسبقني، فقلت: يا رسول الله! أبعد هذا الخير شر؟ فقال: «يا حذيفة!

---

(١) زاد في نسخة: «بنو ليث».

(٢) زاد في نسخة: قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ، وَغَارَتِ الدَّوابُّ بِالكُوفَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا مُوسَى أَنَا وَصَاحِبٌ لي، فَأَذِنَ لَنَا فَقَدِمْنَا الكُوفَةَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: أَنَا دَاخِلٌ المَسْجِدَ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ. قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إلى جَنْبِي، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبَصْرِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، وَلَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عن هذا. قَالَ: فَدَنَوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُ حُذَيفَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الخَيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الخَيرَ لَنْ يَسْبِقَنِي.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [1]بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ! تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ فِيهَا - أَوْ فِيهِمْ -».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟» قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ،

تعلَّم كتاب الله، واتبع ما فيه» ثلاث مرات، قال: فقلت: يا رسول الله: أبعد هذا الشر خير[2]؟

(**قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر**)، لعله إشارة إلى الفتنة التي حدثت في آخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - (**قال: قلت: يا رسول الله! بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة! تعلم كتاب الله، واتبع ما فيه**) أي أَعْرِضْ عن هذا السؤال (**ثلاث مرات**) ثم سأل، فقال: (**قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الشر خير؟ قال: هدنة على دخن**) أي صلح على خيانة ونفاق (**وجماعة**) أي اجتماع بين الفريقين (**على أقذاء**) أي كدورات (**فيها، أو**) للشك من الراوي (**فيهم**)، ولعل هذا محمول على ما وقع من الصلح والتحكيم بين معاوية وعلي - رضي الله عنهما -.

(**قلت: يا رسول الله! الهدنة على الدخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه**) بل يكون في قلوبهم ضغينة (**قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء،**

---

(١) زاد في نسخة: «وهل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٨٦ - ٣٨٧، ٤٠٣) رقم (٢٣٢٧٤).

عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ. فَإِنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٤٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَبُو التَّيَّاحِ، عن صَخْرِ بْنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عن حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ[1] وَأَنْتَ عَاضٌّ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ ٧٠٨٤، م ١٨٤٧]

عليها دعاة على أبواب النار) ولا يبعد أن يُحْمَلَ هذا على ما وقع في أيام يزيد بن معاوية من قتل الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ وجماعته، أو على ما وقع في أيام الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك حيث قتل ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ **(فإن تَمُت يا حذيفة وأنت عاض على جذل)** أي أصل شجر **(خير لك من أن تتبع أحداً منهم)** أي إن أدركْتَ تلكَ الفتنةَ.

٤٢٤٧ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، نا أبو التياح، عن صخر بن بدر العجلي) البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً.

(عن سبيع بن خالد بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت، فإن تمت وأنت عاض) وجزاؤه مقدر، وهي قوله: خير لك **(وقال في آخره، قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نتج فرساً)** أي طلب نتاجه، وسعى في تحصيل ولده بمباشرة الأسباب **(لم تنتج)** أي ما يجيء لها ولد **(حتى تقوم الساعة)**، وهذا يدل على أن هذه الفتنة التي أشار إليها في الحديث المتقدم ـ وهي العمياء والصماء ـ تكون قربَ القيامة.

---

(١) في نسخة بدله: «فأن تموت».

٤٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ. قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[٢]. [م ١٨٤٤، ن ٤١٩١، جه ٣٩٥٦، حم ٢/١٦١]

٤٢٤٨ ـ (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: من بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يده) أي عقد بيعته بيده (وثمرة قلبه) أي أعطاه الإخلاص الذي في القلب في الإطاعة (فَلْيُطِعْه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر، قلت) قائل هذا الكلام هو عبد الرحمن: (أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال) عبد الله بن عمرو، (سمعته أذناي) أي من لسان رسول الله ﷺ (ووعاه قلبي، قلت: هذا ابنُ عمك معاويةُ يأمرنا أن نفعل، ونفعل) أي يأمرنا بمنازَعَةِ علي ـ رضي الله عنه ـ ومقاتَلَتِه مع أن علياً ـ رضي الله عنه ـ هو الأول، ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً.

(قال) ابن عمرو: (أَطِعْه في طاعة الله، واعصه في معصية الله).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «أطعه في طاعة الله»، استشكل عليه الجواب عما سأله السائل، إذ لا شك أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ كان هو الأول بيعة، وأحقّ منه بالخلافة، وكان معاوية ـ رضي الله عنه ـ في أول ما حارب معه علي ـ رضي الله عنه ـ على خلاف الحق، إلَّا أنه كان قد أخطأ في اجتهاده، حيث تواترت إليه الأخبار بما أورثت

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبل هذين الحديثين».

. . . .

له علم يقين بأن قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ إنما هو بإشارة علي ـ رضي الله عنه ـ، وعِلْمِه بذاك، وصار وجود الحسنين على الباب قرينةً لذاك وحجةً للمعاندين الذين كانوا مُتَصَدِّيْن لإفساد ما بينهم، وكذلك نقول فيمن لم يبايع يزيدَ منهم، ومن بايعه منهم، فإن معنى قوله ﷺ: «اقتلوا الآخر» ليس على إطلاقه، كيف: ولو كان الأمر بقتل الآخر مطلقاً عن كل تقييد لأدى ذلك إلى تكليف بما لا يطاق، كيف وإنه أمر لكل من يأتي منه القتل ويتيسر، لا لمن لم يتأت منه ذلك أيضاً، وإذا كان أمر القتل للمتمكن منه لا مطلقاً كان ذلك إجازة لانقياد المتغلب إذا لم يتيسر قتله، وإلّا لكان إلقاء لنفسه في التهلكة بمخالفته.

وإذا تحققت هذا فاعلم أن الصحابة كلهم اتفقوا بعد علي ـ رضي الله عنه ـ على معاوية ـ رضي الله عنه ـ، ولما وصلت النوبة إلى يزيد بن معاوية، تفرقت منهم فرق، فمن جَوَّز خلافته نَظَرَ إلى النصوص الواردة في إطاعة أئمة الجور، ومن لم يجوِّزْها افتقر إلى خليفة آخر يقوم به أمرهم.

فمن هذا الأخير: ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ، فإنه رأى نفسه أحق بالخلافة، فأخذ البيعة، ولعله أخذ البيعة قبل بيعة يزيد أو معه، فعلى الوجهين جميعاً فلا يلزم أن يكون من خالف يزيد ولم يبايعه باغياً، كيف وأنه لم يَصِرْ خليفة حتى يلزم من مخالفته البغاوةُ، نعم يشكل على ذلك بيعة ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فنقول: إنه إنما بايع يزيدَ لما رأى من تغلبه، وخاف الفتنة لو أنكره، فكان ذلك من الذين أشرنا إليه قريباً.

وأما ابن الزبير فقد رأى من نفسه أن يقاومه فلم يطاوعه، ولم يقو على ذلك ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وذلك لأنه لم يَعُدَّ قوة ابن الزبير بحيث يقدر على مقاومة يزيد ومقابلته، وإن زعم ابن الزبير من نفسه ذلك.

بقي ههنا شيء وهو أن حسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ كيف أحجم عن بيعة الرجلين جميعاً، فنقول:

أما يزيد لم يتعاقد الحسين البيعة معه؛ لما لم يره متأهلاً لها، مع أن أهل الحل والعقد لم يكونوا اتفقوا بعد على أحد حتى يلزم بمخالفته البغي.

٤٢٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن شَيْبَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

[حم ٢/٤٤١]

٤٢٥٠ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، حُدِّثْتُ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ..........................

وأما ابن الزبير فلعله لم يبلغه أمرُ خلافته، أو بلغه فرأى أن يبايعه إذا وصل إلى المدينة، فلم يتفق له ذلك؛ لما ابتلي به من الوقائع، أو يكون هذا الإمهال منه؛ لأنه لم ير ابنُ الزبير يقوى على مقاومة يزيد، وإن كان خليفةَ حقٍ عنده، فأحب أن يُجْمِعَ أهلَ الكوفة وغيرهم على بيعته، فذهب إليه لذلك، فلم يتيسر له ما أراد، وكان من أمره ما كان، وأيّاً ما كان فلا يلزم بغاوة أحد من هؤلاء الأعيان، انتهى.

٤٢٤٩ ـ (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ، **(أن النبي ﷺ قال: ويل للعرب)** الويل: حلول الشر، وهو تفجيع، أو «ويل» كلمة عذاب، أو واد في جهنم، وخص العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذ مُعْظَمَ مَن أسلم **(من شر قد اقترب)**.

قال الطيبي[1]: أشار به إلى قتل عثمان وما جرى بعده بين علي ومعاوية. أو أراد به قضية يزيد مع الحسين ـ رضي الله عنه ـ، وهو في المعنى أقرب؛ لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم **(أفلح من كَفَّ يَدَه)** أي عن القتال.

٤٢٥٠ ـ (قال أبو داود: حُدِّثْتُ عن ابن وهب قال: نا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك

---

(١) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (١٠/ ٢٧)، «المرقاة» (٩/ ٢٨٨).

الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إلى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ».

[ك ٤/ ٥١١، طس ٦٤٢٨]

٤٢٥١ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَنْبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «وَسَلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

٤٢٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ،

المسلمون أن يحاصَرُوا إلى المدينة) أي يحاصرهم العدو فيضطروا بذلك إلى المدينة، فيجتمعوا فيها **(حتى يكون أبعد مسالحهم)**[1] أي ثغورهم **(سلاح)** ضبطه السيوطي بضم السين، وقال في «القاموس»[2]: كَسَحابٍ، أو قَطام: موضع[3] أسفل خيبر، وقال في «المعجم»: سَلاح، كأنه بوزن قطام: موضع أسفل من خيبر، وقال في «الدرجات»: سُلاح كغراب: موضع بقرب خيبر.

٤٢٥١ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة)** بن خالد بن يزيد الأموي، **(عن يونس، عن الزهري قال)** أي الزهري: **(وسلاح)** موضع **(قريب**[4] **من خيبر)**.

٤٢٥٢ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى زَوَى)** أي جمع **(لي الأرضَ)** أي حقيقةً،

---

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٠/ ٣٠) ح (٧٤٨٤): المسالح جمع مَسْلحة، وهم قوم ذوو سلاح، والمسلحة أيضاً كالثغرِ والمرقَبِ يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يتطرقهم، فإذا رأوه أعلموا أصحابَهم ليتأهبوا له.

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/ ٥٩٢).

(٣) ماء ملح لبني كلاب، كذا في «عمدة الأخبار». (ش).

(٤) كذا ذكره في «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ١٠٠).

أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَأُرِيتُ[١] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لي مِنْهَا، وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ، وَالأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ[٢]، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ،

أو في الإدرك (أو قال) شك من الراوي: **(إن ربي زوى لي الأرضَ، فأريتُ مشارقَها ومغاربَها، وإن مُلْكَ أمتي سيبلغ ما زوي لي**[٣] **منها، وأُعطِيْتُ الكنزين: الأحمر)** الذهب، **(والأبيض)** الفضة، ولعل المراد بالكنزين: كنزا كسرى وقيصر مَلِكَي العراق والشام، كذا قال النووي[٤].

(وإني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها بسنة) أي قحط **(بعامَّةٍ)** أي: تعم وتشمل جميعَ الأمة فتهلكها **(ولا يُسَلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم)** أي: كافراً **(فيستَبِيْحَ بَيْضَتَهم)** قال في «النهاية»[٥]: بَيضة الدار: وسطها ومعظمها، أراد عدواً يستأصِلُهم ويُهْلِكُهم جميعاً.

(وإن ربي قال لي: يا محمد) ﷺ **(إني إذا قضيتُ قضاء فإنه لا يُرَدُّ، ولا أهلكهم)** أي: قضيت قضاءً في أمتك أني لا أهلكهم **(بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضَتَهم،**

---

(١) في نسخة: «فرأيت».

(٢) في نسخة: «عامة».

(٣) قال صاحب «الدرجات» (ص ١٧٦): توهم بعضهم أن «مِنْ» تبعيضية، فكيف في أول الكلام استيعاب، ويرد آخره للتبعيض، وليس كذلك؛ فإن الآخر تفصيل للإجمال، أي: زُوِيَتْ لي الأرضُ كلُّها، ثم تفتَحُ شيئاً فشيئاً منها حتى تُفتَح كلُّها، وهذا معنى تبعيضها، انتهى. (ش).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٤١).

(٥) «النهاية» (١/ ١٧٢).

وَلَو اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَ[1]يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا. وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا[2] وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ...........

ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو) للشك من الراوي (قال: بأقطارها) أي جميع من في الأرض من غير المسلمين (حتى يكون بعضُهم) أي بعضُ المسلمين (يُهلِك بعضاً، ويكون بعضهم يَسبِي بعضاً) فلا أخاف عليهم من الكفار أن يهلكوا جميعاً.

(وإنما أخاف على أمتي الأئمةَ المضلين) أي الداعين إلى البدع، كما وقعت فتنة القرآن في زمن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ، وقُتِلَ فيها من علماء الحق بقدر لا يحصى عددهم.

(وإذا وُضِعَ السيف في أمتي) يقتل بعضُهم بعضاً (لم يُرْفَعْ عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحَقَ قبائلُ من أمتي بالمشركين)، ولعله إشارة إلى ما وقع من الردة في خلافة الصديق - رضي الله عنه - ، أو في الحكومة المغربية «تونس» تسلط عليها النصارى، فخرج من خرج منها من المسلمين، وبعضهم صاروا نصارى.

(وحتى تعبد قبائلُ من أمتي الأوثانَ)، ولعله إما إشارة إلى ما يعبده المبتدعون من القبور وغيرها، أو إشارة إلى ما يقع في آخر الزمان ما أشار

---

(١) زاد في نسخة: «حتى».

(٢) في نسخة: «فإذا».

وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا ـ «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى». [م ٢٨٨٩، ت ٢٢٠٢، م ١٩٢٠، جه ٣٩٥٢، حم ٥/٢٧٨]

إليه رسول الله ﷺ بقوله: «حتى تضطرب[١] أليات نساء دوس حول ذي[٢] الخلصة».

(وإنه سيكون في أمتي كذَّابون) دجالون **(ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي)**.

وقد خرج إلى هذا الزمان كثيرون منهم، كما أن في هذا الزمان خرج في الهند المسيحُ القادياني في نواحي بنجاب في بلدة قاديان من مضافات أمرتسر، فادَّعى أنه المهدي، وأنه المسيح، وأنكر نزول المسيح، وادَّعى أن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام توفي، وقبره في كشمير، ولعله بقي منهم بعضهم ولو زادوا على ثلاثين لا يكون مخالفاً للحديث؛ لأن مفهوم العدد لا يُعتَبَر[٣].

(ولا تزال طائفة من أمتي على الحق، قال) محمد **(بن عيسى)** شيخ المصنف: **(ظاهرين)** أي غالبين بالحجة **(ثم اتفقا، لا يضرهم من خالفهم)** وهم طائفة أهل السنَّة والجماعة **(حتى يأتي أمر الله تعالى)** أي بموت كل مؤمن ومؤمنة.

وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى، كما أخبر به ﷺ، فصلاة الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وحي يُوحى.

---

(١) وبسط الحافظ في أن الاضطراب يكون قبل فناء المؤمنين أو بعده. [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٧٦، ٧٧) ح (٧١١٦)]. (ش).

(٢) وذو الخلصة: طاغية دوسٍ التي كانوا يَعْبُدونها في الجاهلية، قاله البخاري.

(٣) انظر: كتاب «القادياني والقاديانية» لسماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي.

٤٢٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي ـ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عن شُرَيْحٍ، عن أَبِي مَالِكٍ ـ يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». [طب ٣٤٤٠]

٤٢٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، . . . .

٤٢٥٣ ـ **(حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل)** أي حصل لي هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل بطريقين: بأنه حدثني به، وأيضاً قرأته في أصل، وهو الكتاب الذي كُتِبَ فيه هذا الحديث وغيره.

(قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك ـ يعني الأشعري ـ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أجاركم) أي آمنكم **(من ثلاث خلال)** أي خصال **(أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتَهْلِكوا)** أي تموتوا **(جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق)** أي فيفنيهم **(وأن لا تجتمعوا على ضلالة)** بل لا تزال طائفة من أمتي على الحق، كما تقدم من الحديث.

٤٢٥٤ ـ **(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: نا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية)** بنون، وكسر جيم، وخفة مثناة تحت، الكاهلي، ويقال: المحاربي الكوفي، روى عن ابن مسعود حديث «تدور رحى الإسلام»، قلت: في «تاريخ البخاري» لم يذكر سماعاً من ابن مسعود، قال العجلي: البراء بن ناجية من أصحاب ابن مسعود، كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو والحاكم حديثَه في

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١] قَالَ: «تَدُورُ[٢] رَحَى الإِسْلَامِ بِخَمْسٍ[٣] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ،

«صحيحيهما»، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»[٤]: فيه جهالة لا يُعْرَف، قلت: قد عَرَّفه العجلي وابن حبان، فيكفي.

(عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: تدور رحى الإسلام) أي تستقر وتستمر دائرة رحى الإسلام، ويستقيم دورانها على وجه النظام، قلت: وهذا أحد المعنيين لهذا الكلام، أو يبتدأ دوران[٥] دائرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته في الإسلام.

(بخمس وثلاثين) أي لوقت خمس وثلاثين من ابتداء ظهور دولة الإسلام، وهي زمن هجرة خير الأنام، وبانتهاء المدة تنقضي خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام، إذ بعدها مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

(أو ست وثلاثين) وفيه قضية الجمل **(أو سبع وثلاثين)** وفيه وقعة صفين و «أو» فيها للتنويع[٦]، أو بمعنى «بل»؛ فإن الأمر فيها أهون مما بعدها لا سيما أمر الإسلام، ونظام الأحكام، وظهور الصحابة، والعلماء الأعلام، ولذا قال:

---

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة: «يدور».

(٣) في نسخة: «لخمس».

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠٢) رقم (١١٤٢).

(٥) وبه جزم صاحب «الدرجات» (ص١٧٦) إذ قال: دوران الرحى كناية عن حرب وقتال، فشبهها برحى دوَّارة تطحن حباً... إلخ. (ش).

(٦) وحاصل ما في «إزالة الخفاء» بمواضع (١/ ٦١، ١٥٤، ٢٢٧) أن «أو» شك من الراوي، قال: لا يخالف هذا حديث «الخلافة ثلاثون»، لأن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ إذا نظر إلى سوابقه وفضله، فهو من الخلفاء، لكن إذا نظر إلى أن أمر الخلافة لم ينتظم في زمانه، فانقطعت الخلافة الخاصة إلى زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، وهذا محمل حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، ولذا ترى ذكر الثلاثة في أكثر الروايات بدون ذكر علي ـ رضي الله عنه ـ . (ش).

فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا.

(فإن يهلكوا) أي إن اختلفوا بعد ذلك، واستهانوا في أمر الدين، واقترفوا المعاصي (فسبيل من هلك) أي سبيلهم سبيل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم وزيغهم عن الحق، ووهنِهم في الدين، وسمى أسبابَ الهلاك، والاشتغالَ بما يؤدي إليه هلاكاً.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «بخمس وثلاثين إلى آخره»، الظاهر أنه ﷺ قال قبل وفاته بسنين، ثم في ترديده بين ثلاثة سنين إشارة إلى زيادة مراتب النقصان، ففي خمس وثلاثين يكون الإضرار بالإسلام أقلَّ ما يكون، ثم يزيد عليه، ثم كذلك، فإذا تمت هذه المدة، فإن هلكوا لم يكونوا على ضلال، بل سبيلهم سبيل من هلك من الصحابة الكبار والخلفاء الراشدين الأخيار، وإن لم يهلكوا بل قام لهم دينهم يقيم سبعين عاماً، وليس المراد به التحديد بل التكثير، أو المعنى لا يكون أقل من ذلك وإن زاد، أو يقال: إن مفهوم العدد غير معتبر، انتهى.

(وإن يَقُمْ لهم دينُهم) أي ملكهم (يقم لهم سبعين عاماً)[١].

قال الخطابي[٢]: ويشبه أن يكون أراد به مدة ملك بني أمية، وانتقالَه إلى بني العباس؛ فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحواً[٣] من سبعين سنة.

---

(١) وفي «حجة الله البالغة» (٢/ ٥٨٣): قوله: «سبعين» ابتداؤها من بدء الهجرة، وانتهاؤها موت معاوية - رضي الله عنه -، وفيه أنه مات في رجب سنة ٦٠هـ، ويخالفه ما في «إزالة الخفاء» (١/ ٤٨١): أن خمساً وثلاثين مقتل عثمان، ثم انتشر أمر الخلافة، ثم انتظم الأمر في زمان معاوية، من هذا اليوم إلى انتشار الدولة الأموية سبعون سنة، وبه جزم في موضع آخر. (ش).

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٤١).

(٣) وأورد عليه بأن ملك بني أمية بقي إلى نحو تسعين سنة، ولا كان الدين بها قائماً، وأجيب عن الأول بأنها وإن امتدَّت إلى نحو تسعين إلَّا أنه وقع الوهن في آخره، وعن الثاني بأنه ليس المراد من الدين إحكامه... إلخ. (ش).

قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: مِمَّا مَضَى»[١].
[حم ١/ ٣٩٣، ك ٤/ ٥٢١]

٤٢٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ

(قال) ابن مسعود: (قلت) لرسول الله ﷺ: (أَمِمَّا بقي أو مِمَّا مضى؟ قال: ممَّا مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها؟ يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، إلى انقضاء سبعين.

وفي «جامع الأصول»[٢]: قيل: إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من أحداث الظلمة إلى أن تنقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقي من عمره ﷺ خمس سنين أو ست، فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين كانت بالغة ذلك المبلغ. وإن أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر، وحصروا عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وإن كان ستة وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سبعاً وثلاثين، ففيها وقعة صفين.

٤٢٥٥ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة) ـ رضي الله عنه ـ (قال: قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان)[٣] وفيه تأويلات للعلماء، قيل: يراد به اقترابُ الساعة، أو تقاربُ أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة، أو قصرُ

---

(١) زاد في نسخة: «قَالَ أبو داود: من قَالَ: خِرَاشٍ، فقد أخطأ».
(٢) «جامع الأصول» (١١/ ٧٨٢) رقم (٩٤٨٢).
(٣) وقال ابن الجوزي: فيه أربعة أقوال، حكاه العيني (٥/ ٢٨٩) ح (١٠٣٦). (ش).

وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّةُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [خ ٧٠٦١، م ١٥٧، حم ٢/ ٥٢٥]

(١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عن عُثْمَانَ

أعمار أهله، أو قربُ مدة الأيام والليالي، حتى تكون السنةُ كالشهر، والشهرُ كالجمعة، والجمعةُ كاليوم، واليومُ كالساعة؛ وذلك لاستلذاذ العيش، يريد - والله أعلم - أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمن في الأرض، وغلبةِ العدل فيها، يستلذ العيش عند ذلك، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة.

قال النووي: المراد من قصره عدمُ البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، وهذا أظهر وأكثر فائدة، وهو أوفق لبقية الأحاديث، ملخص ما نقل عن «فتح الودود».

(وينقص العلم) بموتِ العلماء وعدم من يقوم مقامهم، **(وتظهر الفتن، ويلقى الشح، ويكثر الهرج، قِيل: يا رسول الله! أية هو؟)** أي الهرج ما هو؟ **(قال: القتل القتل)**.

(١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ)(١)

٤٢٥٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن عثمان

---

(١) قال النووي (٩/ ٢٣٧): اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقال طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله؛ فلا يجوز له المدافعة؛ لأن الطالب متأول، وهو مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين: لا يدخل فيها، لكن إن قصده أحد دفع عن نفسه، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول.

وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصرُ المحق في الفتن، =

الشَّحَّام قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا[١] مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا[٢] مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا[٣] مِنَ السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟

الشَحَّام) العدوي، أبو سلمة البصري، يقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: ميمون، قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عثمان الشحام فقال: يُعْرَفُ ويُنْكَرُ، ولم يكن عندي بذاك، وعن أحمد: ليس به بأس، وعن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومرة قال: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: **حدثني مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها**) أي في الفتنة وزمانِها (**خيراً من الجالس، والجالس** خيراً من القائم، **والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي**) لأن كل واحد من الأول أبعدُ مباشرة بالفتنة من الآخر.

(**قال**) أبو بكرة: (**يا رسول الله! ما تأمرني؟ قال: من كانت له إبل**) ترعى في الأودية (**فليلحق بإبله**) ويترك البلادَ، (**ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض**) تُزْرَع (**فليلحق بأرضه. قال**) أبو بكرة لرسول الله ﷺ: (**فمن لم يكن له شيء من ذلك**) لا إبل، ولا غنم،

= والقيامُ بمقابلة الباغين؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على ما لم يظهر الحق، أو على طائفتين ظالمتين، وإلَّا يظهر الفساد في البر والبحر، انتهى. (ش).

(١) في نسخة: «فيها خير».

(٢) في نسخة: «خير».

(٣) في نسخة: «خير».

قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ[1] إلى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو[2] مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ». [م ٢٨٨٧، حم ٥/ ٣٩]

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا الْمُفَضَّلُ، عن عَيَّاشٍ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[3]، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي

ولا أرض، فكيف يفعل؟ (قال) رسول الله ﷺ: (فليعمد) أي ليقصد (إلى سيفه فليضرب بحده على حرة) أي حجر، فيكسر حدَّ سيفه، وهو كناية عن ترك القتال (ثُمَّ لِيَنْجُو) أي ليفر ويهرب عن الفتن (ما استطاع النجاء) أي ما استطاع الإسراعَ والهربَ.

٤٢٥٧ - (حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا المفضل، عن عياش، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي) ويقال: عبد الرحمن بن الحسين، ويقال: حسين بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الفتن.

(أنه سمع سعدَ بنَ أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث[5]، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن دخل عليَّ بيتي،

---

(١) في نسخة: «يعمد».
(٢) في نسخة: «لِيَنْجُ».
(٣) زاد في نسخة: «يحدث».
(٤) في نسخة: «فقلت».
(٥) أخرجه في «إزالة الخفاء» (١/ ١٢٥) برواية أبي يعلى مفصلاً، وفيه: أن سعداً حمله على مقتل عثمان - رضي الله عنه -، ولفظه: عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان - رضي الله عنه -: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أرأيت إن دخل علي... إلخ. (ش).

وَبَسَطَ[1] يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِ[2] آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآية. [ت ٢١٩٤، حم ١/ ١٨٥]

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبِي، نَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عن سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ، ....

وبسط يده ليقتلني) فماذا أفعل؟ **(قال: فقال رسول الله ﷺ: كن كابن آدم)** أي فاستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل، ولا تكن قاتلاً كقابيل **(وتلا يزيد)** شيخ المصنف: (﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾[3] الآية).

٤٢٥٨ - **(حدثنا عمرو بن عثمان، نا أبي، نا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد الجزري)** أبو سليمان الحراني، وقيل: الرقي، مولى بني أمية، وقيل: مولى عمر، قال ابن معين: صالح الحديث ثقة، وقال المفضل بن غسان الغلابي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خزيمة: لا يُحتَجّ بحديثه، وقال النسائي في «السنن الكبرى»: ليس بذاك القوي، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان وابن الشاهين في «الثقات».

(عن سالم) غير منسوب، عن عمرو بن وابصة، وعنه إسحاق بن راشد، يحتمل أن يكون ابن أبي الجعد، أو ابن أبي المهاجر، قلت: بل أظن أنه ابن عجلان الأفطس.

(قال: حدثني عمرو بن وابصة) بن معبد **(الأسدي)** الرقي، روى عن أبيه وابصة، وعنه سالم شيخ لإسحاق بن راشد، قلت: ذكره ابن حبان

---

(١) في نسخة: «فبسط».
(٢) في نسخة: «كخير ابنَي آدم».
(٣) سورة المائدة: الآية ٢٨.

عن أَبِيهِ وَابِصَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ[١] يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ

في «الثقات»، وقال: روى عنه أهل الجزيرة، وأمه أمة بنت عمر بن بشر بن ذي الرمحين.

(عن أبيه وابصة) بن معبد، **(عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول، فذكر)** ابن مسعود **(بعض حديث أبي بكرة، قال: قتلاها كلهم في النار)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: قوله: «قتلاها ـ أي الفتنة ـ كلهم»، وقد عرفت أن الفتنة فتنة ما لم تعلم، أي الحق من الباطل، فمن قُتِل فيها من غير أن يقصد إحقاق الحق كان كذلك، وأما من قُتِلَ في تأييد الحق، أو قُتِلَ ظلماً لا يريد قتل أحد، فليس هو قتيل فتنة، فاغتنم فإنه غريب، انتهى.

(قال) أي وابصة **(فيه)** أي في الحديث: **(قلت: متى ذاك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهرج[٢]، حيث لا يأمن الرجلُ جليسَه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكف لسانَك)** عن الكلام في الفتنة **(ويدَك)** عن قتل أحد **(وتكون حِلْساً من أحلاس بيتك)**[٣] أي الزم بيتَك ولا تخرج منه، وأن لا تشارِكْ في الفتنة.

---

(١) في نسخة: «ذلك».

(٢) قال في «جامع الأصول» ح (٧٤٦٣): الهرج: الاختلاف والفتن، وقد جاء في بعض الحديث أنه القتل، والقتل فإنما سببه الفتن والاختلاف.

(٣) لا يخالف حديث: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»، راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٨٢). (ش).

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [حم ١/ ٤٤٨]

٤٢٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

(فلما قُتِلَ عثمان) ـ رضي الله عنه ـ، قائله وابصة **(طار قلبي مَطارَه)** قال في «المجمع»[1]: أي مال إلى جهة يهواها، وتعلق بها، والمطار موضع الطيران، انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون معناه: طار قلبي أي قَلِقَ، وفزع، واستطار، والمطارة مصدر، أو مطاره، أي استطارته.

(فركبتُ حتى أتيتُ دمشق) لأنه لم تكن هناك فتنة **(فلقيت خريم بن فاتك)** بن أخرم الأزديَّ، أبو أيمن، صحابي، قال البخاري في «التاريخ»[2]: شهد بدراً، وقال محمد بن عمر: هذا لا يُعْرَفُ[3]، وإنما أسلم حين أسلم بنو أسد بعد الفتح، فتحول إلى الكوفة فنزلها، وقيل: أسلم خريم ومعه ابنه أيمن يوم الفتح، وجزم ابن سعد بذلك.

(فحدثته) بحديث ابن مسعود **(فحلف)** خريم **(بالله الذي لا إلٰه إلَّا هو لَسَمِعَه)** أي خريم هذا الحديث **(من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابنُ مسعود)**.

٤٢٥٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل)** بن شرحبيل، **(عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن بين يدي الساعة)** أي قدامها

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٨٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٢٤) رقم (٧٥٧)، ورجَّح الحافظ في «الإصابة» (٢٢٤٦) أنَّه لم يشهد بدراً، إنما شهد الحديبية.

(٣) يعني: شهوده بدراً.

فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

[ت ٢٢٠٤، جه ٣٩٦١، حم ٤/٤٠٨]

٤٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، . . . .

من أشراطها (**فتناً**) عظاماً (**كقطع الليل المظلم**) بكسر القاف وفتح الطاء، أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها، وعدم تبيينِ أمرها والتباسها، وفزاعتها، وشيوعها، واستمرارها. (**يصبح الرجل فيها**) أي في تلك الفتن (**مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً**).

والظاهر أن المراد بالإمساء والإصباح: تقلُّبُ الناس فيها وقتاً دون وقت، لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن ترددِ أحوالهم، وتذبذبِ أقوالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر، وسنة وبدعة، وإيمان وكفر.

(**القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيها خير من الساعي**) أي كلما بَعُدَ الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها، واختلاطِ أهلها؛ فإذا رأيتم ذلك (**فَكَسِّروا قسيَّكم، وقَطِّعوا**) فيها (**أوتاركم**) جمع وتر، وفيه زيادة المبالغة؛ لأن بعد تقطيع الوتر لا ينتفع به أحد، (**واضربوا سيوفكم بالحجارة**) حتى تنكسر أو تذهب حدتُها (**فإن دخل**) بصيغة المجهول (**على أحد منكم فليكن**) ذلك الأحد (**كخير ابني آدم**) وهو هابيل، أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً، ولا يكون قاتلاً.

٤٢٦٠ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة،

عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ[1] قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أُرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا[2]، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن) وفي نسخة: «ابن سمرة» (قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأس منصوب) على الجذع بأنه صُلِبَ عليه، وقال: صاحب «العون»[3]: لعله رأس ابن الزبير. وكذا في حاشية المكتوبة الأحمدية، والظاهر أنه غير صحيح؛ لأنه يأباه: قوله «في طريق من طرق المدينة»، ولو كان المراد ابنَ الزبير لقال: «في طريق المدينة»، وزيادة لفظ «الطريق» يدل على أنها واقعة المدينة التي وقعت في بعض طرقها، وكذلك قوله الذي يأتي في الحديث: «وما أُرَى إلَّا قد شَقِيَ»، يأبى عن حمل الكلام على ابن الزبير؛ لأن ابن الزبير صحابي دافع عن نفسه وعن المسلمين، وكان هو أحقّ بالخلافة من يزيدَ.

(فقال: شقيَ قاتل هذا)؛ لأنه قتل مسلماً (فلما مضى) أي ابن عمر (قال: وما أرى هذا) أي: المقتول (إلَّا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مشى إلى رجل من أمتي ليقتله) ظلماً (فليقل) أي: فليفعل (هكذا) أي يمد عنقه، ويرضى بقتل نفسه (فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فليقل هكذا»، كان الظاهر أن المقتول لم يفعل هكذا، وإن كان محتملاً أن يكون فعله، ولذا أورد شقاوة المقتول بصيغة الظن دون شقاوة القاتل؛ لأنه مذكورة بصيغة الجزم.

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابنَ سمرة».
(٢) زاد في نسخة: «يعني فليمد عنقه».
(٣) «عون المعبود» (١١/ ٢٢٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عن عَوْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عن عَوْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُمَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ - عن أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي: ابْنُ سَبْرَةَ، وَقَالَ: سَمُرَة، وَقَالُوا: سُمَيْرَة. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

(قال أبو داود: رواه الثوري[١]**، عن عون، عن عبد**[٢] **الرحمن بن سمير، أو سميرة. ورواه ليث بن أبي سليم**[٣] **عن عون، عن عبد الرحمن بن سميرة، قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي: حدثنا أبو الوليد - يعني بهذا الحديث - عن أبي عوانة، وقال)** أبو الوليد: **(هو في كتابي: ابن سبرة، وقال)** أبو عوانة، وفي نسخة: «وقالوا»: **(سمرة)** وقال، وفي نسخة: **(وقالوا: سميرة، هذا كلام أبي الوليد)**.

حاصله: أن الحسن بن علي شيخ المصنف يقول: حدثنا أبو الوليد بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: الذي في كتابي الذي كتبته عن أبي عوانة ففيه في اسم والد عبد الرحمن مكتوب: ابن سبرة، وقال أبو عوانة عند التحديث: سمرة، وقالوا - أي الناس - في تسمية والد عبد الرحمن: سميرة، وأما على النسخة الثانية، وهو: «وقالوا: سمرة» فيكون معناه: وقال الناس بعضهم: سمرة، وبعضهم: سميرة.

---

(١) رواية سفيان الثوري أخرجها أحمد (٢/ ١٠٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٣٨٣٠).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٦/ ١٩١): عبد الرحمن بن سمير، ويقال: ابن سميرة، ويقال: ابن أبي سميرة، ويقال: ابن سمرة، ويقال: ابن سبرة، ويقال: ابن سمية.

(٣) ورواية ليث بن سليم أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٩١).

٤٢٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ..................

وقال المنذري: وذكر البخاري في «تاريخه الكبير»[١] عبد الرحمن هذا، وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند، قال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رقبة، عن عون ابن أبي جحيفة عنه، يعني عن عبد الرحمن بن سمير.

٤٢٦١ ـ (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشَعَّث).

في «الخلاصة»[٢]: بوزن مِشْرَح، أي: بكسر الميم، وسكون المعجمة، وخفة العين، وفي «التقريب»: مشعث بتشديد المهملة بعدها مثلثة، ويقال: منبعث بسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة **(ابن طريف)** قاضي هراة، قال صالح بن محمد: كان قاضي هراة، ولا نعرف بخراسان قاضياً أقدم منه إلَّا يحيى بن يعمر، ومشعث جليل لا يُعْرَفُ في قضاة خراسان أجل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» حديث أبي ذر هذا، قال أبو داود: لم يذكر المشعثَ في هذا الحديث غيرُ حماد بن زيد.

قلت: وقد رواه جعفر بن سليمان، وغير واحد، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت نفسه، ولم يذكروا المشعثَ.

(عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فذكر الحديث، قال فيه) أي في الحديث: **(كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت)** أي القبر **(فيه)**

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣/ ٢٩١) رقم (٩٤٨).
(٢) «الخلاصة» (ص٣٩٦).

بِالْوَصِيفِ؟ ـ يَعْنِي الْقَبْرِ ـ »، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصَبَّرْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذْ[١] رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» . . . .

أي في زمان الموت (بالوصيف؟) أي الخادم (يعني) بالبيت (القَبر) قيل: محل القبر، وقيل: أجرة حفره (قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار) أي اختار (الله لي ورسوله).

قال الخطابي[٢]: البيت ها هنا القبرُ، والوصيف الخادمُ، يريد أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم، حتى لا يوجَدَ من يحفر قبر الميت ويدفنه إلَّا أن يعطي فيه وصيفاً، أو قيمته، وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبورَ كلَّ قبر بوصيف.

وقيل[٣]: إن البيوت تصير رخيصة بكثرةِ الموت، وقلةِ من يسكنها؛ فيباع بيت بعبد، وقيل: إنه لا يبقى في البيت إلَّا عبد يقوم بمصالح أهل ذلك البيت.

(قال: عليك بالصبر، أو قال: تَصَبَّر، ثم قال لي: يا أبا ذر! قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذ رأيت أحجار الزيت) موضع[٤] بالمدينة (قد غرقت بالدم؟) أي أحيطت بالدم (قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه) قال القاضي: أي ارجع إلى من أنت جئت منه، وخرجت من عنده، يعني أهلك وعشيرتك، والظاهر أن يقال: ارجع إلى إمامك ومن بايعته.

---

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٢٩).

(٤) وتقدم عن «وفاء الوفاء» أن هذا الموضع غير الموضع الذي وقع في حديث الاستسقاء، ذكرهما في «وفاء الوفاء» (٤/ ١١٥). (ش).

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ». [جه ٣٩٥٨، ق ٨/ ١٩١، حم ٥/ ١٤٩، ك ٤/ ٤٢٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(قال: قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال) رسول الله ﷺ: (شاركت القومَ إذاً) أي إذا وضعت سيفك على عاتقك تشارك القوم في الفتنة.

(قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتكَ. قال) أبو ذر: (قلت: فإن دخل عليَّ) أحد في (بيتي) ليقتلني فماذا أفعل؟ (قال) رسول الله ﷺ: (فإن خشيت أن يبهرك) أي يغلبك (شعاع السيف) أي ضوؤه وبريقه (فألق ثوبك على وجهك) فإن قتلك (يبوء بإثمك وإثمه) أي بإثم قتلك الذي ارتكبه الآن، وبآثامه الأخر التي كانت له أولاً، أو المراد بإثمك الذي ارتكبته، ومعنى الرجوع به أنه يحط عنك؛ لأنه لما استُشهِدْتَ عفا الله عنك ذلك الإثم بسبب قتله إياك، وكان ذلك[1] حين قتل الحجاج كبار علماء المدينة، يقال: إنه قتل عشرة آلاف من العلماء، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير».

(قال أبو داود: لم يذكر المشعثَ في هذا الحديث غيرُ حماد بن زيد).

قال الحافظ[2]: وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت نفسه، ولم يذكر المشعثَ، وذكره حماد بن زيد فقط.

---

(١) وفي «أشراط الساعة»: أنها وقعة الحرة. (ش).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٦).

٤٢٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عن أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا[1] تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ». [حم ٤/٤٠٨]

٤٢٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: نَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: نَا[2] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ، عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٤٢٦٢ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا عفان بن مسلم قال: نا عبد الواحد بن زياد، نا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم)**، وقد تقدم ما يتعلق بهذا الحديث قريباً.

٤٢٦٣ ـ **(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال: نا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ قال: نا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه)** أي جبير بن نفير، **(عن المقداد بن الأسود قال)** أي المقداد: **(أيم الله)** أي على قسم الله، **(لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:**

---

(١) في نسخة بدله: «بما».

(٢) في نسخة: «أنا».

«إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا».

(٢) بَابٌ: فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ

إن السعيدَ لَمن جُنب) أي حُفِظَ أو أبعِد من (**الفتن، إن السعيد لَمَن جُنب الفتن، إن السعيد لَمن جُنب الفتن، ولمن ابتُلي فصبر فواهاً)** له: معناه: التلهف والتحسر، أي واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل: معناه الإعجاب والاستطابة، وَلِمَنْ بكسر اللام[2] أي ما أحسن وما أطيب من صبر عليها، وفي «القاموس»: واهاً، ويترك تنوينه، كلمةُ تعجبٍ من طيب شيء، وكلمة تلهفٍ من تلف شيء.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فواهاً» تحسر لمن قُتِل، وهو مظلوم، أو استطابة لحاله باعتبار مآله، انتهى.

(٢) (بَابٌ: فِي كَفِّ اللِّسَانِ)

٤٢٦٤ - **(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه - **(أن رسول الله ﷺ قال: ستكون فتنة صَمَّاء**

---

(١) في نسخة بدله: «النبي».

(٢) يعني اللام التي في «لمن ابتلي»، وقيل: بالفتح. انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٨٨-٢٨٩).

بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ[1] السَّيْفِ».

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: نَا لَيْثٌ، عن طَاوُسٍ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ،

بَكْماء عَمْياء) أي باعتبار أصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثاً، ولا يرون منها مخرجاً وخلاصاً، والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، بل من تكلم فيها أوذي، ووقع في الفتن والمحن. (من أشرف لها) أي من اطلع عليها، وقرب منها (استشرفت له) أي طلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها، (وإشراف اللسان)[2] أي إطلاقه وإطالته (فيها) أي في الفتنة (كوقوع السيف).

٤٢٦٥ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد قال: نا ليث، عن طاوس، عن رجل يقال له: زياد) هو زياد بن سليم العبدي، أبو أمامة، المعروف بزياد الأعجم، وهو زياد سيمين كوش مولى عبد القيس، (عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتنة[3] تستنظف العرب)

---

(١) في نسخة بدله: «كوقع».

(٢) له ثلاث معان: الأول: كلمة الحق أشد من السيف لفشو الباطل، الثاني: تأثيرات الألسنة لاختراع الأكاذيب آثر من تأثيرات السيوف، الثالث: ذكرهم بالسب والشتم أشد من الشركة في هذه الفتنة، وهذا المعنى الثالث يختص إذا فسرت بالصفين، كذا في «الكوكب الدري» (٣/ ١٢٧)، ومال الدمنتي إلى الثاني؛ إذ حكى عن الخطابي: أي بالكذبِ عند أئمة الجور، ونقلِ الأخبار إليهم؛ فربما ينشأ عن ذلك مفاسد عظيمة.

(٣) حملها عامة المحشين على أبي داود والترمذي: على القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وسكت عنه محشي ابن ماجه، وكذا حكاها القاري (٩/ ٢٨٣)، وبسط الكلام وقال: لا يجوز حمله على هذه الفتنة، وهكذا في «الكوكب الدري» (٣/ ١٢٦): أن الأسلم أنها لم تعلم أيها هي؟!. (ش).

قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِ[1] السَّيْفِ». [ت ٢١٧٨، جه ٣٩٦٧، حم ٢/ ٢١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن الأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ: زِيَادٌ سِيَمِينُ كُوش. [انظر سابقه]

(٣) بَابُ[2] الرُّخْصَة فِي التَّبَدِّي فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عن أَبِيهِ،

أي تستوعبهم هلاكاً **(قتلاها في النار)** لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطانَ **(اللسان فيها أشد من وقوع السيف، قال أبو داود: رواه الثوري، عن ليث، عن طاوس عن الأعجم)** وهو زياد سيمين كوش.

٤٢٦٦ ـ **(حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، نا عبد الله بن عبد القدوس قال: زياد سيمين كوش)**[3].

(٣) (بَابُ الرُّخْصَةِ في التَّبَدِّي فِي الفِتْنَةِ)

أي: الخروج إلى البادية، وترك القرى والبلدان

٤٢٦٧ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه)** عبد الله بن عبد الرحمن،

---

(١) في نسخة: «وقع».

(٢) في نسخة بدله: «باب ما يُرَخَّصُ فيه من البداوة في الفتنة».

(٣) قوله: «زياد سيمين كوش» أي قال عبد القدوس في روايته: «زياد سيمين كوش» مكان: رجل يقال له: «زياد»، و «سيمين كوش» لفظ فارسي معناه أبيض اللون. انظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٣٣)، وانظر ترجمته في: «التهذيب» (٣/ ٣١٩) رقم (٦٧٩).

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ[1] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ ١٩، جه ٣٩٨٠، ن ٥٠٣٦، حم ٣/ ٣٠]

(٤) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - ....

(عن أبي سعيد الخدري قال: قال[2] رسول الله ﷺ: يوشك) أي يقرب **(أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شَعَفَ الجبال)** أي رؤوسَها وأعاليها، **(ومواقع المطر، يفر بدينه من الفتن)**.

(٤) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ)

٤٢٦٨ - **(حدثنا أبو كامل، نا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس)** بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر البصري، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم، ويُرْوى بسند لين: أن النبي ﷺ دعا له ومناقبه كثيرة، وحلمه يُضْرَبُ به المَثَلُ، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث، قال مصعب بن الزبير يوم موته: ذهب اليوم الحزمُ والرأي، وقال أحمد من طريق الحسن عن الأحنف قال: لست بحليم ولكني أتحالم.

(قال: خرجت وأنا أريد - يعني في القتال -) أي أدخل فيه، وفي نسخة:

---

(١) في نسخة: «القطر».

(٢) يشكل على الحديث وما في معناه ما تقدم «من سكن البادية جفا»، رواه الترمذي (٢٢٥٦)، وتقدم الجواب عنه عن «الكوكب الدري» (٣/ ١٨٠): أن ذلك لاختلاف الجهتين. (ش).

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ[1] الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ[2]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [خ ٣١، م ٢٨٨٨، ن ٤١٢١، حم ٥/٤٦]

٤٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا[3].

[انظر سابقه]

في قتال الجمل (**فلقيني أبو بكرة فقال**: ارجع، **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما**) بأن يريد كل واحد منهما قتلَ الآخر (**فالقاتل والمقتول في النار، قال: يا رسول الله! هذا القاتل**) أي يصح أن يدخل في النار؛ لأنه قتل مسلماً، (**فما بال المقتول؟**) فإنه قُتِلَ ظلماً، فما وجه دخوله في النار؟ (**قال: إنه أراد قتلَ صاحبه**).

٤٢٦٩ ـ (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن الحسن، بإسناده ومعناه مختصراً).

فإن قلت: إن في زمان حرب الجمل لم يكن الحق مشتبهاً، بل كان علي ـ رضي الله عنه ـ الخليفةَ حقًّا، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ على خلاف الحق؛ فعلى هذا كان واجباً على المسلمين إعانةُ علي ـ رضي الله عنه ـ، فكيف حكم أبو بكرة بحكم هذا الحديث فيها بأن المقتول في النار؟

قلت: هذا التحقق بأن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان على الحق،

---

(١) في نسخة بدله: «توجه».

(٢) في نسخة: «قالوا».

(٣) في نسخة زاد: «قال أبو داود: ولمحمد ـ يعني ابن المتوكل ـ أخ ضعيف يقال له: حسين».

(٥) بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ[١] بِذُلُقْيَةَ[٢]، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هَانِيءُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ،

وعائشة - رضي الله عنها - كانت على الخطأ، ظهر بعد ذلك، وأما في ذلك الوقت فلم يظهر لهم هذا الأمر، وخفي عليهم الاختلافُ في قتل عثمان - رضي الله عنه - ، والتيقن بأن قتله - رضي الله عنه - كان بإشارة علي - رضي الله عنه - .

(٥) (بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ)، والتغليظ فيه

٤٢٧٠ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان) بكسر مهملة وبقاف، القرشي مولاهم، أبو المغيرة الدمشقي، قال أبو مسهر: كان غيرَ متهمٍ، كان ثقة، وقال أيضاً: كان عنده أربعة أحاديث، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة، وقال أبو زرعة الدمشقي: نفر ثقات، فذكره أوَّلَهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذُلُقْيَة) قال في «المجمع»[٣]: مدينة بالروم، (فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك) أي الشرف (له) أي: لذلك الرجل (يقال له: هانىء بن كلثوم) بن عبد الله (بن شريك) بن ضمضم، ويقال: ابن حيَّان (الكناني) الفلسطيني العابد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكان عطاء الخراساني إذا ذكر ابن محيريز وهانىء بن كلثوم وغيرهم قال: قد كان في هؤلاء من هو أشد اجتهاداً من هانىء بن كلثوم،

---

(١) في نسخة: «القسطنطينة».
(٢) في نسخة: «بالباذقية».
(٣) «المجمع» (٢/ ٢٤٩)، وضبطها: بضم ذال، وسكون قاف، وفتح تحتية.

فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

[لكنه كان يفضلهم بحسن الخلق،] بعث عمر بن عبد العزيز إلى هانيء بن كلثوم يستخلفه على فلسطين فأبى، مات في ولايته، فقال: عند الله أحتسب صحبة هانيء الجيش[١] **(فسلم)** هانيء **(على عبد الله بن أبي زكريا)** الخزاعي، أبو يحيى الشامي، واسم أبي زكريا إياس بن يزيد، وقيل: زيد بن إياس، كان عبد الله من فقهاء أهل دمشق من أقران مكحول، قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام: كان ثقة، قليلَ الحديث، صاحبَ غزو، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(وكان) عبد الله **(يعرف له)** أي لهانيء بن كلثوم **(حقه)** لشرفه وفضلِه وعبادتِه، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: والضمير في «**كان** يعرف له حقه» وإن أمكن إرجاعه إلى عبد الله فيعود المجرور إلى هانيء، إلَّا أن الأولى إرجاعه إلى هانيء بإعادة المجرور إلى عبد الله، فيكون حاصلُ المعنى معرفةَ حق صاحبه من الجانبين، فكان ابنُ كلثوم يعظِّم عبدَ الله، كما كان عبدُ الله يعرف حقَّه أيضاً.

(قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعتُ أمَّ الدرداء تقول: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلَّا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً)[٢].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢).

(٢) وحكى أحد أضيافي أن المنقول عن الإمام الأعظم في توجيهه، وهو غني عن التأويلات: أن من يقتل مؤمناً يقصد في قتله كونه مؤمناً، أي يقتل مؤمناً من حيث إنه مؤمن لا لوجه آخر، ولا يمكن هذا إلَّا عن كافر
قلت: ومال إلى هذا التوجيه صاحب «شرح المواقف». (ش).

فَقَالَ هَانِيءُ بْنُ كُلْثُوم: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ[1] بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً». قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا[2] ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا........................

(فقال هانيء بن كلثوم: سمعت محمودَ بنَ الربيع يحدث، عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قتل مؤمناً فاعتبط) بعين مهملة يقال: عبطت الناقة واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها، ومات فلان عبطةً إذا مات شابًا، واحتضر قبل أوان الشيب والهرم، ومعناه أنه قتله ظلماً غير قصاص.

وقال في «المجمع»[3]: ومنه حديث: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله»، وسئل الراوي عنه فقال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيرى أنه على هدى لا يستغفر عنه، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بمعجمة، وهي الفرح والسرور؛ لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، ومن فرح بقتل المؤمن دخل في هذا الوعيد.

(بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) أي: نفلاً ولا فرضاً. **(قال لنا خالد)** وهذا قول محمد بن شعيب: **(ثم حدثنا ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يزال المؤمن مُعْنِقاً)** أي: مسرعاً في طاعته ومنبسطاً في عمله، وقيل: يوم القيامة، وقال الطيبي: مُوَفَّقاً للخيرات، مسارعاً إليها، أراد خفة الظهر من الآثام، أي: يسير سيرَ المخف،

(١) في نسخة: «اغتبط».

(٢) في نسخة: «حدثني».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥١٥).

صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ».
[ق ٨/ ٢١، ك ٤/ ٣٥١]

وَحَدَّثَ هَانِيءُ بْنُ كُلْثُوم، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ.........................

كذا في «المجمع»[1] **(صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلَّح)** بحاء مهملة وتشديد لام، أي انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم.

(وحدث هانىء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثلَه سواء).

٤٢٧١ ـ **(حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن المبارك)** بن يعلى القرشي، الصوري، أبو عبد الله القلانسي، سكن دمشقَ، قال أبو زرعة الدمشقي عن الوليد بن عتبة، سمعت مروان بن محمد يقول: ليس فينا مثله، قال ابن معين: محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر، وكذا قال أبو داود، وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد، وقال: ذكره ابن شاهين في «الثقات»، قال الذهبي: أحاديثه تستنكر، وقال الخليلي: ثقة، وقال الذهلي: كان أفضلَ من رأيتُ بالشام.

(قال: نا صدقة بن خالد أو غيره[2] قال: قال خالد بن دهقان: قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني، أبو مروان الواسطي، أصله من الشام، قال الدوري: سئل عنه ابن معين فقال: لا أدري، وقال أبو حاتم:

(١) «المجمع» (٣/ ٦٩٣).

(٢) يقال: هو محمود بن الوليد، كما في «تحفة الأشراف» (١٩٥٤٤).

عن قَوْلِهِ: اغْتَبَطَ[١] بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدَى، فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ[٢] - ».

٤٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ...............

ليس بالمشهور، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه؛ لما أكثر من مخالفة الثقات في روايته عن الأثبات، له في «صحيح البخاري» حديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة متابعةً.

(عن قوله) في الحديث: **(اغتبط بقتله، قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم)** مسلماً **(فيرى)** أي القاتل **(أنه)** أي القاتل **(على هدى، فلا يستغفر الله تعالى، يعني من ذلك)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: قوله: «سألت يحيى . . . إلخ»، لم يكن القصد إلى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا، بل الذي بعثه على المسألة أن شيئاً من المعاصي لا يفضل على الكفر والشرك، وشأنهما قبول الطاعات إذا تاب عنها، فما بال القاتل لا يقبل منه شيء، ولم يذكر الاستثناء أيضاً حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة.

وحاصل الجواب: أن عدم القبول إنما هو لعدم التوبة؛ لا أنها لا تُقْبَلُ منه وإن تاب.

٤٢٧٢ - **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا حماد، أنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف)** الحضرمي، ويقال: عوف بن مجالد، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات» فيمن اسمه عوف، وقال الذهبي: لا يُعْرَف، تفرد عنه أبو الزناد.

---

(١) وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعبود» (١١/٢٣٨): «قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يَصُبُّ دَمَه صبًّا».

(٢) في نسخة بدله: «اعتبط».

أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْـزِلَـتْ هَـذِهِ الآيَـةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ». [ن ٤٠٠٦]

٤٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ[1]: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قَالَ مُشْرِكُو

(أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيدَ بنَ ثابت في هذا المكان) لم أقف إلى أي مكان أشار (يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[2] بعد التي في) سورة (الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3] بستة أشهر).

وحاصله: أن التوبة التي نزلت في الفرقان على قتل النفس حراماً منسوخة بهذه الآية التي في سورة النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ كأنها ناسخة لما في سورة الفرقان، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: وقال الجمهور: هذا خبر لا يمكن نسخه[4]، فاستثناء التائب مراد وإن لم يذكر.

٤٢٧٣ ـ (حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير) يعني منصور يشك في الرواية هل هو عن سعيد بن جبير، أو بواسطة الحكم عن سعيد، (قال) أي سعيد: (سألت ابن عباس فقال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قال مشركو

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(٤) الظاهر بدله: هذا خبر لا يمكن به نسخها.

أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾، فَهَذِهِ لأُولئِكَ. قَالَ: فَأَمَّا[١] الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآيَةَ، قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلَام ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ». [خ ٣٨٥٥، م ١٢٢ و ٣٠٢٣]

٤٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَجَّاجٌ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ

أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش) فلا يكون لنا نجاة لأجل هذه الآية، فلو آمنَّا لا ينفع إيماننا، وكانت مقالتهم تلك لإلزام النبي ﷺ فيما يدعوهم الله من الإيمان والعمل الصالح.

(فأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾[٢]، **فهذه)** الآية التي في سورة الفرقان **(لأولئك)** أي المشركين الذين فعلوا الفواحش **(قال: فأما التي في النساء:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ **الآية، قال)** ابن عباس: **(الرجل إذا عرف شرائعَ الإسلام)** وانقاد بالشرائع **(ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، فلا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد فقال)** مجاهد: **(إلَّا من نَدِمَ)** أي وتاب فتُقْبَلُ توبته، ولعل قول ابن عباس محمول على التشديد والتغليظ، أو معناه: لا يُوَفَّقُ للتوبة، أو مخصوص بالمستحلِّ.

٤٢٧٤ ـ **(حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا حجاج، عن ابن جريج قال: حدثني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه القصة)** المذكورة في

---

(١) في نسخة: «وأما التي».

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٠.

فِي: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قَالَ: أَهْلُ الشِّرْكِ. قَالَ: وَنَزَلَ: «﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾[١]». [خ ٤٨١٠، م ١٢٢]

٤٢٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، نَا سُفْيَانُ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ ٤٧٦٣، م ٣٠٢٣]

٤٢٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، . . . .

الحديث المتقدم (في) أي: في قوله تعالى: (﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ **قال:**) المراد بهم (**أهلُ الشرك، قال: ونزل:** ﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾) ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[٢]، أي المراد بهذه الآية الذين أسرفوا بالكفر والشركِ لا يقنطوا من رحمة الله إذا آمنوا؛ فإن الله يغفر الذنوب جميعاً بعد الإيمان، فهذه الآية نزلت أيضاً في المشركين، وأما من آمن وقتل نفساً مؤمنة بعد الإيمان متعمداً فلا توبة له.

٤٢٧٥ ـ (**حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن، نا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ **قال: ما نسخها شيء**).

٤٢٧٦ ـ (**حدثنا أحمد بن يونس، نا أبو شهاب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز في قوله تعالى:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٣]، **قال**) أبو مجلز: (**هي جزاؤه**) أي يستحق أن يُجازَى به،

---

(١) زاد في نسخة: «لا تقنطوا من رحمة الله».
(٢) سورة الزمر: الآية ٥٣.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ. [ق ٨/ ١٦]

(٦) بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٤٢٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا[1] هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل) سواء كان يوفقه للتوبة في حياته، فيتوب، فيقبل توبته، أو لم يتب، فيعفو عنه بلطفه وكرمه؛ لأنه لا يجب عليه شيء.

(٦) (بَابُ مَا يُرجى في الْقَتْلِ)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: الظاهر أن المعنى: باب ما يرجى لأولياء المقتولين في قتل أوليائهم من الأجر؛ وذلك لما يصيبهم من قتلهم من الأحزان والكآبة، والرواية المذكورة في الباب صريحة في هذا المعنى.

ويمكن أن يراد: ما يرجى في القتل للمقتولين أنفسهم.

إلَّا أنه وجب أن تحمل الفتنة على هذا التوجيه على غير معناها المذكور قبل ذلك، لما ورد في قتلى الفتنة، فكيف يستحقون لهذه البشارة؟!

٤٢٧٧ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنة فعظَّم أمرَها، فقلنا، أو) للشك من الراوي (قالوا: يا رسول الله! لئن أدرَكَتْنا هذه لَتُهْلِكَنَّا) أي تهلك آخرتنا (فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في نسخة: «أدركنا هذا».

(٢) في نسخة: «لَتُهلِكَنَّ».

«كَلَّا! إنَّ بِحَسْبِكُمْ الْقَتْلَ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إخْوَانِي قُتِلُوا.
[حم ١/١٨٩]

٤٢٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا[1] الْمَسْعُودِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، وَعَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ، وَالزَّلَازِلُ، وَالْقَتْلُ».
[حم ٤/ ٤١٠، ك ٤/ ٤٤٤]

آخِرُ كِتَابِ الْفِتَنِ

كلَّا، إن بحسبكم القتل) أي يكفيكم القتل من هلاك الآخرة **(قال سعيد: فرأيت إخواني قُتِلوا)** فحصل لنا عليهم الغم والكآبة فصبرنا عليها.

٤٢٧٨ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا كثير بن هشام، نا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه)** أبي بردة: **(عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أمتي هذه أمة مرحومة)** أي رحمة الله عليها غالبة على غضبه، ولهذا يَسَّرَ لها في الشرائع، وزاد في أجورها، **(ليس عليها عذاب في الآخرة، وعذابها في الدنيا: الفتنُ، والزلازلُ، والقتلُ)**.

آخِرُ كِتَابِ الفِتَنِ

---

(١) في نسخة: «أنا».

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٠) أَوَّلُ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ

(١) بَابُ[١] الْمَلَاحِمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٠) (أَوَّلُ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ)

(١) (بَابُ الْمَلَاحِمِ)

بفتح الميم، وكسر الحاء المهملة، جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة، وفي النهاية[٢]: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباكِ الناس واختلافِهم[٣] فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقيل: هو من اللحم؛ لكثرة لحوم القتلى فيها

ومن أسمائه ﷺ: نبي الملحمة، وفيه إشارة إلى أنه معدن الجلال، كما أنه منبع الجمال؛ لكونه نبي الرحمة، والجمع بينهما هو الكمال، قاله القاري[٤]

(١) في نسخة: «كتاب».

(٢) انظر: «النهاية» (٤/ ٢٤٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي النهاية (٤/ ٣٤١)، و «المرقاة» (٩/ ٢٩٤): اختلاطهم، وهو الظاهر.

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٢٩٤).

٤٢٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا[١] عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ[٢] الأُمَّةُ». فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

٤٢٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، نَا دَاوُدُ، عن عَامِرٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا. . . . .

٤٢٧٩ ـ (حدثنا عمرو بن عثمان، نا مروان بن معاوية، عن إسماعيل، ـ يعني ابن أبي خالد ـ، عن أبيه، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش).

٤٢٨٠ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا داود، عن عامر[٣]، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً

---

(١) في نسخة: «اثني».

(٢) في نسخة: «عليهم».

(٣) ولفظ أحمد (٥/ ٨٧) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب لي: سمعته ﷺ يوم الجمعة عشيةَ رجم الأسلمي، يقول: «لا يزال الدين قائماً. . .» الحديث، وراجع: «إزالة الخفاء» (١/ ٤، ٥)، ثم اختلفوا في معنى الحديث على أقوال كثيرة كما بسطه المحشي، والحافظ (١٣/ ١١٧ـ ١١٩)، والعيني (١٦/ ٣٨٨، ٣٨٩)، والقاري (١٠/ ٢٣٤)، والبسط من الكل في هامش «اللامع» (٣/ ٤١٩). (ش).

إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً(١)، قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».
[م ١٨٢١، حم ٥/٨٧]

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، نَا الأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: «فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ». [حم ٥/٩٢، م ١٨٢١، ت ٢٢٢٣]

إلى اثني عشر خليفة، قال: فكبَّر الناس وضَجُّوا) أي صاحوا ورفعوا أصواتهم بالبكاء، والضجيج: الصياح عند مشقة، ومكروه، وجزع، ويمكن أن يكون الضجيج للسرور والفرح، **(ثم قال كلمةً خفيفةً، قلت لأبي: يا أَبَتِ ما قال)** رسول الله ﷺ؟ ولم أفهمه، قال أبي: **(قال)** رسول الله ﷺ: **(كلهم)** أي اثنا عشر خليفة **(من قريش)**.

٤٢٨١ - **(حدثنا ابن نفيل، نا زهير، نا زياد بن خيثمة، نا الأسود بن سعيد الهمداني)** روى له أبو داود حديثاً واحداً في خلفاء قريش، قلت: وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه، وذكره في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(عن جابر بن سمرة بهذا الحديث، زاد: فلما رجع) جابر بن سمرة **(إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟)** أي بعد اثني عشر خليفة **(قال: ثم يكون الهرج)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «اثنا عشر خليفة»،

---

(١) في نسخة: «خفية».

. . . .

وليس فيه نفي الزيادة، والمراد بالخليفة إن كان أعم من أن يكون على سيرة الخلفاء الراشدين أو لا، فالأمر ظاهر أنه كان كذلك، وإن أريد أن يكون على سيرة أولئك فنقول: ليس فيه اشتراط أنهم يكونون على التوالي من دون أن يفصل بينهم من ليس كذلك، فكم من ملوك هم على طريقة مسلوكة من الأئمة الراشدين، انتهى.

واختلف الناس في تعيين هؤلاء الأئمة، فقالت الاثنا عشرية من الروافض: إنهم هم المعصومون المنصوصون من الله سبحانه وتعالى، أولهم بعد رسول الله ﷺ علي[1] بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين ـ رضي الله عنه ـ، ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين ـ رضي الله عنه ـ، ثم ابنه محمد بن علي الباقر ـ رضي الله عنه ـ، ثم ابنه جعفر بن محمد الصادق، ثم ابنه موسى بن جعفر الكاظم، ثم ابنه علي بن موسى الرضا، ثم ابنه محمد بن علي النقي، ثم ابنه علي بن محمد النقي، ثم ابنه حسن بن علي العسكري، ثم ابنه محمد بن الحسن المهدي المنتظر.

وزعموا أنه مُخْتَفٍ في غار سُرَّ من رأى في سرداب فيه، اختفى فيه لأمر الله سبحانه وتعالى لا يعلم سَبَبَه غيرُه، أو لخوف أعدائه، ويظهر قبل القيامة فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلِئَتْ جوراً وظلماً، وهذا من خيالاتهم وترَّهاتهم؛ فإن هم يزعمون أن في ابتداء اختفائه كانت غيبته الصغرى يلاقيه بعض السفراء، ثم بعد ذلك صارت غيبته الكبرى، فلا يمكن أن يلاقيه أحد.

---

(١) مات علي بن أبي طالب في رمضان سنة ٤٠هـ، ومات ابنه الحسن سنة ٤٩هـ أو ٥٠هـ أو بعدها، وأخوه الحسين استُشْهِدَ في عاشوراء سنة ٦١هـ، وابنه علي بن الحسين ثقة عابد، مات سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك، وابنه محمد بن علي الباقر ثقة، مات سنة بضعة عشرة ومائة، وابنه جعفر بن محمد الصادق صدوق، فقيه، إمام مات سنة ١٤٨هـ، وابنه موسى صدوق عابد، مات سنة ١٨٣هـ، وابنه علي بن موسى صدوق، مات سنة ٢٠٣هـ. من «التقريب». (ش).

(٢) بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ

٤٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ. (ح): وَحَدَّثَنَا

وأما أهل السنَّة والجماعة فقال بعضهم: إن المراد[١] بهذا الاثني عشر خليفة أن يكونوا على التوالي، فيعمونهم في سيرتهم بأنهم سواء أن يكونوا عادلين أو جائرين، ولكن شوكة الإسلام وقوته تتزايد في كماله في زمانهم، وبعضهم يقولون: لا يشترط التوالي فيهم، ويقولون: المراد بهم الذين هم على سيرة الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ، وآخرهم الإمام المهدي ـ رضي الله عنه ـ، وعندي هذا هو الحق، والتفصيل في ذلك ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء»[٢]، ومولانا الشيخ ولي الله الدهلوي في «قرة العينين في تفضيل الشيخين» ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) (بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْمَهْدِيِّ)[٣]

٤٢٨٢ ـ (حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، ح: وحدثنا

---

(١) وبه جزم عياض، وقال: وُجِدَ هذا حتى اضطرب أمر بني أمية في زمن الوليد بن يزيد، قال الحافظ: هذا حسن لما في بعض طرق الحديث: «كلُّهم يجتمع عليه الأمر»، كذا في «تاريخ الخلفاء» (ص ١٤)، وقال: إيضاح ذلك أنهم اجتمعوا بعد الخلفاء الراشدين الأربعة على معاوية بعد صلح الحسن، ثم على يزيد بعد شهادة الحسين، ثم على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، ثم اجتمعوا على الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد قتل عمه هشام. . . إلخ. (ش).

(٢) انظر: «تاريخ الخلفاء» (ص ١٤، ١٥).

(٣) الروايات فيه قريبة من التواتر، كما في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٨٤)، تبعاً لـ «عون المعبود» (١١/ ٢٤٣)، وقد بسطت في ذلك في هامش «الإشاعة في أشراط الساعة» (ص ١٣١). (ش).

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ . (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ. (ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١]، عن فِطْرٍ، الْمَعْنَى[٢]، كُلُّهُمْ عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ ـ قَالَ زَائِدَةُ[٣]: لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ[٤] ـ حَتَّى يَبْعَثَ[٥] رَجُلاً مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي».
[ت ٢٢٣٠، حم ١/ ٣٧٦]

محمد بن العلاء، نا أبو بكر ـ يعني ابنَ عياش ـ ، ح: وحدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن سفيان، ح: وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: نا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، ح: وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني عبيد الله، عن فطر، المعنى) أي معنى حديثهم واحد (كلهم) أي عمر بن عبيد، وأبو بكر، والثوري، وزائدة، وفطر رووه (عن عاصم) بن أبي النجود، وهو عاصم بن بهدلة (عن زر) بن حبيش (عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي ﷺ قال: لو لم يبق من الدنيا إلَّا يوم) أي لو فرض أن لا يبقى من الدنيا إلَّا يوم واحد (قال زائدة: لَطَوَّل الله ذلك اليوم حتى يبعث) أي الله سبحانه (رجلاً مني، أو) للشك من الراوي (من أهل بيتي يُواطىء) أي يوافق (اسمُه اسمي) أي محمد (و) يوافق (اسمُ أبيه اسمَ أبي) أي يكون محمد بن عبد الله، وفيه ردٌّ على الإمامية الاثنا عشرية حيث يقولون: المهدي الموعود هو القائم المنتظر، وهو محمد بن الحسن العسكري.

---

(١) زاد في نسخة: «بن موسى».
(٢) زاد في نسخة: «واحد».
(٣) زاد في نسخة: «في حديثه».
(٤) زاد في نسخة: «ثم اتفقوا».
(٥) في نسخة بدله: «يبعث الله فيه».

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ[١].

٤٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا فِطْرٌ[٢]، عن الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن عَلِيٍّ[٣]، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ[٤] اللَّهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا». [حم ١/ ٩٩]

(زاد) أحمد بن إبراهيم **(في حديث فطر: يملأ الأرضَ قسطاً وعدلاً، كما مُلِئَتْ)** قبل ظهوره **(ظلماً وجوراً)**.

وحاصل معنى الحديث: أن بعثه مؤكد يقيني لا بد أن يكون ذلك.

(وقال) أي مسدد **(في حديث سفيان: لا تذهَبُ أو)** للشك من الراوي **(لا تنقضي الدنيا حتى يملك العربَ رجل من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي، قال أبو داود: لفظ عمر)** بن عبيد **(وأبي بكر)** بن عياش **(بمعنى)** حديث **(سفيان)**.

٤٢٨٣ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، نا فطر، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن علي، عن النبي ﷺ قال: لو لم يبق من الدهر إلَّا يوم) إشارة إلى تأكّد وقوع ذلك **(لبعث الله رجلاً من أهلي بيتي يملؤها)** أي الأرضَ **(عدلاً، كما مُلِئَتْ جوراً)**.

---

(١) زاد في نسخة: «ولم يقل أبو بكر: العربَ، قال أبو داود: في حديث أبي بكر وعمر بن عبيد».

(٢) في نسخة: «مطر».

(٣) زاد في نسخة: «رضي الله عنه».

(٤) في نسخة بدله: «يبعث».

٤٢٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عن زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عن عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [جه ٤٠٨٦]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ،

٤٢٨٤ ـ **(حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن جعفر الرقي، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان)** الرقي، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحد في المهدي، قال البخاري: قال عبد الغفار: ثنا أبو المليح، أنه سمع زياد بن بيان، وذكر من فضله، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان شيخاً صالحاً، قلت: قال البخاري: في إسناده نظر.

(عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: المهدي من عترتي) العترة ولد الرجل من صلبه **(من ولد فاطمة)** ـ رضي الله عنها ـ ، قال بعضهم: من ولد الحسن، وقال بعضهم: من ولد الحسين ـ رضي الله عنهما ـ ، والأولى أن يقال: من ولدهما بأن يكون من جهة الوالد حسنيًّا ومن جهة الأم[1] حسينيًّا.

(قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثني على علي بن نفيل، ويذكر منه صلاحاً) أي يوثقه.

٤٢٨٥ ـ **(حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، نا عمران القطان،**

---

(١) وحكى الدمنتي في «حواشيه» نفيَ كونه من أولاد الحسين ـ رضي الله عنه ـ ، كما في «الدرجات» (ص ١٧٧). (ش).

عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عن صَاحِبٍ لَهُ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ[1] عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ، وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ[2] الشَّامِ، ....

عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: المهدي مني) أي من أهل بيتي، **(أجلى الجبهة)** أي أوضح وأوسع الجبهة، **(أقنى الأنف)** أي أرفعه، **(يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، ويملك سبع سنين)**.

٤٢٨٦ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي)** هشام، **(عن قتادة، عن صالح)** بن أبي مريم **(أبي الخليل، عن صاحب له)** قال في «التقريب»: هو عبد الله بن الحارث، **(عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: يكون اختلاف)** أي في الناس **(عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة)** لخوف من أن يجعلوه خليفة فيهرب إلى مكة؛ لأنه يظن أن أهل مكة لا يعرفونه، وأما أهل المدينة فإنهم يعرفون منه حسبَه، ونسبَه، وصلاحَه وتقواه **(فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه)** فيظهرون أمره **(وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبْعَثُ إليه بعث)** أي جند **(من الشام)**

---

(١) في نسخة: «اختلافاً».

(٢) زاد في نسخة: «أهل».

فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ[١] أَتَاهُ أَبْدَالُ[٢] الشَّامِ، ....

ليقاتل المهدي (**فَيُخْسَفُ**[٣] **بهم بالبيداء**). قال في «معجم البلدان»[٤]: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تُعَدُّ من الشرف أمام ذي الحليفة، وفي قول بعضهم: إن قوماً كانوا يغزون بيتاً فنزلوا بالبيداء، فبعث الله عزَّ وجلَّ جبرئيل، فقال: يا بيداء أبيديهم، انتهى. قلت: وليس هو ميقات أهل المدينة، فإنه قريب من المدينة. (**بين مكة والمدينة**) وهذا من كرامة المهدي.

(**فإذا رأى الناس ذلك**) أي خسف أعدائه (**أتاه أبدال**[٥] **الشام**

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) في نسخة: «أهل».

(٣) قال الحافظ (٤/ ٣٤١) ح (٢١١٨): قال ابن التين: وهذا الجيش الذي يُخسَف بهم هم الذين يهدمون الكعبة (أي ذو السويقتين من الحبشة) فيُنتقَم منهم فيُخسَف بهم، وتعقب بأن في بعض طرق «مسلم»: «أن ناساً من أمتي؛ والذين يهدمونها من كفار الحبشة»، وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسَف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسَف بهم قبل أن يصلوا إليها، وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٧١١) عدة روايات فيه في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ...﴾ الآية [سبأ: ٥١]. (ش).

(٤) «معجم البلدان» (١/ ٥٢٣).

(٥) وفي الحاشية عن «مرقاة الصعود» (ص ١٧٨): لم يرد في السنَّة ذكرُ الأبدال إلَّا في هذا الحديث عند أبي داود، وأخرجه الحاكم وصحَّحه، وورد في غير الصحاح ذكرُهم في عدة أحاديث جمعتها في مؤلف، انتهى.
وفي «شرح الإحياء» (٨/ ٣٥٨): قيل: هم سبعة، لا يزيدون ولا ينقصون، يحفظ الله بهم الأقاليمَ السبعةَ، وحديث أنس رضي الله عنه في الأبدال موضوع، كما في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٨٠)، ولابن عابدين رسالة في «رسائله» اسمها: «إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث»، ذكر فيها أحوال الغوث وغيره، وما ورد من الروايات في الأبدال وغيرهم.
وتقدم في «البذل» أيضاً أن الأبدال من الموالي، وللسيوطي رسالة خطية في خزانة =

وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ[١]. ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ[٢] كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ،

وعصائب[٣] **أهل العراق فيبايعونه)** أي المهدي **(ثم ينشأ)** أي يظهر **(رجل من قريش أخوالُه كلبٌ)** وهو قبيلة من العرب، فينازع المهدي في أمره، ويستعين بأخواله من بني كلب، **(فيبعث)** أي الكلبيُّ **(إليهم)** أي المبايعين للمهدي **(بعثاً)** أي جيشاً لقتال المبايعين **(فيظهرون عليهم)** أي يغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الكلبي، **(وذلك)** أي البعث **(بعث كلب)** أي جيشه **(والخيبة لمن لم يشهد غنيمةَ كلب)**، وهذا ترغيب للمسلمين بأن يحضروا لقتال جيش كلب، ويغتنموا من غنيمته.

(فيقسم) المهدي **(المالَ)** الذي حصل في الغنيمة **(ويعمل في الناس بسنَّة)** أي شريعة **(نبيهم ﷺ، ويلقي)** من الإلقاء **(الإسلام بِجِرانه)**[٤] أي بمقدم عنقه **(إلى الأرض)** وهو استعارة، فالبعير لا يلقي بجرانه إلَّا إذا اطمأن

= الكتب لمدرسة مظاهر علوم، وشيء منه في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٨)، و «الإحياء» (٣/ ٣٠٨)، و «شرحه» (٨/ ٣٨٥)، و «الفتاوى الحديثية» (ص ٤٢٦)، و «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٧٥)، و «المواهب اللدنية» (٢/ ٧٢٤)، و «شرحه» (٧/ ٤٧٩)، و «الدر المنثور» (١/ ٧٦٥)، وفي «التعقبات على الموضوعات» (ص ٤٧): صحيح، وإن شئت قلت: متواتر، وذكره السيوطي في «الحاوي»، وبسط الزرقاني على «المواهب» أشد البسط، وفي «نزهة البساتين» (ص ٤٤٨) رقم الحكاية (٤١١). (ش).

(١) زاد في نسخة: «بين الركن والمقام».

(٢) في نسخة: «البعث».

(٣) جمع عصابة كنجارة، وهي جماعة الناس لعشرة إلى أربعين، والمراد جماعة المقاتلين أو جماعة الزهاد إذ قرنه بالأبدال، كذا في «الدرجات» (ص ١٧٨). (ش).

(٤) قال في «جامع الأصول» ح (٧٤٨٠): الجران: باطن العنق، والجمع: جُرُن، والمعنى: أنه قد قَرَّ قراره واستقام، كما أن البعير إذا برك واستراح مَدَّ جِرانَه على الأرض.

فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». [حم ٦/٣١٦، ك ٤/٤٣١، طس ١١٥٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تِسْعَ[1] سِنِينَ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا**[2] ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: نَا أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ. [انظر سابقه]

غاية الطمأنينية **(فيلبث)** المهدي **(سبع سنين)** خليفة **(ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون، قال أبو داود: وقال بعضهم عن هشام: تسع سنين، وقال بعضهم: سبع سنين)** فمن قال: «سبع سنين» فكأنه أسقط السنتين اللتين بقي فيهما مشغولاً بالقتال.

٤٢٨٧ ـ **(حدثنا هارون بن عبد الله، أنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا الحديث قال: تسع سنين، قال أبو داود: قال غير معاذ عن هشام: تسع سنين)**.

٤٢٨٨ ـ **(حدثنا ابن المثنى قال: نا عمرو بن عاصم قال: نا أبو العوام قال: نا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بهذا)** الحديث **(وحديث معاذ أتم)**.

---

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) زاد في نسخة: «محمد».

٤٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ[1] بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

[م ٢٨٨٢، حم ٦/ ٢٩٠]

٤٢٩٠ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ، عن هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عن شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ[2] اللَّهُ عَنْهُ ـ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ـ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً.

٤٢٨٩ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بقصة جيش الخسف) أي الجيش الذي يخسف به (قلت: يا رسول الله! كيف بمن كان كارهاً؟) أي أُخرِجَ في الجيش وهو كاره للقتال (قال) رسول الله ﷺ: (يُخْسَفُ بهم) أي بجميعهم (ولكن يُبْعَثُ يوم القيامة على نيته) أي من كان نيته عدم القتال، وأخرج كارهاً، فيبعث على نيته فينجو، وأما من خرج راغباً في المقاتلة فيهلك.

٤٢٩٠ ـ (قال أبو داود: وحُدِّثْتُ، عن هارون بن المغيرة قال: نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ، ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ، وسيخرج من صلبه) فيكون الحسنُ جَدَّه أبا أبيه، والحسين جده أبا أمه (رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ) أي محمد (يشبهه في الخُلُق) أي في أخلاقه العالية (ولا يشبهه في الخَلْق) أي في ظاهر الصورة (ثم ذكر قصة: يملأ الأرض عدلاً).

---

(١) في نسخة: «فكيف».

(٢) في نسخة: «كرم الله وجهه».

وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عن الْحَسَنِ[١]، عن هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، حَرَّاثٌ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ[٢] أَوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ[٣] عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ»[٤]، ....

(وقال هارون) بن المغيرة: **(حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف بن طريف، عن الحسن، عن هلال بن عمرو قال: سمعت عليًا كرم الله وجهه يقول: قال النبي ﷺ: يخرج رجل)** صالح **(من وراء النهر)**[٥] أي مما وراءه من البلدان كبخارى، وسمرقند، ونحوها **(يقال له: الحارث)** وهذا اسمه **(حرّاث)** بتشديد الراء، صفة له، أي زرّاع **(على مقدمته)** أي مقدمة جيشه **(رجل يقال له: منصور)** اسم له أو صفة **(يوطّيء)** أي يقرّرُ ويُثبِتُ الأمرَ **(أو يمكّن)** من التمكين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾[٧] أي يهيّيء لهم الأسبابَ بأمواله، وخزانته، وسلاحه، ويمكّن أمرَ الخلافة، ويقويها، ويساعدها بعسكره **(لآل محمد)** أي للمهدي، أو يقال: لفظ الآل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي **(كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ)** والمراد من آمن منهم، ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنَّة، **(وجب على كل مؤمن نصره)**

(١) في نسخة بدله: «أبي الحسن».
(٢) في نسخة: «يوطن».
(٣) في نسخة: «واجب».
(٤) في نسخة: «نصرته».
(٥) وفي «علامات قيامت»: يخرج من خراسان. (ش).
(٦) سورة الحج: الآية ٤١.
(٧) سورة النور: الآية ٥٥.

أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ»[١].

* * *

أي نصرُ الحارث، أو نصرُ المنصور، أو نصرُ المهدي (**أو قال**) شك من الراوي: (**إجابته**)، وفي الحديث انقطاع[٢].

* * *

(١) زاد في نسخة: «آخر كتاب المهدي».

(٢) قال المنذري بعد الحديث الأول: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى عليًّا ـ رضي الله عنه ـ رؤية. وقال فيه أبو داود: حدثت عن هارون بن المغيرة.
وقال بعد الحديث الثاني: وهذا أيضاً منقطع، قال فيه أبو داود: قال هارون ـ يعني ابن المغيرة ـ، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو ـ وهو غير مشهور ـ عن علي. انظر: «مختصر المنذري» (٤/ ١٠٧).

(٣١) أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ

(١) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ[١] الْمِئَةِ

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمُ -، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ

---

(٣١) (أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ)

(١) (بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ[٢] الْمِئَةِ)

أي: أن المائة سنة قرن،
فيحدث فيه المحدثات، فيُبْعَثُ على رأسها المجدِّدُ

٤٢٩١ - **(حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه - **(فيما أعلم، عن رسول الله ﷺ)** كأن الراوي لم يجزم برفعه، أي شك فيه الرفع، هكذا قال المنذري[٣]. **(قال: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة)** أي انتهائه أو ابتدائه إذا قَلَّ العلم والسنَّة، وكثر الجَهْلُ

(١) في نسخة بدله: «قدر».
(٢) وسيأتي (٤٦٥٧) حديث «خير القرون قرني...» إلخ. (ش).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٦٣).

مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». [ك ٤/ ٥٢٢]

والبدعة **(من يجدد لها)**[١] أي لهذه الأمة **(دينها)** أي بيَّن السنَّة من البدعة، ويكثر العلم، ويعز أهله، ويقمع البدعة، ويكسر أهلها.

قال صاحب «جامع الأصول»[٢]: وقد تكلم العلماء في تأويله، وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه، وحمل الحديث عليه، والأولى الحملُ على العموم، فإن لفظة «من» تقع على الواحد والجمع، ولا يختص أيضاً بالفقهاء، فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث، والقُرَّاء والوعاظ والزهاد أيضاً كثير، إذ حفظُ الدين، وقوانينُ السياسة، وبثُ العدل وظيفة أولي الأمر، وكذلك القراء، وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديثِ التي هي أصولُ الشرع وأدلَّتُه، والوعاظ ينفعون بالوعظ والحث على لزوم التقوى، لكن المبعوث يشترط أن يكون مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون.

والأظهر عندي[٣] ـ والله أعلم ـ أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً،

---

(١) وللسيوطي رسالة مستقلة مكتوبة في آخر «الدرر المنتثرة»، ولخص كلامه في حاشية أبي داود، وكذا صاحب «عون المعبود» (١١/ ٢٦٥)، وبسط الدمنتي في «الدرجات» (ص ١٨٧) على حديث الباب أشدَّ البسط، وذكر اختلاف رواياته من زيادة لفظ «من أهل بيتي» أيضاً في بعضها، ووجَّه توجيهه، وحكى عن السيوطي: عُلِمَ منه أنه لا بدَّ عند رأسها من محنة شديدة يقرنها الله عز اسمه بمنحة عظيمة، وهي من يبعثه لتجديد الدين وإحيائه جبراً لما حصل من وهن، ولذا أدخل أبو داود هذا الحديث في الملاحم، انتهى. وذكر شيئاً من ذلك في «فتاوى مولانا عبد الحي» (ص ١١٦)، وقال: الحديث أخرجه في «مسند حسن بن سفيان»، و «البزار»، و «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٥٢٧)، و«الكامل لابن عدي»، و«المستدرك» (٨٥٩٢)، و «حلية أبي نعيم»، و «مدخل البيهقي» وغيرها، وبسط في أنه لا بدَّ له أن يكون في رأس السنة، وذكر شيئاً منه في «المقاصد الحسنة» رقم (٢٣٨)، و «قرة العيون»، و «شرح الإحياء»، و «شرح البخاري» للكرماني، وعنه العيني. (ش).

(٢) «جامع الأصول» (١١/ ٣٢٠) ح (٨٨٨١).

(٣) أي: علي القاري في «المرقاة» (١/ ٥٠٧).

. . . .

بل المراد به جماعة[١]، يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائِه إلى أن يأتي أمر الله، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي؛ لأن العلم كلَّ سنةٍ في التنزل، كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلَّا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً، وحلماً وفضلاً، وتحقيقاً وتدقيقاً؛ لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام، كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة، وقلة الظهور، ويدل عليه ما في البخاري[٢] عن أنس مرفوعاً: «لا يأتي على أمتي زمان إلَّا الذي بعده شر منه»، وما في «الكبير»[٣] للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من عام إلَّا وينتقص الخير فيه، ويزيد الشر»، وما في الطبراني[٤] عن ابن عباس قال: «ما من عام إلَّا ويحدث الناس بدعة، ويميتون سنة، حتى تمات السنن وتحيى البدع».

وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هي من بركات علومهم ومددهم، فيجب علينا أن نكون معترفين بالفضل للمتقدمين رضي الله عنهم أجمعين، قاله القاري[٥].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «من يجدد لها دينها» أي نوعاً منهم وأشخاصاً، فلا يلزم أن يكون واحداً بالشخص، وإن ذهب العلماء في معنى الحديث إلى الذي نفينا، ووجه ما ذهبنا إليه أنه

---

(١) وَعَدَّ بعضهم في «المجمع» (١/ ٣٢٨)، والبسط في «جزء المجددين» لهذا العبد الفقير. (ش).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٦٨).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٥٠) رقم (١١٩٦٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٦٢) رقم (١٠٦١٠).

(٥) انظر: «المرقاة» (١/ ٥٠٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

(٢) بَابُ مَا يُذْكَرُ[١] مِنْ مَلاحِمِ الرُّومِ

لا ينطبق على كثير ممن تشرف بالتجديد أن يكون جَدَّد كلَّ نوع من أنواع الدين، فكم من محدث ليس لهم من تجديد الفقه نصيب، وكم من باعث على أعمال حسنة هو في نشر أقسام العلوم غريب، مع أنه لم يسمع أن أحداً من هؤلاء عم صيته وفيضه جملة الأقطار، وتشرفت بتجديده بحسب الظاهر جملة القرى والأمصار.

وأما على ما قلنا فالأمر سهل مع أن كلمة «من» ليست نصًا في الشخص الواحد، نعم لا ينكر أن يكون لأحد منهم تأثير باطني لم يحس به، ولا يبعد أن يكون لكل مملكة وبلدة من معظم الممالك مجدد على رأس مائة، وتكون المئات متفاوتة في الابتداء والحساب، وعلى هذا أيضاً لم يلزم أن يكون مجدد الأمة بأسرها واحداً، انتهى.

(قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجز به) أي لم يتجاوز به **(شراحيل)** بل أوقف عليه، قال المنذري[٢]: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، ثقة، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضله، أي: أسقط الراويين من سنده.

(٢) (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ)

قال في «معجم البلدان»[٣]: الروم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال: بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم، وأما حدود الروم،

(١) في نسخة: «ذكر».
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٦٣).
(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٩٧).

٤٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن الْهُدْنَةِ. قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ[1]: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ،

فمشارقهم وشمالهم الترك، وجنوبهم الشام والإسكندرية، ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدود الروم أيام الأكاسرة، وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم.

٤٢٩٢ - **(حدثنا النفيلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، وملت)** أي ذهبت **(معهم، فحدثنا)** أي خالد **(عن جبير بن نفير، عن الهدنة، قال)** خالد: **(قال جبير)** أي لخالد: **(انطلق بنا إلى ذي مخبر)** بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة، ويقال: ذو مخمر بدل الموحدة ميم **(رجل من أصحاب النبي ﷺ)** ابن أخي النجاشي، وكان يخدم النبي ﷺ، نزل الشام، ومات به **(فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة)** أي الصلح بين المسلمين والنصارى.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم) أي نصاراها **(صلحاً آمناً)** أي يأمن فيه بعضكم بعضاً **(فتغزون أنتم وهم)** حال كونكم مجتمعين **(عدواً من ورائكم، فتُنْصَرون)** ببناء المجهول، أي أنتم وهم **(وتغنمون)** أي تحصلون الغنيمة **(وتَسْلَمون)** من الهزيمة والقتل، **(ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج)** أي موضع عشب ترعى فيه الدواب **(ذي تلول)**

---

(١) زاد في نسخة: «أو قال: ذي مخمر، الشك من أبي داود».

فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ[2] الرُّومُ وَتَجْمَعُ[3] لِلْمَلْحَمَةِ». [جه ٤٠٨٩، حم ٤/٩١]

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نَا الْوَلِيدُ[4] قَالَ: نَا أَبُو عَمْرٍو، عن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتُلُونَ[5]، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». [انظر سابقه]

[6] إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عن جُبَيْرٍ، عن ذِي مِخْبَرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وهي الهضبات المرتفعة (**فيرفع رجل من أهل النصرانية**) أي من أهل الروم (**الصليبَ فيقول: غلب الصليبُ**) أي دين الصليب، (**فيغضب رجل من المسلمين فيدقُّه، فعند ذلك تغدر الروم، وتجمع**) أي الجموع (**للملحمة**) أي الحرب.

٤٢٩٣ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا الوليد قال: نا أبو عمرو، عن حسان بن عطية، بهذا الحديث، وزاد فيه: ويثور) أي يقومون بالسرعة (**المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون**) أي يقاتلون النصارى، (**فيكرم الله تلك العصابة**) أي الجماعة (**بالشهادة**).

(**إلّا أن الوليد جعل الحديث عن جبير، عن ذي مخبر، عن النبي ﷺ**)

---

(١) في نسخة: «ويغضب».
(٢) في نسخة: «يغدر».
(٣) في نسخة بدله: «يجمع».
(٤) في نسخة بدله: «الوليد بن مسلم».
(٥) في نسخة: «فيقتتلون».
(٦) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، كَمَا قَالَ عِيسَى.

(٣) بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ.......................

فالفرق بين حديث الوليد وحديث عيسى أن حديث عيسى يدل على أن خالد بن معدان روى أولاً عن جبير بن نفير بعضَ الأحاديث، ثم ذهب بخالد بن معدان إلى ذي مخبر، فسأله جبير عن حديث الهدنة، وبيَّن ذو مخبر الحديثَ لهما، فسمع خالد من ذي مخبر الحديثَ بغير واسطة كما سمعه جبير بن نفير، ولم يبق واسطة جبير بن نفير بين خالد وذي مخبر، وأما الوليد فزاد واسطة جبير بن نفير بين خالد وذي مخبر، ثم قوَّى حديث عيسى فقال:

(قال أبو داود: ورواه روح[١] **ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر**[٢]**، عن الأوزاعي، كما قال عيسى)** بن يونس بترك واسطة جبير بن خالد وذي مخبر، وهذا إشارة إلى أن الوليد زاد واسطة جبير بين خالد وذي مخبر، وهو وَهم منه.

(٣) (بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ)

٤٢٩٤ - (حدثنا عباس العنبري، نا هاشم بن القاسم، نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه) ثابت بن ثوبان، **(عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: عمران بيت**

---

(١) رواية روح أخرجها أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٠٩)، وابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٤٢٥).
(٢) ورواية بشر أخرجها الحاكم (٤/ ٤٢١).

الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ - أَوْ مَنْكِبِهِ[1] - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» - يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ -.

[حم ٥/ ٢٤٥]

(٤) بَابٌ: فِي تَوَاتُرِ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، . . . .

المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة) الكبرى، **(وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال)** أي عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب؛ لأن عمرانه باستيلاء الكفار، والمعنى أن كلاً من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده، وإن وقع هناك مهلة، والمراد بفتح القسطنطينية فتحُ المهدي إياها.

(ثم ضرب) أي رسول الله ﷺ **(بيده على فخذ الذي حدثه، أو منكبه، ثم قال: إن هذا)** أي الذي أخبرت به **(لحقٌّ كما أنك ههنا، أو: كما أنك قاعد، يعني معاذ بن جبل)**.

(٤) (بَابٌ: فِي تَوَاتُرِ الْمَلَاحِمِ)

٤٢٩٥ - **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر)** بن عبد الله **(بن أبي مريم)** الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، عن أحمد: ضعيف، وعن أبي داود: قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو داود: وسرق له حلي فأنكر عقله،

---

(١) في نسخة بدله: «منكبيه».

عن الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عن يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِي، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [ت ٢٢٣٨، جه ٤٠٩٢، حم ٥/ ٢٣٤]

٤٢٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ[١]، عن ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فضعَّفه، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف.

(عن الوليد بن سفيان) بن أبي مريم **(الغساني)** شامي، وهو ابن عم أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن يزيد بن قطيب)** بضم القاف مصغراً **(السكوني)** الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي بحرية)** عبد الله بن قيس التراغمي، **(عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: الملحمة الكبرى، وفتح القسطنطينية، وخروجُ الدجال في سبعة أشهر)**.

قال المنذري: [٢]وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، انتهى، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه كنيته، وقيل بكر، وقيل: عبد السلام، ولا يُحتَجّ بحديثه.

٤٢٩٦ ـ (حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، نا بقية، عن بحير، عن خالد) بن معدان، **(عن ابن أبي بلال)** عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن عبد الله بن بسر، أن رسول الله ﷺ**

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن معدان».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٦٤).

قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ[1] الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ». [جه ٤٠٩٣، حم ٤/ ١٨٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

(٥) بَابٌ: فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى[2] الإِسْلَامِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، نَا بِشْرُ بْنُ

قال: بين الملحمة وفتح المدينة) أي القسطنطينية **(ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة)**.

(قال أبو داود: وهذا) أي حديث حيوة بن شريح **(أصح من حديث عيسى)** بن يونس، قال في «فتح الودود»: قوله: «وهذا أصح» إشارة إلى جواب ما يقال: بين الحديثين[3] تنافٍ، فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول، وقيل: يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة - وهي القسطنطينية - مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

(٥) (بَابٌ: فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ)

أي: دعوة بعض الكفار بعضاً على قتالِ المسلمين واستئصالهم، واجتماع الفرق المختلفة من الكفار على خلاف المسلمين

٤٢٩٧ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبرهيم الدمشقي، نا بشر بن

---

(١) زاد في نسخة: «بين».

(٢) زاد في نسخة: «أهل».

(٣) وجمع بينهما القاري بأن جعل مصداق الملحمة في هذا الحديث غير الملحمة العظمى، قال: ولذا لم توصف فيه بالكبرى. [انظر: «المرقاة» (٩/ ٣١٧)]. (ش).

بَكْرٍ[١]، نَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ[٢] أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». [حم ٥/ ٢٧٨]

بكر، نا) عبد الرحمن بن يزيد **(بن جابر، حدثني أبو عبد السلام)** صالح بن رستم[٣] **(عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك الأمم)** أي فرق الكفار **(أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة)**[٤] جمع آكل **(إلى قصعتها)** قال الخطابي: تداعي الأمم اجتماعُها ودعاءُ بعضها بعضاً حتى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطاً بها من كل جانب.

(فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟) أي يكون التداعي علينا بسبب كوننا قليلين يومئذ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل)** الغثاء بالضم والمد: ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره، والغثاء أراذل الناس وسقطهم، **(ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابةَ منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهنَ)** أي الضعف والجبنَ **(فقال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت)**.

---

(١) زاد في نسخة: «الدمشقي».

(٢) في نسخة: «العجم».

(٣) قال المنذري (٦/ ١٦٥): سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

(٤) قال القاري في «المرقاة» نقلاً عن الطيبي (٩/ ٢٣٣): الآكلة بالمد، وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من أفراده. قال القاري: ولو روي الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه.

(٦) بَابٌ: فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَاحِمِ

٤٢٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، نَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ[1] إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ». [حم ٥/١٩٧]

٤٢٩٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

---

(٦) (بَابٌ: فِي الْمَعْقِلِ)، أي: الملجأ (مِنَ الْمَلَاحِمِ)

٤٢٩٨ ـ **(حدثنا هشام بن عمار، حدثني يحيى بن حمزة، نا ابن جابر قال: حدثني زيد بن أرطاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدث، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: إن فسطاط المسلمين)** والفسطاط: الخيمة، والمراد هاهنا الحصن والمعقل **(يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام)**.

قال في «المعجم»[2]: الغوطة بالضم، ثم السكون، وطاء مهملة، هي الكورة التي منها دمشق، استدارتها ثمانية عشر ميلاً، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها، ولا سيما من شماليها، فإن جبالها عالية جدًّا، والغوطة كلها أشجار وأنهار متصلة، وهي بالإجماع أنزهُ بلادِ الله وأحسنُها منظراً.

٤٢٩٩ ـ **(قال أبو داود: حُدِّثْتُ عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) في نسخة: «الغوطة».

(٢) «معجم البلدان» (٤/ ٢١٩).

«يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ». [تقدَّم برقم ٤٢٥٠]

٤٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَنْبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ». [تقدَّم برقم ٤٢٥١]

(٧) بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

٤٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ. (ح): وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ[1]، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ ـ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ ـ :

يوشك المسلمون أن يحاصَروا[2] **(إلى المدينة)** أي يضطروا إليها لمحاصرة العدو إياهم **(حتى يكون أبعد مسالحهم)** أي ثغورهم **(سلاح)** بفتح السين، وقد ضبط برفعه مضموماً، موضع قريب من خيبر، وهذا يدل على كمال التضييق عليهم، وإحاطة الكفار حواليهم.

٤٣٠٠ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري قال)** أي الزهري: **(وسلاح قريب من خيبر)**.

(٧) (بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ)

٤٣٠١ ـ **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا إسماعيل)** بن عياش، **(ح: وحدثنا هارون بن عبد الله قال: نا الحسن بن سوار، نا إسماعيل، نا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون)** شيخ المصنف **(في حديثه)**

---

(١) في نسخة: «سواد».

(٢) هذا الحديث مكرر، مر في أول كتاب الفتن، وفي «قيامت نامه»: أنها تكون في الملحمة الكبرى، انتهى. (ش).

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». [حم ٦/ ٢٦]

(٨) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عن تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

٤٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي سُكَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ -، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ». [ن ٣١٧٦]

بعد قوله: يحيى بن جابر الطائي: (**عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها**)، والمراد أن هذه الأمة إذا تداعى عليها الأمم لا يبقى فيما بينهم قتال، بل ذلك الوقت يتفق المسلمون، ويحاربون الكفار، فالمراد بالفتنة ها هنا مقاتلة المسلمين فيما بينهم، فإن بأسهم يرتفع من بينهم إذا قاتل عدوهم من غيرهم فيجتمعون لقتالهم.

(٨) (بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ)

٤٣٠٢ - (**حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال: نا ضمرة، عن السيباني، عن أبي سُكينة - رجل من المحرَّرين -، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: دعوا الحبشة**) أي اتركوهم (**ما وَدَعوكم**) أي ما دام تركوكم (**واتركوا الترك ما تركوكم**)[1].

قال القاري[2]: قال الخطابي: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[3]، وبين هذا الحديث: أن الآية مطلقة، والحديث مقيد،

---

(١) ولذا كره مالك بدايتهما بالقتل، كما سيأتي (ص ٤٨٠). (ش).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٢٠).
(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٩) بَابٌ: فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ، عن سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ......................

فَيُحْمَل المطلق على المقيد، ويجعَلُ الحديث مخصِّصاً لعموم الآية، كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة، ومع ذلك أخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنَّة أهل الكتاب».

قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام، وأما تخصيص الحبشة والتُرك بالوداع فإن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينها مهامه وقفار، فلم يكلِّفِ المسلمين دخولَ ديارهم لكثرة التعب، وعظمة المشقة، وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم باردة، والعرب ـ وهم جند الإسلام ـ كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخولَ بلادهم، فلهذين السرين خُصِّصُوا، وأما إذا دخلوا بلادَ المسلمين قهراً ـ والعياذ بالله ـ فلا يجوز لأحد تركُ القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين، وفي الحالة الأولى فرض كفاية.

قلت[١]: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم»، وحاصل الكلام أن الأمر في الحديث للرخصة والإباحة، لا للوجوب ابتداء أيضاً، فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين، وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك، وقد أعزَّ الله الإسلامَ، وأهلَه فيما هنالك.

(٩) (بَابٌ: فِي قِتَالِ التُّرْكِ)

٤٣٠٣ ـ (حدثنا قتيبة قال: نا يعقوب ـ يعني الإسكندراني ـ، عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم

---

(١) أي: علي القاري في «المرقاة» (٩/ ٣٢١).

السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا[1] وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ». [م ٢٩١٢، ن ٣١٧٧]

٤٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ». [خ ٢٩٢٩، م ٢٩١٢، ت ٢٢١٥، جه ٤٠٩٦، حم ٢/٢٣٩]

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك، قوماً وجوههم كالمجانّ المطرَّقة) المجان جمع المجَن، وهو الترس، والمطرقة من الإطراق أو التطريق، أي المجلَّدة طبقاً فوق طبق، وقيل: هي التي ألبست طراقاً أي جلداً يغشاها، والمراد تشبيه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها، **(يلبسون الشعر)** أي في اللباس، والانتعال، وذلك لكثرة برد ملكهم.

٤٣٠٤ - (حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما، قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية) أي عن النبي ﷺ **(قال ابن السرح: أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر)** أي ينتعلون من شعور[2] مضفورة فيجعلون بها خفافاً، **(ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين، ذلف الأنوف)** ذُلُف جمع أذلف، والذلف محركة صغرُ الأنف، واستواءُ الأرنبة، **(كأن وجوههم المجانُّ المطرقة)**.

---

(١) في نسخة: «قوم».

(٢) وعلى هذا فهو على ظاهره، وبه جزم صاحب «الإشاعة»، وحكى عن البيهقي: أنه وقع، فقد كان نعال قوم من الخوارج بالري الشعرَ، ثم قال: ويحتمل أن يكون من جلود غير مدبوغة، وقيل: المراد وفور شعورهم حتى يطؤوها بأقدامهم. انتهى. (ش).

٤٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، نَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ[١]: «يُقَاتِلُكُمْ[٢] قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ - يَعْنِي التُّرْكَ - قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٣] حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو

قال النووي[٤]: وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ، فقد وجد قتال هؤلاء الترك[٥] بجميع صفاتهم التي ذكرها رسول الله ﷺ: صغار الأعين، حمر الوجوه، ذُلُف الأنوف، عِراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة؛ فوجدوا بجميع صفاتها في زماننا، وقاتلهم المسلمون مرات، ونسأل الله الكريم إحسانَ العاقبة للمسلمين في أمرِهم، وأمرِ غيرهم، وسائرِ أحوالهم، وإدامة اللطف بهم.

٤٣٠٥ ـ (حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا خلاد بن يحيى، نا بشير بن المهاجر، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب، **(عن النبي ﷺ في حديث: يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - قال: تسوقونهم ثلاث مرار حتى تُلْحِقوهم بجزيرة العرب)** أي تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم إلى بلاد العرب، فالمراد بجزيرة العرب آخرها، أو المراد ما على حوالي العرب من الجزائر.

(فأما في السياقة الأولى[٦] فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو

---

(١) في نسخة: «حديثه».

(٢) في نسخة: «يقاتلونكم».

(٣) في نسخة: «مرات».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٢٧٢).

(٥) قال صاحب «الإشاعة»: هم التتار. (ش).

(٦) وفي «حجة الله البالغة» (٢/ ٥٨٣): السياقة الأولى صادقة بقتال جنكيز خان، والثانية بوطأ تيمور، والثالثة بغلبة العثمانية. (ش).

بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ». أَوْ كَمَا قَالَ.

(١٠) بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٤٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ

بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة) أي في السياقة الثالثة **(فَيُصْطَلَمُوْن)** أي يستأصلون **(أو كما قال)**.

قال صاحب «العون»[١]: إن حديث أبي داود هذا، وحديث أحمد في «مسنده» متخالِفان مخالفة ظاهرة؛ فإن سياق أحمد يدل على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرات حتى يُلْحِقوهم بجزيرة العرب، وقال القرطبي بعد نقل حديث أحمد: إسناده صحيح.

ثم قال صاحب «العون»: وعندي أن الصواب هي رواية أحمد، وأما رواية أبي داود، فالظاهر أنه وقع الوَهَم فيه من بعض الرواة، ثم أيَّد روايةَ أحمد بوجوه: منها وقوعُ قصةِ فتنة التتار على حسب ما وقع في حديث أحمد مفصلاً، فجزاه الله خير الجزاء، وهذا عندي كما قال، والله أعلم، ومن شاء التفصيلَ فلينظر «عون المعبود».

(١٠) (بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ)

أي: في ما ذكر من لفظ البصرة في الحديث، سواء أريد به هي القرية المشهورة بهذا الاسم، كما في الرواية الثانية، أو لا، كما في الأولى.

٤٣٠٦ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي)** عبد الوارث، **(نا سعيد بن جمهان قال: نا مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبي)** أبا بكرة **(يحدث أن رسول الله ﷺ قال: ينزل**

---

(١) انظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٧٨، ٢٧٩).

نَاسٌ[1] مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَهُمُ الشُّهَدَاءُ».

[حم ٥/ ٤٥]

ناس من أمتي بغائط) هو المطمئن من الأرض **(يسمونه البصرة، عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها، ويكون من أمصار المهاجرين، قال ابن يحيى)** شيخ المصنف: **(قال أبو معمر)** وليس له ذكر في السند، ولعل سند أبي معمر سند آخر غير هذا السند. **(ويكون من أمصار المسلمين)** يعني قال لفظ «المسلمين» بدل لفظ «المهاجرين».

(فإذا كان) الأمر **(في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء)** بفتح القاف وضم الطاء مقصوراً[2]، اسم أبي الترك **(عراض الوجوه، صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية)** أي يخرجون إلى مزارعهم **(وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم)** أي ما قدر لهم من ارتدادهم وكفرهم **(وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم، ويقاتلونهم)** فيستشهدون، فوقع كما أخبر به ﷺ في صفر سنة ست وخمسين وستمائة، **(وهم الشهداء)**.

قال في «فتح الودود»: قيل: المراد بالبصرة: بغداد، وفيه باب يسمى

---

(١) في نسخة: «أناس».

(٢) كذا في الأصل، ولعله مُحرَّف، صوابه: ممدوداً.

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: نَا مُوسَى الْحَنَّاطُ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنهَا يُقَالُ لَهَا[1]: الْبَصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ، ....

«باب البصرة»، فسمَّاه ﷺ باسم البصرة، ويؤيده أن دجلة جريها في بغداد، ولم يقع مثل هذه الواقعة بالبصرة قط، وإنما وقع في بغداد زمان المعتصم بالله العباسي، فالظاهر أن في الحديث إشارة إلى ذلك.

٤٣٠٧ - (حدثنا عبد الله بن الصباح، نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: نا موسى الحناط) هو موسى بن أبي عيسى الحناط الغفاري، أبو هارون المدني، واسم أبي عيسى ميسرة، قال الدوري: سألت ابن معين عنه فقال: هو مدني، قلت: هو أخو عيسى الحناط؟ قال: كذا أظنه، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(لا أعلمه إلَّا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال له: يا أنس! إن الناس يُمَصِّرون) أي يبنون **(أمصاراً، وإن مصراً منها يقال لها: البصرة أو البصيرة)**.

قال النووي في «تهذيب اللغات»[2]: البصرة بفتح الباء: البلدة المشهورة، مصَّرها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وفيها ثلاث لغات: فتحُ الباء، وضمُّها، وكسرُها، حكاهن الأزهري، أفصحهن الفتح، وهو المشهور، ويقال لها: البصيرة بالتصغير، والتدمر[3]، والمؤتفكة؛ لأنها ائتفكت، أي انقلب بأهلها في أول الدهر، قاله صاحب «المطالع».

(١) في نسخة: «له».
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٣٧، ٣٨).
(٣) كذا في الأصل، وفي «تهذيب الأسماء»: تَدْمُر.

فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا، أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكَلَّاءَهَا، وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

قال أبو سعد[١] السمعاني[٢]: يقال للبصرة: قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يُعْبَدْ صنم قط على أرضها، كذا قاله أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد الواعظ بالبصرة.

(فإن أنتَ مررتَ بها، أو دخلتَها، فإياك وسباخَها، وكَلَّاءها) وكَلَّاء ككتان[٣] مرفأ السفن، وموضع بالبصرة، (وسوقها، وبابَ أمرائها، وعليك بضواحيها) جمع ضاحية، وهي البادية والناحية الظاهرة للشمس، وضاحية موضع بالبصرة، (فإنه يكون بها خسف) أي غيبوبة في الأرض، (وقذف) أي رمي أهلها بالحجارة كالمطر والبرد، (ورجف) أي زلزلة، (وقوم) فيها (يبيتون) سالمين (يصبحون قردة وخنازير[٤]).

قيل: فيه إشارة إلى أن فيها تنشأ قدرية، لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة.

قال في «الدرجات»: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[٥] بطريق غير ما أخرجه به المصنف، قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» بطريق أبي يعلى الموصلي، نا عمار بن زربي، نا النضر بن أنس، عن أبيه، عن جده، عن أنس، وتعلق فيه بعمار بن زربي، وهو متهم، وهو كما قال؛ لكنه لم يتفرد به عمار، بل له سند

---

(١) في الأصل: «ابن سعد»، وفي «تهذيب الأسماء»: «أبو سعيد»، وكلاهما تحريف، والصواب: أبو سعد السمعاني.

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٦٣).

(٣) أعني بالفتح والتشديد، كما في «الصراح». (ش).

(٤) ذكر صاحب «الإشاعة» بعضَ هذه الأمور. (ش).

(٥) (٢/ ٢/ ٦٠).

٤٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الأُبُلَّةُ؟ ....

آخر عند أبي داود، رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس فيه إلَّا عدم جزم باتصاله يقول عبد العزيز فيه: لا أعلمه إلَّا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به، وهو كافٍ، كما بأمثاله[1].

٤٣٠٨ - **(حدثنا محمد بن المثنى، نا إبراهيم بن صالح بن درهم)** الباهلي، أبو محمد البصري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن الله يبعث من مسجد العشار، الحديث. قال البخاري: لا يتابعُ عليه، وقال العقيلي: إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث، والحديث غير محفوظ، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: سمعت أبي) صالح بن درهم الباهلي، أبو الأزهر البصري، قال الآجري: قلت لأبي داود: هو قدري؟ [قال:] لا أدري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن أبي حاتم: روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وقال صاحب «الكمال»: قال ابن عدي: لم يحضرني له حديث وليس بمعروف، قال المزي: وإنما قال ابن عدي هذا في صالح بن إبراهيم الدهان البصري الجهني، وهو متأخر عن صالح بن درهم، قلت: وقال عباس عن يحيى القطان: صالح بن درهم ثقة، وقال الدارقطني في ترجمة إبراهيم بن صالح: أبوه صالح ثقة[2].

(يقول: انطلَقْنا حاجِّين، فإذا رجل) أي أبو هريرة، ولعل هذا الكلام وقع في مكة أو المدينة **(فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأُبُلَّة؟)** بضم أوله وثانيه، وتشديدِ اللام وفتحِها: بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى في زاوية

---

(١) انظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٨٣)، و«درجات مرقاة الصعود» (ص ١٨٤).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨٨).

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: هَذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي[١] مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم من البصرة؛ لأن البصرة مُصِّرَت في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وكانت الأُبُلة حينئذ مدينة فيها مسالح من قبل كسرى وقائد.

(**قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العَشَّار ركعتين، أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة**[٢]**؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: إن الله يبعث في مسجد العشار يوم القيامة شُهداء، لا يقوم مع شهداء بدر غيرُهم**)، كأنهم في منزلة شُهداء بدر، أو قريب منهم عند الله سبحانه وتعالى، وفي الحديث دلالة أن الطاعات البدنية يُوصَلُ إلى الغير أجرُها، وأن مآثر الأولياء والمقربين تزار ويتبرك بها.

---

(١) في نسخة بدله: «من».

(٢) وفيه جواز الإهداء إلى الحي، وبجوازه صرح الشامي (٣/ ١٥١، ١٥٢)، **قلت**: ويستنبَط أيضاً بحديث تضحيته عليه السلام عن أمته، وبهذا استدل من قال بإهداء ثواب الطاعات البدنية، وذكر بعضاً منها القاري في «المرقاة» (٥/ ٣٨٥)، و «النقاية» و «شرح اللباب» (ص ٤٣٣)، واستدل بحديث الدارقطني: «من البر أن تصلي لهما مع صلاتك...» الحديث.

وحكى النووي في «الأذكار» (ص ١٩٧) الإجماعَ على أن الدعاء ينفع، والاختلاف في ثواب القرآن، والمشهور في مذهب الشافعي وجماعة لا يصل، وذهب ابن حنبل وجماعة إلى أنه يصل.

قلت: وصرح بذلك في «الروض المربع» (ص ١٧٤)، وفي «النيل» (٣/ ٤٢)، و «المغني» (٣/ ٥١٩)، والزيلعي على «الكنز» و «الشامي» (٣/ ١٥٢)، وأجاب في «الطحطاوي» على «المراقي» (ص ٤١٣) عن الآية بثمانية وجوه، وفي باب حج البدل من «الهداية» (١/ ١٧٨): أن للإنسان أن يجعل ثواب أعماله لغيره صلاةً أو صوماً أو صدقة أو غيرها... إلخ، وتقدمت تلك المسألة في «البذل» بمواضع. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(١١) بَابٌ[١] ذِكْرِ الْحَبَشَةِ

٤٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ، عن زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُوسَى[٢] بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

[ك ٤/ ٤٥٣، حم ٥/ ٣٧١]

(قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر) أي نهر الفرات.

(١١) (بَابُ ذِكْرِ الْحَبَشَةِ)

٤٣٠٩ - (حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، نا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: اتركوا الحبشة[٣] ما تركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنزَ الكعبة إلَّا ذو السّوَيقَتَين من الحبشة) تصغير الساق؛ لأن عامة سوق الحبشة بها حموشة ودقة.

وذكر الحليمي وغيره أن ظهور ذوي السُّوَيقَتين بوقت عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج، فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين سبعمائة إلى ثمانمائة، فبينما هم يسيرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتُقْبض فيها روحُ كل مؤمن.

---

(١) في نسخة: «باب النهي عن تهييج الحبشة».

(٢) في نسخة: «محمد بن جبير».

(٣) ولأجل هذا الحديث ونحوه قال مالك: لا يجوز ابتداء الترك والحبشة بالحرب، وأجمع المسلمون على خلافه، كما في «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١)، وتقدم حديث آخر بمعناه (في ص ٤٧٠ من هذا الجزء)، لكن صرَّح الدردير (٢/ ٤٩٠) بجواز قتالهما كغيرهما. (ش).

(١٢) بَابُ أَمَارَاتِ[1] السَّاعَةِ

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي[2] إِسْمَاعِيلُ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ. قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَو الدَّابَّةُ. . . . .

---

(١٢) (بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ)

٤٣١٠ - **(حدثنا مؤمل بن هشام، حدثني إسماعيل، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زُرعة قال: جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات)** أي علامات القيامة **(أن أولها الدجال، قال)** أبو زرعة: **(فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو، فحدثته)** بما حدَّثه مروان **(فقال عبد الله)** بن عمرو: **(لم يقل شيئاً)** أي ما قال مروان ليس له أصل **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أوَل[3] الآيات خروجاً طلوعُ الشمس من[4] مغربها، أو الدابةُ)** أي خروجها

---

(١) في نسخة: «باب علامات الساعة».

(٢) في نسخة: «نا».

(٣) قال صاحب «الإشاعة»: ورد هكذا، وفي بعضها: أول الآيات خروج الدجال، وفي بعضها: الدابة، وفي بعضها: نار تحشر الناس، قال الحافظ ابن حجر: طريق الجمع أن الدجالَ أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العامة في الأرض، وطلوعُ الشمس أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي والدابةُ معها، فهي والشمس كواحد، والنار أول الآيات المؤذنة بقيام الساعة، وهذا جمع حسن، قلت: ولو قيل: الدابة أول الآيات المؤذنة بامتياز المؤمن من الكافر لكان أوجه.

(٤) فإنها تطلع من المغرب، حتى إذا وصلت وسط السماء يرجع إلى المغرب أيضاً، فيصلى الظهر والعصر لوجود سببهما، وتطول تلك الليلة بقدر ثلاث ليالي، فمقتضى حديث الدجال أنه يصلى في تلك الليلة الصلوات الخمس، كذا في «الشامي» (٢/ ٢٣). (ش).

عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا».

[م ٢٩٤١، جه ٤٠٦٩، حم ٢/ ١٦٤]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ يَقْرأُ الْكُتُبَ -: وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(على الناس ضحى) أي وقت الضحى، **(فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها)** أي قريباً منها **(قال عبد الله)** بن عمرو **(وكان يقرأ الكتب)** جملة معترضة، قائلها أبو زرعة، يعني كان عبد الله يقرأ الكتب، أي التوراة والإنجيل **(وأظن)** مقولة القول **(أولهما خروجاً طلوع الشمس من مغربها)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: إن ما قال مروان «أَوَّلُ العلامات الدجالُ» أراد بالعلامات علاماتها الكبرى مطلقاً، سواء كانت بعدها للإسلام شوكة أو لم تكن، وظاهر أن الدجال أَوَّلها، ولكن عبد الله لم يجعل التي بعدها رونق الإسلام وبهجة لأهله في عداد العلامات؛ إذ الساعة في الحقيقة انعدام الإسلام وذويه، وليس بعد الدجال ذلك، بل الإسلام بعده أحسن ما يكون، فلذلك قال عبد الله: لم يأت مروان بشيء يُعْتَدُّ به ومقالةٍ يُعتَمَدُ عليها، بل الذي استحق أن يطلق عليه اسم الأمارة ما ليس بعده وسعة لقبول الكلمة، وهو أحد المذكورين من الدابة وطلوع الشمس.

ونقل في الحاشية «عن فتح الودود»: قوله: «لم يقل شيئاً» يريد أن ما قاله باطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهوراً الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروجُ الدابة وطلوعُ الشمس من مغربها؛ وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى، حتى تكون الدعوة واحدة؛ فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزولِ عيسى لم ينفع الكفارَ إيمانُهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أَوَّل بعضهم هذا الحديثَ بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب قيام الساعة، أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع

٤٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ، الْمَعْنَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: نَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: نَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ، عن عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ـ وَقَالَ هَنَّادٌ: عن أَبِي الطُّفَيْلِ ـ عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ

الشمس ونحوه، فأوّلية[١] طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني، وفي الحديث بيان أول الآيات غير المألوفة، فالدجال وغيره وإن كان قبل ذلك لكن هو وأمثاله مألوف لكونه بشراً، وأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف، ومخاطبتها الناسَ، ورسمها إياهم بالإيمان أو الكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية.

قلت: لكن قول الحليمي: ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج [الدجال ونزول عيسى] لم ينفع الكفار إيمانهم . . .إلخ مبنيٌّ على أن الإيمان لا ينفع مِنْ بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة، وفيه أنه يمكن أن يقال: إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر، وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما، فقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ﴾[٢] الآية، فيتأمل في ذلك.

٤٣١١ ـ (حدثنا مسدد وهناد، المعنى) أي معنى حديثهما واحد **(قال مسدد: نا أبو الأحوص قال: نا فرات القزاز، عن عامر بن واثلة، وقال هناد: عن أبي الطفيل)**، وحاصل الفرق بين لفظ مسدد وبين لفظ هناد: أن مسدداً قال: عن عامر بن واثلة، وهناد قال: بكنيته ولم يسمِّه، فقال: عن أبي الطفيل، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة.

(عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة مكبراً، ويقال: ابن أمية بن أسيد أبو سريحة **(الغفاري)** شهد الحديبية، وقيل: إنه بايع تحت الشجرة، قال ابن حبان: مات سنة ٤٢هـ.

(١) في الأصل: «فالأولية»، وهو تحريف.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ،

(قال: كنا قعوداً نتحدث في ظل غرفة لرسول الله ﷺ) وكونها لرسول الله ﷺ باعتبار أدنى الملابسة لا أنها كانت في بيته؛ لأن بيوت أزواجه ﷺ لم يكن فيها الغرف، ولعل المراد بالغرفة المشربةُ التي انفرد فيها رسول الله ﷺ في أيام الإيلاء، **(فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا)** فسمعه رسول الله ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: لن تكون أو)** للشك من الراوي **(لن تقوم)** أي الساعة **(حتى تكون قبلها عشر آيات)** إحداها: **(طلوع الشمس من مغربها، و)** الثانية: **(خروج الدابة**[1]**،** **و)** الثالثة: **(خروج يأجوج ومأجوج**[2]**، و)** الرابعة: خروج **(الدجال، و)** الخامسة: نزول **(عيسى بن مريم، و)** السادسة: **(الدخان**[3]**،**

---

(١) المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النحل: ٨٢]، كذا في «المرقاة» (٩/ ٣٦٦)، وقال أيضاً: يقال: إن للدابة ثلاث خرجات: أيام مهدي، ثم أيام عيسى، ثم بعد طلوع الشمس في مغربها، وقيل: المراد بالدابة الجسَّاسة، كذا في «حاشية ابن ماجه»، وفيه أقوال أخر بسطها في «البحر العميق»، منها: أنها الحية التي كانت على جب خزانة البيت قبل بناء قريش، ورجح أنها فصيل ناقة صالح. (ش).

(٢) بسط الكلام عليهما في «حياة الحيوان» (٢/ ٤٩٦)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤٥٥ و ٦/ ٣٧٧)، واختلف في حقيقتهم على أقوال من صُلب آدم غير حواء، أو نطفته على الأرض إذا احتلم، أو من يافث بن نوح، كذا في «الإشاعة». (ش).

(٣) مال الطيبي إلى أنه وقع في زمنه عليه الصلاة والسلام، وهو المراد [في قوله تعالى]: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن قال حذيفة رضي الله عنه: هو على حقيقته؛ لأنه عليه السلام سئل عن حقيقته؟ فقال: يمكث أربعين ليلة، يملأ ما بين المشرق والمغرب، كما في «المرقاة»، و «حاشية ابن ماجه». (ش).

وَثَلَاثُ[١] خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تخرج[٢] نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ[٣] عَدَنٍ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ». [م ٢٩٠١، ت ٢١٨٣، جه ٤٠٤١، حم ٤/ ٦]

٤٣١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

و) السابعة، والثامنة، والتاسعة (**ثلاث خسوف: خسفٌ بالمغرب، وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك**) وهو العاشرة: (**تخرج نار من اليمن من قَعْر عدن**) مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ردئة لا ماء بها، ولا مرعى، وشربهم من عين، بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم، وهو مع ذلك رديء إلَّا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند، والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك[٤] (**تسوق الناس إلى المحشر**) أي أرض الشام.

وهذه الآيات لم تذكر مرتبة على ترتيب وقوعها، قيل: فأول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الريح[٥] التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، ثم طلوع الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض.

قلت: والأقرب في مثله التوقفُ، والتفويضُ إلى عالمه، «فتح الودود»[٦].
قلت: وفيه أيضاً كلام فإن المناسب أن يذكر الطلوع، وخروج الدابة قبل الريح.

٤٣١٢ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا محمد بن

---

(١) في نسخة: «ثلاثة».
(٢) في نسخة بدله: «نار تخرج».
(٣) في نسخة: «من قعره».
(٤) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٨٩).
(٥) وجودها هاهنا مشكل لما ورد من صلواتهم في ليلة الطلوع. (ش).
(٦) هكذا حكاه عنه في الحاشية، وبتغير يسير ذكر الترتيب القاري في «المرقاة» (٩/ ٣٦٦، ٣٦٧). (ش).

الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ[1] حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية». [خ ٤٦٣٥، م ١٥٧، جه ٤٠٦٨، حم ٢/٣١٣]

الفضيل، نا عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذاك) أي إيمانهم (حين ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ﴾) أي: أو لم تكن كسبت (﴿فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية).

قال ابن جرير[2]: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذلك حين تطلع الشمس من مغربها»، وأما قوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ فإنه يعني: أو عملت في تصديقها بالله خيراً، من عمل صالح يصدق قبله، ويحققه، من قبل طلوع الشمس من مغربها، ولا ينفع كافراً لم يكن آمن بالله قبل طلوعها، كذلك إيمانه بالله إن آمن، وصدَّق بالله ورسله؛ لأنها حالة لا تمتنع نفس من الإقرار بالله لعظيم الهول الوارد عليهم من أمر الله، فحكم إيمانهم كحكم إيمانهم عند قيام الساعة.

وتلك حال لا يمتنع الخلق من الإقرار بوحدانية الله عزَّ وجلَّ لمعاينتهم من أهوال ذلك اليوم ما ترتفع معه حاجتهم إلى الفكر والاستدلال والبحث والاعتبار، ولا ينفع من كان بالله وبرسله مصدِّقاً، ولفرائض الله مضيعاً، غير مكتسب بجوارحه لله طاعة، إذا هي طلعت من مغربها، أعماله إن عمل، وكسبه إن اكتسب، لتفريطه الذي سلف قبل طلوعها في ذلك.

ثم أخرج عن السدي في معنى هذه الآية يقول: كسبت في تصديقها خيراً

---

(١) في نسخة بدله: «فذلك».

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/١٠٢). سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

(١٣) بَابُ حَسْرِ الْفُرَاتِ عن كَنْزٍ[١]

٤٣١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ[٢] عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ[٣] مِنْهُ شَيْئًا». [خ ٧١١٩، م ٢٨٩٤، ت ٢٥٦٩، حم ٢/ ٢٦١، جه ٤٠٤٦]

٤٣١٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ـ يَعْنِي

عملاً صالحاً، فهؤلاء أهل القبلة، وإن كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً، فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها، وإن عملت قبل الآية خيراً، ثم عملت بعد الآية خيراً، قُبِل منها.

(١٣) **(بَابُ حَسْرِ الْفُرَاتِ)** نهر بالكوفة **(عَنْ كَنْزٍ)**

٤٣١٣ ـ **(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة بن خالد السكوني، نا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك)** أي يقرب[٤] **(الفرات أن يحسر)** أي يزول وينكشف **(عن كنز من ذهب)** فيظهر ذلك، أي جبل منه كما سيأتي **(فمن حضره فلا يأخُذْ منه شيئاً)** وإنما نهى عن أخذه؛ لأن أخذه شركة في الفتنة؛ لأنه يقع فيه الاقتتال[٥].

٤٣١٤ ـ **(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثني عقبة ـ يعني**

---

(١) زاد في نسخة: «من ذهب».

(٢) في نسخة: «تحسر».

(٣) في نسخة: «يأخذن».

(٤) وذكر صاحب «الإشاعة» أنه يكون عند خروج المهدي. (ش).

(٥) وقيل: إن النهي لما أن هذا المال ملعون كخزانة قارون، كذا في «المجمع» (١/ ٤٩٥). (ش).

ابْنَ خَالِدٍ ـ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عن جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [خت ٧١١٩، م ٢٨٩٤، ت ٢٥٧٠]

(١٤) بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٤٣١٥ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ: إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ: مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ: نَارٌ،

ابن خالد ـ حدثني عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلَّا أنه) أي الأعرج **(قال)** في حديثه: **(يحسِرُ**[1] **عن جبل من ذهب)**.

(١٤) (بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ)[2]

٤٣١٥ ـ **(حدثنا الحسن بن عمرو، نا جرير، عن منصور، عن ربعي بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لأَنَا بما مع الدجال)** من بحر الماء ونهر النار **(أعلم منه)** لأن الدجال لا يعلم حقيقة ما معه، وأنا أعلم منه؛ لأني أعلم حقيقته بإخبار رسول الله ﷺ **(إن معه بحراً من ماء، ونهراً من نار، فالذي ترون أنه نار)** فهو **(ماء)** حقيقة **(والذي ترون أنه ماء)** فهو **(نار**[3]**،**

---

(١) أي ينشف الماء فيظهر الجبل. (ش).

(٢) وحكى صاحب «الدرجات» (ص ١٨٦) عن القرطبي في وجه تسميته بالدجال عشرة أقوال، وعن صاحب «القاموس» (٤/ ٢٣٩) في تسميته بالمسيح خمسين قولاً، وحكى حقيقته. (ش).

(٣) واختُلِفَ في هذه الأشياء التي مع الدجال، هل هي حقائق ثابتة، أو ظنونات وتوهمات على قولين، ذكرهما النووي (٩/ ٢٩٣). (ش).

فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ(١) الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً». [خ ٣٤٥، م ٢٩٣٤، حم ٥/ ٣٩٥]

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٣١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ(٢) أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، ....

فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي يُرى أنه نار، فإنه سيجده ماء).

(قال أبو مسعود البدري: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ يقول) فصدَّق أبا مسعود(٣) حذيفةُ - رضي الله عنه - فيما قال.

قال في «فتح الباري»: هذا يرجع من اختلاف المرء(٤) بالنسبة إلى الرأي، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطنَ الجنة التي سخرها للدجال ناراً، وباطنَ النار جنة.

٤٣١٦ - **(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: ما بُعِثَ نبي(٥) إلَّا قد أنذر أمته الدجالَ الأعورَ الكذَّابَ)(٦).**

---

(١) في نسخة: «وأراد».

(٢) في نسخة بدله: «وقد».

(٣) والأوضح «أبو مسعود» على اسم الفاعل، وحذيفة مفعول.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتح» (١٣/ ٩٩): يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي.

(٥) أي بعد نوح عليه السلام كما سيأتي (ص ٤٩٠). (ش).

(٦) قال النووي (٩/ ٢٩٤): ورد: أعور اليمنى، وأعور اليسرى؛ وكلاهما صحيحان، فإن عينيه عَوْرَاوَان طافئتان: إحداهما طافئة بالهمزة، وهي التي ذهب نورها، والثانية طافية بلا همزة، وهي التي نتأت وطفت مرتفعة، وفيها ضوء، انتهى. وبسطه، وكذا الحافظ =

أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوب[1] كَافِرٌ». [خ ٧١٣١، م ٢٩٣٣، حم ٣/ ١٠٣]

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ: (ك ف ر). [انظر مَا قبله]

استشكل ذلك مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء، ويحكم بالشريعة المحمدية.

والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح[2] ومن بعده، ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ: «إن يخرجُ وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم»، فإنه محمول على أن ذلك قبل أن يبين له وقت خروجه، فكان ﷺ يجوِّز أن يخرج في حياته، ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله، ووقت خروجه، فأخبر به، فبذلك يجمع بين الأخبار، قاله في «مرقاة الصعود».

(ألا) حرف تنبيه **(وإنه أعور)** ذاهبة إحدى عينيه **(وإن ربكم)** تبارك و **(تعالى ليس بأعور)** أي منزَّه عن النقائص والعيوب، **(وإن بين عينيه مكتوب: كافر)** يقرؤه كل مؤمن، كما سيجيء.

٤٣١٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة: ك ف ر) يعني مكتوب بحروف الهجاء[3].

= (١٣/ ٩٧)، وقال القاري: قيل: يحتمل أن يكون بالنسبة إلى أشخاص متفرقة، فقوم يرونه أعورَ اليسرى، وقوم يرونه أعورَ اليمنى، ليدل على أنه ساحر، ويحتمل سهو الراوي، أو هو كالحرباء والغول متلون بألوان، فقد ورد: يكون عينه خضراء، انتهى. [انظر: «المرقاة» (٩/ ٣٧٧)]. (ش).

(١) في نسخة: «مكتوباً».

(٢) ردَّ هذا التوجيه في «الكوكب الدري» (٣/ ١٥٢) كما سيأتي في هامش «باب ذكر الميزان». انتهى. (ش).

(٣) وبه جزم الشيخ في «الكوكب الدري» (٣/ ١٥٦)، والبسط في هامشه، انتهى. (ش).

٤٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [م ٢٩٣٣، حم ٣/ ٢١١]

٤٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ

٤٣١٨ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في هذا الحديث: يقرؤه) أي الذي هو مكتوب بين عينيه **(كل مسلم)** زاد ابن ماجه: «كاتب وغير كاتب».

قال النووي[١]: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال، فيُظهِر الله للمؤمن عليها، ويخفيها عمن أراد شقاوته، وقال بعضهم: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف.

٤٣١٩ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء) قرفة، بكسر أوله، وسكون الراء، بعدها فاء، ابن بُهيس بضم الموحدة مصغراً، العدوي البصري، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، ويقال: ابن بيهس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند مسلم حديث في عظم خلق الدجال، وعند أبي داود حديث: «من سمع الدجال فلينأ عنه»، وعند الباقين في الدفن، وعند النسائي أيضاً فيمن ترك الشيء اتقاء لله. قلت: وقال العجلي: بصري تابعي ثقة.

(قال: سمعت عمران بن حصين، يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع بالدجال فلينأ عنه) أي لا يأتيه بل يبعد عنه، ويفر عنه، **(فوالله إن الرجل**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٩٤).

لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ: لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنْ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ[١]. [حم ٤/ ٤٣١]

٤٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا[٢]: إِنَّ مَسِيحَ[٣] الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ

ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه) أي ويرتد عن دينه **(مما)** أي لأجل ما **(يبعث)** الله **(به من الشبهات)** أي من الخوارق والاستدراجات **(أو)** للشك **(لما يبعث به من الشبهات. هكذا قال)** وهذا قول بعض الرواة قاله احتياطاً وورعاً بأن الأستاذ والشيخ قال مثل هذه الألفاظ.

٤٣٢٠ ـ **(حدثنا حيوة بن شريح، نا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، أنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: إني قد حدثتكم عن الدجال)** أي عن أحواله وشبهاته **(حتى خشيت أن لا تعقلوا)** أي لا تفهموا؛ لكون ما ذكرته من أمور غامضة لا يعقلها كل أحد، وأنا الآن أذكر لكم فيه ما يعقله كل أحد **(إن مسيح الدجال رجل قصير)** لا ينافيه ما سيأتي أنه أعظم ما رأيناه من رجل، وذلك لأنه مع ما لَهُ من الطول يبدو للناظر قصيراً لغلبة سمنه، فلا يطلع على طول قامته إلَّا بالتأمل **(أفحج)** بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهو الذي إذا مشى باعد بين رجليه **(جعد)** أي جعودة الشعر، وهو التواؤها، أو جعودة البدن، وهو اكتنازه **(أعور مطموس العين، ليس بناتئة)**[٤]

---

(١) في نسخة: «قال هكذا؟ قال: نعم».

(٢) في نسخة: «حسبت أن لا تغفلوا».

(٣) في نسخة: «المسيح».

(٤) أي إحداهما، فلا ينافي كون الأخرى ناتئة مرتفعة، فالأول بيان العين الطافئة بالهمزة، والثاني بيان للثانية الطافية بالياء، كما تقدم في كلام النووي. (ش).

وَلَا جَحْرَاءَ[1]، فَإِنْ أُلْبِسَ[2] عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ. [حم ٥/ ٣٢٤]

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ[3] الْمُؤَذِّنُ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ[4] الطَّائِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ..........................

أي ليس بمرتفعة **(ولا جحراء)** أي غائرة، **(فإن ألبس عليكم)** بما معه من الشبهات **(فاعلموا أن ربكم ليس بأعور)** منزه عن النقص والعيب، وهو معيب.

(قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء) قلت: لم أجد عند غير أبي داود أنه ولي القضاء، بل نقل الحافظ عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: عمير[5] بن أسود كان من عباد أهل الشام وزهادهم، وكان يقسم على الله فيبرُّه، فكلام أبي داود هذا إن صح ليس فيه إشارة إلى ضعفه.

٤٣٢١ - (حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن، نا الوليد، نا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه) جبير بن بن نفير، **(عن النواس)** بفتح النون وتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين ويفتح **(الكلابي)** ويقال: الأنصاري، يقال: إن أباه وفد على النبي ﷺ، فدعا له، وتزوج أختَه، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها، له ولأبيه صحبة.

---

(١) في نسخة: «ولا جخراء».
(٢) في نسخة: «التبس».
(٣) في نسخة: «المؤذن الدمشقي».
(٤) زاد في نسخة: «الغساني».
(٥) عمير بن الأسود وعمرو بن الأسود كلاهما واحد، فقال الحافظ في ترجمة عمير بن الأسود: هو عمرو بن الأسود. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٨).

قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ[1] كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ[2] كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ[3] كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» ....

(قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال فقال: إن) حرف شرط (يخرج وأنا فيكم) موجود (فأنا حجيجه) أي: خصمه (دونكم، وإن يخرج ولست فيكم) أي يخرج بعدي (فامرؤ حجيج نفسه) أي: خصمه عن نفسه، قيل: قاله قبل أن يوحى إليه عن وقته وأن عيسى يقتله، ويحتمل أنه أراد إعلامَ الناس بقرب خروجه.

(والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف)[4] أي أوائل آياتها (فإنها جواركم) أي: أمانكم (من فتنته، قلنا: وما لبثه) أي: كم مقدار لبثه (في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسَنَة[5]، ويوم كشهر، ويوم كجمعة) أي: من جملة أربعين يوماً هذه ثلاثة أيام بهذه الكيفية، (وسائر) أي: باقي (أيامه) وهي سبع وثلاثون يوماً (كأيامكم،

---

(١) في نسخة: «يوماً».

(٢) في نسخة: «يوماً».

(٣) في نسخة: «يوماً».

(٤) وبسط صاحب «الدرجات» (ص ١٨٦) في التناسب بين قراءتِها والحفظِ من الدجال، انتهى. (ش).

(٥) قال صاحب «الإشاعة»: اختلفوا في الجمع بينه وبين رواية ابن ماجه، وللعلماء في هذا الطول ثلاثة أقوال، الأول قول ابن الملك: إنه يكون محسوساً كذلك لشدة المحن، ورده القاري، والثاني: أنه يكون شعبذة منه كما قال الشيخ، وهو مختار القاري (٩/ ٣٨٢)، والثالث: ما اختاره القاضي عياض: أنه يكون كذلك في الحقيقة، وتكون هذه الصلوات في هذا اليوم تشريعاً منه تعالى، كذا قال النووي (٩/ ٢٩٦). (ش).

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اُقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ». [م ٢١٣٧، ت ٢٢٤٠، جه ٤٠٧٥، حم ٤/ ١٨١]

٤٣٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبَانِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [جه ٤٠٧٧]

فقلنا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي طوله **(كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره)**، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقدير بأن يقدر للصلاة قدر اليوم والليلة، وهو أربعة وعشرون ساعة؛ لأن طول يوم الدجال كان لشعبذة منه لا حقيقة، فلهذا أمر بأن يقدروا له. وأما في البلاد[1] التي يكون اليوم أطولَ فالصلاة فيه مقدَّرة على قدره لأنه على حقيقته.

(ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء[2] شرقي دمشق) فيهرب الدجال منه، **(فيدركه عند باب لد)** قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين **(فيقتله)**.

٤٣٢٢ ـ (حدثنا عيسى بن محمد، نا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه).

---

(١) والمسألة خلافية بين الحنفية، بسطه الشامي (٢/ ٢٣، ٢٤)، وصحح كلا القولين: الإيجاب وعدمه، وحكى عن الشافعي أنه أوجب العشاء في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق... إلخ. (ش).

(٢) وقد جددت المنارة البيضاء في سنة ٧٤١هـ، وهذا من دلائل النبوة إذ أخبر عليه السلام قبل وجود المنارة بزمان، كذا في «الدرجات» (ص ١٨٦)، **قلت**: هكذا قال، ورجح في هامش ابن ماجه رواية نزوله بيت المقدس، ورجحه في «الكوكب الدري» (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، وكتب في هامشه اختلافهم في ترجيحهما، فارجع إليه. (ش).

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، نَا[1] سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ، عن حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [م ٨٠٩، ت ٢٨٨٦، حم ٥/١٩٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وَقَالَ شُعْبَةُ[2]: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

٤٣٢٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا همام، نا قتادة، نا سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن حديث أبي الدرداء، يرويه عن النبي ﷺ قال: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)

(قال: أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي، عن قتادة، إلَّا أنه قال: من حفظ من خواتيم سورة الكهف[3]. وقال شعبة) عن قتادة: (من آخر الكهف)[4].

قيل: هذا من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يُسَلَّطْ عليه، وعلى هذا تجتمع رواية من روى من أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها[5].

---

(١) في نسخة: «عن».

(٢) زاد في نسخة: «عن قتادة».

(٣) قلت: هكذا ذكره المصنف، وهذا مخالف لما في «صحيح مسلم» (٨٠٩) الذي أخرج رواية هشام الدستوائي، وفيه: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف». وكذا في رواية همام عند مسلم، وأورد رواية شعبة، وفيها: «من آخر الكهف»، كما ذكره المصنف.

(٤) ورواية شعبة أخرجها أحمد (٦/٤٤٦)، ومسلم (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٦)، وابن حبان (٣/٦٦) رقم (٧٨٦).

(٥) بسط القاري في «المرقاة» (٤/ ٦٣٦) في الجمع بين الروايات.

٤٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ آدَمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن[١] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ». [حم ٢/٤٠٦، حب ٦٤٠٦]

٤٣٢٤ - **(حدثنا هدبة بن خالد، نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم)** البصري، المعروف بصاحب السقاية، مولى أم برثن، وقد تبدل النون ميماً، قال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم، إنما نسب إلى الآدم أبي البشر، ولم يكن له أب يُعرَف، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس بيني وبينه - يعني عيسى عليه السلام - نبي، وإنه نازل)[٢] أي من السماء إلى الأرض لقتل الدجال، **(فإذا رأيتموه فاعرفوه)** بما أذكر لكم من صفته. هو **(رجل مربوع)** بين القصير والطويل، مائل **(إلى الحمرة والبياض)** ينزل **(بين)** ثوبين **(مُمَصَّرتين)** أي فيهما صفرة خفيفة **(كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل)** كأنه اغتسل، **(فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب)** أي يكسره، **(ويقتل الخنزير، ويضع)** أي يسقط **(الجزية)** بل لم يكن في حكمه إلَّا الإسلام أو القتل، فلا يقبل الجزية، **(ويهلك الله في زمانه المللَ كلَّها)** أي يبطلها **(إلَّا الإسلام، ويهلك المسيحَ الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون)** وفي رواية مسلم[٣]: «إنه يهلك الدجال، ثم يمكث الناس سبع سنين».

---

(١) في نسخة: «أن».

(٢) لا يشكل عليه: «لا نبي بعدي». راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٠). (ش).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٤٠).

. . . .

ونقل في الحاشية عن «مرقاة الصعود» و «فتح الودود»: هذا ما صح في مدة لبثه، وما دل على خلاف ذلك فهو مُؤَوَّل، ونقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن «فتح الودود»: قوله: «أربعين سنة»، وما في «صحيح مسلم»: «أنه يهلك الدجال، ثم يمكث الناس سبع سنين» فمعناه أن الناس بعد موته يمكثون سبع سنين فلا مخالفة.

قال في «الدرجات»[1]: «فيمكث في الأرض أربعين سنة». قال الحافظ عماد الدين بن كثير: يشكل بما في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو: أنه يمكث في الأرض سبع سنين، قال: اللَّهُمَّ إلَّا أن تُحمَل هذه السبعُ على مدة إقامته بعد نزوله، فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور.

قال جط (السيوطي): وقد أقمت سنين أجمع بينهما، فرأيت البيهقي قال في كتاب «البعث والنشور»: كذا جاء: «إنه يمكث بها أربعين سنة»، وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو: «فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يلبث الناس بعده سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة»، قال البيهقي: فلعل قوله: «يلبث الناس بعده» أي بعد موته فيوافق الأول.

فترجح عندي تأويله هذا من وجوه، **الأول**: أن ما ذكره البيهقي ليس نصًا، كما قاله عماد الدين في الأخبار عن مدة لبث عيسى وما نص فيها؛ إذ «ثم» يؤيد هذا التأويل؛ لأنه للتراخي. **الثالث**[2]: قوله: «يلبث الناس بعده» فيتَّجه أن ضمير «بعده» لعيسى؛ لأنه أقرب مذكور. **الرابع**: أنه لم يرد في ذلك إلَّا هذا الحديث المحتمل بلا ثان، وقد ورد مكثُ عيسى على نبينا وعليه السلام أربعين سنة بعدة أحاديث بطرق مختلفة، منها ما لأبي داود وهو صحيح، وما للطبراني لأبي هريرة مرفوعاً: «فيمكث في الناس أربعين سنة» و«بزهد» أحمد عنه مثله، وبـ «مسنده» برفع عائشة مثله، والطبراني لابن مسعود مثله، فهذه الأحاديث المتعددة الصريحة أولى من هذا الواحد المحتمل.

---

(١) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٨٨).

(٢) كذا في الأصل و«الدرجات»، والظاهر أن يكون: الثاني، وبعده: الثالث.

(١٥) بَابٌ: فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عن رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، (١) فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ(٢):

---

(١٥) (بَابٌ: فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ)

٤٣٢٥ - **(حدثنا النفيلي، نا عثمان بن عبد الرحمن، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ أَخَّر)** صلاة **(العشاء الآخرة ذات ليلة)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: ولا ينافيه ما في الرواية الثانية: أنه أسمعهم القصة بعد صلاة الظهر؛ وذلك لأن تميماً أسمعه بعد المغرب قبل العشاء في بيته، حتى تأخرت العشاء عن وقتها المعتاد، فلما خرج إلى من حضر هناك للصلاة أسمعهم، ثم بعد الظهر من اليوم الثاني أسمعها من حضر من المسلمين لاستماع القصة.

(ثم خرج) إلى المسجد **(فقال: إنه حبسني)** أي منعني من الخروج إليكم **(حديث)** أي قصة **(كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل)** أي عن حال رجل وقصته الذي **(كان في جزيرة من جزائر البحر)** فيقول تميم الداري: **(فإذا أنا)** ملاقٍ **(بامرأة)** قيل في التوفيق بينه وبين رواية الدابة: إنه يمكن أن يكون له جاسوسان، دابة وامرأة، أو: إنه يصح إطلاق الدابة على الإنسان لغة، فإنه اسم لكل ما يدب على الأرض، أو لأن الجساسة شيطان يتمثل بأي صورة شاء، فرآها تارة صورة امرأة، وتارة بصورة دابة **(تجر شعرها، قال)** أي تميم:

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «فقال: من».

مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ[١] نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ[٢]: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ[٣] خَيْرٌ لَهُمْ». [م ٢٩٤٢]

٤٣٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ[٤] الْمُعَلِّمَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، نَا عَامِرُ بْنُ..............................

(ما أنتِ؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهب) بصيغة الأمر **(إلى ذلك القصر، فأتيته، فإذا رجل يجر شعره)** على بدنه شعور إلى الأرض وهو **(مسلسل)** أي مُقَيَّدٌ **(في الأغلال)** أي في السلاسل والأطواق**(ينزو)** أي يثب ويتحرك **(فيما[٥] بين السماء والأرض)** في سلاسله وأغلاله.

(فقلت: من أنتَ؟ فقال: أنا الدجال، خرج) بتقدير الاستفهام **(نبي الأميين)** أي محمد رسول الله ﷺ **(بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك)** أي إطاعته **(خير لهم)**.

وهذا الحديث يشكل بقول من قال من الصحابة بمحضر من رسول الله ﷺ وهو لا ينكره: «إن الدجال هو ابن الصياد».

٤٣٢٦ ـ **(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا عبد الصمد، نا أبي)** عبد الوارث **(قال: سمعت حسين المعلم قال: نا عبد الله بن بريدة، نا عامر بن**

---

(١) في نسخة: «أَخَرَجَ».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) في نسخة: «ذلك».
(٤) في نسخة: «حسيناً».
(٥) قال القاري (٩/ ٤١٣): أبعد من قال: إنه متعلق بمسلسل. (ش).

شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ[١] جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ[٢]، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيمًا[٣] الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفِئُوا[٤] ....

شراحيل الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أنِ الصلاة) وأن بفتح الهمزة وسكون النون حرف تفسير لينادي، ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة، وتشديد النون للتحقيق، فعلى الأول تقديره: أن احضروا الصلاة حال كونها (جامعة، فخرجت، فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ جلس على المنبر، وهو يضحك) أي يتبسم. (قال: ليلزم كلُ إنسان مصلاه، ثم قال: هل تدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة) أي لغزوة ولا لعطاء (ولكن جمعتكم أن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانيًا فجاء فبايع) على الإسلام (وأسلم، وحدثني حديثاً وافق) صفة للحديث (الذي حدثتكم عن الدجال).

(حدثني أنه ركب في سفينة بحرية) أي التي تسير في البحر، وهي الكبيرة (مع ثلاثين رجلاً من لخم وجُذام) قبيلتان (فلعِب بهم الموج) أي حرك بهم موجُ البحر (شهراً في البحر وأُرْفِئُوا) بصيغة المجهول، أي: ادنوا، وقُرِّبوا، قال في

---

(١) في نسخة: «صلاته».

(٢) في نسخة: «الرغبة».

(٣) في نسخة: «تميم».

(٤) في نسخة: «أرسَوْا».

إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ[1] الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ[2] الشَّعْرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ[3] إِلَى عُنُقِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ، ....

«المجمع»[4]: أرفأت السفينة إذا قربتها من الشط، والموضع الذي تُشَدُّ فيه المرفأ، وبعضهم يقول: أرفينا بالياء (**إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب**) بفتح الهمزة وضم الراء، جمع قارب بكسر الراء، وفتحها أكثر وأشهر، وهو على غير قياس (**السفينة**) وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة، (**فدخلوا الجزيرة، فَلَقِيَتْهم دابة أهلبُ كثيرةُ الشعر**) بيان لأهلب، والهلب: كثرة الشعر.

(**قالوا: ويلكِ ما أنتِ؟ قالت: أنا الجساسة**) أي أتجسَّسُ الأخبارَ للدجال (**انطلقوا**) بصيغة الأمر (**إلى هذا الرجل في هذا الدَّير، فإنه إلى خبركم بالأشواق**) أي كثير الشوق والرغبة إلى خبركم.

(**قال**) تميم: (**لما سَمَّت لنا رجلاً فرقنا منها**) أي الجساسة (**أن تكون شيطانة**) فتعجلنا أن نلقى رجلاً (**فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً**) يعني عظيم الجثة (**وأشده وثاقاً**) يعني موثق بالحديد شديد (**مجموعة يده إلى عنقه**) في الشد (**فذكر**) أي الراوي (**الحديث، وسألهم عن نخل بَيْسان**)،

---

(١) في نسخة: «تغرب».
(٢) في نسخة: «كثير».
(٣) في نسخة: «يده».
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٥٢).

وَعن عَيْنِ زُغَرَ، وَعن النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنَّهُ[١] يُوشَكُ أَنْ يؤْذَنَ لي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ[٣] فِي بَحْرِ الشَّام أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُو[٤]». مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ[٥] قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قال في «المعجم»[٦]: بيسان بالفتح، ثم السكون، وسين مهملة، ثم نون: مدينة بالأردن بالغور الشامي، ويقال: هي لسان الأرض، وهي بين حَوْران وفلسطين، جاء ذكرُها في حديث الجساسة، توصَفُ بكثرة النخل، وقد رأيتها مراراً، فلم أر فيها غيرَ نخلتين حائلتين، وهي من علامات خروج الدجال، وهي بلدة وبئة حارة، أهلُها سمرُ الألوان، جعدُ الشعور؛ لشدة الحر الذي عندهم.

(**وعن عين زُغَر**) بوزن زفر، قرية بمشارف الشام، جاء ذكرُها في حديث الجساسة، وعين زغر تفور في آخر الزمان، وهي من علامات القيامة، وحدثني الثقة أن زغر هذه في طرف البحيرة المنتنة في وادٍ هناك، بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام، وهي من ناحية الحجاز، ولهم هناك زروع، كذا في «المعجم»[٧].

(**وعن النبي الأمي، قال: إني أنا المسيح**) الدجال(**وإنه يوشك أن يؤذن لي في الخروج، قال النبي ﷺ: وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا، بل من قِبَلِ المشرق ما**) زائدة (**هو، مرتين**) أي قاله مرتين، (**وأومأ بيده قِبَل المشرقَ، قالت**) فاطمة: (**حفظت هذا من رسول الله ﷺ**) شك أو ظن رسول الله ﷺ

---

(١) في نسخة: «وأن».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) في نسخة: «فإنه».
(٤) في نسخة: «ما هو، ما هو، مرتين».
(٥) زاد في نسخة: «مرتين».
(٦) «معجم البلدان» (١/ ٥٢٧).
(٧) «معجم البلدان» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م ٢٩٤٢، ت ٢٢٥٣، حم ٦/ ٣٧٣، جه ٤٠٧٤]

٤٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، نَا الْمُعْتَمِرُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي[1] فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ[2] لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

أولاً، أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى، وأضرب عنه، فقال: «لا، بل من قبل المشرق.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «تقريره»: قوله: «لا، بل من قبل المشرق»، وإنما أعرض عن الأول إلى ذلك؛ لكونه أسهلَ في العرفان، وأشملَ باعتبار المكان.

(وساق) الراوي (الحديث).

٤٣٢٧ ـ (حدثنا محمد بن صدران، نا المعتمر، نا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر) الشعبي **(قال: أخبرتني فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ صلَّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلَّا يوم جمعة قبل يومئذ، ثم ذكر)** أي عامر **(هذه القصة)**.

(قال أبو داود: ابن صُدْران) شيخ المصنف **(بصري غرق في البحر مع)** جماعة **(ابن مسور، لم يَسْلَمْ منهم)** من الغرق **(غيرُه)** أي غيرُ ابن صدران.

---

(١) في نسخة: «حدثتني».

(٢) زاد في نسخة: «و».

٤٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ، فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ[١]، فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ». فَقُلْتُ[٢] لأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا، قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعن عَيْنِ زُغَرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ[٣] لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا[٤] مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ:

٤٣٢٨ - **(حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: إنه بينما أناس يسيرون في البحر)** في سفينة **(فَنَفِدَ)** أي: فني **(طعامُهم، فَرُفِعَتْ لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبز)** أي: لطلب الطعام **(فلقيتهم الجساسة، فقلت لأبي سلمة)** قائله وليد بن عبد الله **(وما الجساسة؟ قال: امرأة تجر شعرَ جلدها ورأسها، قالت)** أي الجساسة: **(في هذا القصر، فذكر)** الراوي **(الحديثَ، وسأل)** أي: الدجال الذي كان في القصر **(عن نخل بيسان، وعن عين زغر، قال:)** أي: الدجال **(هو المسيح)**.

(فقال لي ابن أبي سلمة) وهو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والقائل هو الوليد: **(إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته)** يعني بعضًا منه نسيته **(قال)** أبو سلمة، والقائل هو الوليد، كأنه يخبر ابنَ أبي سلمة: أن الشيء الذي نسيه

---

(١) في نسخة: «الخير».
(٢) في نسخة: «قلت».
(٣) في نسخة: «قال».
(٤) في نسخة: «شيء».

شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ[1]، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ!

(١٦) بَابُ خَبَرِ ابْنِ الصَّائِدِ

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

هو هذا: **(شهد)** أي أقسم **(جابر أنه)** أي الدجال **(هو ابن صائد، قلت)** قائله أبو سلمة: **(فإنه)** أي ابن صائد **(قد مات)** والدجال ليس بميت، بل يحيى قبل يوم القيامة **(قال: وإن مات)** والتحقيق أنه لم يمت، بل فُقِدَ يوم الحرة **(قلت: فإنه قد أسلم، قال: وإن أسلم! قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة!)** قال في «فتح الودود»: كأنه مبني على تجويز تعدد الصور والمظاهر، كما هو منقول في بعض الأولياء.

(١٦) (بَابُ خَبَرِ ابْنِ الصَّائِدِ)[2]

٤٣٢٩ - (حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق،

---

(١) في نسخة: «ابن صياد».

(٢) أجاد النووي (٩//٢٨) الكلام بالاختصار على قصته من أنه ﷺ كان متردداً أولاً فيه لوجود بعض الأوصاف فيه، واستدل الإمام البخاري بموضعين من «صحيحه» (١٣٥٤، ٣٠٥٥) بحديث الباب على إسلام الصبي، وفي «الهداية» (١/٤١١): ارتدادُ الصبي الذي يعقل وإسلامُه معتبر عند الإمام ومحمد، وقال أبو يوسف: إسلامُه، لا ارتدادُه، وقال الشافعي: لا هذا، ولا هذا... إلخ مختصراً، انتهى.
وما حكي عن الشافعي هو الصحيح عندهم، كما جزم به في «شرح الإقناع» (٢/٢٤٧)، وحكى الاختلاف في وقت إسلام سيدنا علي - رضي الله عنه -، وحكى عن البيهقي: أن الأحكام بالبلوغ نيطت عام الخندق، وكان قبله منوطاً بالتمييز، ويستدل لذلك أيضاً بما تقدم في «باب في عيادة الذمي، هل يجوز؟» قصة غلام يهودي، وفي «الأشباه» (ص ٣٣٦): يصح إسلامُ الصبي وردتُه، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً... إلخ. (ش).

أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ[1] فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»[3] ....

أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ مَرَّ بابن صائد في نفر من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه -، **(وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة)** وبنو مغالة قوم من اليهود، والأطم بضم الهمزة والطاء: بناء مرتفع، **(وهو)** أي ابن صياد **(غلام)** أي قريب من الاحتلام[4] **(فلم يشعر)** بمجيء رسول الله ﷺ **(حتى ضرب رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيده)**.

(ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال) ابن عمر - رضي الله عنهما -: **(فنظر إليه ابن صائد فقال: أشهد أنك رسول الأميين، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنتُ بالله ورسله)**، وإنما قال ذلك لئلا يتوحش ابنُ الصائد بإنكار رسالته صراحة، فيفوت[5]

(١) في نسخة بدله: «صياد».

(٢) في نسخة: «صائد».

(٣) في نسخة: «ورسوله».

(٤) كما يدل عليه لفظ «الصحيحين»، كما حكاه عنه الحافظ (٦/ ١٧٢): وكان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، انتهى. (ش).

(٥) وأشكل النووي (٩/ ٢٨٢) بأنه عليه السلام لم يقتله، وقد ادعى الرسالة، وأجاب عنه بجوابين: **الأول**: أنه كان صغيراً، وهو مختار القاضي عياض، **والثاني**: أنه كان في زمان المهادنة مع اليهود، وبه جزم الخطابي... إلخ. (وانظر أيضاً: «معالم السنن» ٤/ ٣٤٩). (ش).

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَّأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو

المقصود، والكلمة حق ترد عليه دعوى رسالته، قاله مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير».

(**ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك**) من أخبار الغيب ونحوه؟ (**قال: يأتيني صادق وكاذب، فقال له النبي ﷺ: خُلِّطَ عليك الأمرُ**) فيظهر منه أنه ليس من الله سبحانه، (**ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خبأتُ لك خبيئة**) أي أمراً مخفياً في قلبي[2] (**وَخَبَّأَ**) رسولُ الله ﷺ (**له**) أي لابن صياد في قلبه قوله تعالى: (﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[3] **قال: ابن صياد: هو الدخ**) فلم يَهْتَدِ إلى حقيقته، ولم ينكشف له تمام الآية.

فإن قلت: كيف اطلع هو أو شيطانُه على بعض ما في الضمير؟ أجيب باحتمال أنه ﷺ تكلم به في نفسه، أو ذكر بعض الصحابة بذلك، فاسترق الشيطان بعضَ ذلك.

قلت: والأظهر أنه جرى ذكرُه في السماء، فاسترق الشيطان من هنالك، كسائر الأمور التي تُخْبَرُ بها الكهنة، كذا في «فتح الودود».

قلت: والأولى أن يقال: إنه ثبت في الحديث: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»، ويلقي الوساوسَ والخطراتِ في القلب، ويطلع على خطرات القلوب، فلو اطلع على بعض ما في قلب النبي ﷺ فليس ببعيد.

(**فقال رسول الله ﷺ: اخسأ**) كلمة تُسْتَعْمَلُ لطرد الكلب (**فلن تعدُوَ**)

---

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) وقيل: كان مكتوباً في يده ﷺ، كذا قال النووي (٩/ ٢٨٣). (ش).

(٣) سورة الدخان: الآية ١٠.

قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ[١] فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» ـ يَعْنِي الدَّجَّالَ ـ ، «وَإِن لَا[٢] يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ». [خ ٣٠٥٥، م ٢٩٣٠، ت ٢٢٤٩، حم ٢/١٤٨]

٤٣٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ». [انظر ما قبله]

٤٣٣١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ[٣] ....

أي لن تجاوزَ (**قدرَك**[٤]) أي الحقير (**فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: إن يكن**) أي ابن الصائد دجالاً (**فلن تسلَّط عليه، يعني الدجال**) أي على قتله، (**وإن لا يكن**) هو الدجال (**فلا خيرَ في قتله**)؛ لأن اليهود في مهادنة ومصالحة.

٤٣٣٠ ـ (**حدثنا قتيبة بن سعيد، نا يعقوب ـ يعني ابنَ عبد الرحمن ـ ، عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر**) ـ رضي الله عنهما ـ (**يقول: والله ما أشك أن المسيحَ الدجالَ ابنُ صيادٍ**[٥]).

٤٣٣١ ـ (**حدثنا ابن معاذ، نا أبي**) معاذ، (**نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابرَ بنَ عبدِ الله يحلف بالله أن ابنَ الصياد**

---

(١) زاد في نسخة: «هو».

(٢) في نسخة بدله: «وإن لم يكن».

(٣) في نسخة: «صائد».

(٤) كما هو عادة الكهان، يسترقون شيئاً قليلاً، كذا قال النووي (٩/ ٢٨٢). (ش).

(٥) هو عبد الله بن صياد، وذكر شيئاً من ترجمته الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٤١٩) في ابنه عمارة، وبسطها في «الإصابة» (٣/ ١٣٣) الترجمة (٦٦١١). (ش).

الدَّجَّالُ. فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٧٣٥٥، م ٢٩٢٩]

٤٣٣٢ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ، قَالَ: نَا شَيْبَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ[1] يَوْمَ الْحَرَّةِ».

٤٣٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ[2]، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى». [م ١٥٧، حم ٢/٤٥٧]

الدجالُ، فقلت: تحلف بالله؟) بتقدير الاستفهام، أي والحال أن الأمر مشتبه **(فقال)** جابر: **(إني سمعت عمر)** رضي الله عنه **(يحلف بالله تعالى على ذلك)** أي على أن ابن الصياد هو الدجال **(عند رسول الله ﷺ، فلم ينكره رسولُ الله ﷺ)**.

٤٣٣٢ ـ **(حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ قال: نا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي النحوي، **(عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: فقدنا ابنَ صياد يوم الحرة)** موضع بقرب المدينة، وقع فيه قتالُ عسكرِ يزيدَ بأهل المدينة.

٤٣٣٣ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا عبد العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ، عن العلاء)** بن عبد الرحمن، **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب، **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون، كلهم يزعم)** أي: يقول ويدعي **(أنه رسول الله تعالى)** وقد خرج كثيرون منهم، ولعلهم زادوا على الثلاثين، وفي هذا الزمان خرج المسيح القادياني الذي تقدم ذكرُه.

---

(١) في نسخة: «صائد».

(٢) في نسخة: «دجالاً».

٤٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا[1] دَجَّالاً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ». [حم ٢/ ٤٥٠]

٤٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ ـ يَعْنِي الْمُخْتَارَ ـ، قَالَ[2] عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ. [ت ٣٠٤٨، جه ٤٠٠٦]

٤٣٣٤ ـ (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي) معاذ، (نا محمد ـ يعني بن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله).

٤٣٣٥ ـ (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبيدة السلماني، بهذا الخبر، قال: فذكر نحوه، فقلت) قائله إبراهيم (له) أي لعبيدة: (أترى هذا منهم؟ يعني المختار) أي ابن[3] أبي عبيد الثقفي، فإنه كان في آخر أمره يدعي النبوة.

(قال عبيدة: أما إنه) أي المختار بن أبي عبيد (من الرؤوس) أي من أعاليهم.

قلت: واعلم أن قصة ابن صياد وقصةَ الدجال في غاية الإشكال والاشتباه؛ فإن ابن صياد وُلِدَ بالمدينة في اليهود، ونشأ فيها وتربى، حتى لقيه النبي ﷺ، وتكلم معه، فالكلام الذي خاطب به النبي ﷺ يدل على خبثه وسوءِ

---

(١) في نسخة بدله: «دجالاً كذَّاباً»، وفي نسخة: «دجالون» ».
(٢) في نسخة: «فقال».
(٣) بسط في ترجمته الحافظ في «الإصابة» (٨٥٤٧)، و «اللسان» (٨٣٢٥)، و «المختصر في رجال جامع الأصول» و «الإكمال» لصاحب المشكاة. (ش).

. . . .

فطرته، ثم بعد ذلك أسلم، وبقي في المدينة، ووقعت قصته مع ابن عمر - رضي الله عنهما - بأنه وقع بينهما التخاطبُ، فضربه ابن عمر بعصاه، فانتفخ هو حتى ملأ السكة، ثم دخل ابن عمر على حفصة، فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تسمع أنه قد قال: «إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه»، وكذلك قصته مع أبي سعيد الخدري في مصاحَبَتِه إلى مكة، ومخاطَبَتِه معه حتى قال أبو سعيد: كدت أن أعذره، ثم قال في آخر كلامه: وإني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن؟!

ثم وقع الاختلاف في موته، قال الخطابي[١]: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاةَ عليه كشفوا وجهَه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وروى أبو داود بسند صحيح عن جابر: قال: «فقدنا ابنَ صياد يوم الحرة»، ثم بعد ذلك حديث تميم الداري الذي تقدم، فيه التصريح بأن الدجال غيرُ ابن صياد، والحديث صحيح، وقد قبل رسول الله ﷺ بخبره، وأخبر به الناسَ، ثم روى بطرق مختلفة، وهذا لا يمكن معه كونُ ابن صياد هو الدجال.

فقال النووي[٢]: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه، لكنه لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يُوْحَ إليه في أمره بشيء، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خيرَ لك في قتله» الحديث.

وأما احتجاجاته بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر؛ فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن صفاته وقتَ خروجه آخرَ الزمان، إلى آخر ما قال.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٨١).

(١٧) بَابٌ: فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا[١] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ

وقال الحافظ[٢]: وأقرب ما يُجْمَعُ به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال: أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم مُوَثَّقاً، وأن ابن صياد شيطان، تبدَّى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان، فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجَه فيها.

(١٧) **(بَابٌ: فِي الأَمْرِ**[٣]**)** بالمعروف **(وَالنَّهْيِ)** عن المنكر

٤٣٣٦ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا يونس بن راشد) الجزري، أبو إسحاق الحراني القاضي، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان أثبت من عباد بن بشير، يُكتَبُ حديثُه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: كان مرجئاً، وقال النسائي: كان داعية.

(عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص) أي النقصان **(على بني إسرائيل)** في دينهم **(كان الرجل)** منهم **(يلقى الرجلَ)** الآخر فيراه على معصية **(فيقول: يا هذا، اتق الله، ودع)** أي اترك **(ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك)** أي ينهاه عن المنكر.

(ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه) أي الرجلَ الناهيَ عن المنكر **(ذلك)** فاعل

---

(١) في نسخة بدله: «ولا».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٨).

(٣) بسط شارح «المواقف» (٨/ ٣٧٤) المذاهبَ فيه وفي وجوبه وشرائطه، انتهى. (ش).

أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ....

لقوله: «لا يمنع»، أي لا يمنعه ما رآه من الرجل الثاني ارتكابه المعصيةَ (أن يكون) أي: من أن يكون (أكيلَه، وشريبَه، وقعيده) أي: مصاحباً له في الأكل، والشرب، والقعود.

(فلما فعلوا ذلك) أي تركوا الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر (ضرب الله قلوبَ بعضهم على بعض) وفي نسخة «ببعض» فالباء للسببية، وكذلك «على» للموافقة، أي: جعل الله قلوبَ بعضهم - وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر بعد تركهم ذلك - موافقاً لقلوب بعض، وهم المرتكبون المعصية أو بسبب بعض.

قال القاري[١]: قلب من لم يَعْصِ ليس على إطلاقه؛ لأن مواكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة؛ لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم.

(ثم قال) أي رسول الله ﷺ: (﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾)، وتمامها: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۞ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۞ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[٢].

(ثم قال) أي رسول الله ﷺ: (كلا) حرف ردع (والله لتأمُرُنَّ بالمعروف،

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٨٨١).

(٢) سورة المائدة: الآيات ٧٨ - ٨١.

وَلَتَنْهَوُنَّ[١] عن الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَي[٢] الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ[٣] عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا». [ت ٣٠٤٨، جه ٤٠٠٦]

٤٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، نَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ،

ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن علي يدي الظالم، ولتأطِرُنَّه) أي لتصرفنه من ظلمه **(على الحق أطراً، ولتقصرنه)** أي لتحبسنه **(على الحق قصراً)** أي حبساً، وعديله يأتي في الحديث الآتي، أي لا بد لكم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى تفعلوا ذلك.

قال القاري[٤]: ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه، وإذا كان مكروهاً ندب، والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به، فإن وجب فواجب، وإن ندب فمندوب. . .، وشرطهما أن لا يؤدي إلى الفتنة، وأن يظن قبوله، فإن ظن أنه لا يقبل فيستحسن إظهاراً لشعار الإسلام، ولفظ «من» في: «من رأى منكم منكراً» لعمومه شمل كل أحد رجلاً أو امرأة، عبداً أو فاسقاً، أو صبياً مميزاً، وإن كان يستقبح ذلك من الفاسق، قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٦] وأنشد:

وغيرُ تقيٍّ يأمر الناسَ بالتقى طبيب يداوي الناسَ وهو مريض

٤٣٣٧ ـ (حدثنا خلف بن هشام، نا أبو شهاب الحناط) عبد ربه بن نافع،

---

(١) في نسخة: «لتناهون».
(٢) في نسخة: «يد».
(٣) في نسخة: «لتقسرنه على الحق قسراً».
(٤) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٨٦٢).
(٥) سورة البقرة: الآية ٤٤.
(٦) سورة الصف: الآية ٢.

عن الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ[١] كَمَا لَعَنَهُمْ». [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عن الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، عن الْعَلَاءِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ.

(عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم) بن عجلان الأفطس، الأموي مولاهم، أبو محمد المدني الحراني، ثقة، رمي بالإرجاء، قُتِلَ صبراً، **(عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بنحوه، زاد: أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم)** أي لو تتركون الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، كما ترك بنو إسرائيل ليضربن الله قلوبَكم ويلعَنَنَّكم.

(قال أبو داود: رواه المحاربي[٢]، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة) أسقط من[٣] بينهما سالماً.

---

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) رواية المحاربي أخرجها أبو يعلى (٨/ ٤٤٨) رقم (٥٠٣٥)، والطبري (١٠/ ٤٩١) رقم (١٢٣٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١١٨١) رقم (٦٦٦١)، وفيه: «عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة»، وأما أبو شهاب الحناط وخالد الطحان فلم يذكرا عبد الله بن عمرو بن مرة في إسنادهما، ورواية خالد الطحان أخرجها أبو يعلى (٩/ ٢٧) رقم (٥٠٩٤).

(٣) وهذا الاختلاف غير الذي حكاه الترمذي (٣٠٤٨). (ش).

٤٣٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ، الْمَعْنَى، عن إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا[١]: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قَالَ عن خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرٌو، عن هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمِ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ[٢]

٤٣٣٨ ـ **(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح: وحدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، المعنى)** أي معنى حديث خالد وهشيم واحد، كلاهما **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد، **(عن قيس)** بن أبي حازم **(قال: قال أبو بكر)** الصديق ـ رضي الله عنه ـ **(بعد أن حمد الله وأثنى عليه)** في خطبته: **(يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها)** أي تحملونها على غير محملها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[٣] أي تحملونها على عمومها في الأشخاص والأوقات، وتفهمون منها أن الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر غير واجب مطلقاً، وهذا غير صحيح.

(قال) وهب **(عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم)** يظلم **(فلم يأخذوا على يديه)** أي: لم يمنعوه من الظلم **(أوشك)** أي قرب **(أن يَعُمَّهم الله)** أي: الظالمين والساكتين **(بعقاب)**.

(وقال عمرو) الشيخ الثاني للمصنف **(عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون**

---

(١) في نسخة: «موضعها».

(٢) في نسخة: «يقدروا».

(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا[١] ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا[٢] إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». [ت ٢١٦٨، جه ٤٠٠٥، حم ١/ ٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ - كَمَا قَالَ خَالِدٌ - أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ[٣] أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

على أن يغيروا) أي يمنعهم عن المعاصي **(ثم لا يغيروا)** أي لا يمنعوهم **(إلَّا يوشك أن يعمَّهم الله منه بعقاب)** وهذا - قول رسول الله ﷺ - يدل صريحاً على أن الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر واجب قطعاً، وأما الآية فهي محمولة على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(قال أبو داود: ورواه، كما قال خالد) أي مثل رواية خالدٍ شيخ وهبٍ **(أبو أسامة[٤] وجماعة[٥]، وقال شعبة فيه)** أي في الحديث: **(ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي هم)** أي القوم **(أكثر ممن يعمله)** فذكر لفظ «أكثر ممن يعمله» في حمل قوله: «ثم يقدرون»؛ فإن الناهين لو كانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع، وأما إذا كانوا أقلَّ منهم فكأنه ليس لهم قدرة على المنع.

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»[٦] حديثَ شعبة: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن إسماعيل قال:

---

(١) في نسخة: «يغيرون».
(٢) في نسخة: «لا يغيرون».
(٣) في نسخة: «وهم».
(٤) رواية أبي أسامة أخرجها أحمد (١/ ٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٥).
(٥) منهم: يزيد بن هارون، أخرج روايته أحمد (١/ ٧)، وعبد بن حميد (١/ ١٧) رقم (١)، والترمذي (٢١٦٨)، والبزار (١/ ١٣٧) رقم (٦٨).
وجرير بن عبد الحميد، أخرج روايته ابن حبان (١/ ٥٣٩) رقم (٣٠٤).
ومعتمر بن سليمان، أخرج روايته البزار (١/ ١٣٥) رقم (٦٥)، ومروان بن معاوية الفزاري، أخرج روايته الحميدي (١/ ٤) رقم (٣) كلهم بنحو رواية خالد وأسامة.
(٦) «مسند أحمد» (١/ ٩).

٤٣٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ(١)، عن ابْنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ(٢) ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا(٣) عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ(٤) بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا». [جه ٤٠٠٩]

٤٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عن أَبِيهِ،

سمعت قيسَ بنَ أبي حازم، يحدث عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب فقال: «يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير ما وضعها الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٥)، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه، يوشك أن يعمهم الله بعقابه»؛ ولم يذكر فيه هذا الذي ذكره أبو داود عن شعبة.

٤٣٣٩ ـ **(حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق، عن ابن جرير)** عبيد الله، **(عن جرير)** بن عبد الله البجلي **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من رجل يكون في قوم يعمل)** بصيغة المعلوم، أي ذلك الرجل **(فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه)** أي يمنعوه **(فلا يغيروا، إلَّا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا)** في الدنيا.

٤٣٤٠ ـ **(حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه)** رجاء بن ربيعة،

---

(١) زاد في نسخة: «أظنه».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) في نسخة: «يغيرون».
(٤) زاد في نسخة: «منه».
(٥) سور المائدة: الآية ١٠٥.

عن أَبِي سَعِيدٍ[1]، وَعن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، - وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ[2] - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ[3] أَضْعَفُ الإِيمَانِ». [م ٤٩، ت ٢١٧٢، جه ٤٠١٣، ن ٥٠٠٨، حم ٣/ ٢٠]

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ،

(عن أبي سعيد).

(وعن قيس بن مسلم) عطف على إسماعيل، فالأعمش يروي بطريقين، عن إسماعيل بن رجاء، وعن قيس بن مسلم، **(عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد)** الخدري **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيِّرَه بيده فليغيره بيده[4]، وقطع هناد بقيةَ الحديث)** أي قطع هناد شيخُ المصنف هذا الحديثَ إلى ها هنا، ولم يذكر بقية الحديث. وأما الشيخ الثاني - وهو محمد بن العلاء - ذكر هذا الحديثَ بتمامه ولم يقطعه، ولذا قال في نسخة: «ومَرَّ فيه ابن العلاء»، وبقية الحديث هذا: **(فإن لم يستطع)** أن يغيره بيده **(فبلسانه)** أي يغيره، **(فإن لم يستطع)** أن يغيره **(بلسانه فبقلبه)** أي يغيره **(وذلك)** أي كراهته بقلبه، أو ذلك الرجل **(أضعف الإيمان)** أي أضعف خلال الإيمان، أو أضعف أهل الإيمان.

٤٣٤١ - (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي،

---

(١) زاد في نسخة: «الخدري».

(٢) زاد في نسخة: «ومَرَّ فيه ابن العلاء».

(٣) في نسخة: «ذاك».

(٤) ظاهر ما في «الهداية» (٤/ ٣٠٧): أن الأمر بالمعروف باليد عام عند الصاحبين، وأما عند الإمام فباليد إلى الأمراء، وباللسان إلى غيرهم، انتهى. (ش).

نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، ....

نا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي) يقال: إنه عم عتبة بن أبي حكيم، له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية، عن أبي ثعلبة: «إذا رأيت شحاً مطاعاً» الحديث.

قلت: فرق البخاري بين عمرو بن جارية الذي روى عن أبي أمية، وعنه عتبة، وبين عمرو بن جارية الذي روى عن عروة بن محمد، وعنه أمية بن هند، وكذا صنيع ابن أبي حاتم، ولم يذكر له البخاري راوياً إلَّا عتبة، وهو عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعباني، وشعبان قبيلة من رعين، أبو العباس الأردني، قال مروان بن محمد الطاطري: ثقة، واختلف عن ابن معين، فقال عباس الدوري، والغلابي عنه: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يُوَهِّنه قليلاً، قال: وسئل أبي عنه فقال: صالح، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف، وقال دحيم: لا أعلمه إلَّا مستقيمَ الحديث، وذكره أبو زرعة في نفر ثقات، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ينزل طبرية، من ثقات المسلمين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال: حدثني أبو أمية الشعباني) الدمشقي، اسمه يحمِد بضم الياء وكسر الميم، وقيل: بفتح الياء، وقيل: اسمه عبد الله بن أخامر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: أدرك الجاهلية.

(قال: سألتُ أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة! كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ قال) أبو ثعلبة: **(أما والله لقد سألت عنها خبيراً)** أي من هو خبير عن معنى الآية، وهو أبو ثعلبة نفسُه، ويحتمل أن يكون لفظ «سألتُ»

سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا[1] عن الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ[2]، الصَّبْرُ فِيهِ[3] مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ[4] مِنْهُمْ؟

على صيغة المتكلم، أي: والله سألتُ أنا عنها خبيراً، وهو رسول الله ﷺ **(سألت عنها رسول الله ﷺ فقال)** أي رسول الله ﷺ: **(بل ائتمروا بالمعروف)** أي: فيما بينهم **(وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحًّا)** أي: بخلاً **(مطاعاً)** أي: يطيعه الناس في أداء الحقُوق، **(وهوًى مُتَّبعاً)** أي: يتبع الناسُ الهوى، ويترك الشرائع بمقابلة الهوى، **(ودنيا مُؤْثَرة)** أي: مرجَّحة بمقابلة الدين، **(وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك)** أي: الزم عليك **(يعني بنفسك، ودع عنك)** أمرَ **(العوام)**؛ لأن في هذا الزمان لا يُقْبَلُ الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر.

(فإن من[5] ورائكم) أي: خلفكم أو قدامكم **(أيام)** وفي نسخة: «أياماً»، وهو الأوفق للقواعد **(الصبر فيه)** أي حبس النفس على اتباع الشرع **(مثلُ قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم)** على أحكام الشرع **(مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)**.

(وزادني غيره) أي قال عبد الله بن المبارك: زادني غير عتبة، كما في رواية الترمذي: **(قال: يا رسول الله، أجر خمسين)** بتقدير الاستفهام **(منهم؟)**.

---

(١) في نسخة: «وانهوا».

(٢) في نسخة: «أياماً»، وفي نسخة: «أيام الصبر، الصبر فيه».

(٣) في نسخة: «فيهن».

(٤) زاد في نسخة: «رجلاً».

(٥) ذكر في «الكوكب» (٤/ ١٢٩): أنه إشارة إلى أن الحالة المذكورة السيئة لا استبعاد فيها، لأن الصبر على دينه لما كان شديداً في ذلك الزمان فلا محالة يبتلون بما يبتلون. (ش).

قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ[1] مِنْكُمْ». [ت ٣٠٥٨، جه ٤٠١٤]

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِيهِ، عن عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ»، أَوْ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قال القاري[2]: فيه تأويلان: **أحدهما**: أن يكون أجرُ كلِّ واحدٍ منهم على تقدير أنه غير مبتلى، ولم يضاعَفْ أجرُه، **والثاني**: أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين، لم يبتلوا ببلائه.

(قال: أجر خمسين منكم)[3] قال في «فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام، لا مطلقاً.

٤٣٤٢ - (حدثنا القعنبي، أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم، عن أبيه) أبي حازم، **(عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: كيف بكم وبزمان، أو)** للشك من الراوي، قال: **(يوشك أن يأتي زمان يُغَرْبَلُ الناس فيه غَرْبَلَة، تبقى حُثالة من الناس)** أي يذهب خيارهم، ويبقى أراذلهم، والحثالة الأراذل، **(قد مَرِجَت)** أي اختلطت وفسدت **(عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هكذا، وشبَّك[4] بين أصابعه،**

---

(١) زاد في نسخة: «رجلاً».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٨٧٢، ٨٧٣).

(٣) استدل به وبنحوه ابنُ عبد البر على أفضلية بعض غير الصحابة عليهم، والجمهور قالوا بأفضليتهم مطلقاً؛ لحديث: «خير القرون الذي بعثت فيهم»، سيأتي في «باب في فضل أصحاب النبي ﷺ». (ش).

(٤) واختلف العلماء في التشبيك في المسجد، بسطه العيني (٣/ ٥٤٨)، وقد تقدم أيضاً في «باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة». (ش).

فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»[١].
[جه ٣٩٥٧، حم ٢/ ٢٢١]

٤٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عن هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ[٢] حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ[٣]، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ[٤]، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،

فقالوا: كيف بنا يا رسول الله؟) يعني ما نفعل في ذلك الزمان **(فقال: تأخذون ما تعرفون)** من الشرع **(وَتَذَرُوْنَ)** أي: تتركون **(ما تنكرون)** من الشرع **(وتقبلون)** من الإقبال، أي: تتوجهون **(على أمر خاصتكم، وتذرون)** أي: تتركون **(أمرَ عامتكم)**.

والحاصل: أن في هذا الزمان غلب الفسادُ، وشاع الجهلُ، فلا ينجع فيها النصحُ، ولا يُقبَل قولُ الناصح، فحين إذ ذاك يسقط وجوبُ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٣٤٣ ـ (حدثنا هارون بن عبد الله، نا الفضل بن دكين، نا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ) أي مُحَلِّقين **(إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس قد مَرِجَتْ)** أي اختلطت **(عهودُهم، وخَفَّت)** أي قلَّت **(أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه)** أي مختلفين

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهكذا روي عن النبي ﷺ من غير وجه».
(٢) في نسخة: «جلوس».
(٣) زاد في نسخة: «أو ذكرت عنده».
(٤) في نسخة: «أمانتهم».

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا[1] تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

[حم ٢/ ٢١٢]

٤٣٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -، أَنَا[2] إِسْرَائِيلُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ[3] جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ». [ت ٢١٧٤، جه ٤٠١١]

مختلطين **(قال)** عبد الله بن عمرو: **(فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك؟)** أي إذا كان الحال هكذا **(جعلني الله فداك، قال: الزم بيتَكَ)** أي لا تخالط الناسَ **(واملك عليك لسانَكَ)** أي لا تتكلم في أمر الفتنة، ولا فيما يثير الفتنة، ولا في إصلاح الناس، **(وَخُذْ بما تعرف، وَدَعْ ما تنكر)** أي من الشرع **(وعليك بأمر خاصة نفسك)** بأن لا تَزِيغَ عن الحق، **(ودع عنك)** أي: اترك **(أمرَ العامة)**.

٤٣٤٤ - **(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، نا يزيد - يعني ابنَ هارون - أنا إسرائيل، نا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد كلمة عدل)** أي حق **(عند سلطان جائر)** أي ظالم **(أو)** للشك من الراوي **(أمير جائرٍ)**.

نقل في الحاشية عن «مرقاة الصعود»: **قال الخطابي**[4]: وإنما صار ذلك أفضلَ الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره

---

(١) في نسخة: «ما تعرف».

(٢) في نسخة: «نا».

(٣) في نسخة: «ذي سلطان».

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٥٠).

٤٣٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوصِلِيُّ، عن عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عن الْعُرْسِ[١]، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا[٢] ـ ، كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤٣٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا أَبُو شِهَابٍ، عن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عن عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

بالمعروف، فقد تعرض للتلف وإهراق نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضلَ أنواعِ الجهاد من أجل غلبة الخوف.

٤٣٤٥ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو بكر، نا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس) بضم أوله وسكون، ابن عميرة الكندي، **(عن النبي ﷺ قال: إذا عُمِلَتِ الخطيئةُ)** أي المعصية **(في الأرض كان من شهدها)** أي حضرها **(فكرهها)** أي: عَدَّها مكروهاً، وما رضي بها، **(وقال مرة: أنكرها)** في موضع: «كرهها»، أي: عَدَّها منكراً، **(كمن غاب عنها)** أي مثل من لم يحضرها فلا يلحقه ضَرَرُها، **(ومن غاب عنها فرضيها)** أي الخطيئةَ **(كان كمن شهدها[٣])** في الإثم.

٤٣٤٦ ـ (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا أبو شهاب) الحناط عبد ربه بن نافع، **(عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ نحوه، قال: من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها)** وهذا مرسل.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن عميرة الكندي».
(٢) زاد في نسخة: «كان».
(٣) لا يشكل عليه ما في البخاري (٦٤٩١): «من هَمَّ بسيئة فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حسنة»؛ لأن عدم العمل فيها باختياره خوفاً من الله، كما في هامشه. (ش).

٤٣٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [حم ٤/ ٢٦٠]

(١٨) بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٣٤٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ،

٤٣٤٧ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر قالا: نا شعبة، وهذا لفظه)** أي لفظ حفص بن عمر، **(عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول، وقال سليمان)** بن حرب شيخ المصنف: **(قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: لن يهلك الناس حتى يَعذِروا)** بفتح الياء التحتانية، وكسر الذال المعجمة **(أو)** للشك من الراوي **(يُعذِروا)** بضم التحتية **(من أنفسهم)**.

قال الخطابي[1]: فَسَّره أبو عبيد في كتابه، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال: معنى «يعذروا»: أي تكثر عيوبهم وذنوبهم، قال: وفيه لغتان، يقال: أعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد، وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه، ولم يعرفه الأصمعي، قال أبو عبيد: وقد يكون «يعذروا» بفتح الياء بمعنى: يكون لمن بعدهم العذر في ذلك.

(١٨) (بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ)

٤٣٤٨ ـ **(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان،**

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٥١)، وانظر أيضاً: «النهاية» (٣/ ١٩٧) لابن الأثير.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ[١] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عن هَذِهِ الأَحَادِيثِ عن مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ»

أن عبد الله بن عمر قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر[٢] **حياته، فلما سَلَّم قام فقال: أرأيتم؟)**، ولفظ البخاري: أرأيتكم»، الهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم **(ليلتكم)** وهي منصوب على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها، وقد يجيء للاستخبار **(هذه، فإن على رأس مئة سنة منها)** أي من تلك الليلة **(لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد، قال ابن عمر: فوهل)** أي غلط **(الناس في مقالة رسول الله ﷺ)** أي في فهم مقالته **(تلك فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث)** أي فيما بينهم **(عن مئة سنة)** كأنهم فهموا أنه تقوم القيامة على رأس مائة سنة منها.

(وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى[٣] **ممن هو اليوم على ظهر الأرض.**

---

(١) في نسخة: «أرأيتكم».

(٢) قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٦٧٣): ذلك في سنة وفاته، واستدل بذلك على أنه لا يُقبَل قولُ من ادَّعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ، انتهى.
قلت: وأخرج أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٦) أنه قال ذلك قبل الموت بشهر، وقال فيه: «إنما علم الساعة عند الله»، فهو حجة لمن نفى علم الغيب. (ش).

(٣) بسط الكلام عليه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١١٣)، وقال: المراد: أي منكم، وأجاب العيني (٤/ ٨٧) بأن المراد: من أمته، وبسطه في موضع آخر(٤/ ١٣٦، ١٣٧)، والحافظ (١/ ٢١٢)، والنووي (٨/ ٣٣٢، ٣٣٣) أيضاً. (ش).

يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [خ ١١٦، م ٢٥٣٧، ت ٢٢٥١، حم ٢/ ٨٨]

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]، عن أَبِيهِ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ». [حم ٤/ ١٩٣، ك ٤/ ٤٢٤]

يريد) أي رسول الله ﷺ **(أن ينخرم)** أي ينقطع **(ذلك القرن)**.

قال ابن بطال[٢]: إنما أراد رسول الله ﷺ أن في هذه المدة ينخرم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليس كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة.

وقال النووي[٣]: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة، سواء قَلَّ عمرُه قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة.

٤٣٤٩ - (حدثنا موسى بن سهل، نا حجاج بن إبراهيم، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه) جبير بن نفير، **(عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم)** والمراد بنصف اليوم: خمسمائة سنة، أي يبقى هذه الأمة أو مُلكُها إلى خمسمائة سنة لا يبقى أقل منه، ولو زاد فلا مضايقة فيه[٤].

---

(١) زاد في نسخة: «ابن نفير».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٣٣٢).

(٤) وكذب ابن حزم في «الملل والنحل» (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨) لمن عَيَّن للدنيا عمراً، وفي «الدر المنثور» (١/ ٥٨) من مجموع المقطعات ما يدل على أن عمرها ١٧٠٤ سنة. (ش).

٤٣٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نَا صَفْوَانُ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ[1]؟ قَالَ: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ». [حم ١/ ١٧٠، ك ٤/ ٤٢٤]

آخِرُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ

٤٣٥٠ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا أبو المغيرة، نا صفوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخِّرَهم نصف يوم، قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمس مئة سنة)، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[2] [3].

آخِرُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ

---

(١) في نسخة: «ذلك اليوم».

(٢) سورة الحج: الآية ٤٧.

(٣) وذكر القاري تحت حديث ابن ماجه «الآيات بعد المائتين» احتمالاً أنها بعد الألف. (انظر: «مرقاة المفاتيح» ٩/ ٣٦٢) ح (٥٤٦٠). (ش).

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٢) أَوَّلُ كِتَابِ الْحُدُودِ

(١) بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

٤٣٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عن الإِسْلَامِ. ....

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٢) (أَوَّلُ كِتَابِ الْحُدُودِ)

(١) (بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَّ)، أي: عن الإسلام

٤٣٥١ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن عكرمة: أن عليًّا أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام).

قال الحافظ في «الفتح»[١]: زعم أبو مظفر الإسفرائيني في «الملل والنحل» أن الذين أحْرقهم عليّ طائفة من الروافض ادّعوا فيه الإلٰهية، وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً، ثم أظهر الإسلام، وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلِّص من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه قال: قيل

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠) ح (٦٩٢٢).

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]. [خ ٦٩٢٢، ت ١٤٥٨، ن ٤٠٦٠، جه ٢٥٣٥، حم ١/٢١٧]

لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يدّعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم! إنما أنا عبد مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا.

فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام! فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنّكم بأخبثِ قتلة، فأبوا إلّا ذلك، فقال: يا قنبر! ائتني بفَعَلَةٍ معهم مرورهم، فخدّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، قال: إني طارحكم فيها أو ترجعون؟ فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها، حتى إذا احترقوا قال:

إنـي إذا رأيـت أمـراً مـنـكـراً أوقـدت نـاري، ودعـوت قـنـبـراً

وسند هذا حسن.

(فبلغ ذلك) أي: إحراقُهم **(ابنَ عباس)** وكان إذ ذاك والياً على البصرة من قِبل علي - رضي الله عنه - **(فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، وكنت قاتِلَهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بَدَّل دينَه فاقتلوه)**.

(فبلغ ذلك) أي قول ابن عباس **(عليًّا فقال: ويحَ ابن عباس)**، وفي

---

(١) في نسخة: «لأن».

(٢) في نسخة: «أم ابن عباس»، وفي نسخة: «ابن أم عباس».

. . . .

نسخة: ويح أم ابن عباس.

قال الحافظ[١]: كذا عند أبي داود، ورأى علي - رضي الله عنه - أن النهي للتنزيه، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة، فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب، وكأنه أخذه من قول الخليل: هي في موضع رأفة واستملاح.

وفي «فتح الودود»: وقوله: «ويح ابن عباس» مدح له وإعجاب به، كما جاء في بعض الروايات: صدق ابن عباس، وقال في محل آخر: واستدل[٢] به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهيَ على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء.

واحتجوا أيضاً بأن «من» الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال بقتل المرتدة، وقتل أبو بكر - رضي الله عنه - في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كلَّه ابنُ المنذر، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلَّا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلَّا فاضرب عنقها»، وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، انتهى.

قلت: وحديث معاذ هذا الذي استدل به الحافظ على إثبات قتل المرأة المرتدة لم يعزه إلى مخرجه، ولكن وجدت حديثَ معاذ في «نصب الراية»[٣]

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢).
(٣) راجع: «نصب الراية» (٣/ ٤٥٧).

٤٣٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ[١] مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢]. [خ ٦٨٧٨، م ١٦٧٦، ت ١٤٠٢، ن ٤٠١٦، جه ٢٥٣٤، حم ١/٣٨٢]

للزيلعي ما يخالف حديثَ معاذ هذا.

قال الزيلعي: حديث آخر رواه الطبراني في «معجمه»: حدثنا حسين بن إسحاق التستري، ثنا هرمز بن المعلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن مكحول، عن أبي طلحة اليعمري، عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، فإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها»، انتهى.

وأنت ترى أن حديث معاذ الذي أخرجه الطبراني يخالف ما ذكره الحافظ.

٤٣٥٢ ـ **(حدثنا عمرو بن عون، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله)** بن مسعود **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأني رسول الله)** ذِكْرُ الشهادة بعد قوله «مسلم» زيادة توكيد لإسلامه **(إلَّا بإحدى ثلاث)** أي خصال: **(الثيب الزاني)** إذا زنى يُرجَم، وكذا الزانية إذا كانت محصنة تُرجَم، **(و)** الثاني: **(النفس بالنفس)** أي نفس قتل نفساً فيقتَلُ بها، **(و)** الثالث: **(التارك لدينه)** الإسلام، يدل عليه قوله: رجل مسلم **(المفارق للجماعة)** أي: لجماعة المسلمين، فإنه إذا ارتد عن الإسلام بعد كونه مسلماً يقتل.

---

(١) في نسخة بدله: «امرء».

(٢) في نسخة: «الجماعة».

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ[١]، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ[٢] مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى[٣] ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، ....

والمرأة المرتدة اختلف فيها، فالحنفية قالوا: لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت، وقال الجمهور: تقتل. ثم اعترض بأن من يقاتل يقتل، والجواب بأن المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلَّا بإحدى هذه الخصال، لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأن الموجود هناك القتال لا القتل.

٤٣٥٣ - (**حدثنا محمد بن سنان الباهلي، نا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، إلَّا في إحدى ثلاث**) أي خصال.

(**رجل زنى بعد إحصان فإنه يُرجَم، ورجل خرج محارباً**[٤] **لله ورسوله فإنه يُقتَل**) إذا قتل (**أو يُصلَب**) إذا قتل وأخذ المال (**أو ينفى من الأرض**) إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وأخافَ فقط.

واختلفوا في معناه، قال بعضهم: يُخرَج من بلد إلى بلد، وقال بعضهم: إنه يُحبَس، وهذا داخل في الثالثة، ولم يذكر فيه الارتداد، كما في الرواية المتقدمة؛ لأنه ليس داخلاً في المسلم إلَّا مجازاً باعتبار ما كان، فإنه كان مسلماً،

---

(١) زاد في نسخة: «العرقي».

(٢) في نسخة بدله: «رجل».

(٣) في نسخة: «بإحدى».

(٤) قال الحافظ: اختلف في أن آية المحاربة نزلت في المرتد، أو في المسلم اللص قاطع الطريق، والجمهور على الثاني. [راجع: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٩، ١١٠)]. (ش).

أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا». [ن ٤٠١٦، حم ٦/ ٢٠٥]

ولما ارتدّ عن الإسلام صار كافراً، فإذا قتل لم يصدق عليه أنه قتل مسلماً.

(أو يقتل نفساً) متعمداً **(فَيُقْتَل بها)**.

قال ابن جرير[١]: واختلف أهل العلم في المستحق اسمَ المحارب لله ورسوله، الذي يلزمه حكم هذه، فقال بعضهم: هو اللص الذي يقطع الطريقَ، وهو عطاء الخراساني، وقتادة، وقال آخرون: هو اللص المجاهر بلصوصيَّته، المكابر في المصر وغيره، وممن قال ذلك الأوزاعي، وقال مالك بن أنس: من حمل السلاح على المسلمين في مصرٍ أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم، ولا دخل ولا عداوة، قاطعاً للسبيل والطريق والديار، مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم قتله الإمام كقتله المحارب.

وقال الوليد: سألت [عن] ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة، قلت: تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية أو ليلاً بالنيران، فقلت: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم هم المحاربون، فإن قتلوا قُتلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قُطِعُوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار، وليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودورهم، وهو قول[٢] الشافعي.

وقال آخرون: المحارب هو قاطع الطريق، فأما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال أتلزم المحارب باستحقاقه اسمَ المحاربة، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرمه مختلفاً باختلاف إجرامه؟ خص ابن عباس إذا حارب فقتل، فعليه القتل إذا ظُهِرَ عليه قبل توبته،

(١) «جامع البيان» (٤/ ٦/ ٢١٠ ـ ٢١٤).

(٢) والمذاهب في «المغني» تخالف هذا، فليرجع إليه. [راجع: «المغني» (١٢/ ٤٧٤)]. (ش).

. . . .

وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب إن ظُهِرَ عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطع اليد والرِّجل من خلاف إن ظُهِر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي.

وقال آخرون: الإمام فيه بالخيار أن يفعل أيَّ هذه الأشياء التي ذكر الله في كتابه.

ومذهب الحنفية ما قال «في البدائع»[١]: قطع الطريق أربعة أنواع:

إما أن يكون بأخذ المال لا غير؛ وإما أن يكون بالقتل لا غير؛ وإما أن يكون بهما جميعاً؛ وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل.

فمن أخذ المال ولم يقتل قُطِعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتِل، ومن أخذ المال وقتل، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: الإمام بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه. وعندهما: يقتل ولا يقطع.

ومن أخاف ولم يأخذ مالاً ولا قتل نفساً يُنفىٰ، والنفي في قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢]، قال بعضهم: المراد منه وينفوا من الأرض بحذف الألف[٣]، ومعناه: وينفوا من الأرض بالقتل والصلب، إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة، وهذا على قول من تأول الآية الشريفة في المحارب الذي أخذ المال، وقيل: إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخيير؛ لأن بالقتل والصلب يحصل النفي، فكذا لا يجوز أن يجعل النفي مشاركاً الأجزيةَ الثلاثةَ في التخيير؛ لأنه لا يزاحم القتل لأنه دونه بكثير، وقيل: نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام، وهو قول الحسن.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥١، ٥٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٣) كذا في «البدائع»، والظاهر «بحذف الهمزة».

٤٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا[١] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: . . . .

وعن إبراهيم النخعي في رواية: أن نفيه طلبه، وبه قال الشافعي رحمه الله: أنه يطلب في كل بلد، والقولان لا يصحان؛ لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق ونفي عنه، فقد ألقي ضرره على بلد آخر، وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر وجعله حرباً لنا، وهذا لا يجوز.

وعن النخعي في رواية أخرى: أنه يحبس[٢] حتى يحدث توبة، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلَّا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عُرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا، كما أنشد لبعض المحبوسين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدنيا

كذا في «البدائع»[٣].

٤٣٥٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا يحيى بن سعيد، قال مسدد: نا قرة بن خالد) ولم يذكر تحديث أحمد، وقد تقدمت هذه الرواية في أول كتاب القضاء، وقال فيه: حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، نا قرة، نا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، فما أدري ما وجه تخصيص مسدد بذكر تحديث مسدد منفرداً نا قرة بن خالد، والحال أن أحمد بن حنبل مشارك فيه؟!.

---

(١) في نسخة: «عن قرة، وقال أحمد».
(٢) في الأصل لا يجوز، وهو تحريف.
(٣) (٦/ ٥٣، ٥٤).

نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، نَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عن يَمِينِي، وَالآخَرُ عن يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا[١] سَأَلَا[٢] الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ.

قَالَ: وَكَأَنِّي[٣] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ،

(نا حميد بن هلال، نا أبو بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين).

قال الحافظ[٤]: هما من قومه، ولم أقف على اسمهما، ووقع في «الأوسط» للطبراني من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة في هذا الحديث: أن أحدهما ابن عم أبي موسى، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، رجلان من بني عمي، انتهى.

(أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، فكلاهما سألا العمل) أي سألاه أن يجعلهما عاملاً على ناحية **(والنبي ﷺ ساكت، فقال)** النبي ﷺ: **(ما تقول يا أبا موسى أو)** شك من الراوي **(يا عبد الله بن قيس؟)** وهو اسم أبي موسى، وإنما سأل عنه رسول الله ﷺ عن مراده؛ لأنه لعله فهم أن يكون مراده مرادهما.

(قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أي ما أخبراني به **(وما شعرت)** أي بطريق أخرى **(أنهما يطلبان العمل)** كأنه اعتذر وأظهر أني لم أحضر عندك لطلب العمل **(قال)** أبو موسى: **(وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصَتْ)** أي ارتفعت كأنه متأسف على سؤالهما.

---

(١) في نسخة بدله: «وكلاهما».

(٢) في نسخة: «سأل».

(٣) في نسخة: «فكأني».

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٣).

قَالَ(١): «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَإِذَا(٢) رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ(٣)، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ، نَعَم، قَالَ: لَا أَجْلِس حَتَّى يُقْتَل، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاث مِرَار، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ

(قال) رسول الله ﷺ للرجلين: **(لن نستعمل أو)** للشك من الراوي **(لا نستعمل على عملنا من أراده)** أي وطلبه؛ لأن الطالب لنفسه لا يكون مؤتمناً، وأما الذي لا يطلب ويكره فيستدل به على أمانته **(ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه)** أي أبا موسى عاملاً **(على اليمن، ثم اتبعه معاذَ بنَ جبلٍ)** أي إلى اليمن، ولكن كان بعثُ معاذٍ على غير ما بعث عليه أبا موسى من أراضي اليمن وجوانبها، فكان معاذ إذا سار في ولايته أقرب من أبي موسى يزوره.

(قال) أبو بردة: **(فلما قدم عليه)** أي على أبي موسى **(معاذ قال)** أبو موسى: **(انزل)** عن الدابة **(وألقى له)** أي لمعاذ **(وسادة)** أي مخدة أو فراشاً إكراماً للضيف **(فإذا رجل عنده)** أي عند أبي موسى **(مُوثَق)** أي مشدود في الوثاق.

(قال) معاذ: **(ما هذا؟ قال)** أبو موسى: **(هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينَه دينَ السوء)** أي تَهَوَّدَ **(قال)** معاذ: **(لا أجلس حتى يُقْتَلَ، قضاء الله ورسوله)** خبر مبتدأ محذوف، أي هذا قضاء الله ورسوله.

(قال) أبو موسى: **(اجلس! نعم)** يُقتَل **(قال)** معاذ: **(لا أجلس حتى يُقتَل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرار، فأمر به فَقُتِل)**.

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «وإذا».

(٣) في نسخة: «موثوق».

ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ـ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي».
[خ ٦٩٢٣، م ١٧٣٣، حم ٤/٤٠٩]

٤٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحِمَّانِيُّ ـ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ[1] بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ ـ وَأَنَا بِالْيَمَنِ ـ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عن الإِسْلَامِ. فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ. . . . .

(ثم تذاكرا) أي أبو موسى ومعاذ (قيامَ الليل، فقال أحدُهما ـ معاذُ بنُ جبل ـ) خبر مبتدأ محذوف أي هو، أو بدل من لفظ أحدهما (أما أنا فأنام) في الليل (وأقوم) في آخره للصلاة (أو) للشك من الراوي (أقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قَومتي) أي أتوقَّع الأجرَ والثوابَ في نومتي؛ لأنها تعين على العبادة، فإن النفس تستريح بها ما أتوقع من الأجر والثواب في قيامي للصلاة.

٤٣٥٥ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم (يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن) أبو يحيى الكوفي، ولقبه بشمين، أصله خوارزمي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: كان داعية في الإرجاء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد وأحمد: كان ضعيفاً، وقال العجلي: كوفي، ضعيف الحديث، مرجىء، وقال البرقي: قال ابن معين: كان ثقة ولكنه ضعيف العقل.

(عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال) أبو موسى: (قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن، ورجل) الواو للحال (كان يهودياً فأسلم، فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ) أي على أبي موسى

---

(١) في نسخة: «ابن عبد الحميد».

قَالَ: لَا أَنْزِلُ عن دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ». [حم ٥/ ٢٣١، ق ٨/ ٢٠٦]

٤٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصٌ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عن الإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضُرِبَ عُنُقُهُ». [ق ٨/ ٢٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،

ضيفاً (**قال**) أي معاذ: (**لا أنزل عن دابتي حتى يُقتَل**) أي هذا المرتد (**فقُتِل، قال أحدهما**) أي من طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله: (**وكان قد استتيب قبل ذلك**) أي طلب منه أن يتوب عن الارتداد ويسلم فلم يَتُبْ.

٤٣٥٦ - (**حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا الشيباني، عن أبي بردة، بهذه القصة، قال: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها**) إلى أن يرجعَ إلى الإسلام، ويتوبَ عن ارتداده (**فجاء معاذ، فدعاه، فأبى فضرب**) ببناء المجهول أو المعلوم (**عنقه**) وفي العبارة تقديم وتأخيره، وتقدير العبارة هكذا: فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فدعاه فأبى عن قبول الدعوة في هذه الأيام، فجاء معاذ فضرب عنقه، فالاستتابة المثبتة هو استتابة أبي موسى، وأما المنفية فاستتابة معاذ[١].

(**قال أبو داود: رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة**[٢]**، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل**[٣]**، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة،**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٥).

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري في المغازي رقم (٤٣٤١).

(٣) ورواية ابن فضيل أخرجها النسائي (٨/ ٣٠٠) رقم (٥٦٠٤)، وابن حبان (١٢/ ١٩٨) رقم (٥٣٧٧).

عن أَبِيهِ عن أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْمَسْعُودِيُّ، عن الْقَاسِمِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ». [انظر ما قبله]

٤٣٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ[1] يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ن ٤٠٦٩]

٤٣٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،

عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة).

٤٣٥٧ ـ (**حدثنا ابن معاذ، نا أبي**) معاذ، (**نا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: فلم ينزل حتى ضُرِبَ عنقه، وما استتابه**) أي ما استتابه معاذ بعد الاستتابة من أبي موسى.

٤٣٥٨ ـ (**حدثنا أحمد بن محمد المروزي، نا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه**) حسين بن واقد، (**عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح يكتب**) الوحيَ (**لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان**) أي حمله على الزلة (**فلحق بالكفار**) مرتداً (**فأمر به رسول الله ﷺ أن يُقتَل يوم الفتح**) فيمن أهدر دمهم وأمر بقتله (**فاستجار**) أي طلب الأمان (**له عثمان بن عفان فأجاره**) أي آمنه (**رسول الله ﷺ**).

٤٣٥٩ ـ (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن المفضل،**

---

(١) في نسخة: «سرح».

نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ[1] قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ[2] رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ

نا أسباط بن نصر قال: زعم) أي: قال **(السدي)** الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن **(عن مصعب بن سعد، عن)** أبيه **(سعد)** بن أبي وقاص **(قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ)** أي اختفى **(عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان)** كان أخا عثمان من الرضاعة **(فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال)** عثمان: **(يا رسول الله! بايِعْ عبدَ الله، فرفع)** رسول الله ﷺ **(رأسه فنظر إليه)** ويقول عثمان: يا رسول الله! بايِعْ عبدَ الله **(ثلاثاً، كل ذلك)** أي في كل واحد من المرات الثلاث **(يأبى)** رسول الله ﷺ، أي لا يبايعه **(فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد)** أي ذو رشد وفهم **(يقوم إلى هذا)** أي إلى عبد الله بن سعد بن أبي السرح **(حين رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله؟)**.

قال في «فتح الودود»: فيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ. **قلت**: لعله مخصوص بمن أمر ﷺ بإهدار دمه قبل ذلك.

(فقالوا) أي الصحابة: **(ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأتَ)**

---

(١) في نسخة: «ابن نضر».
(٢) في نسخة: «حيث».
(٣) في نسخة: «يدرينا».

إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».
[ن ٤٠٦٧]

٤٣٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ[1] فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [م ١٢٤، ن ٤٠٥٤، حم ٤/ ٣٦٥]

(٢) بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، ....

أي أشرتَ **(إلينا بعينك)** بقتله؟ **(قال)** رسول الله ﷺ: **(إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنةُ الأعين)** أي خيانة الأعين، أو الأعين الخائنة.

٤٣٦٠ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه)** عبد الرحمن، **(عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا أبق العبد إلى الشرك)** أي ارتد عن الإسلام، أو إلى أهل الشرك، فإذا أبق إلى أهل الشرك فالظاهر أنه يرجع إلى الشرك فالجزاء يترتب عليه، وهو حِلَّةُ دمِه وجوازُ قتلِه، وأما إذا كان بقي على الإسلام فالظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد **(فقد حَلَّ دَمُه)**.

(٢) (بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ[2] النبيَّ ﷺ)

٤٣٦١ ـ **(حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي[3]، نا إسماعيل بن جعفر المدني،**

(١) في نسخة: «إلى أرض الشرك».

(٢) واختلف في قبول توبة سابِّه ﷺ، كما في «رسائل ابن عابدين» (١/ ٢٩٢)، وله في ذلك رسالة مستقلة (وسمَّاها: تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام). (ش).

(٣) قال في «التقريب»: بضم المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة.

عن إِسْرَائِيلَ، عن عُثْمَانَ الشَّحَّام، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: نَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ[١] ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[٢] ....

عن إسرائيل، عن عثمان الشحام) العدوي، أبو سلمة البصري، يقال: اسم أبيه عبد الله، ويقال: ميمون، قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان، وذكر عثمان الشحام[٣]، فقال: يعرف وينكر، ولم يكن عندي بذاك، وعن أحمد: ليس به بأس، وعن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، أو قال: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(**عن عكرمة قال: نا ابن عباس: أن أعمى**) لم أقف على تسميته (**كانت له أم ولد**) أي غير مسلمة (**تشتم النبي ﷺ وتقع فيه**) أي تذكره بالسوء (**فينهاها**) أي الأعمى يمنعها عن شتمه (**فلا تنتهي**) أي لا تمتنع (**ويزجرها**) بالعنف (**فلا تنزجر**) أي لا تكف لسانها.

(**قال**) ابن عباس: (**فلما كانت ذات ليلة جَعَلَتْ**) أي شَرَعَتْ (**تقع في النبي ﷺ وتشتِمُه، فأخذ المغول**) بكسر الميم، وسكونِ الغين المعجمة، وفتحِ الواو، واللام، قال في «النهاية»[٤]: شِبْه سيفٍ قصيرٍ يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطِّيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حَدٌّ ماضٍ، وقيل: هو سوط في جوفه سيفٌ دقيقٌ يشدّ به الفاتك على أوسطه ليغتال به الناس، كذا في «مرقاة الصعود».

---

(١) في نسخة: «كان».

(٢) في نسخة: «المعول».

(٣) في الأصل: «الشمام»، وهو تحريف.

(٤) «النهاية» (٣/ ٣٩٧).

فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»[١]، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ[٢] الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ[٣]

(فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك) بالدم من الفراش والثياب **(بالدم)**.

والحديث أخرجه النسائي، وليس فيه من قوله: «فوقع بين رجليها» إلى قوله: «بالدم».

(فلما أصبح) أي صار الصباح **(ذُكِرَ ذلك)** أي قتلُها **(للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال)** رسول الله ﷺ: **(أنشد الله رجلاً فعل ما)** أي الذي **(فعل)** وهو قَتلُها، **(لي عليه حق)** من الإطاعة وإجابة الدعوة **(إلّا قام)** وأخبرني ما فعل **(فقام الأعمى يتخطى الناسَ، وهو يتزلزل)** أي يتحرك خوفاً **(حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها)** أي قاتِلُها، وقصتها أنها **(كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة)**، وإنما قال ذلك ليدفع عن نفسه تهمته في قتلها غير ما ذكره، فبين أنها كانت رفيقة، ولي منها أولاد صغار.

(فلما كان البارحة جعلتْ تشتمكَ، وتقع فيك، فأخذت المِغْوَلَ فوضعتُه

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «كانت».

(٣) في نسخة: «فجعلته».

فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَتْ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَتْهَا. فَقَالَ[1] النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». [ن ٤٠٧٠]

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ

في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتُها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دَمَها هدر) أي ساقط.

قال الشوكاني[2]: وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يُقتَل مَنْ شتم النبيَّ ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاقَ على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في «كتاب الإجماع»: أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل؛ لأن حد قذفه القتلُ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسبِّ، فسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل، ويجب حد القذف.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سَبَّ النبي، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يُقتَل من سبه ﷺ منهم إلَّا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابنُ المنذر عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق مثلَه في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي، ومالك في مسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذميًّا عُزِّر، وإن كان مسلماً فهي ردة.

٤٣٦٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي: أن يهودية كانت تشتم

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٦٥٢).

النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. [ق ٩/ ٢٠٠]

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ، عن يُونُسَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(ح): وَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَغَيَّظَ

النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها) وهذا القتل محمول على السياسة.

قال في «رد المحتار»[1]: قوله: «ويكون التعزير بالقتل»، رأيت في «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية: أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله: أن له أن يُعَزِّرَ بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر مِنْ سَبِّ النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة.

٤٣٦٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ، ح: ونا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا: نا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيظ) أبو بكر

---

(١) (٦/ ٩٩)، وانظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٣١).

عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامِ»[١]. [ن ٤٠٧٢، حم ١/ ١٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ[٢].

(على رجل) لم أقف على اسمه **(فاشتد)** أي الرجل **(عليه)** أي على أبي بكر وَسَبَّه، ويحتمل أن يكون معناه: فاشتد غضبُ أبي بكر على ذاك الرجل.

(فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرِبَ عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي) هذه التي قلتها له في استئذان القتل **(غضبَه، فقام)** أبو بكر **(فدخل)** البيت **(فأرسل إليّ)** فدعاني **(فقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت)** له: إني قلت لك: **(ائذن لي أضرب عنقه، قال)** أبو بكر: **(أكنتَ فاعلاً لو أمرتُكَ؟) قال**: أبو برزة: **(قلت: نعم، قال: لا، والله)** أي لا يجوز والله **(ما كانت لبشر بعد محمدٍ عليه السلام)**.

يعني لو أمر ﷺ في التغيظ وسَبِّ الآخر له بالقتل لجاز قتله، وأما غيره ﷺ من خلفائه وأمرائه إذا سَبَّهم أحد أو تغيظوا على أحد وأمروا بقتله لا يجوز قتله؛ لأن تغيظه ﷺ لم يكن إلَّا حقًّا، وأما تغيظنا فحق وباطل.

(قال أبو داود: وهذا) أي المذكور **(لفظ يزيد)**، وهذا الحديث يدل على أن غضب الصحابي على أحد، وكذا غضب أحدٍ عليه وَسَبّه، ليس بمستوجب لكفرِه وقتلِه.

---

(١) في نسخة: «ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ». [«مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٧)].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

٤٣٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا

---

(٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ)[2]

أي: محاربة الله ورسوله

٤٣٦٤ ـ **(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: أن قوماً من عُكْل)** بضم العين وسكون الكاف[3] **(قال: من عرينة)** مصغراً، وهما قبيلتان، قال في «مرقاة الصعود»: روى أبو عوانة: «قال: كانوا أربعةً من عرينة، وثلاثةً من عكل» **(قدموا على رسول الله ﷺ)**، فأسلموا **(فاجتووا المدينةَ)** أي ما وافقهم هواء المدينة، ومرضوا بانتفاخ البطن، فسألوا رسولَ الله ﷺ أن يبعثهم مع ذود[4] **(فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح)** أي بنوق ذات اللبن، واحدها لقحة **(وأمرهم أن يشربوا من أبوالها[5] وألبانها)** دواء لهم، ولعله ﷺ علم شفاءهم فيها بالوحي **(فانطلقوا، فلما صحُّوا)** أي برؤوا من المرض ارتدوا عن

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) تقدم الكلام على حكمه قريباً (١٢/ ٤١٤).

(٣) وفي الأصل: بضم الكاف، وهو تحريف.

(٤) ذَوْد بالذال المعجمة، وهو الإبل، سواء كان ذكراً أو أنثى. انظر: «النهاية» (٢/ ١٧١).

(٥) وتقدَّم الكلام على حكم الأبوال فيما علقناه على هامش الجزء الثاني (٢/ ٥٢٥)، والشيخ لم يتعرض لها في المحلين معاً، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا حديث صحيح ثابت، ثم بسط الكلام على شرحه. [انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٥، و ٨/ ١٩٦، ١٩٧)]. (ش).

قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ[2] أَعْيُنَهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». [خ ٦٨٠٥، م ١٦٧١، ن ٤٠٢٨، جه ٢٥٧٨]

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ،

الإسلام وكفروا و(قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النعم) أي الإبل.

(فبلغ النبيَّ ﷺ خبرُهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارِهم) أي وراثهم في طلبهم (فما ارتفع النهار حتى جيء بهم) أي أسارى (فَأَمَر بهم فَقُطِعَت أيديهم وأرجلُهم، وسمر أعينهم) أي بمسامير محماة (وأُلقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسْقون).

(قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله).

وقال بعض المفسرين: فيهم نزلت الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[3]. قيل: ما أمر النبي ﷺ بذلك، وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم، وقيل: فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم، كما يشير إليه كلام أبي قتادة.

٤٣٦٥ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عن أيوب

---

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «سمل». وفي نسخة: «سُمِرَتْ».

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣.

بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ». [خ ٣٠١٨]

٤٣٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا. (ح): وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ[١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية». [خ ٦٨٠٢، م ١٦٧١]

٤٣٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيل، نَا حَمَّادُ، نَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، ....

بإسناده بهذا الحديث قال فيه: فأمر بمسامير فأُحميت بالنار **(فكحلهم)** أي أعينهم بها **(وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حَسَمَهم)** أي لم يقطع دماءهم بالكي؛ لأن الحسم لانقطاع الدم، وهو لإبقاء الحياة، ولم يكن القصد هاهنا إبقاءهم بل المقصود قتلهم، فلذلك لم يحسمهم.

٤٣٦٦ ـ **(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا، ح: ونا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة)** جمع قائف، وهو الذي يتبع آثار الماشي ويعرف أقدامهم **(فأُتي بهم، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[٢] الآية)**، فإنهم لما ارتدوا وقتلوا وأخذوا المال جمع رسول الله ﷺ بين سائر الأجزية.

٤٣٦٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت وقتادة وحميد،**

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ[1]، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا. [م ١٦٧١، ت ٧٢، ن ٤٠٣٤، جه ٢٥٧٨، حم ٣/٢٨٧، خت ٥٦٨٦]

٤٣٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ نُهِيَ عن الْمُثْلَةِ»[2]. [حم ٣/١٧٧]

عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِمُ الأرض) أي يعضّها **(بفيه عطشاً حتى ماتوا)**.

٤٣٦٨ ـ (حدثنا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث، نحوه، زاد: ثم نهى عن المثلة).

قال ابن جرير في «تفسيره»[3]: وقد اختلف أهل العلم في نسخ حكمه ﷺ في العرنيين، فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخه نهيُه عن المثلة بهذه الآية، يعني قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، وقالوا: نزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله ﷺ فيما فعل بالعرنيين، وقال بعضهم: بل فعلُ النبي ﷺ بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبداً، لم يُنسخ ولم يبدّل، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية حكم من الله فيمن حارب وسعى في الأرض فساداً بالحرابة، قالوا: والعرنيون ارتدوا وقتلوا

---

(١) زاد في نسخة: «قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله: استاقوا الإبل، وارتدُّوا عن الإسلام».

(٢) زاد في نسخة: «ولم يذكر «من خلاف»، ورواه شُعبة عن قتادة، وسلَّامُ بنُ مسكين عن ثابت، جميعاً عن أنس، لم يذكرا «من خلاف»، ولم أجد في حديث أحد: فَقَطَعَ أيديهم وأرجلَهم من خلاف، إلَّا في حديث حماد بن سلمة».
[قلت: رواية شعبة أخرجها البخاري (١٥٠١)، والنسائي (٧/٩٧)، وابن حبان (١٣٨٨)، ورواية سلام أخرجها البخاري (٥٦٨٥)].

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/٢٠٩).

٤٣٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا[1] وَارْتَدُّوا عن الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ». [ن ٤٠٤١]

وسرقوا وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام والذمة.

وقال آخرون: لم يَسْمُلِ النبي ﷺ أعين العرنيين، ولكنه كان أراد أن يسمُلَ، فأنزل الله جل وعز هذه الآية على نبيه يعرِّف الحكم فيهم، ونهاه عن سمل أعينهم.

٤٣٦٩ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو[2]**، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، قال أحمد)** بن صالح شيخ المصنف: **(يعني هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر: أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ واستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي النبي ﷺ مؤمناً، فبعث)** أي الطلب **(في آثارهم فَأُخذوا، فقطع أيديهم وأرجلَهم، وسمل أعينَهم، قال)** ابن عمر: **(ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنسُ بنُ مالك الحجاجَ)** بنَ يوسف الثقفي **(حين سأله)** أي سأل

---

(١) في نسخة: «فاستاقوها».

(٢) ذكر المزي في «التحفة» (٧٢٧٥) طريقاً أخرى للحديث، وهي من رواية ابن داسة، رواها أبو داود عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به.

٤٣٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[1] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ[2]، عن أَبِي الزِّنَادِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية». [ن ٤٠٤٢، ق ٨/٢٨٣]

٤٣٧١ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ هَذَا

الحجاجُ أنسَ بنَ مالك عن أشد عقوبة عاقبها النبي ﷺ، فأخبره أنس بما فعله النبي ﷺ بالعرنيين.

٤٣٧٠ ـ (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ) قال المنذري[3]: هذا مرسل، وأخرجه النسائي مرسلاً **(لَمّا قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار)** أي بالحديدة المحماة بالنار **(عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية)**[4]، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، وهذا القول لو كان صحيحاً فوجهه عدمُ انتظار الوحي، ومسارعةُ الاجتهاد في الحكم.

٤٣٧١ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا، ح: ونا موسى بن إسماعيل قال: أنا همام، عن قتادة، عن محمد بن سيرين قال: كان هذا) أي عقوبة العرنيين

---

(١) في نسخة: «ثني».
(٢) في نسخة: «العجلان».
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/٢٠٨).
(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣.

قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ - يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ - ». [ق ٨/ ٢٨٣]

٤٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ[٢]. [ن ٤٠٤٦]

(قبل أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس) الذي فيه قصة العرنيين.

٤٣٧٢ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن حسين، عن أبيه) حسين بن واقد، **(عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب).**

كتب في حاشية الأحمدية معزيًا إلى مولانا محمد إسحاق: لعله مذهب ابن عباس.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «لم يمنعه ذلك أن يقام. . .إلخ»، أراد بالحد جزاء ما ارتكبه، وضمان ما أتلفه لا الحد المصطلح شرعاً، فإذا أسلم المشرك بعد قطعِه الطريقَ، وأخذِه المالَ فيه وقتلِه كان حق الله عفواً عنه، وأما ولي المقتول ورب المال فلهما مطالبته بحقيهما، فعلى هذا لا يخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور.

---

(١) في نسخة: «ثني».

(٢) في نسخة: «أصابه».

(٤) بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ؟

٤٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي. (ح): وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ[١] ﷺ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ

قال المنذري[٢]: في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

(٤) **(بَابٌ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ؟)**، بتقدير حرف الاستفهام

٤٣٧٣ - **(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال: حدثني، ح: ونا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن قريشاً أَهَمَّهم)** أي أوقعهم في الهمّ **(شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت)** قال في «مرقاة الصعود»: اسمها فاطمة بنت الأسود، وفي «الإصابة»: بنت أبي الأسود[٣]، وقيل: بنت الأسود بن عبد الأسد، قال ابن سعد: وفي رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة: [أن] التي سرقت فقطع رسول الله ﷺ يدها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، وكانت تستعير الحلي وتجحده، فاتفق أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها.

(فقالوا: من يكلِّم فيها؟ - يعني رسولَ الله ﷺ -) بالشفاعة لها **(قالوا: ومن يجترىء إلَّا أسامة بن زيد حِبُّ النبي ﷺ؟)** لأنه ابن متبناه زيد بن حارثة، فقالوا لأسامة **(فكلَّمه أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة! أتشفع في حد**

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٠٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الإصابة» (٤/ ٣٦٩): بنت أبي الأسد بدون الواو.

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [خ ٣٤٧٥، م ١٦٨٨، ت ١٤٣٠، ن ٤٩٠١، جه ٢٥٤٧، حم ٦/ ٤١]

٤٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ[٢] يَدِهَا. ـ وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا ـ». [م ١٦٨٨، حم ٦/ ١٦٢]

من حدود الله تعالى؟ ثم قام فاختطب) أي خطب الناس (فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) لأجل شرافته فيراعونها (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) فيضعون حدود الله، فأهلكهم الله لذلك، (وأيم الله لو أن فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ سرقت)، أعاذها الله من ذلك (لقطعتُ يَدَها).

٤٣٧٤ ـ (حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية) قبيلة من قريش (تستعير المتاع وتجحده) أي كانت في أول الأمر ذلك حالها، فذكر لبيان حالها لا لسبب قطع يدها، ثم اتفق أنها سرقت أيضاً (فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) أي في السرقة (وَقَصَّ) معمر (نحو حديث الليث، قال: فقطع النبي ﷺ يَدَها).

---

(١) في نسخة: «محمد».

(٢) في نسخة بدله: «فقطع»، وفي نسخة: «يقطع».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَرَوَاهُ الليْثُ عن يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ[١]: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ، وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الأَسْوَدِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].

(قال أبو داود: روى ابنُ وهب[٣] **هذا الحديثَ عن يونس، عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: إن امرأة سرقت على عهد النبي ﷺ في)** زمان **(غزوة الفتح، ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، بإسناده، قال: استعارت امرأة**[٤]**، ورواه مسعود بن الأسود)**[٥] بن حارثة القرشي العدوي المعروف بابن العجماء.

قال ابن عبد البر: كان من السبعين الذين هاجروا من بني عدي بن كعب، وكان من أصحاب الشجرة، روى حديثَه ابنُ إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت المسعود بن الأسود، عن أبيها قال: لما سرقت تلك المرأة القطيفةَ من بيت رسول الله ﷺ، الحديث.

(عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال: سُرِقَتْ قطيفةٌ من بيت رسول الله ﷺ.

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في نسخة: ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، واختلف على سفيان فقال بعضهم: تستعير، وقال بعضهم: سرقت، وقال شعيب عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استعارت امرأة... الحديث. وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعاً عن الزهري: سرقت من بيت النبي ﷺ، وساق نحوه. قال صاحب «عون المعبود» (١٢/ ٣٧): وهذه العبارة ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب.

(٣) أخرج روايته البخاري (٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) وهذه الرواية أخرجها المصنف (٤٣٩٦).

(٥) أخرج روايته ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦) وابن ماجه (٢٥٤٨)، والطبراني (٢٠/ ٣٣٣) رقم (٢٥٤٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٩ _ ٣٨٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٤٣٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

[حب ٩٤، حم ٦/١٨١، ق ٨/٢٦٧، قط ٣/٢٠٧]

قال أبو داود: ورواه أبو الزبير[١] **عن جابر: أن امرأة سرقت فعاذت بزينب**[٢] **بنت رسول الله ﷺ**) والمرأة هي المخزومية، ولما لم تجترىء زينب على الشفاعة فيها آل الأمرُ إلى أسامة بن زيد.

٤٣٧٥ ـ **(حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: نا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد)** بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي المدني، قال ابن أبي حاتم عن أبي الجنيد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، روى له أبو داود، والنسائي حديثاً واحداً: حديث عمرة، عن عائشة: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم»، والثاني: «تُرْفَع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومائة»، قال: وهذان الحديثان منكران، لم يروهما غير عبد الملك.

(نسبه جعفر) بن مسافر شيخ المصنف **(إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** ولم ينسبه محمد بن سليمان الشيخ الثاني للمصنف، **(عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أقيلوا)** أي اعفوا عن **(ذوي الهيئات)** الحسنةِ **(عثراتِهم)** أي زلاّتِهم **(إلَّا الحدود)**.

---

(١) أخرج روايته أحمد (٣/ ٣٩٥)، ومسلم (١٦٨٩)، والنسائي (٨/ ٧١).

(٢) وفي «صحيح مسلم» (١٦٨٩) أن المرأة المخزومية عاذت بأم سلمة، فيحتمل أنها عاذت بهما جميعاً، ولما لم تجترئا على الشفاعة آل الأمر إلى أسامة.

(٣) (٧/ ٩٥) و «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٢) رقم الترجمة (٤١١٥).

. . . .

قال في «الدرجات»[١]: قال الشافعي: ذوو الهيئة من لم تظهر منهم ريبة، وفي «النهاية»[٢]: من لا يُعرَفون بشرٍّ فيزَلّ أحدهم زلة، أي تجاوَزُوا عن ذوي الهيئات الحسنة، وهم من لزموا هيئة واحدة، وسمتاً واحداً خيراً، فلا تختلف حالاتهم بأن تنقلهم من كذا إلى كذا هيئة.

وقال البيضاوي: ذوي الهيئات أصحاب الذوات والخصال الحميدة، أو ذوو الوجوه من الناس، والعثرات صغار الذنوب، وما يندر عنهم من خطايا، فالاستثناء في قوله: «إلَّا الحدود» منقطع، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلاً، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق مؤاخذة وتأديباً عليها.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رئاسة معرفة الحديث ببغداد على «المصابيح» للبغوي، وزعم أنها موضوعة، فرد عليه[٣] الحافظ ابن حجر بكراسته، وقال ابن عدي: هو منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك، وقال المنذري: عبد الملك ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به بل رواه غيره، أخرجه النسائي[٤] بطريق عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، وعطاف به ضَعْفٌ لكنه غير متروك، فيقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف بوصل وإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن كونه متروكاً، فضلاً عن كونه موضوعاً.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال له النسائي:

---

(١) «درجات مرقاة الصعود» (ص١٩٤).

(٢) «النهاية» (٥/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المشكاة» وبهامشه «أجوبة ابن حجر على نقد القزويني» و «النقد الصريح» للعلائي (٣/ ٤٢٠) ح (٣٥٠٢).

(٤) راجع: «السنن الكبرى» للنسائي (٧٢٩٣).

(٥) بَابٌ[١]: يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٤٣٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». [ن ٤٨٨٦]

(٦) بَابُ السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

٤٣٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بْنِ

ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، كأنه لم يخرج بكتابه منكراً، ولا واهياً، ولا عن رجل متروك.

(٥) (بَابٌ: يُعْفَى عَنْ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ)[٢]

٤٣٧٦ ـ **(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب قال: سمعت ابنَ جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه)** شعيب، **(عن)** جده **(عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا الحدود فيما بينكم)** أي تجاوزوا عنها، ولا ترفعوها إليَّ **(فما بلغني من حد)** أي ما ثبت عندي **(فقد وجب)** ولا يجوز فيه التجاوز والعفو.

(٦) (بَابُ السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ)

أي: استحبابه، ولعله مقصود فيما فيه حق[٣] الله تعالى فقط

٤٣٧٧ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن**

---

(١) في نسخة بدله: «باب العفو عن الحدود».

(٢) وسيأتي في «باب التجسس» حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: إنا نُهينا عن التجسس. انتهى. (ش).

(٣) وحرمة الفروج من حق الله، كما جزم به في «الفتاوى الرشيدية»، وفي «فتاوى مولانا =

أَسْلَمَ، عن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ[١] خَيْرًا لَكَ». [حم ٥/ ٢١٦، ق ٨/ ٣٣٠]

٤٣٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: «أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ». [ق ٨/ ٣٣١]

أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه) نعيم بن هزال بفتح [الهاء و] الزاي المشددة، الأسلمي، مختَلَف في صحبته، روى عن النبي ﷺ قصة ماعز الأسلمي عن أبيه، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(أن ماعزاً أتى النبي ﷺ) وقيل: **(فأقر عنده أربع مرات)** بالزنا وكان محصناً **(فأمر)** أي رسول الله ﷺ **(برجمه، وقال)** النبي ﷺ **(لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك)**، وكان هزال[٢] أمره بالاعتراف بالزنا عند رسول الله ﷺ، فقال له: لو أمرتَه بالستر لكان خيراً.

٤٣٧٨ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، نا يحيى، عن ابن المنكدر: أن هزالًا أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره) بما فعل من الزنا، فأخبره وأقرَّ عنده فأمر بالرجم، وقال لهزال: لو سترته.

= عبد الحي» ما يومىء إلى أنه لا حاجة إلى العفو عن الزوج، قلت: ويؤيد ذلك حديث العسيف، جلده ﷺ ولم يأمره بطلبها للعفو، وإليه أشار الشيخ بكلامه هذا، وبه جزم الشيخ التهانوي في «إمداد الفتاوى»، واستدل بحديث الباب وحديث العسيف، وخالفهم الطحطاوي على «المراقي» (ص٤٤٠) في أول «ما يفسد الصومَ ويوجب الكفارَة» بأنه لا بدَّ من عفو الزوج، لكن يكفي التورية بناءً على إبراء المجهول. (ش).

(١) في نسخة: «لكان».

(٢) أو لأن المزنية كانت أمته، ولعله رضي الله عنه غضب فأفشاها، واختُلِفَ في اسمها، كما سيأتي في «باب الرجم». (ش).

(٧) بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا الْفِرْيَابِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ، نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ[١] فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ[٢] فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ[٣] الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ..............................

---

(٧) (بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ)

٤٣٧٩ - (**حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا الفريابي، نا إسرائيل، نا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه**) وائل بن حجر: (**أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ**) إلى المسجد (**تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجلّلها**) أي تغشاها (**فقضى حاجته منها**) أي من الجماع (**فصاحت**) أي رفعت صوتها (**وانطلق**) أي الرجل الزاني (**ومر عليها رجل**) آخر (**فقالت: إن ذاك**) أي الرجل الآخر المارّ (**فعل بي كذا وكذا**) كناية عن الجماع (**ومرت عصابة**) أي جماعة (**من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل**) وأشارت إلى الرجل الآخر (**فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظَنَّتْ**) أي قالت (**أنه**) أي الرجل (**وقع عليها، فأتوها به**) أي أتوا عندها بذلك الرجل الآخر وسألوها هل الذي فعل بكِ هذا؟

(**فقالت: نعم، هو هذا، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فلما أمر به**) أي بالرجل

---

(١) زاد في نسخة: «آخر».

(٢) في نسخة: «ذلك الرجل».

(٣) في نسخة: «ذلك».

قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّٰهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ[١] قَوْلاً حَسَنًا، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمْه» ....

بإقامة الحد عليه، وفي رواية الترمذي: لِيُرْجَمَ، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل؛ إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار، ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحق أن تُحَدَّ حَدَّ القذف، فلعل المراد: فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث إنهم أحضروه في المحكمة عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله، كذا في «فتح الودود».

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فلما أمر به... إلخ»، الظاهر أن الأمر لم يكن إلَّا بإخراجِه وإبعادِه، حيث رأوه اختل عقله وتشتت أمره، ولم يثبت عليه شيء، ولم ينقح وجه القضية إلَّا أن صاحب الفعلة التي كان ارتكبها ظن أنهم إنما يذهبون به لإقامة الحد عليه فاعترف لظنه بذلك، وكذلك من روى هاهنا، فلما أمر به ليرجم، إنما زاد لفظ الرجم لظنه إحاطتهم به لذلك، وإنما كانوا حدقوا به ليبعدوه ويخرجوا من جنابه، ولكن الازدحام كثيراً ما يمنع النظار عن أن ينكشف لهم الأمر كما هو، فظن الراوي أن الأمر قد وقع للرجم فيخرجونه لذلك، فرواه على ما زعم مع أنه لم يكن ذلك، انتهى.

(قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها) الذي فعل بها تلك الفعلة **(فقال لها)** رسول الله ﷺ: **(اذهبي فقد غفر الله لكِ)** فإنها كانت مكرهة **(وقال للرجل)** البريء الذي زعمت غلطاً أنه هو الذي وقع عليها **(قولاً حسناً)** ليجبر خاطرَه.

(فقالوا) أي الصحابة لرسول الله ﷺ **(للرجل)** أي في حق الرجل **(الذي وقع عليها: ارجمه)** خطاب لحضرة النبي ﷺ، فأمر برجمه[٢]

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني الرجلَ المأخوذَ».

(٢) ويؤيده سياق الترمذي، وهو عندي وَهَم كما في هامش «الكوكب الدري» (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥). (ش).

فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». [ت ١٤٥٤، حم ٦/٣٩٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ أَيْضًا عن سِمَاكٍ.

(٨) بَابٌ: فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٤٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عن أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: ....

فَرُجِمَ **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(لقد تاب توبة)** وهي اعترافه بالزناء، وتسليمُ نفسه للرجم **(لو تابها أهل المدينة)** أي جميعهم لمعاصيهم **(لَقُبِلَ منهم)**.

(قال أبو داود: ورواه أسباط بن نصر[1] **أيضاً عن سماك)**، كما رواه إسرائيل عن سماك.

(٨) (بَابٌ: فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ)

وهو التكلم بكلمة عند الجاني فيفهم منه الإنكار عن الحد، فينكره،
وهذا التلقين مستحب لدرء الحد لا لإسقاط حق المسروق منه،
فيعطى له حقه وإن اندرأ الحد

٤٣٨٠ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر)** الغفاري، قال في «التقريب»: مقبول **(عن أبي أمية المخزومي)** ويقال: الأنصاري، حجازي، لم يختلف على حماد بن سلمة أنه مخزومي، والذي قال: من الأنصار، همام بن يحيى، صحابي، له حديث واحد.

---

(١) أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والطبراني (٢٢/ ١٥) رقم (١٨).

أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا -».

[ن ٤٨٧٧، جه ٢٥٩٧، حم ٥/ ٢٩٣، دي ٢٣٠٧]

(أن النبي ﷺ أتي بلصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك)[٢] أي ما أظنك **(سرقتَ)** قيل: أراد بذلك النبي ﷺ تلقينَ الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف، كما تشير إليه ترجمة المصنف، ومن لا يقول به يقول: لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع، كذا في السندي[٣] على «النسائي».

(قال: بلى) أي سرقتُ **(فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع)** يده، **(وجيء به)** بعد القطع **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(استغفر الله وتب إليه، فقال)** الرجل: **(أستغفر الله وأتوب إليه)**، وهذا يدل على أن[٤] الحد ليس بكفارة للذنوب، والكفارة هي التوبة **(فقال)** ﷺ: **(اللَّهم تب عليه، - ثلاثاً -)**.

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) قال القاري في «المرقاة» (٧/ ٢٠٠): بكسر الهمزة وفتحها، والكسر هو الأفصح، وأصله الفتح، قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس، ولا يفتح همزتها إلَّا بنو أسد، فإنهم يجرونها على القياس.

(٣) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» ح (٤٨٧٧).

(٤) قال القاري (١/ ١٧٥) في حديث عبادة: «من أصاب من ذلك شيئاً فعُوقب في الدنيا فهو كفارة»: ومنه أخذ أكثر العلماء أن الحدود كفارات، وحديث: «لا أدري الحدود كفارات أم لا؟» قبل العلم بذلك. اهـ. وذكر العيني (١/ ٢٤٠ وما بعدها) مؤيدات لحديث عبادة أن الحدود كفارات، **قلت**: ويؤيد الحنفيةَ حديثُ الباب، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ...﴾ الآية، ففيها عذاب الآخرة مع عذاب الدنيا، ولذا اضطر صاحب «تفسير الجمل» (١/ ٤٨٧) بتأويل الآية بالكافر، أو بمن لم يقم عليه الحد. (ش).

. . . .

قال في «فتح القدير»[١]: قوله: يجب القطع بإقراره مرة واحدة عند أبي حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأكثرِ علماء هذه الأمة، وقال أبو يوسف: لا يقطع إلّا بإقرار مرتين، وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى، وزفر، وابن شبرمة، وروي عن أبي يوسف اشتراط كون الإقرارين في المجلسين.

استدلوا بالمنقول والمعنى.

أما المنقول فما روى أبو داود، عن أبي أمية المخزومي، «أنه عليه الصلاة والسلام أتي بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال ﷺ: ما إخالك سرقت، فقال: بلى يا رسول الله! فأعادها عليه السلام مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع»، فلم يقطعه إلّا بعد تكرار إقراره.

وأسند الطحاوي[٢] إلى علي - رضي الله عنه -: أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع، فعلقها في عنقه.

وأما المعنى: فإلحاق الإقرار بها بالشهادة عليها في العدد، فيقال: حَدًّ، فيُعتبرُ عدد الإقرار به بعدد الشهود، نظيره إلحاق الإقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة فيه.

ولأبي حنيفة ما أسنده الطحاوي[٣] إلى أبي هريرة في هذا الحديث، «قالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى، يا رسول الله! قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به، قال: فذهب به فقُطع، ثم حُسم، ثم أُتي به إلى رسول الله ﷺ فقال: تب إلى الله عَزّ وجلّ، فقال: تبت إلى الله عز وجل، فقال: تاب الله عليك». فقد قطعه بإقراره مرة.

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٣٤٧).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٠) موقوفاً عليه رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٦٨)، و «سنن البيهقي» (٨/ ٢٧٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عن هَمَّامٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عن أَبِي أُمَيَّةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

(٩) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ[2] بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ[3] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. . . . .

وأما المعنى فمعارض بحد القذف، والقصاص، وهو وإن لم يكن حدًّا فهو في معناه من حيث إنه عقوبة، هكذا ظهر الموجب مرة، فيكتفي به كالقصاص وحد القذف.

ثم قال[4]: وباب الرجوع في حق الحد لا ينتفي بالتكرار، فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل في الحدود، ولا يصح في المال رجوعه بوجه؛ لأن صاحب المال يكذبه.

(قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام) بن يحيى، **(عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أمية ـ رجلٍ من الأنصار ـ، عن النبي ﷺ)**.

(٩) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ)، أي: لا يعيِّنه

٤٣٨١ ـ (حدثنا محمود بن خالد، نا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار قال: حدثني أبو أمامة: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدًّا) ولم يعين ما يوجب الحد **(فأقمه عليَّ،**

---

(١) زاد في نسخة: «نحوه».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) في نسخة بدله: «النبي».

(٤) القائل: ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٣٤٧).

قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».
[م ٢٧٦٥، حم ٥/ ٢٦٥]

(١٠) بَابٌ فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ، نَا صَفْوَانُ، نَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: ....

قال: توضأت حين أقبلتَ؟ قال: نعم، قال: هل صلَّيت معنا حين صلَّينا؟ قال: نعم، قال: اذهب فإن الله قد عفا عنك) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

قال في «مرقاة الصعود»: قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد، ولعله كان بعضَ الصغائر، فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ، ولعله ﷺ علم بالوحي أن ما فعله هو من صغائر الذنوب فقال فيه ما قال.

وقال الخطابي، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفَّرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر.

(١٠) **(بَابٌ فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ)** لتفتيش الجناية

٤٣٨٢ - **(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية، نا صفوان، نا أزهر بن عبد الله)** بن جميع **(الحَرازي)** الحمصي، ويقال: أزهر بن سعيد، قال البخاري: أزهر بن عبد الله، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد واحد، نسبوه مرة مرادي، ومرة هَوْزني، ومرة حرازي، ووافقه جماعة على ذلك، وفرق ابن حبان في «الثقات» بين أزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، ثم ذكر أزهر بن عبد الله الراوي عن تميم، وعنه الخليل بن مرة، وقال: إن لم يكن هو الحرازي فلا أدري

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

«أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ[1] سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ[2]: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ[3]، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[4]. [ن ٤٨٧٤]

من هو؟ ثم ذكر أزهر بن عبد الله قال: كنت في الخيل الذين سبوا أنسَ بنَ مالك، وأخرج ذلك بسنده من طريق عبد الله بن سالم الأشعري عنه، فجعل الواحد أربعة، وقد قال ابن أبي داود في «كتاب الضعفاء»: كان يسب عليًا، وقال أبو داود: إني أبغض أزهر الحرازي، وذكر ابن الجوزي عن الأزدي قال: يتكلمون فيه، قلت: لم يتكلموا إلَّا في مذهبه، وقد وثقه العجلي.

(**أن قوماً من الكلاعيين سُرِقَ لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة**) جمع حائك، وهو من ينسج الثوب (**فأتوا**) أي الكلاعيون (**النعمانَ بنَ بشير صاحب النبي ﷺ**) وكان أميراً على الكوفة (**فحبسهم**) أي الحاكة (**أياماً ثم خلى سبيلَهم، فأتوا**) أي الكلاعيون (**النعمانَ فقالوا**) له: (**خليتَ سبيلَهم**) أي سبيل الحاكة (**بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم**) أي اختاروا أي شيء شئتم (**إن شئتم أن أضربهم**) فأضربهم (**فإن خرج**) بالضرب (**متاعُكم فذاك**) أي فمتاعكم لكم (**وإلَّا**) أي وإن لم يخرج من الضرب شيء (**أخذتُ من ظهوركم مثلَ ما أخذتُ من ظهورهم**) أي قصاصاً (**فقالوا: هذا حكمك؟**) أي: أهذا حكمك؟ (**فقال: هذا حكم الله وحكم رسول الله ﷺ**).

---

(١) في نسخة: «أخليت».

(٢) في نسخة: «النعمان بن بشير».

(٣) في نسخة: «فذلك».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلَّا بعد الاعتراف».

(١١) بَابُ مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ،

قال السندي[1] على النسائي: ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال: «إنما أرهبهم بهذا القول، أي لا أحب الضربَ إلَّا بعد الاعتراف»، قلت: كنى به أنه لا يحل[2] ضربهم، فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً، انتهى.

قلت: معنى قوله في النسخة: «وإنما أرهبهم بهذا القول» أي هَدَّدَ النعمانُ الكلاعيين بهذا القول: «إن شئتم أن أضربهم»، **قلت**: هذا ظاهر؛ لأنه لو ضرب الإمام لكان الإمام واسطةً للضرب وذريعةً له، فكان الضارب حقيقة الكلاعيون فيؤخذ منهم، وأما قوله: «أي لا يجب الضرب إلَّا بعد الاعتراف»، وفي حاشية النسائي: «لا أحب الضرب إلَّا بعد الاعتراف» فلا معنى له؛ لأنه إذا اعترف السارق يقطع يده فلا معنى للضرب.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «هذا حكم الله... إلخ»، إلَّا أن العلماء جَوَّزوا في أيامنا هذه الامتحانَ بالضرب[3]، وبما شاء من التهديد؛ لما رأوا من تفويت الحقوق وإتلافِها لولا ذلك، وكان فيما مضى من الزمان يُكتفى باليسير من التهديد في اعتراف السارق بما أخذ.

(١١) (بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ)[4]

٤٣٨٣ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا سفيان،

---

(١) راجع: «سنن النسائي» بحاشية السندي (٨/ ٦٦) ح (٤٨٧٤).

(٢) وفيه تفصيل عند الحنفية من أن المعروف بالبر لا يحبس ولا يعاقب، وهل يحلف؟ فيه قولان، والمستور يحبس، والمعروف بالفسق يعاقب. «الشامي» (٦/ ١٤٧).

(٣) صرَّح بذلك في «الدر المختار» (٦/ ١٤٧). (ش).

(٤) وتتوقف براءة السارق على رد المسروق، كذا في «الفتح» (١٢/ ٨٥) ح (٦٧٨٤). (ش).

عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [خ ٦٧٨٩، م ١٦٨٤، ت ١٤٤٥، ن ٤٩١٨، جه ٢٥٨٥، حم ٦/٣٦]

٤٣٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَا: نَا. (ح): وَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [خ ٦٧٩٠، م ١٦٨٤، ت ١٤٤٥، ن ٤٩١٧، حم ٦/١٦٣]

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». [خ ٦٧٩٥، م ١٦٨٦، ن ٤٩٠٨، حم ٢/٨٠]

عن الزهري، قال) سفيان: **(سمعته)** أي الحديثَ **(منه)** أي من الزهري، وهو يروي **(عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً)**.

٤٣٨٤ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان قالا: نا، ح: ونا ابن السرح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: تُقطَع يدُ السارق في ربع دينار فصاعداً، قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً)**.

اختلف لفظ أحمد بن صالح، ووهب، وابن السرح، فلفظ وهب وابن السرح كان ما تقدم في الحديث بلفظ «تقطع» بصيغة المضارع المجهول، ولفظ أحمد بن صالح: القطع بلفظ المصدر المعرف باللام.

٤٣٨٥ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن)** بكسر ميم، وفتح جيم: هو الترس؛ لأنه يواري حامله **(ثمنه ثلاثة دراهم)**.

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». [م ١٦٨٦، ن ٤٩٠٩، حم ٢/ ١٤٥، دي ٢٣٠٥]

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَا: نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن عَطَاءٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ.

٤٣٨٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه، أن عبد الله بن عمر) - رضي الله عنهما - (حدثهم: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صُفَّة النساء)، لعله موضع في المسجد مظلل للنساء يصلين فيه، كالصفة للفقراء المهاجرين (ثمنه) أي ثمن الترس (ثلاثة دراهم).

٤٣٨٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني، وهذا لفظه، وهو أتم، قالا: نا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يدَ رجلٍ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم).

(قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة[١]، وسعدان بن يحيى[٢]، عن ابن إسحاق، بإسناده) أي بإسناد ابن إسحاق هذا الحديث.

---

(١) أخرج روايته النسائي (٨/ ٨٣).

(٢) لم أقف على روايته.

. . . .

واختلف أهل العلم في قدر ما تقطع به يد السارق، فذهب الجمهور[١] إلى أن يقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، واختلفوا فيما يقوَّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً، وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، قال: إن ثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع.

وذهب العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم، ولا قطع في أقل من ذلك.

والمذهب الثالث نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلَّا في أربعة دنانير أو أربعين درهماً.

والمذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين.

المذهب الخامس أربعة دراهم، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

المذهب السادس ثلاثة دنانير، رواه ابن المنذر عن ابن الباقر.

المذهب السابع يقطع في خمسة دراهم، حكاه في «البحر» عن الناصر والنخعي، وروي عن ابن شبرمة وهو مروي عن ابن أبي ليلى، والحسن البصري.

المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر عن النخعي، وحكاه ابن حزم عن طائفة.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (٤/ ٥٧٧، ٥٧٨).

. . . .

المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير، وإليه ذهب ابن حزم، ونقل نحوه ابن عبد البر.

المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير، حكاه في «البحر» عن الحسن البصري، وداود، والخوارج.

الحادي عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً لا دونه، حكاه في «البحر» عن البتي[١]، وروي عن ربيعة.

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة، وقد جعلها في «الفتح»[٢] عشرين مذهباً، لكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه، ملخص ما في «النيل».

قلت: واستدل الجمهور بأوائل حديث الباب، واستدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه وآخرون بآخر حديث الباب، وهو حديث ابن عباس، واستدل الطحاوي[٣] لهم بحديث أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن»، وفي رواية عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع يد السارق إلَّا في حجفةٍ»، وقُوِّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم.

قال الطحاوي: فلما اختُلِفَ في قيمة المجن الذي قطع فيه رسولُ الله ﷺ احتيط في ذلك، فلم يُقطَع إلَّا فيما أجمع أن فيه وفاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله ﷺ مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها، وهي عشرة دراهم.

قال: وأما احتجاجهم بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان

(١) في الأصل: «عن النبي ﷺ»، وهو تحريف، والتصويب من «النيل» (٤/ ٥٧٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٠٦، ١٠٧).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣، ١٦٤).

. . . .

رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً»، قيل لهم: ليس فيه حجة؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قَوَّمَتْ ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدارَ ما كان النبي ﷺ يقطع فيه.

وأما احتجاجهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يُقطَع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، فهذا الحكم إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه رسول الله ﷺ، لا من جهة تقويمها.

قيل لهم: هذا كما ذكرتم لو لم يختلف في ذلك عنها، فقد روى ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها عن فعل النبي ﷺ لا عن قوله، ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابنَ عيينة، فكيف تحتجُّون بما روى، وَتَدَعون ما روى ابن عيينة؟

وأجاب عنه الحافظ في «الفتح»[1] بأن نقل الطحاوي عن المحدثين أنهم يقدِّمون ابنَ عيينة في الزهري على يونس فليس متفَقاً عليه عندهم، بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري: يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري، انتهى.

ورده العيني[2] فقال: قلت: سفيان إمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه، وكيف يقارنه يونُس بنُ يزيد، وقد قال ابن سعد: كان يونس حلوَ الحديث وكثيرَه، ليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر.

فقالوا[3]: قد روي أيضاً عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها -،

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٢).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٣).
(٣) نقله من «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٤).

. . . .

وهو ما روى مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْطَع يدُ السارق إلَّا في ربع دينار فصاعداً»، قيل لهم: كيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخرمة لم يسمع من أبيه حرفاً فهو مرسل، وأنتم لا تقبلونه؟ وقد أطال الكلام بما في نقله طول لا يسعه المقام.

وقال الكاساني في «البدائع»[1]: ولنا ما روى محمد في «الكتاب» بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ: «أنه كان لا يقطع إلَّا في ثمن مجن»، وهو يومئذ يساوي عشرةَ دراهم. وفي رواية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم».

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقطَع اليد إلَّا في دينار، أو في عشرة دراهم»، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقطع السارق إلَّا في ثمن المجن»، وكان يقوَّم يومئذ بعشرة دراهم؛ وعن ابن أم أيمن أنه قال: «ما قُطِعَتْ يد على عهد رسول الله ﷺ إلَّا في ثمن المجن، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم».

وذكر محمد في «الأصل»: أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر بقطع يدِ سارقِ ثوبٍ بلغت قيمته عشرةَ دراهم، فمر به سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن هذا لا يساوي إلَّا ثمانية، فَدَرَأَ سيدُنا عمرُ ـ رضي الله عنه ـ القطعَ عنه، وعن سيدِنا عمر، وسيدِنا عثمان، وسيدِنا علي، وابنِ مسعود ـ رضي الله عنهم ـ مثل مذهبنا، والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال، انتهى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٥).

(١٢) بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٣٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ[١] مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

---

(١٢) (بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ)

٤٣٨٨ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً)** أسود لواسع بن حبان عم محمد بن يحيى، واسم العبد «فيل» كما في «التمهيد»[٢]، وهو بلفظ الحيوان المذكور في القرآن **(سرقَ وَدِيًّا)** بفتح الواو، وكسرِ الدال المهملة، أي نخلاً صغاراً **(من حائط رجل)** لم يسم، وفي رواية: من أرض جار له **(فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده)** في حائط جاره **(فاستعدى)** أي استغاث **(على العبد مروانَ بنَ الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ)** من جهة معاوية **(فسجن مروانُ العبدَ، وأراد قطعَ يده، فانطلق سيد العبد)** وهو واسع بن حبان **(إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره)** أي أخبر رافع واسعاً **(أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: لا قطع)** جائز **(في ثمر)** معلَّق على الشجر قبل أن يُجذّ[٣] ويُحْرَز **(ولا)** في **(كَثَر)** والكثر الجُمّار بجيم مضمومة، وميم

---

(١) في نسخة: «إلى مروان».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٢١)، ونقله الشيخ من «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ١٦٣).

(٣) من الجَذّ، وهو القطع وفصل الشيء عن الشيء، كما في «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٤٦١)، وانظر أيضاً: «معالم السنن» (٣/ ٣٠٤).

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ[١] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ. [ت ١٤٤٩، ن ٤٩٦٠، جه ٢٥٩٣، حم ٣/ ٤٦٤، دي ٢٣١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

ثقيلة، أي جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جُمَّاراً وكَثَراً لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر.

(فقال الرجل) أي سيد العبد: **(إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافعُ بنُ خديج حتى أتى مروانَ بنَ الحكم)** فقال: أخذتَ غلاماً لهذا؟ قال: نعم، أخذته، قال: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطعَ يده؛ لأنه سرق، كذا في رواية «الموطأ».

(فقال له) أي لمروان **(رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر)** زاد الترمذي وغيره: إلَّا ما آواه الجرين **(فأمر مروان بالعبد فأُرسِل)** أي أطلق من السجن بعد أن ضربه، ففي رواية شعبة: ضربه[٢] وحبسه.

(قال أبو داود: الكَثَر الجمار) وقال أبو عمر[٣]: هذا حديث منقطع؛ لأن محمداً لم يسمعه من رافع، وتابع مالكاً عليه سفيان الثوري، والحمادان، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وغيرهم، ورواه ابن عيينة عن يحيى،

---

(١) وفي نسخة: «سمعته».

(٢) ذكره في «التمهيد» (١٤/ ١٢١).

(٣) انظر المصدر السابق (١٤/ ١١٩).

٤٣٨٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ». [انظر ما قبله]

٤٣٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ:

عن محمد، عن عمه واسع، عن رافع، وكذا رواه حماد بن دليل المدائني، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد به، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح.

وأخرج الحديث أحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره، كلها عن يحيى بن سعيد، قال ابن العربي: فإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه، وقال الطحاوي: تلقت الأمة متنَه بالقبول، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وإسناد كل منهما صحيح، قاله الزرقاني[1].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «لا قطع في ثمر» أثبت الحكم في الودِيّ مقايسة، والجامع عدمُ الإحراز، أو كونُه مما يتسارع إليه الفسادُ، أو كونُه تافهاً.

٤٣٨٩ ـ (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، نا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث، قال: فجلده مروان جلدات) أي تعزيراً وتأديباً **(وخلى سبيله)**.

٤٣٩٠ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق) أي على الشجر، أو القنو المعلَّق للجفاف **(فقال:**

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ١٦٤).

«مَنْ[١] أَصَابَ بِفِيهِ[٢] مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ[٣] وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[٤] [٥]. [ن ٤٩٥٨، ت ١٢٨٩، جه ٢٥٩٦، حم ٢/ ١٨٠]

من أصاب بفيه من ذي حاجة) أي أكل منه في سغبه **(غير مُتَّخِذٍ خبنةً)** أي من غير أن يخفي منها شيئاً في ثوبه **(فلا شيء عليه)** أي ليس عليه غرامة؛ لأنه كان إذ ذاك مباحاً من الملاك **(ومن خرج بشيء منه فعليه غرامةُ مثليه والعقوبةُ)** أي التعزير لا الحد. **(ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤوِيَه الجرين)** وهو البيدر، أي بعدما دخل في الحرز **(فبلغ ثمنَ المجن فعليه القطع)**.

وزاد في نسخة: **(ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةُ مثليه والعقوبةُ. قال أبو داود: والجرين الجوخان)**.

وفي «القاموس»: الجوخان الجرين. قال الخطابي[٦]: والجرين البيدر، وهو حرز الثمار، وما كان في مثل معناها، كما كان المراح حرز الغنم، وإنما تحرز الأشياء على حسب الإمكانِ فيها وجريانِ العادة من الناس في مثلها، ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكلَ[٧] منه؛ لأن في المال من[٨] العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من

(١) في نسخة: «ما».
(٢) في نسخة: «منه».
(٣) في نسخة: «مثله».
(٤) زاد في نسخة: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةُ مثليه والعقوبةُ، قال أبو داود: والجرين الجوخان»، [وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة، وساق الحديث].
(٥) زاد في نسخة: «آخر الجزء السابع والعشرين، أول الجزء الثامن والعشرين من تجزئة الخطيب».
(٦) «معالم السنن» (٣/ ٣٠٥).
(٧) كذا في «معالم السنن»، وفي الأصل: «الأوّل»، وهو تحريف.
(٨) كذا في الأصل، وهو تحريف، وصوابه ما في «المعالم»: حَقُّ العشر.

(١٣) بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

٤٣٩١ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

[ت ١٤٤٨، ن ٤٩٧١، جه ٣٩٣٥، حم ٣/ ٣٨٠، دي ٢٣١٤]

٤٣٩٢ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ». [انظر ما قبله]

الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا تحمَّل منه في ثوب أو نحوه، فإن ذلك ليس من باب الضرورة، وإنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلَّا أنه لا يقطع لعدم الحرز.

ومضاعفةُ الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء، وقد بُيِّنَ أقوالُهم في ذلك في كتاب الزكاة، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فعليه غرامة مثليه»، وليس فيه قطع لما ذكرنا آنفاً من أنه ليس من الحرز، والغرامة المالية كانت في بداية الإسلام وقد نُسِخَتْ، فبقي مجرد الضمان.

(١٣) (**بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ**)، وهو ما يؤخذ بالسرعة سلباً ومكابرة (**وَالْخِيَانَةِ**) وهي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة

٤٣٩١ ـ (**حدثنا نصر بن علي، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج قال: قال**[1] **أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: ليس على المنتهب**) والنهب أخذُ الشيء على وجه العلانية والقهر (**قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا**).

٤٣٩٢ ـ (**وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على الخائن قطع**)

---

(١) وبهذا السند أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠). (ش).

٤٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ،

ووجه عدم القطع فيهما لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهابُ والاختلاسُ والخيانةُ ليست بسرقة؛ لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز.

وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: ولعل الوجهُ في ذلك - والله أعلم - أن الزجر إنما يفتقر إليه في الردع عما يخاف شيوعُه من الفواحش والجنايات، ولا كذلك الخلسة والخيانة؛ لأن حضورَ المالك وعلمَه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما، فلا يكاد يتبادر إليهما إلَّا من كان نهاية في الوقاحة والخمول، إذ لو كان معروفاً لخاف على نفسه أن يؤخَذَ، نعم يعزر فيهما ما رأى الحاكم.

٤٣٩٣ - (حدثنا نصر بن علي، أنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله، زاد: ولا على المختلس قطع).

(قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابنُ جريج عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات)[1].

(قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير،

---

(١) أخرج روايته عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٦) رقم (١٨٨٤٥)، ومن طريقه ابن عدي (٧/ ١٨٣).

عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

عن جابر، عن النبي ﷺ).

قال المنذري[١]: وحديث مغيرة بن مسلم ـ الذي ذكره أبو داود معلَّقاً ـ قد أخرجه النسائي في «سننه»[٢] مسنداً، وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي، وأصله يمامي، لا يُحتَج بحديثه، والمغيرة بن مسلم ـ هو السراج خُراساني ـ كنيته: أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث صدوق.

وقال أبو داود الطيالسي: نا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح[٣]، ولفظ الترمذي، والنسائي: «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتَهِب قطع».

وقال النسائي: وقد روى هذا الحديثَ ابن جريج[٤]: عن عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، ولم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخر كلامه[٥].

وقد صحح الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله، وقد حدَّث به عن أبي الزبير: المغيرةُ بنُ مسلم وهو صدوق، انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٢٤) ح (٤٢٢٨).

(٢) «السنن الكبرى» (٧٤٦٧)، وأخرجه أيضاً الطحاوي (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩).

(٣) قال ابن الهمام: صححه الترمذي وسكت عنه ابنُ القطان وعبد الحق في «أحكامه»، فهو تصحيح له منهما، فتعليل أبي داود مرجوح. . .إلخ. [راجع: «فتح القدير» (٥/ ٣٦٠)]. (ش).

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، صوابه: وقد روى هذا الحديثَ عن ابن جريج: عيسى ابنُ يونس. . .إلخ، كما في «مختصر المنذري».

(٥) وقال النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٧) بعد تخريجه: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر.

(١٤) بَابٌ: فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

وقال الحافظ في «لسان الميزان»[(١)]: ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهريِّ، وحمادِ بنِ أبي سليمان، وعنه علي بن غُراب، ومروانُ بنُ معاوية، وعبدُ الرزاق، وكان من كبار فقهاء الكوفة ومفتييها، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، قال عبد الرزاق: أهل مكة يقولون: ابنُ جريج لم يسمع من أبي الزبير، إلَّا سمع ياسين.

وقال الجوزجاني: لم يرض الناس بحديثه، وقال النسائي في «التمييز»: ليس بثقة، ولا يُكتَب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو داود: وكان يذهب إلى الإرجاء، وهو متروك الحديث، ضعيف، وهو يبيع الزيت أعلم منه بالعلم، وقال ابن عدي: كل رواياته أو عامتها غير محفوظة.

قال الحاكم والنقاش: روى المناكير، وقال الخليلي: ضعيف جدًّا، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود[(٢)]، وابن شاهين في «الضعفاء».

(١٤) (بَابٌ: فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ)[(٣)]

٤٣٩٤ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمرو بن

---

(١) «لسان الميزان» (٩١٥٨).

(٢) وفي الأصل: ابن أبي داود، وهو تحريف.

(٣) وفي «الهداية» (١/ ٣٦٧) بعدما ذكر الحرزَ بالمكان وبالمحافظ: ولا فرق بين أن يكون المحافظ مستيقظاً أو نائماً، والمتاع عنده أو تحته، هو الصحيح؛ لأنه يُعد النائمُ عند متاعه حافظاً له في العادة، قال ابن همام: قوله: «هو الصحيح» احتراز عن قول بعضهم باشتراط كون المتاع تحت رأسه أو تحت جنبه .اهـ. [«فتح القدير» (٥/ ٣٧٣)]. (ش).

حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، نَا أَسْبَاطُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن حُمَيْدٍ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، ثَمَنُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ

حماد بن طلحة) القَنّاد، أي بائع القَنْد، وهو السكر، أبو محمد الكوفي، وقد يُنسَب إلى جده، قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: وكان من الرافضة، ذكر عثمانَ بشيء فطلبه السلطان فهرب، وقال مطيَّن: ثقة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، قال الساجي: يُتَّهم في عثمان، وعنده مناكير.

ولم يطلع المنذري على ذلك فقال: لم نجد له فيما رأيناه من كتبهم ذكراً، فإن كان هو عمرو بن طلحة، ووقع فيه تصحيف، وهو من هذه الطبقة فلا يحتج بحديثه، قلت[١]: في قوله: «لا يُحتج بحديثه» نظر، وقد تقدمت ترجمته، وأن أبا حاتم قال فيه: محله الصدق.

(نا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان) بن أمية، وبعضهم سماه عنه جعيداً، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت[٢]: سماه البخاري حميد بن حجير، وقال: إنّ زائدةَ صحَّفه فقال: جعيد بن حجير، وقال ابن القطان: إنه مجهول الحال.

(عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد[٣] على خميصة لي) وهو ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلَّا أن تكون سوداء معلمة **(ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني)** أي أخذها خفية **(فأُخِذَ الرجل فأتي به النبي ﷺ، فأمر به لِيُقْطَع)** بعد إقراره بالسرقة **(قال: فأتيته)**

---

(١) القائل: ابن حجر في «التهذيب» (٨/ ٢٣).

(٢) القائل: ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٥٥).

(٣) مسجد المدينة، أو مسجد مكة قولان، كما في «الأوجز» (١٥/ ٤٢٥). (ش).

فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». [ن ٤٨٨٣، جه ٢٥٩٥، حم ٣/ ٤٠١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ، عن سِمَاكٍ، عن جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ طَاوُسَ وَمُجَاهِدٌ: «أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ[1] سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ». وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: «فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ».

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ

أي رسولَ الله ﷺ (فقلت: أتقطعه) الهمزة لاستفهام الإنكار (من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأُنسِئُه ثمنَها؟ قال) رسول الله ﷺ: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به).

(قال أبو داود: رواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان، ورواه طاوس[2] ومجاهد: أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستلَّه) أي استخرجه بِتَأَنٍّ وتدريج (من تحت رأسه، فاستيقظ فصاح به فأُخِذَ، ورواه الزهري، عن صفوان[3] بن عبد الله[4] قال: فنام في المسجد،

---

(١) في نسخة: «فجاءه».

(٢) أخرج روايته النسائي (٨/ ٧٠)، والطحاوي في «مشكله» (٢٣٨٥).

(٣) وصله محمد في «موطئه»، وفيه قصة الهجرة أيضاً، وكذا عند أحمد (٣/ ٤٠١). انتهى. [انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/ ٥٦)]. (ش).

(٤) قد اختلف فيه على الزهري، فأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٠٦) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٤)، والطحاوي في «مشكله» (٢٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٦٥) وفيه: عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية فذكره.
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٥)، والطحاوي (٢٣٨٤)، وابن عبد البر من طريق شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن صفوان بن أمية، فذكره، وأخرجه الطبراني (٣/ ٤٠١) عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان =

وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ السَّارِقُ فَجَاءَ بِهِ[١] النَّبِيَّ ﷺ».

وتوسَّدَ رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأُخذ السارق فجاء به) إلى (النبي ﷺ).

قال في «البدائع»[٢]: ومنها ملكُ السارق المسروق قبل القضاء، نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروقَ من السارق قبل القضاء.

وجملة الكلام فيه أن الأمر لا يخلو إما أن وهبه منه قبل القضاء، وإما أن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء، فإن وهبه قبل القضاء يسقط القطع بلا خلاف، وإن وهبه بعد القضاء قبل الإمضاء يسقط عندهما، وقال أبو يوسف: لا يسقط، وهو قول الشافعي رحمه الله.

احتج أبو يوسف بقصة رداء صفوان هذه، فدل أن الهبة قبل القضاء تسقط، وبعده لا تسقط.

ووجه قولهما أن القبض شرط لثبوت الملك في الهبة، والملك في الهبة يثبت من وقت القبض فيظهر الملك له من ذلك الوقت من كل وجه أو من وجهٍ، وكونُ المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع، ولهذا لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده؛ لأن القضاء في باب الحدود إمضاء لها، فما لم يمض فكأنه لم يقض، ولو كان لم يقض أليس أنه لا يقطع فكذا إذا لم يمض.

= عن جده، وأخرجه أحمد (٨/ ٥٤) عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه، أن صفوان بن أمية، فذكره.
وقال الطحاوي: احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

(١) في نسخة: «فجيء به إلى النبي».
(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٣، ٤٤).

(١٥) بَابٌ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ مَخْلَدٌ: عن مَعْمَرٍ - ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ[1]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا». [ن ٤٨٨٧، حم ٢/ ١٥١]

وأما الحديث فلا حجة فيه؛ لأن المروي قوله: «هو عليه صدقة»، وقوله: «هو» يحتمل أنه أراد به المسروقَ، ويحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد، يدل عليه أنه روي في بعض الروايات أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه ولكن لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض.

وعلى هذا إذا باع المسروق من السارق قبل القضاء أو بعده على الاتفاق والاختلاف، انتهى.

(١٥) (بَابٌ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ)[2]

٤٣٩٥ - (حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى، قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر - قال مخلد: عن معمر - ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية) وقد تقدم اسمها **(كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بها)** أي بتلك المرأة **(فقُطِعت يدُها)** وإنما قُطعت يدها في أنها سرقت، لا في أنها تجحد المتاع التي تستعير كما تقدم.

---

(١) في نسخة: «فتجحده».

(٢) قال ابن الهمام (٥/ ٣٦١): بذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد؛ والجمهور على أنها لا تقطع، لرواية جابر (المذكورة في «باب القطع في الخلسة») وأجابوا عن الحديث بأنها سرقت (كما تقدم في «باب في الحد يشفع فيه»)، ومن ذكر الجحود ذكر لتعريفها بذلك، ولم يكن القطع على ذلك. انتهى. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - . وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلَّمْ»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ غَنَجٍ، عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: «فَشُهِدَ عَلَيْهَا».

٤٣٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو صَالِحٍ، عن اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - يَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ[3]

(قال أبو داود: رواه جويرية[4]**، عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد)** زوجة ابن عمر **(وزاد)** جويرية **(فيه: أن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله؟ ثلاث مرات)**، متعلق بقال، **(وتلك)** أي المرأة المخزومية **(شاهدة، فلم تقم ولم تَكَلَّم)** بحذف إحدى التائين. **(قال أبو داود: ورواه ابن غَنَج)**[5] بفتح المعجمة والنون بعدها **(عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قال فيه: فشهد عليها)** أي على سرقتها.

٤٣٩٦ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أبو صالح، عن الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: استعارت امرأة)** وهي المخزومية **(يعني حليًا على ألسنة أناس**

---

(١) في نسخة: «وأن».

(٢) في نسخة: «تتكلم».

(٣) في نسخة: «الناس».

(٤) رواية جويرة أخرجها أبو عوانة (٤/ ١١٩) رقم (٦٢٤٥).

(٥) رواية غنج أوردها أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٥٣) رقم (١٣٦١).

يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ[١] فَأُخِذَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ[٢] فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ».

٤٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ، عن ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ: قَالَ: «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا». [تقدّم برقم ٤٣٧٤]

يُعرفون) أي قالت كذباً: إن فلاناً يطلبها، ويستعير الحلية منك **(ولا تُعرف هي)** أي لا يعرفها الناس بثقاهتها واعتبارها حتى تُعطى الحليّ، ولهذا أخذت من جهة أناس، وهم معروفون بالاعتبار والاعتماد، **(فباعَتْه، فأُخِذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شَفَعَ فيها أسامةُ بنُ زيد، فقال فيها رسول الله ﷺ ما قال)** أي أنكر عليه رسول الله، وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟

٤٣٩٧ ـ (حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقَصَّ عباس نحو حديث قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، زاد: قال: فقطع النبي ﷺ يَدَها).

---

(١) في نسخة: «وباعته».

(٢) في نسخة: «وقال».

(١٦) بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ». [ن ٣٤٣٢، جه ٢٠٤١، حم ٦/ ١٠٠]

٤٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ،

---

(١٦) (بَابٌ فِي الْمَجْنُون يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا)

٤٣٩٨ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن حماد) بن أبي سليمان، **(عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: رُفِع القلم)** ورفعُ القلم كناية عن رفع التكليف **(عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ**[1]**، وعن المبتلى)** أي المبتلى ببلاء الجنون **(حتى يبرأ)** عنه، **(وعن الصبي**[2] **حتى يكبر)** يعني لو صدر منهم ما يوجب الحدَّ لا يؤاخَذ به، ولا إثم عليه فيما يفعله من المعصية، أما في حقوق العباد من الأموال إذا صدر منهم شيء من ذلك، مثلاً خرقوا ثوب أحد، أو أتلفوا شيئاً من مال أحد يجب الضمان في أموالهم.

٤٣٩٩ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت،

---

(١) لكن ذكر الحموي في «الأشباه» (٣/ ٦٢) أنه كالمُستيقظ في خمس وعشرين مسألة، ثم بسطها. (ش).

(٢) بسط الحموي في «الأشباه» (٣/ ١٩) في أحكام الصبيان بما لا مزيد عليه، وحديث الباب تكلم عليه صاحبُ «العون» (١٢/ ٤٩)، والحافظُ في «الفتح» (١٢/ ١٢١)، والعينيُّ في «عمدة القاري» (١٦/ ٨٩). (ش).

فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا[1] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ تُرْجَمَ.

قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ[2] أَنَّ الْقَلَمَ[3] رُفِعَ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ». [حب ١٤٣، خزيمة ١٠٠٣، ك ٢/ ٥٩، قط ٣/ ١٣٩، رقم ١٧٣]

فاستشار فيها أناساً، فأمر بها) أي بالمجنونة (عمرُ - رضي الله عنه - أن تُرجَمَ، فمر بها علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال: ما شأن هذه؟) لِمَ أخذتموها؟ (قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر - رضي الله عنه - أن ترجَمَ، قال) ابن عباس: (فقال) علي: (ارجعوا بها، ثم أتاه) أي أتى علي - رضي الله عنه - عمرَ (فقال: يا أمير المؤمنين! أما علمتَ أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟) أي يبلغ حَدَّ العقل، وهو الاحتلام، أو ما يقوم مقامه.

(قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال) عمر - رضي الله عنه -: (لا شيء، قال) أي علي - رضي الله عنه - (فَأَرْسِلْها) بصيغة الأمر، أي مُرْ بإرسالها (قال) ابن عباس: (فأرسَلها) أي أمر بإرسالها (قال) ابن عباس: (فجعل) عمر - رضي الله عنه - (يكبر) هذه تعجباً من غفلته في الحكم بالرجم.

قال الخطابي[4]: لم يأمر عمر - رضي الله عنه - برجم مجنونة مطبق عليها

---

(١) في نسخة: «فمر علي عليها».

(٢) زاد في نسخة: «أن رسول الله ﷺ قال:».

(٣) في نسخة بدله: «أن القلم قد رفع».

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٣١٠).

٤٤٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نَا وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: «حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعن الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ». [انظر سابقه]

٤٤٠١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مُرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ[١]، وعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق مرة أخرى، فرأى عمر أن لا يسقط عنها الحدّ لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها في حالة الإفاقة، ورأى علي ـ رضي الله عنه ـ أن الجنون شبهة يُدْرَأُ بها الحدُّ عمن تبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات، ولعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية بلائها، فوافق اجتهادُ عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتهادَه في ذلك، فدرأ عنها الحدَّ.

٤٤٠٠ ـ **(حدثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، عن الأعمش نحوه، وقال أيضاً: حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق)** أي في موضع: حتى يبرأ **(قال: فجعل عمر يكبر)** أي فزاد لفظ «عمر».

٤٤٠١ ـ **(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، بمعنى عثمان)** بن أبي شيبة، **(قال)** علي لعمر: **(أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله)** صفة كاشفة للمجنون، وفي نسخة: حتى يفيق، **(وعن النائم حتى يستيقظ،**

---

(١) زاد في نسخة: «حتى يفيق».

وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى[١] عَنْهَا سَبِيلَهَا». [انظر ما قبله]

٤٤٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، عن[٢] أَبِي الأَحْوَصِ. (ح): وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، الْمَعْنَى، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ ـ قَالَ هَنَّادٌ: الْجَنْبِيُّ ـ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ....

وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال) عمر: **(صدقتَ، قال)** ابن عباس: **(فخلّى عنها سبيلَها)** قوله: حتى يستيقظ، وحتى يحتلم، وحتى يكبر، وحتى يبرأ، حكايات مستقبلة، والفعل المغيّا بها ماضٍ، والماضي لا يجوز أن يكون غايته مستقبلة، وجوابه أن تقديره: رفع القلم عن الصبي، فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ.

٤٤٠٢ ـ **(حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، ح: ونا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، المعنى)** أي معنى حديثهما واحد، **(عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال هناد: الجنبي)** صفة لأبي ظبيان، ولم يذكر عثمان لفظَ «الجنبي» **(قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت)** أي زنت **(فأمر برجمها، فمر علي كرم الله وجهه فأخذها)** من أيدي الناس **(فخلى سبيلَها، فأخبر عمر)** ـ رضي الله عنه ـ **(فقال: ادعوا لي عليًّا، فجاء علي كرم الله وجهه)** فسأله عمر: لم خليتَ سبيلَها؟ **(فقال)** علي: **(يا أمير المؤمنين! لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ،**

---

(١) في نسخة: «فحل».

(٢) في نسخة بدله: «ثنا أبو الأحوص».

وَعن الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلائِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي. [حم ١/ ١٥٤]

٤٤٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي الضُّحَى، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». [ق ٦/ ٥٧، حم ١/ ١١٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ،

وعن المعتوه(١) أي المجنون؛ لأن العته نوع من الجنون **(حتى يبرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها)** من الزنا **(أتاها وهي في بلائها)** وفي جنونها.

(قال) أبو ظبيان: **(فقال عمر: لا أدري، فقال علي كرم الله وجهه: وأنا لا أدري)** أن الذي أتاها أتاها وهي مجنونة، أو في إفاقتها، فوقع الشك والشبهة، فدرأ الحد عنها.

٤٤٠٣ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي)** ـ رضي الله عنه ـ ، **(عن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)**.

(قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن القاسم بن يزيد) عن علي ـ رضي الله عنه ـ ولم يدركه حديثَ: «رفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم»، وعنه ابن جريج، **قلت: قال الذهبي: تفرد ابن جريج.**

---

(١) اختلف في أن المعتوه في حكم المجنون، أو الصبي، أو البالغ، كما في «الأشباه» (ص٣٨٢). (ش).

عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرِفِ».

(١٧) بَابٌ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

٤٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ». [ت ١٥٨٤، ن ٤٩٨١، جه ٢٥٤١، دي ٢٤٦٧، حم ٤/ ٣١٠]

(عن علي[1]**، عن النبي ﷺ، زاد فيه: والخرف)** بفتح معجمة، وكسر راء من الخرف، وهو فساد العقل من الكبر، وهو غير المجنون، فإن الجنون من الأمراض السوداوية يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث: حتى يعقل؛ لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت.

(١٧) (بَابٌ فِي الْغُلَامِ)

أي: الصبي[2] الغير البالغ **(يُصِيبُ الْحَدَّ)**

٤٤٠٤ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون)** أي عانة من اشتبه حاله هل بلغ أو لم يبلغ يكشفون عانته **(فمن أنبت الشعر)** أي على العانة **(قُتِلَ**[3]**، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت)**.

---

(١) حديث علي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٢) وأعلَّه المنذري وقال: وهو منقطعٌ، وأعلَّه البوصيري أيضاً في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٩) بجهالة القاسم بن يزيد.

(٢) وفي «شرح الأشباه» يقام التعزير عليه تأديباً، وكذا يحبس تأديباً، لا عقوبة. [انظر: «شرح الأشباه والنظائر» للحموي (٣/ ٣٠)]. (ش).

(٣) قال الباجي: وبه قال أكثر أصحابنا في حقوق الناس لا حقوق الله... إلخ. (ش).

٤٤٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ». [انظر سابقه]

٤٤٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ». [خ ٤٠٩٧، م ١٨٦٨، ت ١٧١١، ن ٣٤٣١، جه ٢٥٤٣، حم ٢/١٧.]

٤٤٠٥ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث، قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي) من النساء والولدان.

قال القاري[١]: قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم مكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك.

٤٤٠٦ ـ (حدثنا أحمد[٢] بن حنبل، نا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر) ـ رضي الله عنه ـ : **(أن النبي ﷺ عرضه)** أي ابنُ عمر **(يوم أحدٍ ابن أربع عشرة سنة)** ليدخله في الجيش **(فلم يجزه)** ولم يقبله **(وعرضه يوم الخندق)** بعد مضي سنة واحدة **(وهو ابن خمس عشرة سنة)** أي بعد تكامل خمس عشرة سنة، والدخول في السادس عشرة **(فأجازه)** وهو الحد فيما بين الصغير والكبير، وهو قول أبي يوسف ومحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: حد البلوغ ثماني عشرة سنة.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٥٣٠).

(٢) والحديث مكرَّر، مَرَّ في «باب متى يفرض للرجل في المقاتلة». (ش).

٤٤٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

(١٨) بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

٤٤٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عن شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ.........................

٤٤٠٧ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر قال: قال نافع حدثت بهذا الحديث عمرَ بنَ عبد العزيز) الخليفة **(فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير**[1] **والكبير)** وعليه أكثر الفقهاء فيما إذا لم يبلغ بالاحتلامِ ونحوِه قبل تمام خمس عشرة سنة.

(١٨) (بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟)

٤٤٠٨ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني[2]**، عن شييم بن بيتان**[3] **ويزيد بن صُبْح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة)** مختَلَف في صحبته، وقد ولي البحر لمعاوية، قال الواقدي[4]: وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ

---

(١) وفي هامش «شرح الإقناع»: أن الأحكام على البلوغ نيطت بعد الهجرة في عام الخندق، وقبل ذلك كان مدارها على سن التميز. (ش).

(٢) القِتْباني، بكسر القاف، وسكون المثناة، ثقة. «التقريب» (٥٣٠٤).

(٣) بكسر أوله، وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها، وابن بيتان بلفظ تثنية بيت، ثقة، كما في «التقريب» (٢٨٥٧).

(٤) ونقل الحافظ في «التهذيب» (١/ ٤٣٥) عن الواقدي عدمَ سماعه من النبي ﷺ شيئاً.

فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ[1] لَقَطَعْتُهُ. [ت ١٤٥٠، حم ٤/ ١٨١، ن ٤٩٧٩]

بسنتين، وقال يحيى بن معين: توفي النبي ﷺ وهو صغير، وقال أهل الشام[2]: سمع من النبي ﷺ وهو صغير، وقال الدارقطني: له صحبة، وقال ابن يونس: كان من أصحاب النبي ﷺ.

(في البحر، فأتي بسارق يقال له: مِصْدَر، قد سرق بُخْتيةً) أي الأنثى من الجمال الخراسانية[3] **(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُقْطَع الأيدي في السفر)** ولفظ الترمذي والدارمي[4]: «في الغزو» في موضع «السفر» **(ولولا ذلك لقطعته)**.

قال في «فتح الودود»: وهذا الحديث أخذ به الأوزاعي، ولم يقل[5] به أكثر الفقهاء، وقال قائل: الحديث ضعيف، وقال قائل: المراد بقوله: «في غزو» أي في غنيمة؛ لأنه شريك بسهمه فيه، وقيل: إذا خيف لحوقَ المقطوع يده بدار الكفر.

---

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) وأهل المدينة ينكرون سماعَه منه ﷺ، كما نقله في «التهذيب» عن الدوري، عن ابن معين.

(٣) طوال الأعناق، كما بسطه الدميري في «حياة الحيوان» (١/ ١٤٤). (ش).

(٤) «سنن الدارمي» (٢٤٩٥).

(٥) والظاهر عندي: أخذ به الحنفية، والمعنى أن الحدود لا تقام في دار الحرب، كما في «البدائع» (٦/ ٣٠)، وهو يخالف ما في «الكوكب» (٢/ ٣٨٢)، وفي «المغني»: لا يقام الحد في دار الحرب، وبه قال الأوزاعي، ويقام إذا رجع، وقال الحنفية: ولا إذا رجع، وقال مالك والشافعي: يقام فيه أيضاً، واستدل لمذهبه بحديث الباب. [راجع: «المغني» (١٣/ ١٧٢، ١٧٣)]. (ش).

(١٩) بَابٌ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ

٤٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَبِي عِمْرَانَ، عن الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ يَعْنِي الْقَبْرَ» [(١)] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصَبَّرْ». [جه ٣٩٥٨، حم ٥/١٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

---

(١٩) (بَابٌ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ)

أي: الذي ينبش القبورَ ويسلب الأكفان من الموتى غنيمة

٤٤٠٩ - **(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعث**[(٢)] **بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كيف أنت إذا أصاب الناسَ موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني)** بالبيت **(القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو)** قال: **(ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصبر، أو قال: تَصَبَّرْ)**، وقد تقدم الحديث والكلام في معناه في الفتن.

(قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان)[(٣)] شيخ أبي حنيفة: **(يُقطع النباش)** إذا سرق أكفانَ الموتى بنبش القبور؛ **(لأنه دخل على الميت بيتَه)**،

---

(١) في نسخة: «قال».

(٢) قال في «التقريب» (٦٧٢٥): بتشديد المهملة، بعدها مثلثة، ويقال: منبعث، بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة، ثم مثلثة، مقبول.

(٣) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥).

(٢٠) بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا

٤٤١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيُّ، نَا جَدِّي، عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» ....

ومذهب[1] أبي حنيفة في ذلك أنه لا يُقطَع؛ لأن القبر وإن أطلق عليه لفظ البيت ولكنه ليس بحرز، فإذا كان البيت خالياً ليس عليه حافظ لا يكون حرزاً.

(٢٠) (بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَاراً)،
فَمَاذَا حُكْمُهُ[2]؟

٤٤١٠ - **(حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، نا جدي)** عبيد بن عقيل الهلالي، **(عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه)**، قال في «فتح الودود»: سبحان من أجرى على لسانه ﷺ ما آل إليه عاقبة أمره **(فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، قال: فَقُطِعَ، ثم جيء به الثانيةَ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه،**

---

(١) وبه قال محمد والثوري والزهري وغيرهم؛ وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف: عليه القطع، كذا في «المرقاة» (٧/ ١٩٥)، و «أحكام القرآن» (٢/ ٤١٩) للجصاص. (ش).

(٢) وفيه خلافيتان، الأولى: القتل في الرابعة، والثانية: القطع فيما إذا سرق شيئاً بعينه مراراً، ذكر الثانيةَ صاحبُ «الهداية» (١/ ٣٦٦)، وابنُ الهمام. [راجع: «فتح القدير» (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦)]. (ش).

قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[١]. [ن ٤٩٧٨]

قال: فقُطع، ثم جيء به الثالثةَ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعةَ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة).

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]: واختلف الناس في هذه الحكومة، فالنسائي وغيره لا يصحِّحون هذا الحديثَ، قال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي، وغيره يحسِّنه، ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده؛ لِمَا علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله، وطائفة ثالثة تقبله، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قُتِلَ في الخامسة، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو المصعب من المالكية، انتهى.

ثم رأيت في «تهذيب السنن»[٣] لشيخ الإسلام ابن القيم فقال: باب إذا سرق مراراً، ذكر حديث: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وكلام المنذري إلى قوله: «والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل». ثم قال:

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وهو المتقدم، ورواه من حديث النضر بن شميل[٤]:

---

(١) في نسخة: «بالحجارة».

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٥٦، ٥٧).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» مع «مختصر المنذري» (٦/ ٢٣٦ـ ٢٣٨).

(٤) انظر: «سنن النسائي» (٤٩٧٧).

. . . .

نا حماد، أنا يوسف، عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق، فقُطعت رجلُه، ثم سرق على عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حتى قُطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسةَ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: كان رسول الله ﷺ أعلَم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم عبد الله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمِّروني عليكم فأمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة، فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره، وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار «أن النبي ﷺ لم يقتل في الرابعة»، وقال الإمام أحمد ـ وقد قيل له: لم تركته؟ ـ فقال: لحديث عثمان: «لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا بإحدى ثلاث»، وفي ذلك كله نظر.

أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع.

قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: «ائتوني به في الرابع، فعلي أن أقتله»، وهذا مذهب بعض السلف.

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما هو بثبوتِ تأخره، والإتيانِ به بعد الرابعة، ومنافاتِه للأمر بقتله.

وأما دعوى نسخه بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلَّا بإحدى ثلاث»؛ فلا يصح لأنه عام، وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا من الحد فرأى الإمام

. . . .

أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يسجن[١] فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر أربعين.

فقتلُه في الرابعة ليس حدًا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح، والله أعلم، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: والحديث يدل بظاهره أن السارق في المرة الخامسة يُقتَل، والفقهاء على خلافه، فقيل: لعله وُجِدَ منه ارتداد أوجب قتلَه، إذ لو كان مؤمناً لَمَا فعلوا من اجترارِه وإلقائِه في البئر، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يُقبَر ويصلَّى عليه، لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم.

وقيل: بل الحديث منسوخ بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم» الحديث، وفيه أن الحصر في ذلك الحديث محتاج إلى التوجيه، فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث؟ انتهى.

وقال الخطابي[٢]: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دمَ السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى أن يقتل قتل[٣].

وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه ﷺ قد أمر بقتله لَمَّا جيء به أولَ مرة، ثم كذلك في الثانية، والثالثة، والرابعة إلى أن قُتِلَ في الخامسة، فقد يحتمل أن يكون هذا

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب ابن القيم»: ينفي، والله أعلم بالصواب.
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣١٤).
(٣) وفي «المعالم» بعده: ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس.

. . . .

رجلاً مشهوراً بالفساد، ومعلوم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته.

ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - إنما فعله بوحي من الله تعالى واطلاعٍ منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصًّا فيه.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقُطِعت يده اليمنى، ثم سرق أخرى فقُطعت يده اليسرى[١]، فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثةَ قُطعت رجله اليسرى[٢]، وكذا في الرابعة رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّر وَحُبِس، وقد حكي مثلُ ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: إذا سرق قُطِعت يده اليمنى، وإن سرق الثانية قطعت يده اليسرى[٣]، فإن سرق الثالثة لم يقطع، واستودع السجن، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، انتهى.

قلت: وأما مذهب أصحابنا[٤] الحنفيةِ فأصل محل إقامة هذا الحكم طرفان فقط، وهما: اليد اليمنى، والرجل اليسرى، فتقطع اليمنى في السرقة الأولى، والرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً، ولكن يضمن السرقة، ويعزَّر ويُحبَس حتى يحدث توبة.

---

(١) كذا في الأصل، ونصّ كلام الخطابي أن المقطوع في الثانية رجلُه اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة تُقطَع رجلُه اليمنى، وذكر نحوه الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٩٩) عن الجمهور.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المعالم» (٣/ ٣١٥): رجلُه اليسرى.

(٤) وفي الشامي (٦/ ١٦٩) حمله على القتل سياسة، وله نظائر. [انظر: «الموطأ» لمحمد مع «التعليق الممجد» (٣/ ٦٨)، و «فتح الباري» (١٢/ ٩٩، ١٠٠)]. (ش).

(٢١) بَابٌ فِي السَّارِقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا حَجَّاجٌ، عن مَكْحُولٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَن تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ[١] لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ».

[ت ١٤٤٧، ن ٤٩٨٢، جه ٢٥٨٧، حم ٦/١٩]

---

(٢١) (بَابٌ فِي السَّارِقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ) بَعْدَ الْقَطْعِ (فِي عُنُقِهِ)

٤٤١١ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا عمر بن علي، نا حجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالةَ بنَ عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمِنَ السنَّة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق)** لم أقف على تسميته **(فقُطعت يده، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه)**.

قال الشوكاني في «النيل»[٢]: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا يزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعةً معلَّقةً فيتذكر السبَب لذلك، وما جَرَّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسُه الرديئة، انتهى.

وقال المنذري[٣]: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي[٤]: حسن غريب، وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يُحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

---

(١) في نسخة بدله: «عنق السارق».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/٥٨٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/٢٣٩).

(٤) وتمام كلام الترمذي فيه: حسن غريب؛ لا نعرفه إلَّا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة.

(٢٢) بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»[١]. [ن ٤٩٨٠، جه ٢٥٨٩، حم ٢/ ٣٣٧]

والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي، كنيته أبو طاهر[٢]، وهذا الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الأئمة، وقال بعضهم: وكأنه من باب التطويفِ والإشادةِ بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

(٢٢) (بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ)

وليس في بعض النسخ هذه الترجمة،
بل الحديث داخل في الترجمة السابقة

٤٤١٢ - **(حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - ، نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه)** أي أبي سلمة، **(عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه - **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍّ)** والنش هو نصف الأوقية عشرون درهماً[٣].

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: إنما أورده في هذا الباب تنبيهاً على أن للإمام أن يزيد على الحد ما رآه مناسباً، وذلك تعزير مع أن البيع بنش وغيره مما لا يوازي ثمنَه تعيير له وتذليل، فكان كتعليق اليد في عنقه، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: النش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصف أوقية من ذلك عشرون درهماً. قال: وابن محيريز: عبد الله».

(٢) كذا في الأصل، وهو خطأ، وكنيته: أبو أرطاة، كما في «مختصر المنذري»، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٦).

(٣) وذكر الشيخ محمد عوامة في «تعليقه على سنن أبي داود» أن الدرهم عند الحنفية ٣,٥غرام، وعند غيرهم ٢,٥٢غرام.

... [1]

(٢٣) بَابٌ: فِي الرَّجْمِ

٤٤١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا

---

(٢٣) (بَابٌ فِي الرَّجْمِ)[2]

٤٤١٣ ـ (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه) الحسين بن واقد، (عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[3]**، وذكر) الله سبحانه وتعالى (الرجلَ بعد المرأة ثم جمعهما).**

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «ثم جمعهما» لفظة: «ثم» لمجرد التعقيب في الذكر، وليس المعنى أنه ذكر الرجل أولاً ثم جمعهما؛ إذ ليس للرجل ذكر منفرداً، بل المعنى أنه ذكر الرجل ضمناً، وجمعهما صراحة، وذلك الأمر أن في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «جماع أبواب الرجم».

(٢) وهو كفارة لحق الله، وفي الزنا أطلق الجمهور أنه حق الله وهو غفلة؛ لأن لآل المَزني بها في ذلك حقاً لما يلزم منه العار، كذا قال الحافظ، ويقال: الرجم يخالف كتاب الله ليراجع: «التأويل» (ص ١٠٥)، وقال العيني (١٦/ ١٠٦): لم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلَّا الخوارج وبعض المعتزلة، وأما الرجم في غير الزنا فليراجع له: «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨، ٣/ ٢٦٣). (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ١٥.

فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾. [ق ٨/ ٢١٠]

٤٤١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، نَا مُوسَى[١]،

(فقال) تعالى: (﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾) أي الرجل والمرأة يأتيان الفاحشة، وهي الزنا (﴿مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾[٢]، فنسخ ذلك بآية الجلد[٣] فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾)[٤].

فاللذان يأتيان الفاحشة على نوعين: إما محصنة أو غير محصنة، فبينت هذه الآية حكم غير المحصنة بأن يحد مائة جلدة، وبينت السنَّة بالآية المنسوخة التلاوة أن يرجم النوع الثاني، فكأنّ كلا الحكمين مبيّنان إجمالَ قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ونُسِخَ الآيةُ الثانيةُ، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ بهذين الحكمين، فثبت مناسبة الحديث بالباب.

٤٤١٤ ـ (**حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، نا موسى**) وفي نسخة: يعني ابن مسعود، أبو حذيفة النهدي البصري، قال أحمد: أبو حذيفة شبه لا شيء، وقال بندار: موسى بن مسعود ضعيف، وقال ابن محرز عن ابن معين: لم يكن من أهل الكتاب[٥]، فقيل له: إن بنداراً يقع فيه؟ قال يحيى: هو خير من

---

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن مسعود».

(٢) سورة النساء: الآية ١٦.

(٣) واختُلِف في كيفية الجلد، قال مالك: يجلد في الظهر لحديث اللعان: «وإلَّا حَدٌّ في ظهرك»، وقال الجمهور: يفرق على البدن ما خلا الوجه والرأس، ثم يُجرَّد في غير القذف عند الجمهور، وفيه لا يجرد بل يجلد وعليه الثياب، وقال أحمد وإسحاق: لا يجرَّد أحد في الحد، كذا في «فتح الباري» (١٢/ ١٥٧). (ش).

(٤) سورة النور: الآية ٢.

(٥) كذا في الأصل و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٠) والصواب: أهل الكذب، انظر: «تهذيب الكمال» رقم الترجمة (٦٨٩٥).

عَن شِبْلٍ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ[1]. [ق ٨/ ٢١٠]

٤٤١٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَمْيٌ[2] بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». [م ١٦٩٠، ت ١٤٣٤، جه ٢٥٥٠، حم ٥/ ٣١٣، دي ٢٣٣١]

٤٤١٦ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا: أَنَا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ، قَالَا:

بندار، ومن ملء الأرض مثله، وقال العجلي: ثقة صدوق معروف بالثوري، ولكن كان يصحِّف، وقال الترمذي: يضعَّف في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء **(عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيلُ: الحدُّ)**.

٤٤١٥ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا عني، خذوا عني)** إنما كرر للتأكيد لخفائه أو لشدة اهتمامه **(قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلدُ مائةٍ ورميٌ بالحجارة)** أي الرجم، **(والبكر بالبكر جلدُ مائة ونفيُ سنةٍ)**.

٤٤١٦ ـ **(حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا: أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، بإسناد يحيى ومعناه، قالا)** أي وهب بن

---

(١) زاد في حاشيةِ نسخةٍ: «قال سفيان: «فآذوهما»: البكران، «فأمسكوهن في البيوت»: الثَّيِّبات». وذكر الشيخ محمد عوامة، أن هذا متعلق بالحديث رقم ٤٤١٣.

(٢) في نسخة بدله: «ورجم».

«جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[١]. [انظر سابقه]

بقية ومحمد بن الصباح في حديثهما: (جلدُ مئة والرجمُ) في موضع: رميٌ بالحجارة.

قال الحافظ في «الفتح»[٢]: قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم[٣]، وقال الجمهور ـ وهي رواية عن أحمد أيضاً ـ: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، يعني الذي أخرجه مسلم: «الثيب بالثيب جلدُ مائة والرجمُ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفيُ»، والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد.

---

(١) زاد في نسخة:

٤٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ ـ ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عن الْحَسَنِ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، كُنْتَ كَيْفَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ! فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عن الْحَسَنِ، عن قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا [هَذَا] إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ.

قلت: قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «تحفة الأشراف» رقم (٥٠٨٨): «وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم». [قلت: قوله: «أن يتتايع»، وهو التتابع في الفساد والشر من غير روية].

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١١٩، ١٢٠).

(٣) وقد جمع بينهما علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية، كذا في «العيني» (١٦/ ٨٨)، وفي الجمع بينهما حديث علي في «التلقيح» (ص٤٧٧). (ش).

. . . .

قال الشافعي: فدلت السنَّة على أن الجلد ثابت على البكر، وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة: أن حديث عبادة ناسخ لما شُرِعَ أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنُسخ الحبسُ بالجلد، وزيد على الثيبِ الرجمُ، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نُسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي، فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسنَّة رسول الله، كما قال علي ـ رضي الله عنه ـ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي رضي الله عنه، ووافقه أُبيّ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون تَرَكَ ذكرَه لوضوحه فلا يرد ما وقع التصريح به.

والجواب عنه: أن قصة ماعز من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال في ماعز: «اذهبوا فارجموه»، وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل تركُ ذكرِه على عدم وقوعه، ودل عدمُ وقوعه على عدم وجوبه، انتهى.

وأما البكر الزاني والزانية اختلف العلماء فيهما، فقال الجمهور: يُجلدان ويُنفَيان، وقال الحنفية: يجلدان فقط، وحاصل الاختلاف أن النفي داخل في الحد أم لا؟ فالجمهور[1] يُدخِلونه في الحد، والحنفيةِ لا يُدخِلونه.

قال الحافظ[2]: نقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاقَ على نفي الزاني إلَّا عن الكوفيين، ووافق الجمهورَ منهم ابنُ أبي ليلى وأبو يوسف، وادّعى الطحاوي أنه منسوخ.

---

(١) منهم الأئمة الثلاثة، كما قال الترمذي. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٥٧).

. . . .

واختلف القائلون بالتغريب، فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي: لا ينفى الرقيق، وخص الأوزاعي النفيَ بالذكورية، وبه قال مالك، وقيد بالحرية، وبه قال إسحاق، وعن أحمد روايتان.

واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه؛ لمنعه منفعتَه مدةَ نفيه، وتصرفُ الشرع يقتضي أن لا يعاقَبَ إلّا الجاني، ومن ثم سَقَطَ فرضُ الحج والجهاد عن العبد.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله، ثم قال: إن عليه مائة وتغريب عام، وهو المبيِّن لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

واختُلِفَ في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: إلى يومين[(١)]، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما يطلق عليه اسم نفي، وشرط المالكية الحبسَ في مكان ينفى إليه، انتهى.

واستدل[(٢)] الطحاوي[(٣)] للحنفية أن حكم الجلد والتغريب عام شامل للحر والعبد، وسئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت فقال: «فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بضفير»، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، فلما أمر رسول الله ﷺ في

---

(١) وقيل: يوم وليلة، كما في «الفتح» (١٢/ ١٥٧).

(٢) وأجاد صاحب «الهداية» (١/ ٣٤٣) في الاستدلال بوجوه، فارجع إليه، وإلى «فتح القدير» (٥/ ٢٣٠، ٢٣١)، وفي «الشامي»: غرَّب عمرُ رضي الله عنه فتنصَّر، فقال: لا أغرُب بعد هذا... إلخ؛ فلو كان داخلَ الحد لم يمتنع عنه عمرُ رضي الله عنه. [انظر: «رد المحتار» (٦/ ١٩)]. (ش).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦، ١٣٧).

. . . .

الأمة بالجلد، ولم يأمر مع الجلد بنفي، وكان حكم الجلد عاماً للحر والمملوك، فعلمنا بذلك أن الحرة إذا زنت ليس عليها النفي، ولا على الرجل كذلك، واستدللنا بذلك أن النفي ليس بداخل في الحد؛ لأن الحد لا يُترك، بل هو على التعزير إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة يحكم بالنفي.

وقال في «البدائع»[١]: ولنا قوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريبَ، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفايةُ، مأخوذ من الاجتزاء، وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريبَ لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص.

ولأن التغريب تعريض للمغرَّب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى، فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح، فما أفضى عليه مثلُه.

وفعلُ الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير، ألا يرى أنه روي عن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: «أنه نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أبداً»[٣].

وعن سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كفى بالنفي[٤] فتنة»، فدل

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٩٦).
(٢) سورة النور: الآية ٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٢٠).
(٤) المصدر السابق (١٣٣٢٧).

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، نَا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ - خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، . . . .

على أن فِعلَهم كان على طريق التعزير، فنحن به نقول: إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون تعزيراً لا حدًّا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤١٨ - **(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا هشيم، نا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب -)** - رضي الله عنه - **(خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم)** وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله، والله عزيز حكيم **(فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)** أي جرى حكمها في حياته ﷺ، وبقي بعد وفاته، فظهر بذلك أنه لم ينسخ **(وإني خشيت إن طال بالناس الزمانُ أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله)** لأنها صارت منسوخةَ التلاوة، فترك لفظها من القرآن **(فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً)**.

قال في «البدائع»(١): أما إحصان الرجم فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجود(٢) الرجم، وهي سبعة: العقل، والبلوغ، والحرية،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٩٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «البدائع»: «لوجوب الرجم».

إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، ....

والإسلام، والنكاح الصحيح، وكونُ الزوجين جميعاً على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعاً عاقلين، بالغين، حرَّين، مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً، والدخولُ في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها، فإن تقدَّمها لم يُعتَبَرْ ما لم يوجد دخول آخر بعدها.

(**إذا قامت البينة، أو كان حَمل**) قال الشوكاني في «النيل»[١]: قد استدل بذلك من قال: إن المرأة تُحَدُّ إذا وُجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد، ولم ينكر[٢] شبهة، وهو مروي عن عمر ومالك وأصحابه، قالوا: إذ حملت ولم يُعلم لها زوج، ولا عرفنا إكراهَها لزمها الحد، إلَّا أن تكون غريبة، وتدعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به [الحد]، بل لا بد من الاعتراف أو البينة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات[٣].

والحاصل أن هذا من قول عمر - رضي الله عنه -، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونُه قاله في مجمع من الصحابة ولم يُنكَرْ عليه، لا يستلزم أن يكون إجماعاً، كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في المسائل الاجتهادية غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر - رضي الله عنه -، وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، إلَّا أن يدَّعى أن قوله: «إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف» من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى، ولكنه خلاف

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٥٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «النيل»: «ولم تذكر شبهة».

(٣) كما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً وموقوفاً عليها: ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم... الحديث. أخرجهما الترمذي ١٤٢٤، ١٤٢٥، ورجَّح وقفَه، ثم قال: وقد روي نحوُ هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثلَ ذلك.

أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهَا». [خ ٦٨٣٠، م ١٦٩١، ت ١٤٣٢، جه ٢٥٥٣، حم ١/ ٢٣]

. . . [١]

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ. . . . .

الظاهر؛ لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود.

وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك على أن المراد: أن الحبل إذا كان من زنى وجب فيه الرجم، ولا بد من ثبوت كونه من الزنى، وتُعقِّب بأنه يأبى ذلك جعلُ الحبل مقابلاً للبينة والاعتراف.

(أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتُها) لئلا يضيع حكم الرجم بكونه ليس موجوداً في كتاب الله.

٤٤١٩ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه) نعيم بن هزال **(قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي)** أي هزال **(فأصاب جارية[٣] من الحي)** أي زنى بها **(فقال له أبي)** أي هزال: **(ائتِ رسول الله ﷺ فأَخْبِرْه بما صنعتَ لعله يستغفر لك، وإنما يريد)** أي هزال **(بذلك)** أي بإرساله إلى رسول الله ﷺ

---

(١) زاد في نسخة: «باب رجم ماعز بن مالك».

(٢) في نسخة بدله: «نا».

(٣) اسمها فاطمة أمة لهزال، كما في «التلقيح» (ص ٥١١)، وقيل: اسمها منيرة، كذا في «تهذيب اللغات» للنووي (٢/ ٣٧٢). (ش).

رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا[١].

قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[٢].

وإخباره (**رجاء أن يكون له**) أي لماعز (**مخرجاً**).

(**قال**) نعيم: (**فأتاه**) أي أتى ماعز رسولَ الله ﷺ (**فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتابَ الله**) أي حكم كتابه (**فأعرض عنه، فعاد**) أي ماعز ثانياً (**فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتابَ الله، فأعرض**) رسول الله ﷺ (**عنه، فعاد**) ثالثاً (**فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم عليَّ كتابَ الله، حتى قالها أربع مرات**).

قال الشوكاني[٣]: قد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنى أن يكون أربع مرات، فإن نقص عنها لم يثبت الحد، وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، والحسن بن صالح، هكذا في «البحر»، وفيه أيضاً: عن أبي بكر وعمر والحسن البصري ومالك وحماد وأبي ثور والبتِّي[٥] والشافعي: أنه يكفي وقوعُ الإقرار مرة واحدة، وروي ذلك عن داود.

---

(١) في نسخة بدله: «مخرج».

(٢) في نسخة: «مرار».

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٤٤).

(٤) وفي حاشية أبي داود: يشترط عند الحنفية كونُها في أربع مجالسَ، وعند أحمد يكفي مجلس واحد أيضاً، انتهى، ولا يشكل الحديث على الحنفية بأنهم قالوا أن يكون أربع إقرارات في أربع مجالس؛ لأنهم لم يقولوا تبديل مجلس القاضي، هكذا في «الكوكب الدري» (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥)، و«الإرشاد الرضي»، وبسط ابنُ الهمام في دلائل أربع مجالس في «فتح القدير» (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥). (ش).

(٥) في الأصل: «الليثي»، وهو تحريف.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟»، قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ[1]، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[2] فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [حم ٥/ ٢١٦]

(فقال النبي ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن) زنيت؟ (قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتَها؟ قال) ماعز: (نعم، قال) رسول الله ﷺ: (هل باشرتَها؟ قال) ماعز: (نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم) وإنما استفسر المضاجعةَ والمباشرةَ والمجامعةَ لئلا يبقى فيه شبهة عن فهم الزنا، فلعله يفهم المباشرة وغيرَ ذلك من الزنا.

(قال: فأمر به[3] أن يُرجَم، فأُخرِج به إلى الحرة، فلما رُجِمَ فوجد مَسَّ الحجارة فجزع) أي فزع (فخرج يشتدّ) أي يعدو (فلقيه عبدُ الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيفِ بعيرٍ) وهو خفه، كالحافر للفرس (فرماه به فقتله، ثم أتى) أي عبدُ الله (النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك) أي أنه فَرَّ، فقتلتُه بوظيف (فقال: هَلَّا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) أي لعله أن يرجع عن إقراره فيعفى

---

(١) في نسخة: «جزع».

(٢) في نسخة: «له ذلك».

(٣) استدل النووي (٦/ ٢٢٢) بحديث الباب على أنه لا يجب على الإمام أو الشهود حضورُ مجلس الرجم، خلافاً للحنفية إذ قالوا: يبدأ الإمام والشهود، واستدل صاحب «الهداية» (١/ ٣٤١) بأنه منصوص عن علي رضي الله عنه فيما لا يُدرَك بالقياس.
قلت: وحديث الباب يحتمل أن يكون رماه النبي ﷺ بشيء صغير أولاً، كما رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة، كما سيأتي في «باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة». (ش).

٤٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، . . . .

عن الحد، فيتوب فيتوب الله عليه، وهذا دليل لمن قال: إن المعترف إذا رجع عن إقراره يُترَك.

قال الشوكاني[١]: قوله: «هلَّا تركتموه»، استدل به على أنه يُقبل من المقر الرجوعُ عن الإقرار ويسقط عنه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية[٢] والحنفية والعترة، وهو مروي عن مالك في قول له، وذهب ابن أبي ليلى والبَتِّي[٣] وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي: أنه لا يقبل منه الرجوعُ عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات.

قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع، قال في «البحر»: [مسألة] وإذا هرب المرجومُ بالبينة أتبع الرجم حتى يموت، لا بالإقرار؛ لقوله ﷺ في ماعز: «هَلَّا خلَّيتموه»، ولصحة الرجوع عن الإقرار، ولا ضمان إذ لم يضمنهم ﷺ؛ لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره، انتهى.

وذهبت المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب، وعن أشهب: إن ذكر عذراً قيل: يترك، وإلَّا فلا، ونقله العتبي عن مالك، وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة.

٤٤٢٠ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة قصةَ ماعز بن مالك،

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٥٠، ٥٥١).

(٢) وحكى صاحب «الهداية» (١/ ٣٤٠) فيه خلاف الشافعي، لكن قال ابن الهمام (٥/ ٢٠٨): إن المسطور في كتبهم: أنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم عليه بعضه سقط الباقي، وبسط الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٢٧) الاختلاف فيه. (ش).

(٣) في الأصل: «الليثي»، وهو تحريف.

فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ: «إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ. فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ

فقال) عاصم **(لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب)** - رضي الله عنه - **(قال: حدثني ذلك)** القولَ **(من قول رسول الله ﷺ)** وهو قوله: **(فهلا تركتموه، مَنْ شئتم)** فاعل لقوله: حدثني **(من رجال أسلَمَ ممن لا أتهم، قال)** أي الحسن: **(ولم أعرف هذا الحديث)** أي هذا القولَ من الحديث، فإنه إذا ثبت الحكم عند الإمام بالحد فكيف يترك؟

(قال) أي الحسن: **(فجئت جابرَ بنَ عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلَمَ يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له)** ﷺ **(جَزَعَ ماعز من الحجارة حين أصابته)** وهَربَه: **(ألَا تركتموه؟! وما أعرف الحديث)** تأكيد لما تقدم. **(قال: يا ابن أخي! أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل)** أي ماعزَ، **(إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مَسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم، ردُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي! فلم ننزع عنه)** أي فلم نكف أيدينا عن رجمه **(حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلّا تركتموه**

وَجِئْتُمُونِي بِهِ»! لِيَسْتَثْبِتَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا»، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ. [حم ٣/ ٣٨١]

٤٤٢١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الْحَذَّاءَ ـ ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُو؟»، قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [ق ٨/ ٢٢٦]

و) هلَّا (**جئتموني به**) قال جابر: إنما قال رسول الله ﷺ: فهلا تركتموه وجئتموني به (**لِيستثبِتَ رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍّ فلا، قال: فعرفتُ وجه الحديث**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «حدثني ذلك مَن شئتم» هذه مقولة الحسن، أراد بذلك أن هذه الزيادة رواها كثير من الصحابة، ولا يدرى وجهه، وذلك لأن الحد لا يسقط إذا بلغ الحاكمَ أمرُه، فعلم بحديث جابر أن المراد ليس هو الترك مطلقاً، بل المراد أن ثبوت الحد لما كان مبنياً على إقراره، فلعله أن يرجع عن إقراره المبني عليه الحد، فيسقط الحد لأجل ذلك.

٤٤٢١ ـ (**حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، نا خالد ـ يعني الحذاء ـ ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه**) أي في أثناء تكرار الإقرار (**فسأل قومَه**) لما تم إقرارُه أربَع مرات: (**أمجنون هو؟ قالوا: ليس به**) أي لعقله (**بأس، قال: أفعلتَ بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يُرجَم، فانطُلِق به فَرُجِم، ولم يصل عليه**) النبي ﷺ.

---

(١) في نسخة: «ليستتيب».

٤٤٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[(١)] قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ؟

قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ،

واختُلِف في الصلاة عليه، ففي بعض الروايات: لم يصلِّ عليه، وفي بعضها: صلى عليه، فإما أن يقال: إن المثبت مقدم على النافي، وإما أن يقال في وجه الجمع: إن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه، وقال: صلوا على صاحبكم، ثم بعد ذلك إما بالوحي، وإما بالاجتهاد صلَّى عليه.

واختلف الأئمة ـ رحمهم الله ـ في الصلاة على المحدود فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلي الإمام وأهل الفضل، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يصلي عليه، وعلى كل من هو من أهل لا إله إلَّا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقاً أو محدوداً، وهو رواية عن أحمد.

٤٤٢٢ ـ (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعزَ بنَ مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير) أي قصير القامة **(أعضل)** مكتنز اللحم **(ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك قبَّلتها؟)** وظننت القبلة أنها الزنى.

(قال) ماعز: **(لا، والله إنه قد زنى الأخِرُ)** بوزن الكبد، وهو الأبعد المتأخر عن الخير **(قال)** جابر: **(فرجمه ثم خطب)** رسول الله ﷺ **(فقال: ألا كُلَّما نفرنا في سبيل الله)** في الغزو وغيرِها **(خَلَفَ)** أي تخلف **(أحدهم له نبيب)** وهو صوت التَّيس عند السِّفَاد **(كنبيب التيس يمنح إحداهن الكُثْبَةَ)** هي قدر

---

(١) في نسخة: «رجلاً قصيراً».

أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ». [م ١٦٩٢، حم ٥/ ١٠٢]

٤٤٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [م ١٦٩٢، حم ٥/ ١٠٣]

٤٤٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، نَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عن الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ». [حم ٥/ ١٠٣]

حلبة، أو قدح لبن، أو القليل منه، كذا في «المجمع»[1] **(أما إنّ)** مشددة **(الله إن)** حرف شرط **(يمكنني من أحد منهم إلّا نكّلتُه)** أي روّعته، ودفعته بالرجم والجلد **(عنهن)**.

٤٤٢٣ ـ **(حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة، بهذا الحديث، والأول أتم، قال: فرده مرتين)**، وهذا لا ينفي الزيادة على مرتين **(قال سماك: فحدثت به سعيدَ بنَ جبير فقال: إنه رده أربع مرات)** ومعنى «رده أربع مرات» أي بعد الرابعة سأل عن عقلِه، وكيفيةِ الزنا، وماهيتِه.

٤٤٢٤ ـ **(حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري)** هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك اللخمي، أبو جعفر بن أبي عقيل المصري، قال ابن يونس: كان فقيهاً فرضياً ثقة. **(نا خالد ـ يعني ابن عبد الرحمن ـ قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكثبة، فقال: اللبن القليل)**.

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨٠)، وقال أيضاً: والكثبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غيرهما.

٤٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ[1]، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [م ١٦٩٣، ت ١٤٢٧، حم ١/ ٢٤٥]

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «اللبن القليل» هذا بيان للمعنى الحقيقي، والمراد في الرواية بالكثبة ليس هو هذا المعنى بل المعنى: هو المني، ويمكن أن يراد في الرواية المعنى الحقيقيُّ، انتهى.

٤٤٢٥ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: أَحَقٌّ ما بلغني عنك؟).

وهذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه أتى رسولَ الله ﷺ، وأخبره بما فعل، وأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم لما أقر أربعَ مرات، فسأل عنه عن حاله، لكن أجاب الطيبي عنه في «شرح المشكاة»[2] بأنه لا يبعد أن يقال: إنه بلغه حديثُ ماعز، فلما حضر بين يديه فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقرَّ أعرض عنه إلى آخر ما رواه الرواة، فيكون في هذه الرواية اختصار.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «أحق ما بلغني؟» وفي بعض ما يروى تصريح بأن ماعزاً هو الذي بادر إلى بيان ما وقع له قبل أن يسأل، ولا منافاة، فقد أمكن أن يكون ماعزاً أتى إليه لأجل ذلك، وقد كان النبي ﷺ قد وصله الخبر، فلما سأله بلفظ: «أحق ما بلغني عنك؟» قال له ماعز: إن هذا هو الذي أتيت لأجله إليك.

(قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعتَ على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات، قال) ابن عباس: **(فأمر به فَرُجِمَ)**.

---

(١) في نسخة: «بأربع مرات».

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة» (٧/ ١٣٢) ح (٣٥٦٦).

٤٤٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [حم ١/ ٣١٤]

٤٤٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى: عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

(ح): وَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ ـ يُحَدِّثُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَنِكْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ

٤٤٢٦ ـ **(حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد، أنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال)** رسول الله ﷺ: **(شهدتَ على نفسكَ أربع مرات)** فقال للناس: **(اذهبوا به فارجموه).**

٤٤٢٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، حدثني يعلى، عن عكرمة، أن النبي ﷺ، ح: ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا: نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت يعلى ـ يعني ابن حكيم ـ يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: لعلك قبلتَ أو غمزتَ).**

الغمز الكبس باليد، وبالعين، وبالحاجب، ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكبس بالذكر بأن لا يُدْخِل حتى يتحقق الزنى **(أو نظرت؟)** أي إلى فرجها **(قال: لا، قال: أفنكتها؟)** أي جامعتَها، وهذا اللفظ كأنه صريح في الإدخال **(قال: نعم، قال: فعند ذلك**

أَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى: عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ وَهْبٍ.
[خ ٦٨٢٤، م ١٦٩٣]

٤٤٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً[١] حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟»، قَالَ:

أمر برجمه، ولم يذكر موسى: عن ابن عباس) فأرسله، (وهذا لفظ وهب).

٤٤٢٨ ـ (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن عبدَ الرحمن بن الصامت)، وقيل: ابن هضَّاض، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن الهضاب الدوسي[٢] (ابنَ عمِّ أبي هريرة) وقيل: ابن أخيه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لا يُعرَف إلَّا بهذا الحديث، وقال في «التقريب»: مقبول.

(أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي) أي ماعز بن مالك (إلى النبي ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات) متعلق بـ «شهد على نفسه»، (كل ذلك يُعْرِض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟) أي جامعتها (قال: نعم، قال) رسول الله ﷺ: (حتى غاب ذلك) أي الذكر (منك في ذلك) أي الفرج (منها؟) أي من المرأة (قال: نعم، قال: كما يغيب المِرْوَدُ) أي الميل (في المُكْحُلَة والرِّشاءُ) أي حبل الدلو (في البئر؟ قال) ماعز:

---

(١) زاد في نسخة: «من جهينة».
(٢) في الأصل: «العروسي»، وهو تحريف.

نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ[1] حَلَالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟»، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ[2] بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَلَمَا[3] نِلْتُمَا

(نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته) أي من الجماع (حلالاً، قال: وما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهِّرني) أي من دنس المعصية (فأمر) رسول الله ﷺ (به فَرُجِمَ).

(فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه) لم أقف على اسمهما (يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب، فسكت) رسول الله ﷺ (عنهما، ثم سار ساعة حتى مر) رسول الله ﷺ (بجيفة حمار شائل) أي رافع (برجله) من شدة الانتفاخ (فقال: أين فلان وفلان؟)، ولعل السامع اشترك مع القائل لأنه وافق قولَه، ورضي به.

(فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا) الظاهر أنهما كانا راكبين، ويحتمل أن يكون الحمار الشائل برجله في حفرة وهما غير راكبين (فَكُلَا من جيفة هذا الحمار) لم يكن هذا الأمر للائتمار والامتثال، بل للردع عما قال قبل ذلك (فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فلما نلتما) أي أصبتما

---

(١) في نسخة بدله: «أهله».
(٢) في نسخة: «شائلاً».
(٣) في نسخة: «فما».

مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ(١) فِيهَا»(٢). [ع ٦١٤٠، ق ٨/٢٢٧، حب ٤٣٩٩]

٤٤٣٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

(من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه).

أشار النبي ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(٣)، وكونه أشدَّ لكون هذه الغيبة من حق أخيه المسلم الذي مات فلا يرجى عفوه **(والذي نفسي بيده إنه)** أي ماعز **(الآن لفي أنهار الجنة ينغمس)** أي يغوص **(فيها)** أي في الأنهار.

٤٤٣٠ ـ **(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم)** وهو ماعز بن مالك **(جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربعَ شهادات،**

---

(١) في نسخة: «ينقمس فيها» بالقاف، قال الخطابي (٣/ ٣٣٠): معناه ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء. قال في «النهاية»: قَمَسَه في الماء فانقمس، أي غمسه وغطَّه، ويُروى بالصاد، وهو بمعناه. [انظر: «النهاية» (٤/ ١٠٧)]. (ش).

(٢) زاد في نسخة:

٤٤٢٩ ـ حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه، زاد: واختلفوا، فقال بعضهم: رُبِطَ إلى شجرة وقال بعضهم: وُقِفَ.

قلت: قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «تحفة الأشراف» رقم (١٣٥٩٩): «حديث الحسن بن علي، عن أبي عاصم، في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

(٣) سورة الحجرات: الآية (١٢).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ ٦٨١٤، م ١٦٩١، ن ١٩٥٦، حم ٤/ ٣٢٣]

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عن يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَهَذَا لَفْظُهُ، عن دَاوُدَ، عن أَبِي نَضْرَةَ،

فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال) ماعز: **(لا، قال)** النبي ﷺ: **(أحصنتَ؟ قال: نعم، قال)** جابر: **(فأمر به النبي ﷺ فَرُجم في المصلى)** أي مصلى الجنائز والعيد، يوضحه ما في الرواية الأخرى: «ببقيع الغرقد». وقيل: معناه: عند المصلى؛ لأن المراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو بناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأمَرَنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد».

وفهم بعضهم كعياض من قوله «بالمصلى» أن الرجم وقع داخلَه، وقال: يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد، ولو لم يوقف، وتُعقِّب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه، قاله الحافظ(١).

(فلما أذلقته) أي آذته وأقلقته **(الحجارة فَرَّ فأدرك)** بصيغة المجهول **(فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصلِّ عليه)** وقد تقدم ما يتعلق بالصلاة عليه.

٤٤٣١ - **(حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، ح: ونا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه)** أي لفظ يحيى بن زكريا، **(عن داود، عن أبي نضرة،**

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٢٩، ١٣٠).

عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ[1] بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ[2] لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [م ١٦٩٤، حم ٣/ ٢، دي ٢٣٢٣]

٤٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ،

عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له) حفيرة **(ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال)** يزيد بن زريع: **(فرميناه بالعظام والمدر[3] والخذف[4]، فاشتد)** أي عدا عدواً شديداً **(واشتددنا خلفه حتى أتى عُرض الحرة)** العُرض بالضم، أي جانبها **(فانتصب)** أي قام ماعز **(لنا فرميناه بجلاميد الحرة)** وهي الحجارة الكبار، واحده جلمود، كعنقود **(حتى سكت، قال)** أبو سعيد: **(فما استغفر)** رسول الله ﷺ **(له)** لئلا يغتر به الناس **(ولا سَبَّه)**؛ لأن سَبَّ المسلمِ بعد الموت لا يجوز.

٤٤٣٢ - **(حدثنا مومل بن هشام، نا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، نحوه)** أي نحو الحديث المتقدم **(وليس)** هذا الحديث **(بتمامه)** أي بتمام الحديث المتقدم

---

(١) في نسخة: «ارميناه».

(٢) زاد في نسخة: «الله».

(٣) وفي «المجمع» (٤/ ٥٧٠): بفتح ميم ودال: الطين المجتمع الصلب.

(٤) الخذف: الحجارة الصغيرة، وفي أكثر النسخ التي بين أيدينا: الخزف بفتح الخاء والزاي، وهي: أكسار الأواني المصنوعة من المدر، كما في «العون» (١٢/ ٧٦).

قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ[١] اللَّهُ». [انظر ما قبله]

٤٤٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، نَا أَبِي، عن غَيْلَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا». [م ١٦٩٥]

٤٤٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ

(**قال**) أبو سعيد: (**ذهبوا**) أي شرع الناس (**يسبونه فنهاهم، قال**) أبو سعيد: (**ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال**) رسول الله ﷺ: (**هو رجل أصاب ذنباً، حسيبه الله**) أي كافيه، قال المنذري[٢]: هذا مرسل، انتهى، وهذا الحديث يدل على أن الحد ليس بكفارة.

٤٤٣٣ ـ (**حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى بن الحارث، نا أبي**) يعلى بن الحارث، (**عن غيلان**) بن جامع، (**عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً**) أي طلب نكهة فم ماعز ليعلم أنه ليس بسكران، فإن إقرار السكران لا يُعْتَبَرُ.

٤٤٣٤ ـ (**حدثنا أحمد بن إسحاق**) بن عيسى (**الأهوازي**) البزار، أبو إسحاق، صاحب السلعة، قال النسائي: صالح، (**نا أبو أحمد**) الزبيري، (**نا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه**) بريدة بن الحصيب (**قال: كنا أصحابَ رسول الله ﷺ نتحدث: أن الغامدية**) أي المرأة التي رُجمتْ

---

(١) في نسخة: «الله حسيبه».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٥٢) ح (٤٢٧٠).

وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ».

٤٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنِ دَاوُدَ بْنِ صَبِيْحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى

بإقرارها بالزنا (**وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو**) للشك من الراوي (**قال: لو لم يرجعا**) إلى رسول الله ﷺ، أو إلى الإقرار (**بعد اعترافهما لم يطلبهما**) رسول الله ﷺ إلى الرجم (**وإنما رجمهما عند**) أي بعد (**الرابعة**) أي بعد المرة الرابعة من الإقرار.

٤٤٣٥ - (**حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أنا حرمي بن حفص**) ولم يذكر قولَ محمد بن داود، ولعله رواه بلفظ: عن، (**نا محمد بن عبد الله بن عُلَاثة**) بضم أوله، وبعد اللام ألف، وبعد الألف مثلثة، ابن مالك العقيلي الجزري، أبو اليسير الحراني القاضي، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثه ولا يُحتج به، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الأزدي: حديثه يدل على كذبه.

قال الخطيب: أفرط الأزدي في الحمل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت له روايات لعمرو بن الحصين فإنه كان كذاباً، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الدارقطني: عمرو بن حصين وابن العلاثة جميعاً متروكان، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلَّا على جهة القدح فيه.

(**نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن اللجلاج حدثه، أن اللجلاج أباه أخبره، أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً فثار**) أي مشى (**الناس معها وَثُرْتُ**) أي مشيت (**فيمن ثار، وانتهيت إلى**

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟»، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟»، فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى

النبي ﷺ وهو يقول) للمرأة: (من أبو هذا) الولد الذي (معكِ؟ فسكتت، فقال شاب حذوها: أنا أبوه يا رسول الله، فأقبل عليها فقال: من أبو هذا معك؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه) أي عن عقله، (فقالوا: ما علمنا إلَّا خيراً) أي ليس به الجنون (فقال له النبي ﷺ: أحصنتَ؟ قال: نعم، فأمر به فرجم) ولعله وقع الإقرار بالزنا صريحاً، ولكن لم يذكر في الرواية.

(قال: فخرجنا به، فحفرنا[1] له حتى أمكنا) وفي رواية: «أمكَنَنا»، أي قَدَرْنا على رجمه، أو هو أقدَرنا (ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ) أي مات (فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال ﷺ: لهو أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك) ، ولعله ﷺ علم بالوحي أن الله سبحانه غفر له (فإذا هو) أي السائل عنه (أبوه، فأعنّاه على

---

(١) فيه الحفر للرجل، وقال الموفق: لا يُحفَر للرجل إجماعاً. [انظر: «المغني» (٣١١/١٢)]. (ش).

غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ[١]. [حم ٣/ ٤٧٩]

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. (ح): وَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا قَالَا: نَا مُحَمَّدٌ - وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ - عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عن خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ[٢].

غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري) وهذا قول بعض الرواة **(قال)** شيخي: **(والصلاةِ عليه أم لا؟)**.

(وهذا) المذكور لفظ **(حديث عبدة، وهو أتم)** أي وهو أتم من لفظ محمد بن داود، وهو مختصر، ولهذا لم يذكره.

٤٤٣٦ - (حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة بن خالد، ح: ونا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا الوليد، جميعاً قالا) أي صدقة والوليد: **(نا محمد، وقال هشام)** شيخ المصنف: **(محمد بن عبد الله الشُّعيثي)** وأما نصر بن عاصم، فلعله اقتصر على اسمه فقط، فقال: نا محمد **(عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث)** المتقدِّم.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الذي تفرَّد به في هذا الحديث غسل المرجوم، وتكفينه».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في نسخ أبي داود حديث آخر:
٤٤٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حفص، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: «أنَّ رجلاً أتاهُ فأقَرَّ عندَه أنه زنى بامرأةٍ فسماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأةِ فسألَها عن ذلكَ فأنكَرَتْ أن تكون زَنَت، فجلَدَهُ الحدَّ وتركها.
قلت: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٣٩)، وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٣/ ٦٤٣) رقم (٤٧٠٥).

٤٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا. (ح): وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، الْمَعْنَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ(١)، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»(٢) (٣). [ق ٨/ ٢١٧]

٤٤٣٨ ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا، ح: ونا ابن السرح، المعنى، أنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فَجُلِدَ الحدَّ) كأنه لم يعلم رسول الله ﷺ بإحصانه، **(ثم أُخبِر أنه مُحصَن، فأمر به فرجم)**.

قال القاري(٤): فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وأن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب، ذكره الأشرف، وتبعه ابن الملك، لكن قوله: «أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر» لا يصح على إطلاقه، إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى، فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة.

قلت: في الحديث إشكال(٥) على مذهب الجمهور، تقريره أن الحديث بظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً زنى بامرأة، ولم يعلم رسول الله ﷺ أنه مُحصَن، ثم أُخبِر وعلم أنه محصَن فرجمه، وهذا يقتضي على مذهب الجمهور أن الجلد وقع خطأ، وقد اتفقت الأمة على أن رسول الله ﷺ لا يقر على الخطأ، وهذا إقرار على الخطأ فلا يجوز، وأما على مذهب من يجوِّز الجمع بين الجلد والرجم فلا إشكال.

---

(١) في نسخة: «أحصن».

(٢) زاد في «العون» (١٢/ ٧٩) ح (٤٤٢٧) نسخة: روى هذا الحديثَ محمدُ بنُ بكرٍ موقوفاً على جابر، وسكت عند المنذري. (ش).

(٣) زاد في نسخة: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ ـ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ».

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ١٦٠).

(٥) يظهر الجواب من «الشفاء» للقاضي عياض. (ش).

٤٤٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ قَالَ: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ». [ق ٨/ ٢١٧]

(٢٤) بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمْ ـ الْمَعْنَى ـ ، عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً ـ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا،

٤٤٣٩ ـ (حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رجلاً زنى بامرأة فلم يُعلم بإحصانه فَجُلِد، ثم عُلِمَ بإحصانه فَرُجِمَ).

(٢٤) (بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ)

٤٤٤٠ ـ (حدثنا مسلم بن إبراهيم، أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدثاهم) أي مسلم بن إبراهيم ومن معه (المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن امرأة، قال) مسلم (في حديث أبان) لفظ: (من جهينة) بعد قوله: أن امرأة، ولم يذكر هشام هذا اللفظ (أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى) أي وأقرَّتْ أنها حبلى من الزنا (فدعا رسول الله ﷺ وَلِيًّا لها، فقال له) أي لوليها (رسول الله ﷺ: أحسِنْ إليها) لأن معصيتها غير مستلزمة للإساءة

---

(١) في نسخة: «النبي».

فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِيءْ بِهَا». فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا[١]، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوا عَلَيْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُصَلِّي[٢] عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ[٣]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»؟!

[م ١٦٩٦، ت ١٤٣٥، جه ٢٥٥٥، ن ١٩٥٧، حم ٤/٤٢٩]

لَمْ يَقُلْ عن أَبَانَ: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا».

٤٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، يَعْنِي: فَشُدَّتْ ـ» [انظر ما قبله]

بها، وقد أقرت (فإذا وضعت) أي الحملَ (فجِيءْ بها).

(فلما أن وضعت جاء) وليها (بها) إلى رسول الله ﷺ (فأمر بها النبي ﷺ، فَشُكَّتْ) أي شُدَّتْ (عليها ثيابُها) لئلا تنكشف من بدنها شيء (ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم) أي الناسَ (فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله! نصلي عليها وقد زنت؟) أي أتت معصية كبيرة (فقال) رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قُسِّمَتْ بين سبعين من أهل المدينة) الذين ارتكبوا الكبائر (لَوَسِعَتْهم) أي لَشَمِلَتْهُم؛ لأنها ندمت على فعلها، وأتت بنفسها إلى رسول الله ﷺ نادمة حتى أجرت على نفسها الحدَّ (وهل وجدت أفضل من أن جادتْ) أي سمحت (بنفسها) توبة إلى الله؟

(لم يقل) مسلم (عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابها).

٤٤٤١ ـ (حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، نا الوليد، عن الأوزاعي قال: فَشُكَّتْ عليها ثيابها، يعني: فَشُدَّت).

---

(١) في نسخة: «جاءه».
(٢) في نسخة: «أنصلي؟».
(٣) في نسخة: «قال».

٤٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عِيسَى، عن بَشِيرِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ـ يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ[١]، فَقَالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ[٢] أَنْ تُرَدِّدَنِي[٣] كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ،

٤٤٤٢ ـ (**حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى**) يعني ابن يونس، (**عن بشير بن المهاجر قال: نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه**) بريدة بن الحصيب، (**أن امرأة**[٤]**، يعني من غامد**) وهي المرأة التي تقدم ذكرُها في الحديث المتقدم، وغامد بطن من جهينة (**أتت النبي ﷺ، فقالت: إني قد فجرتُ**) أي زنيتُ (**فقال**) رسول الله ﷺ: (**ارجعي، فرجعتْ، فلما أن**) زائدة (**كان الغد أتته**) أي عند رسول الله ﷺ (**فقالت: لعلك أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدتَ ماعزَ بنَ مالك**) فإنه رده مرات، ثم رده بقوله: لعلك قبّلت أو لمزتَ (**فوالله إني لحبلى**) من الزنا (**فقال لها: ارجعي فرجعتْ، فلما كان الغد أتته، فقال لها: ارجعي حتى تلدي، فرجعت، فلما ولدت أتته**) أي إلى رسول الله ﷺ (**بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تَفطِميه**) أي الولدَ (**فجاءت به**) أي بالولد (**وقد فطمته**).

قال النووي[٥]: [٦]الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة في

---

(١) في نسخة: «فاجرتُ».

(٢) زاد في نسخة: «تريد».

(٣) في نسخة: «تَرُدَّني».

(٤) وفي «التلقيح» (ص ٦٧٨): اسمها سبيعة، وقيل: أبية بنت فرج. (ش).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٢٠).

(٦) وقال أيضاً (٦/ ٢٢٠): مذهبُ الشافعي وأحمد، والمشهورُ في مذهب مالك: أنها لا تُرجَم =

وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ، فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ[١] بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». وَأَمَرَ[٢] بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ[٣]. [م ١٦٩٥، ق ٨/ ٢٢١، ك ٤/ ٣٦٣]

أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز، والأولى ظاهرة في أن رجمها عقيب الولادة، فوجب تأويل الأولى إلى الثانية[٤] لتتفقا.

(وفي يده) أي يد الولد **(شيء يأكله، فأمر بالصبي فَدُفِع إلى رجل من المسلمين، فأمر بها فحفر[٥] لها)** حفرة **(وأمر بها فَرُجمت[٦]، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته)** أي منه **(فسبَّها، فقال له النبي ﷺ: مهلاً)** أي أَمْهِلْ مهلاً **(يا خالد)** عن هذا الكلام السَّيِّىءِ **(فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس)** أي من يأخذ أموال الناس ظلماً مثل العشور **(لغفر له. وأمر بها فصلي عليها فَدُفنت)**.

= حتى تجد من ترضعه، وإلَّا فترضعه حتى تفطمه، وقالت الحنفية: لا ننتظر للفطام... إلخ، وفي «الهداية» (١/ ٣٤٤): عن أبي حنيفة يؤخر الرجم إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته؛ لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع، وقد روي أنه عليه السلام قال للغامدية: «ارجعي حتى يستغني ولدك»، وبه جزم صاحب «الدر المختار»، وبحث الشامي (٦/ ٢١، ٢٢)، وابن الهمام (٥/ ٢٣٤) أن القصتين مختلفتان، في إحداهما كان له مكفِّل، فَرُجمت بعد الوضع، وفي الأخرى لم يكن فأُخِّرَتْ، ويؤيد التأخيرَ حتى التكفل حديثُ شداد مرفوعاً عند ابن ماجه برقم (٢٦٩٤)، في «باب الحامل يجب عليها القود»، وفي «فتح الباري» (١٢/ ١١٩) أعطى علي رضي الله عنه الولدَ لأقرب النساء، ورجم الأمَّ. (ش).

(١) في نسخة: «وأمر».

(٢) في نسخة: «فأمر».

(٣) في نسخة: «وَدُفنت».

(٤) وقال ابن الهمام: الأول أصح؛ لأن في الثانية بشيراً، فيه مقال (٥/ ٢٣٤). (ش).

(٥) بسط النووي خلاف الأئمة في الحفر لها وله. [راجع: «شرح النووي» (٦/ ٢١٧)]. (ش).

(٦) وَرَجَمَ الغامديةَ في سنة ٩هـ، كما في «الخميس» (٢/ ١٣٩). (ش).

٤٤٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عن زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عن ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ».
[حم ٥/ ٣٦، ٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عن عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وقَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ، وَغَامِدٌ، وَبَارِقٌ: وَاحِدٌ.

٤٤٤٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: نَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، . . . .

٤٤٤٣ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع بن الجراح، عن زكريا)** بن سليم **(أبي عمران)** قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» **(قال: سمعت شيخاً)** لم يسم **(يحدث، عن ابن أبي بكرة)** واسمه عبد الرحمن، **(عن أبيه)** أبي بكرة **(أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثَّنْدُوَة)** بمثلثة، قال في «النهاية»[1]: الثَّنْدُوَتان للرجل كالثديين للمرأة، فمن ضم الثاء هَمَزَ، ومن فتحها لم يهمز، والمراد ها هنا: أي إلى الصدر.

(قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان) وفي نسخة: يعني ابن أبي بكرة، كأن أبا داود لم يفهم لفظ ابن أبي بكرة عن شيخه عثمان جيداً، وأفهمه رجل هذا اللفظ.

(قال أبو داود: وقال الغساني) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: **(جهينة، وغامد، وبارق: واحد)**.

٤٤٤٤ ـ **(قال أبو داود: حُدِّثتُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: نا زكريا بن سليم)** وهو أبو عمران المتقدم **(بإسناده نحوه)** أي نحو الحديث

---

(١) «النهاية» (١/ ٢٢٣).

زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا، وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ....

المتقدم (**زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجهَ، فلما طَفِئَتْ**) أي ماتت (**أخرجها**) من الحفرة (**فصلَّى عليها**) ثم دُفِنت (**وقال في التوبة نحو حديث بريدة**) الذي تقدم.

٤٤٤٥ ـ (**حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما**) أي زوج المرأة المزنية: (**يا رسول الله! اقضِ بيننا بكتاب الله**).

قيل: المراد بكتاب الله ها هنا حكمه، وإنما قالا ذلك مع أنه ﷺ لا يحكم إلّا به، لأنهما كانا سألا ذلك من الناس، وعلما أن حكمهم لم يكن بكتاب الله، فجاءا إلى رسول الله ﷺ ليحكم به.

(**وقال الآخر**) وهو أبو الزاني (**وكان أفقههما**) وعلم بكونه أفقهَ لأنهما [كانا] يعلمانه قبل ذلك أنه أفقه، أو علما بما صدر منه من الكلام في هذه القصة (**أجل، يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، قال**) قال رسول الله ﷺ: (**تَكَلَّم، قال**) الرجل الآخر: (**إن ابني كان عسيفاً**) أي أجيراً

عَلَى هَذَا، ـ وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ[1] عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»

للخدمة (**على هذا**)[2] أي عند هذا، يخدم في بيته فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها (**والعسيف: الأجير، فزنى بامرأته، فأخبروني**) أي بعض العلماء من الصحابة (**أن على ابني الرجم، فافتديت منه**) أي من ابني لخصمه (**بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم**) أي كبراءهم وفضلاءهم (**فأخبروني أنما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عام**) أي إخراجه عن البلدة سنة (**وأنما الرجم على امرأته**).

(**فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب**[3] **الله تعالى**)، إما المراد آية الرجم ثم نسخت تلاوته، أو يقال: إن المراد بكتاب الله تعالى هو حكمه؛ لأن حكمه ﷺ هو حكم الله في كتابه، وهو اللوح المحفوظ، فإن التغريب ليس في الآية.

(**أما غنمك وجاريتك فرد**) أي مردود (**إليك**)[4] لأنك أعطيتها ليرتفع عن

---

(١) في نسخة: «أنما».

(٢) قال القسطلاني: لم يقلْ «لهذا» ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة أتم العمل، ثم زنا. [انظر: «إرشاد الساري» (٦/ ١٧٢) ح (٢٦٩٦)]. (ش).

(٣) أشكل على هذا اللفظ بأن الجلد والتغريب ليسا من كتاب الله، وقد حلف عليه السلام بالقضاء بكتاب الله، وأجاب عنه ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٠٥ ـ ١٠٧) مبسوطاً، **حاصله**: أن المراد بكتاب الله حكم الله، أو منسوخ التلاوة، كذا في «القسطلاني» (١٤/ ٢٧٣) ح (٦٨٢٨). (ش).

(٤) قال ابن دقيق العيد: فيه أن ما يؤخذ بالعقد الفاسد يُرَدُّ، انتهى. كذا في القسطلاني. [«إرشاد الساري» (٦/ ١٧٢)]. (ش).

وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا». [خ ٢٧٢٤، م ١٦٩٧، ت ١٤٣٣، ن ٥٤١٠، جه ٢٥٤٩، حم ٤/ ١١٥]

ابنك الحدّ، ولا يرتفع، فهي مردودة عليك (**وجلد ابنَه مئة**) لأنه كان بكراً واعترف بالزنا (**وغرَّبه عاماً، وامر أنيساً**[1] **الأسلميَّ أن يأتي**[2] **امرأة الآخر، فإن اعترفت**) بالزنا بالوجه الموجب للرجم (**رجمها، فاعترفت فرجمها**).

وفي الحديث إشكال من حيث إن رسول الله ﷺ بعث أنيساً إلى المرأة وقال: إن اعترفت فارجمها، والحال أن الزنا لا يُتجسَّس فيه، ولا يُتنقب عنه، بل يستحب تلقين المقر به ليرجع، كما في قصة ماعز، فلأيِّ سبب بعث إليها رسول الله ﷺ أنيساً؟

والجواب عنه: أن والد الغلام قال في حضرة رسول الله ﷺ: «إن ابني هذا زنى بامرأته»، فهذا القول قذف لها بالزنا، فثبت لها مطالبة موجب القذف إن أنكرت الزنا، فلهذا الوجه بعث رسول الله ﷺ إليها أنيساً أنها رُميت بالزنا، فإن أنكرت الزنا يثبت لها حق مطالبة موجب القذف، وإن أقرَّت به ترجم، فاعترفت بالزنا وَرُجمت.

قال الحافظ: لم أقف على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة، ولا على أسماء أهل العلم، ولا على عددهم.

---

(١) ابنَ الضحاك، لا خادمَه ﷺ. «قسطلاني» (١٤/ ٢٧٥) ح (٦٨٢٨). (ش).

(٢) أشكل عليه أن التوكيل في الحدود لا يجوز عندنا، قال النووي (٦/ ٢٢٢): لا يجب حضور الإمام في الحدود والقصاص عند الشافعي ومالك، وقال أحمد وأبو حنيفة: يجب، قلت: هاهنا مسئلتان، تقدم الكلام على الثانية، وأما الأولى فجائز صرَّح به في «البدائع» (٥/ ٥٢٠). انتهى.
وأشكل على الحديث بوجوه بسطها الحافظ (١٢/ ١٤٠، ١٤١)، وقال: يمكن الانفصال بأن أنيساً بُعِثَ حاكماً عليه... إلخ.
قلت: هذا هو الأوجه، وإلَّا فأي وجه للإرسال، والزنا لا يفتش ولم يوجد الاعتراف أربعاً عنده عليه السلام، واستدل به الموفق على أن المدعى عليه إن كان امرأة مخدَّرة يبعث الحاكم من يقضي بينها وبين خصمها. [انظر: «المغني» (١٤/ ٤٠)]. (ش).

(٢٥) بَابٌ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيينِ

٤٤٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَا؟»،

---

(٢٥) (بَابٌ فِي رَجْمِ[١] الْيَهُودِيينِ)

٤٤٤٦ ـ **(حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا)**.

قال الحافظ[٢]: ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة، ولم يسم الرجل، والسبب في ذلك أن اليهود قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فسألوه.

(فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون[٣] في التوراة في شأن الزنا؟).

قال الحافظ[٤]: قال الباجي: يحتمل أن يكون عَلِمَ بالوحي أن حكم

---

(١) كان في سنة ٢هـ، كما في «الخميس» (١/ ٤٦٧)، والقصة فيه مذكورة في السنة الرابعة من الهجرة، واختلفت الروايات في القصة، وفي بعضها أن القصة كانت بخيبر، كما في «الفتح» (١٢/ ١٦٧)، وفي «التعليق الممجد» (٣/ ٧٨) سنة ٤هـ. (ش).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٦٧).

(٣) فيه السؤال عن التوراة والحكم بما فيها، وتقدم الكلام على ذلك (١١/ ٣٧٨). (ش).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٦٨).

قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ.

فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا، فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[٢] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا

الرجم فيها ثابت على ما شُرِعَ، لم يلحقه تبديل، ويحتمل أنه علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم، ويحتمل أنه إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه، ثم يتعلم صحةَ ذلك من قِبَل الله تعالى.

(**قالوا: نفضحهم، ويجلدون**) وفي رواية ابن عمر: قالوا: نسوِّد وجوهَهما، ونُحَمِّمُهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، كذا في «الفتح»[٣].

(**فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها**) أي في التوراة (**الرجم، فأتوا**) على صيغة الماضي (**بالتوراة فنشروها، فجعل أحدهم يدَه على آية الرجم**) لئلا يراها عبد الله (**ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له**) أي للفتى الذي يقرأ التوراة (**عبد الله بن سلام: ارفع يَدَك، فرفعها**) أي اليد (**فإذا فيه آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجما**).

(**قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني**)[٤] أي يميل (**على المرأة يقيها**

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «يَجْنَأُ».

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٦٨).

(٤) قال في «الفتح» (١٢/ ١٦٩): بالحاء المهملة، بعدها نون مكسورة، ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي والكشميهني: بجيم ونون مفتوحة، ثم همزة، ورجَّح الأخير ابن دقيق العيد.

الْحِجَارَةَ[١]. [خ ٦٨٤١، م ١٦٩٩، ت ١٤٣٦، حم ٢/ ٥]

الحجارة).

قال الحافظ[٢]: قال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك: شرطه[٣]: الإحصانُ[٤] والإسلامُ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام بشيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجمَ على المحصنِ وغيرِ المحصن، قالوا: وكان ذلك أولَ دخول النبي ﷺ المدينةَ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة، والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٥] ثم نُسِخَ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن.

---

(١) زاد في نسخ أبي داود المطبوعة حديث آخر:

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ. فَنَاشَدَهُمْ: مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ». [م ١٧٠٠، جه ٢٥٥٨، حم ٤/ ٢٨٦].

قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (١٧٧١): حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٠).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: شرط الإحصان: الإسلامُ، كما في «الفتح» (١٢/ ١٧٠).

(٤) قال ابن رشد: اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم، واختلفوا في شروطه، فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده الوطء في حيض أو صوم، ووافق الحنفية مالكاً إلَّا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، ولم يشترط الإسلام الشافعي، لحديث الباب. انتهى. [«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٥)]، وقريب منه ما ذكره النووي. [«شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٢٧)]. (ش).

(٥) سورة النساء: الآية ١٥.

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ[١]، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا[٢] تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»، قَالُوا[٣]: نَعَمْ.

فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ[٤] لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا[٥] تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا لِنَجْتَمِعَ[٦] عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ،

٤٤٤٨ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّم، فدعاهم فقال) رسول الله ﷺ: **(هكذا تجدون)** في التوراة **(حد الزاني؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم)** وهو عبد الله بن صوريا **(قال له: نشدتُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)** بأن يحمَّمَ وجهه ويطاف.

(فقال) عبد الله بن صوريا: **(اللَّهم لا، ولولا أنك نشدتني بهذا)** الحلف **(لم أخبرك، نجد حدَّ الزاني في كتابنا الرجمَ، ولكنه كثر)** الزنا **(في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه)** لهيبته وشرافته **(وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا لنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع)** لأن

---

(١) زاد في نسخة: «مجلود».
(٢) في نسخة: «قال: أهكذا»؟
(٣) في نسخة: «فقالوا».
(٤) في نسخة: «فقال».
(٥) في نسخة: «أهكذا».
(٦) في نسخة: «فنجتمع».

فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1]، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الآيَةَ.

التفريق بين الشريف والوضيع موجب للفتنة (**فاجتمعنا على التحميم**) أي تسويد الوجهِ (**والجلدِ**) أي بالضرب بالسوط (**وتركنا الرجمَ**).

(**فقال رسول الله ﷺ: اللّهم إني أولُ من أحيا أمرك**) في إجراء الحد (**إذ أماتوه**) أي اليهودُ (**فأمر به فَرُجم، فأنزل الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ **إلى قوله**: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ **إلى قوله**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **في اليهود**) أي نزلت في اليهود (**إلى قوله**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ **في اليهود إلى قوله**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال) أي البراء: (**هي في الكفار كلِّها يعني هذه الآية**).

قال ابن جرير[2] في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية: اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية؛ فقال بعضهم: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، لقوله لبني قريظة حين حاصرهم النبي ﷺ: «إنما هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد»، وقال آخرون: نزلت في رجل من اليهود، سأل رجلاً من المسلمين، يسأل رسولَ الله ﷺ عن حكمه في

---

(١) سورة المائدة: الآيات ٤١ ـ ٤٧.

(٢) «جامع البيان» (٦/ ٢٧٨، ٢٨١).

. . . .

قتيل قتله، وقال آخرون: نزلت في عبد الله بن صوريا، وذلك أنه ارتد بعد إسلامه، وقال آخرون: بل عني بذلك المنافقون.

ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: عني بذلك: ﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قوم من المنافقين، وجائز أن يكون كان ممن دخل في هذه الآية ابن صوريا[١]، وجائز أن يكون غيرهما[٢]، غير أن أثبت شيء روي في ذلك ما ذكرناه من الرواية قبلُ، عن أبي هريرة والبراء بن عازب؛ لأن ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك كذلك كان الصحيحُ من القول فيه أن يقال: عني به عبد الله بن صوريا، وإذا صح ذلك كان تأويلُ الآية: يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في جحودِ نبوتك والتكذيبِ بك أنك لي نبي من الذين قالوا: صدّقنا بك يا محمد أنك لله رسول مبعوث، وعلمنا بذلك يقيناً بوجداننا صفتَكَ في كتابنا، وذلك أن في حديث أبي هريرة أن ابن صوريا قال لرسول الله ﷺ: «أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل، ولكنهم يحسدونك»، فذلك كان من ابن صوريا إيماناً برسول الله ﷺ بفيه، ولم يكن مصدِّقاً لِذلك بقلبه، فقال الله لنبيه ﷺ مُطلِعَه على ضمير [ابن] صوريا، وأنه لم يؤمن بقلبه، يقول: إنه لم يصدِّق قلبُه بأنك لله رسول.

ثم قال[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أي: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه، وجعله حكماً بين عباده فأخفاه، وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانيين[٤] بالتجبيهِ والتحميم، وكتمانهم

---

(١) وفي «جامع البيان» بعدها: وجائز أن يكون أبو لبابة.
(٢) أي: غير ابن صوريا وأبي لبابة.
(٣) «جامع البيان» (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٨).
(٤) أي: المحصنين، والتجبيه: تحميمُ وجوه الزانيين وتنكيسُ جِبَاهِهم.

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ[١]، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ، فَأَتَاهُمْ[٢] فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، ....

الرجمُ، وكقضائهم في بعضٍ بنصفِ[٣] الدية، وفي الأشرافِ بالقصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد سَوَّى الله بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع، فقال بعضهم: إنه عني به اليهودُ الذين حرفوا كتاب الله، وبدَّلوا حكمه، وقال بعضهم: عني بالكافرين أهلُ الإسلام، وبالظالمين اليهودُ، وبالفاسقين النصارى، وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميعُ الناس: مسلموهم وكفارهم، وقال آخرون: ومعنى ذلك: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، وأما الظلمُ والفسقُ به فهو للمقرِّ به.

وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنِيُّون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونُها خبراً عنهم أولى.

٤٤٤٩ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر قال: أتى نفر من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ).

قال في «معجم البلدان»[٤]: والقف عَلَم لوادٍ من أودية المدينة، عليه مال لأهلها **(فأتاهم)** أي رسول الله ﷺ **(في بيتِ المِدْرَاس)** هو بيت يدرسون فيه التوراةَ.

---

(١) في نسخة: «اليهود».

(٢) في نسخة: «فإذا هم».

(٣) وفي بعض آخر بدية كاملة، كما في جامع البيان (٦/ ٣٠١).

(٤) «معجم البلدان» (٤/ ٣٨٣).

فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ»، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ». ثُمَّ قَالَ[1]: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ.

٤٤٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، نَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ....

(فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منّا زنى بامرأة، فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة) تعظيماً له وتأليفاً ليحكم فيهم بما يحبونه **(فجلس)** رسول الله ﷺ **(عليها)** أي على الوسادة **(ثم قال)** رسول الله ﷺ: **(ائتوني بالتوراة فأتي بها، فنزع الوسادةَ من تحته)** أي من تحت نفسه **(ووضع التوراةَ عليها، وقال)** رسول الله ﷺ: **(آمنت بكِ)** خطاباً للتوراة **(وبمن أنزلكِ، ثم قال: ائتوني بأعلمكم، فأتي بفتى شاب)** وهو عبد الله بن صوريا **(ثم ذكر)** ابن وهب **(قصةَ الرجم نحوَ حديث مالك، عن نافع)**.

٤٤٥٠ ـ (حدثنا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري قال: نا رجل من مزينة، ح: ونا أحمد بن صالح، نا عنبسة، نا يونس قال: قال محمد بن مسلم) الزهري: **(سمعت رجلاً من مزينة ممن يتَّبع العلم وَيَعِيْه)** فزاد يونس في روايته عن الزهري لفظ: «ممن يتبع العلم ويعيه»، أي يحفظه **(ثم اتفقا)** أي يونس ومعمر: **(ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة**

(١) في نسخة: «وقال».

ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَذْهِبُونَا[١] إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ.

قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ[٢] زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟»، قَالُوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّهُ، وَيُجْلَدُ ـ وَالتَّجْبِيهُ[٣]: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا ـ

ـ وهذا حديث معمر، وهو أتم ـ قال) أبو هريرة: (زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: أذهبونا) من الإفعال (إلى هذا النبي، فإنه نبي بُعِثَ بالتخفيف) بأحكام الشريعة، (فإن أفتانا بفتيا دون الرجم) أي أخفَّ من الرجم (قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك) أي فعلنا بها.

(قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلِّمهم كلمة) أي لم يجبهم (حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال) أي رسول الله ﷺ: (أنشدكم) أقسمكم (بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى ما تجدون في التوراة) بين الحد (على من زنى إذا أُحصن؟ قالوا: يُحمَّم) أي يسوَّد وجهه (ويُجَبَّهُ ويُجلَد) أي يُضرَب بالسوط (والتجبيه: أن يُحمل الزانيان) أي الزاني والزانية (على حمار، ويقابَلُ أقفيتُهما) وظهورهما (ويطاف بهما)، والظاهر أن هذا التفسير من الزهري.

(١) في أكثر النسخ: «اذهبوا بنا».
(٢) زاد في نسخة: «منهم».
(٣) في نسخة: «والتحبية».

قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟»، قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ[1] صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا[2] عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ»، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا.

[تقدّم برقم ٣٦٢٤]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ[3] فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ

(قال) أبو هريرة: (**وسكت شاب منهم**) وهو عبد الله بن صوريا لم يتكلم. (**فلما رآه النبي ﷺ سكت**) ولم يتكلم معهم (**أَلَظَّ به النِّشدةَ**) أي ألزم به القسمَ (**فقال: اللَّهم إذ نشدتَنا فإنا نجد في التوراة الرجمَ**).

(**فقال النبي ﷺ: فما أولُ ما ارتخصتم أمر الله؟**) أي فأيُّ سبب أول في أسباب اختياركم الرخصةَ في أمر الله (**قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فَأُخِّر عنه الرجمُ**) لكونه ذا قرابة من الملك (**ثم زنى رجل في أسرة**) أي عشيرة (**من الناس**) وذي قوة بسبب عشيرته (**فأراد**) الملك (**رجمَه فحال قومُه دونَه**) أي منع قومُه عن الرجم (**وقالوا: لا يُرجَم صاحبُنا حتى تجيء بصاحبك فترجِمَه! واصطلحوا**) أي صالحوا واتفقوا (**على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما في التوراة**) بالرجم (**فأمر**) رسول الله ﷺ (**بهما فَرُجِما**).

(**قال الزهري: فبلَغَنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ**

---

(١) في نسخة: «لا تَرْجُمْ».

(٢) في نسخة: «فأصلحوا».

(٣) في نسخة: «أنزلت».

فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾[١] **كان النبي ﷺ منهم).**

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: في هذه الروايات تدافعُ، فقد صرح في الأولى منها أن اليهود جاءوا بأنفسهم قبل أن يفعلوا ما كانوا يفعلونه فيهم إذا زنا أحد منهم، وفي الثانية تصريح بأن النبي ﷺ بدأ بالمسألة حين رآهم فعلوا ما فعلوا، ثم إن في الثانية تصريحاً بأنهم دعاهم فسألهم، والثالثة مصرِّحة بأنهم دعوا النبيَّ ﷺ في القف، وفي الرابعة أنهم أتوه وهو في المسجد، ولا يمكن حملها على تعدد الواقعة؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابن صوريا ينكر في كل مرة بعدَ ثبوتِ الرجم في التوراة حتى يفتقر إلى إثباته ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وقد ثبت أنه الذي ناظره النبي ﷺ وناشده.

والجواب أنهم كانوا شاوروا فيما بينهم أن يأتوه، ويستفتوا منه ﷺ، فلعله أن يأمرهم بأمر هو أسهل مما هو واجب عليهم بحكم التوراة، وذلك لِمَا رأوا في شريعته ﷺ من السهولة واليسر ما ليس في شريعتهم، فلما أتوه وسألوا أمرَهم بالرجم تعزيراً حيث علم بشيوع الفاحشة فيهم فذهبوا، وَلَمَّا لم يروا فيه تخفيفاً فعلوا ما كانوا يفعلون، فاتفق أنه ﷺ رأى اليهودي الذي استفتوا فيه على حمار، وهو محمَّم وجهُه، فتعجب بما فعلوا حيث لم يعملوا بما أُمِروا، فطلب اليهودَ وسألهم عن ذلك، فكان من أمرهم ما كان، ثم بدا له أن يذهب بنفسه إليهم، وأرسلوا إليه ﷺ يطلبونه، فروى كل من الرواة ما روى، ولا يرد رواية على رواية، والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى أن هذا كان تعزيراً عليهم، ولم يكن الحكم على أهل الذمة جزماً بعدُ، بل كان مخيَّراً بين أن يحكم فيه وأن لا يحكم، وكان ذلك الحكم لمحاكمتهم إليه، ثم[٢] وجب بعد ذلك على الإمام أن يحكم بين أهل الذمة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤.

(٢) يشكل عليه ما تقدم في هامش (١١/ ٣١٥) في «باب الحكم من أهل الذمة» من أن الإمام مخيَّر عند مالك، وعندنا يحكم بينهم إذا ترافعوا، وللشافعي ثلاثة أقوال؛ هذان، والثالث: يجب عليه وإن لم يترافعوا. (ش).

٤٤٥١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ: يُضْرَبُ مِئَةً بِحَبْلٍ مُطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ

حسب ما يجري بين المسلمين من المعاملات، ويجب عليه أن يقيم الحدود عليهم أحبوا أو كرهوا، تحاكموا إليه أو لا.

وأما استدلال من استدل بهذه الروايات على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان فساقط، وذلك لأنه لم يكن رجمُه ﷺ إياهم إلَّا للتعزير، والحجة لنا ما ورد في الروايات من اشتراط الإسلام للإحصان.

وأما ما ورد في هذه الروايات من أنهما كانا مُحصَنَين، فالمراد به النكاح إطلاقاً للكل على جزئه، وهو غير قليل، فقد ورد بعيد هذا في «باب الأمة تزني ولم تحصن» أن النبي ﷺ سُئل عن الأمة تزني ولم تحصن، مع أن الحرية شرط الإحصان اتفاقاً، فكيف اشترط هؤلاء الحرية مع تصريح الرواية أنها محصنة. انتهى.

قلت: وقد تقدم كلام في هذا البحث عن الحافظ ابن حجر، فليتنبَّه له.

٤٤٥١ ـ (حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال: حدثني محمد ـ يعني أبي سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيدَ بنَ المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أُحصِنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم) أي على الزاني والزانية منهم **(في التوراة، فتركوه)** أي الرجم **(وأخذوا)** عوضه **(بالتجبيه: بضرب مئة بحبل مطليٍّ بقارٍ)** وهو النفط **(ويحمَل)** أي الزاني **(على حمار ووجهه مما يلي دبرَ الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم)** أي بعض

فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عن حَدِّ الزَّانِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٤٤٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ مُجَالِدٌ: أَنَا عن عَامِرٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا «قَالَ: ائْتُونِي بِأَعْلَم..........

علمائهم **(فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سلوه عن حد الزاني، وساق)** محمد بن إسحاق **(الحديث، قال)** أي محمد بن إسحاق **(فيه)** أي: في الحديث: **(قال: ولم يكونوا)** أي اليهود **(من أهل دينه)** ﷺ **(فيحكم بينهم)** أي فيجب عليه أن يحكم بينهم **(فخيِّر في ذلك)** أي نزل التخيير له من الله سبحانه وتعالى، إن شاء يحكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فيما رفعوا إليه **(قال)** تعالى: (﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾).

واختلفوا في الحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيَّرون؟

فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام والحاكم مخيَّر إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن الآية محكمة لم ينسخها ناسخ، وممن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا عليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ناسخ للتخيير، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله[1].

٤٤٥٢ ـ **(حدثنا يحيى بن موسى البلخي، نا أبو أسامة، قال مجالد: أنا عن عامر)** أي قال أبو أسامة: أنا مجالد عن عامر، **(عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال)** رسول الله ﷺ: **(ائتوني بأعلم**

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٩٢) ح (٦٨١٩).

رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنَي صُورِيا، فَنَشَدَهُمَا، «كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟»، قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ، إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا[1]؟»، قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءوا بِأَرْبَعَةٍ[2] فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. [جه ٢٣٧٤، ٢٣٢٨، قط ٤/ ١٦٩، رقم ٣٢]

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن هُشَيْم، عن مُغِيرَةَ[3]، عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا. [انظر ما قبله]

رجلين منكم، فأتوه بابنَيْ صوريا، فنشدهما) أي حلفهما (كيف تجدان) في (أمر هذين في التوراة؟) يعني ما حد الزانيين في التوراة؟ (قالا) أي ابنا صوريا: (نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَرَه في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال) رسول الله ﷺ: (فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا) أي حكومتنا (فكرهنا القتل) خوفاً من أن نُقتَل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا[4] أنهم رأوا ذَكَرَه في فرجها مثل الميل في المُكْحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما).

٤٤٥٣ - (حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر: فدعا بالشهود فشهدوا).

---

(١) في نسخة: «تَرْجُما».

(٢) في نسخة: «أربعة».

(٣) في نسخة: «المغيرة».

(٤) قال العيني (٦/ ١٨٥): إن كان الشهود مسلمين فلا إشكال، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرَّا بالزنا، انتهى. (ش).

٤٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن هُشَيْمٍ، عن ابْنِ شُبْرُمَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِ مِنْهُ[1]. [انظر مَا قبله]

(٢٦) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ[2]

٤٤٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُطَرِّفٌ، عن أَبِي الْجَهْمِ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً

٤٤٥٤ ـ (حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، بنحو منه).

(٢٦) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ)

أي: بمن يحرم عليه حرمة مُؤَبَّدة في الشرع

٤٤٥٦ ـ (حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا مطرف، عن أبي الجهم) سليمان بن الجهم، مولى البراء، **(عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف على إبل)** أي أطلب إبلاً **(لي ضَلَّت إذ أقبل ركب)** أي جماعة الركبان **(أو)** للشك من الراوي **(فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب)** أي أهل البدو **(يُطيفون)** أي يحيطون **(بي لمنزلتي)** أي لقرب درجتي **(من النبي ﷺ، إذ أتوا)** أي الركبُ **(قبةً فاستخرجوا منها رجلاً**

---

(١) زاد في نسخة:
٤٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا». [م ١٧٠١، حم ٣/ ٣٢١]، والحديث ذكره المزي في «التحفة» (٢٨١٤)، وقال: لم يذكره أبو القاسم، وهو من رواية ابن الأعرابي وابن داسه.

(٢) في نسخة بدله: «بحرمه».

فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ». [ق ٨/ ٢٣٧، حم ٤/ ٢٩٥، ك ٤/ ٣٥٧]

٤٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ،

فضربوا عنقه، فسألت عنه) أي عن حالِ المقتول وسببِ قتله **(فذكروا أنه أَعْرَسَ)** أي نكح **(بامرأة أبيه)** على قاعدة الجاهلية، وَعَدَّ ذلك حلالاً فصار مرتداً.

٤٤٥٧ ـ (حدثنا عمرو بن) قسط، ويقال: ابن **(قسيط)** بن جرير السلمي مولاهم، أبو علي **(الرَّقي)** قال أبو حاتم: هو دون عمرو بن عثمان، خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان عبيد الله بن عمر[١] قد توفي، فبعث إلى أهل بيت منهم، فأخذ كتب عبيد الله بن عمرو، قال في «التقريب»: صدوق.

(نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه[٢]) البراء بن عازب **(قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة[٣] أبيه،**

---

(١) كذا في الأصل، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩١)، والظاهر: «عبيد الله بن عمرو»، كما في «التقريب» رقم (٤٣٢٧).

(٢) قال الحافظ (١٢/ ١١٨): في إسناده اختلاف كثير، وله شاهد من طريق معاوية بن قرة، عن أبيه عند ابن ماجه. (ش).

(٣) جزم الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٤١) رقم (٨٢٣٦) أن اسم الناكح منظور بن زبان، والمرأة مليكة بنت خارجة، انتهى. وبه قال ابن الجوزي في «التلقيح» (ص ٦٨٩)، لكن يشكل عليه أن منظوراً عاش بعده ﷺ، وهذا ضُرِبَ عنقُه، فتأمل. (ش).

فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ». [ت ١٣٦٢، ن ٣٣٣١، جه ٢٦٠٧، حم ٤/ ٢٩٠، ٢٩٥]

فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)[1].

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «أعرس بامرأة أبيه»: وهو المذهب عندنا أنه يعزَّر أشد التعزير ولا يُحَدُّ للشبهة. انتهى. ولعلَّ أخذَ المال كان تعزيراً ثم نُسِخَ بعد ذلك.

وقال المنذري[2]: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه، وقد اختُلف في هذا اختلافاً فروي عن البراء كما تقدَّم، وروي عنه عن عمه، كما ذكرناه أيضاً، وروي عنه قال: «مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء»، وهذا لفظ الترمذي، وروي عنه عن خاله[3]، وسماه هشيم في حديثه: الحارثَ بنَ عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه، وروي عنه قال: «مرَّ بنا ناس ينطلقون»، وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلَّت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء»، وهذا في لفظ النسائي. انتهى.

قال الخطابي[4]: وقد اختلف العلماء من نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: يُقتَل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث، وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود، وقال أبو حنيفة: يُعزَّر ولا يُحَدُّ، وقال صاحباه: وأما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

---

(١) وبه قال أحمد: يؤخذ ماله، وقال الجمهور: لعله كان مستحلاً فارتدَّ، بسطه القاري (٦/ ٣٣٠) والحافظ (١٢/ ١١٨). (ش).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٦٨)، وانظر أيضاً: «تحفة الأشراف» ح (١٥٥٣٤).

(٣) وفي الأصل: خالد، وهو تحريف.

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٠).

(٢٧) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ، عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُنَيْنٍ[1] وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً. [ت ١٤٥١، ن ٣٣٦٠، حم ٤/ ٢٧٢]

قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

---

(٢٧) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ)[2]

٤٤٥٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين[3] وقع على جارية امرأته، فَرُفع) أمرُه (إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال) النعمان: (لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت) زوجتك (أحلتها لك جلدتك مئة)، وليس المراد بالإحلال تمليكها له بالهبةِ أو غيرِها، بل المراد تحليلُ الوطء وإباحتُه من غير تمليك (وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلَّتها فجلده مئة).

(قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا) يعني حدث خالدُ بنُ عرفطة هذا الحديث قتادةَ أولاً، ثم كتب قتادة إلى حبيب بن سالم أن يكتب إليَّ هذا الحديثَ، فكتبه إليه فسقط واسطة خالد بالكتابة.

---

(١) في نسخة: «جبير».

(٢) قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال. [انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٤)]. (ش).

(٣) وقيل: ابن جبيرة، كذا في «التلقيح» (ص ٤٨٥). (ش).

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

[انظر ما قبله]

٤٤٥٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت) امرأته (أحلتها له جُلِد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُه).

قال الخطابي[1]: هذا الحديث[2] غير متصل، وليس العمل عليه. وقال أبو عيسى الترمذي: وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه، حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديثَ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي وابن عمر رضي الله عنهم: أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يُعزَّر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. انتهى.

قلت: وقول البخاري قدح في رواية الترمذي، لأنه لم يذكر خالد بن

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٠ - ٣٣٢).

(٢) ومال ابن القيم في «الهدي» إلى تصحيح هذا الحديث، وقال: قواعد الشرع تقضيه، وضعَّف حديث سلمة الآتي، وبسط الكلام عليهما. [«زاد المعاد» (٥/ ٣٧ - ٣٩)]. (ش).

٤٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. [ن ٣٣٦٣، جه ٢٥٥٢، حم ٥/ ٦]

عرفطة في سنده، وأما على رواية أبي داود ففي روايته ذكر خالد بن عرفطة في رواية قتادة وأبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، ولم أقف على وجه الاضطراب.

وقال الخطابي: وروي عن علي[١] إيجابُ الرجم على من وطىء جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الزهري والأوزاعي: يُجلَد ولا يُرجَم، وقال أصحاب الرأي فيمن أقَرَّ أنه زنى بجارية امرأته: يُحَدّ، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يُحَدَّ، وعن الثوري أنه قال: إذا كان يعترف بالجهالة يُعزَّر ولا يحد، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلَّتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء، فدرىء عنه الحدُّ.

٤٤٦٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلُها، وإن كانت طاوعته) أي طاوعت زوجَ سيدتها **(فهي له، وعليه لسيدتها مثلُها)**.

قال الخطابي[٢]: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصولَ، منها: إيجابُ المثل في الحيوان، ومنها: استجلاب الملك بالزنا،

---

(١) وهو مروي عن عمر بن الخطاب أيضاً، كما في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣٣١، ٣٣٢).

. . . .

ومنها: إسقاطُ الحد عن الزاني[١]، وإيجابُ العقوبة في المال، وهذه الأمور كلها منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية.

وقال أيضاً: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع، وقد روي عن الأشعثِ صاحبِ الحسن قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود، انتهى.

وقال في «فتح الودود»: وقال البيهقي في «سننه»[٢]: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به، دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم أخرج عن أشعث أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فهي حرة» وهذا حكم الضمان وما يكون بعد الحد، والأول بيان الحدّ ما يجب، والقضية واحدة، وعلى هذا فالرواية لا تنافي شيئاً من المذاهب، وكان ذلك بياناً وإرشاداً لما ينبغي أن يكون، وليس حكماً يجب الائتمار به ولا تشريعاً.

والحاصل: أن من زنى بأمة امرأته إن كانت أحلتها له عُزِّر وإلَّا رُجم، ثم بعد ذلك ينظر إن كانت الأمة مُطاوِعة له فيما فعل وجب - أي باعتبار المصلحة - أن تعطى له؛ لأنهما قد اتفقا على أمر فيدومان على الزنا لو لم تُهَبِ الأمةُ له، وفيه مفاسد دنيوية وأخروية كما لا يخفى، وإن لم تكن مُطاوِعة له استحب تحريرُها؛ لأن بقاءها في بيتها يورث المفاسد، حيث يقصد منها ما قصد أوّلاً فتلزم المفاسد، ولله درّ الأستاذ العلّامة الحبر النحرير الفهامة حيث أتى

(١) كذا في الأصل، وفي «المعالم»: عن البدن.
(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ، عن الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

٤٤٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، عن النَّبِيِّ ﷺ

ما يعجز عنه كل فقيه، ولا يكاد يصل إليه إلَّا كل متفرد منفرد في العلوم وحيه[١]. انتهى.

(قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد[٢] **وعمرو بن دينار**[٣] **ومنصور بن زاذان وسلام**[٤]**، عن الحسن هذا الحديثَ بمعناه، ولم يذكر يونس ومنصور قبيصةَ)** بل رواه عن الحسن عن سلمة، قال المنذري[٥]: وأخرجه النسائي، وقال: لا تصح هذه الأحاديث، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف، وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمدَ بنَ حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق: شيخ لا يُعرَف، لا يحدِّث عنه غيرُ الحسن ـ يعني قبيصةَ بنَ حريث ـ ، وقال البخاري في «التاريخ»[٦]: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

٤٤٦١ ـ **(حدثنا علي بن حسين الدرهمي، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ**

---

(١) كذا في الأصل، لعل الصواب: «في العلوم الوهبية».
(٢) أخرج روايته أحمد (٥/ ٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣١).
(٣) أخرج روايته عبد الرزاق (١٣٤١٨)، والطبراني (٧/ ٤٥) رقم (٦٣٣٧).
(٤) رواية سلام أخرجها الطبراني (٧/ ٤٦) رقم (٦٣٣٩)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٧١).
(٦) (٧/ ١٧٦) رقم الترجمة (٧٨٩).

نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ[1] طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا». [ن ٣٣٦٤، جه ٢٥٥٢، حم ٣/ ٤٧٦]

نحوه) أي نحو الحديث المتقدِّم **(إلَّا أنه)** أي سعيداً **(قال: وإن كانت طاوعته فهي ومثلُها من ماله)** أي مال الزوج **(لسيدتها)** وهي زوجة الزاني.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «فهي ومثلها...» إلخ، لا يبعد أن يكون «مثلُها» مبتدأ، لا علاقة له بما سبق، وخبر «هي» محذوف بناءً على الظاهر، كأنها لما طاوعته كانت له بحسب ما تقتضي به المصلحة وإلَّا نشأت المفاسد، فكان المعنى: فهي له، أو فهي حكمها ما هو ظاهر أنه لا سداد إلَّا أن تكون له، إلى غير ذلك مما يناسب المقام، انتهى.

قال المنذري[2]: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد اختُلف في هذا الحديث عن الحسن، فقيل: عنه، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق. وقيل: عنه، عن سلمة، من غير ذكر قبيصة. وقيل: عنه، عن جون بن قتادة، [عن سلمة][3] وجون بن قتادة، قال الإمام أحمد: لا يُعرَف.

والمحبق بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، والمحبق لقب، واسمه صخر بن عبيد، وسلمة له صحبة، سكن البصرةَ، كنيته أبو سنان، كني بابنه سنان، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سناناً صحبة أيضاً، وجون بفتحِ الجيم، وسكونِ الواو، بعدها نون.

---

(١) في نسخة: «فإن كانت».
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٧٢).
(٣) وفي الأصل سقطت: «عن سلمة».

(٢٨) بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [ت ١٤٥٦، جه ٢٥٦١، حم ١/ ٣٠٠، ك ٤/ ٣٥٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

---

(٢٨) (بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)[١]

٤٤٦٢ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

(قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال[٢]، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج[٤]، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه).

---

(١) قال الترمذي: رأى قوم عليه الرجم أحصن أو لا، وقال الثوري: حَدُّه حد الزنا، أي الجلد أو الرجم، وهو قول للشافعي، والثالث له، وبه قلنا: حده التعزير. وجعل الجصاص في «أحكام القرآن» الأولَ قولَ مالك والليث، والثانيَ قولَ الصاحبين والشافعي، والثالثَ قولَ الإمام. [انظر: «أحكام القرآن» (٣/ ٢٦٢)]. (ش).

(٢) أخرج روايته ابن الجارود (٣/ ١١٩) رقم (٨٢٠)، وأحمد (١/ ٢٦٩) بطرق وألفاظ مختلفة.

(٣) أخرج روايته الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٠) رقم (٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣).

(٤) أخرج روايته الطبراني (١١/ ٢٦٦) رقم (١١٥٦٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣).

٤٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[1]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ[2] عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ. [ق ٨/ ٢٣٢]

وزاد في نسخة على الحاشية: قال أبو داود: ويرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني، ويخافون أن يكون عباد سمعه من إبراهيم، ورواه إسماعيل بن إسحاق في «كتاب الفوائد» قال: نا إسحاق بن محمد، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة، قال البخاري: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين منكر الحديث.

٤٤٦٣ - (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدثان، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية**) أي اللواطة (**قال: يُرجَم**)، قال المنذري[3]: أخرجه النسائي، وقال فيه: عن سعيد بن جبير وعكرمة.

(**قال أبو داود: حديث عاصم يضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو**)، قال المنذري: هكذا في بعض النسخ وليس بموضعه، وموضعه الباب الذي بعده[4].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «حديث عاصم يضعِّف حديثَ. . .» إلخ، يعني بحديث عاصم: ما روى فيه عن ابن عباس: «أنه ليس على الذي يأتي بهيمة حَدٌّ» كما ذكره بُعيدَ هذا، **وحاصله**: أنه ثبت عنه أنه ليس على من يأتي البهيمة حَدٌّ، فكذلك من عمل عمل قوم لوط، والجامع قضاء الشهوة في غير محل الحرث، وأنت تعلم أنه إنما يفتقر إلى ذلك التضعيف لو حُمِل

---

(١) زاد في نسخة: «الحنظلي».

(٢) في نسخة: «يؤخذ».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٧٤).

(٤) ينظر الحديث رقم ٤٤٦٥ مع شرحه ص ٥٥٢.

(٢٩) بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٤٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ[١]. [ت ١٤٥٥، جه ٢٥٦٤، حم ١/ ٣٠٠]

على التشريع، وأما لو كان المراد: يجوز القتل للإمام تعزيراً فالأمر ظاهر.

(٢٩) (بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً)

٤٤٦٤ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه) قيل: إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منه حيوان على صورة إنسان، أو إنسان على صورة حيوان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها خزي في إبقائها، وقيل: يقتل ويحرق، وذهب الأئمة[٢] الأربع [إلى] أن من أتى بهيمة يُعزَّر ولا يُقتَل، والحديث محمول على الزجر والتشديد.

(قال) عكرمة: **(قلت له)** أي لابن عباس: **(ما شأن البهيمة)** يُقتَل؟ **(قال)** ابن عباس: **(ما أراه)** أي ما أظن، أي رسول الله ﷺ **(قال ذلك إلّا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عُمِل بها ذلك العمل)**.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي».

(٢) نعم رواية لأحمد أنه كاللواط، يقتل فيهما سواء، كذا في «الهدي» (٥/ ٤١)، وفي «أحكام القرآن» (٣/ ٢٦٢): وقال الأوزاعي: عليه الحد، وبسط الرازي في «التفسير الكبير» في أن اللواط هو الزناء أم غيره؟. [انظر: «التفسير الكبير» (٨/ ٣٠٣)، تفسير: «الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة»]. (ش).

٤٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ شَرِيكًا وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي رَزِينٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ[١] حَدٌّ». [ق ٨/ ٢٣٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا[٢] قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي[٣].

٤٤٦٥ ـ (حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوهم) أي حدثوا أحمدَ بن يونس وغيرَه، **(عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ)**.

(قال أبو داود: كذا قال عطاء)[٤] أي ليس على من يأتي البهيمةَ حد **(وقال الحكم**[٥]**: أرى أن يُجلَد)** تعزيراً **(ولا يُبلَغَ به)** أي الجلد **(الحدَّ)** أي مقدار الحد، وينقص منه **(وقال الحسن**[٦]**: هو بمنزلة الزاني)** أي إن كان محصناً يُرجَم، وإن لم يكن محصناً يُجلَد.

والعبارة التي تقدمت في الباب السابق[٧]، وهو قوله: «وحديث عاصم يضعِّف...» إلخ، يلزم أن يكون هاهنا؛ لأنه لا تعلق له بذاك الباب، فالمراد بحديث عاصم هذا الحديثُ، والمراد بحديث عمرو بن عمرو هو الحديثُ الأولُ من هذا الباب، لا الحديث المتقدِّمُ في الباب السابق، وغلط النساخُ بكتابته في الباب المتقدم.

---

(١) في نسخة: «بهيمة».
(٢) في نسخة: «وكذلك».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: حديث عاصم يضعِّف حديث عمرو بن أبي عمر».
(٤) انظر قول عطاء في: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/ ٥)، و«تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٥٥٩) رقم (٨٧٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٣٦٦) رقم (١٣٤٩٦).
(٥) فتوى الحكم أخرجها ابن أبي شيبة (١٠/ ٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٩٥٩) رقم (٨٨٠).
(٦) أخرج قوله البيهقي (٨/ ٢٢٣)، والطبري في «تهذيبه» (٢/ ٥٥٨) رقم (٨٧٥).
(٧) انظر ص ٥٥٠ عند الكلام على الحديث ٤٤٦٣.

(٣٠) بَابٌ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ

٤٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبُو حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا[١] لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عن ذلِكَ فَأَنْكَرَتْ[٢] أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَتَرَكَهَا.

[تقدَّم برقم ٤٤٣٧]

---

(٣٠) (بَابٌ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَى وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ)

٤٤٦٦ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا طلق بن غنام، نا عبد السلام بن حفص، نا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، أن رجلاً)** لم أقف على اسمه **(أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له)**، ولعل الراوي نسي اسمَها، أو لم يذكر إخفاءً قصداً **(فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ، وتركها)**[٣].

ولعلها ما ادَّعت عليه القذف، ولو ادَّعت موجب القذف لضربه حدَّ القذف أيضاً، ويمكن أنها ادعت، وجلد حد الفرية أيضاً، ولم يذكره الراوي.

---

(١) في نسخة: «فسماها».

(٢) زاد في نسخة: «المرأة».

(٣) قال ابن القيم (٥/ ٤٢): في الحديث أمران، أحدهما: وجوبُ الحد على الرجل وإن كَذَّبته المرأة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحَدُّ، والثاني: لا يجب عليه حد القذف، وحديث ابن عباس الآتي منكر. . .إلخ، وقال الموفق (١٢/ ٣٥٦، ٣٥٧) عليه الحد، دونها؛ لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا حدَّ عليه؛ لأنا صدقناها بإنكارها فصار محكوماً بكذبه، ولنا أنا لم نحكم بصدقها، ولم نحدَّها لعدم الإقرار أو البينة لا لصدقها، وذكر ابن عابدين (٦/ ١١) أن ذلك مذهب أبي حنيفة خلافاً لهما. انتهى. (ش).

٤٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا مُوسَى ابْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ فَيَّاضٍ الأَنْبَارِيِّ، عن خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. [ك ٤/ ٣٧٠، ق ٨/ ٢٢٨، قط ٣/ ١٦٩]

٤٤٦٧ - **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا موسى بن هارون البردي، نا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض)** بن عبد الرحمن بن جبيرة بضم الجيم الصنعاني **(الأنباري)**.

وفي نسخة على الحاشية: الأبناوي، وهو الصواب. عن ابن معين: ضعيف، قال الآجري: قلت لأبي داود: هو ثقة؟ قال: نعم، روى له أبو داود، والنسائي حديث ابن عباس في الحدود، وقال النسائي: هو منكر، قلت: قال ابن المديني: إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم ذكره في «الضعفاء»، وقال: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في أحاديثه بطل الاحتجاج به.

(عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن ابن عباس، أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة، أربع مرات) أي أقر أربع مرات **(فجلده مائة، وكان بكراً)** غير محصن **(ثم سأله البينة على المرأة)** فلم يأت بالبينة، وسأل عن المرأة **(فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حَدَّ الفرية ثمانين)** سوطاً حد الافتراء بالقذف.

(٣١) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الإِمَامُ

٤٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، نَا سِمَاكٌ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ، فَتَلا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا

---

(٣١) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الإِمَامُ)

٤٤٦٨ - **(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا أبو الأحوص، نا سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله)** بن مسعود: **(جاء رجل)** قيل: هو أبو اليسر[١]، وقيل: نبهان التمار، وقيل: عمرو بن غزية **(إلى النبي ﷺ فقال: أني عالجت امرأة)** أي لاعبتها **(من أقصى المدينة)** أي منتهى بيوتها وأبعدها عن المسجد، **(فأصبت منها ما دون أن أمسها)** أي غير أن أجامعها **(فأنا هذا)** حاضر عندك **(فأقم عليَّ ما شئت)** من الحد.

(فقال عمر) رضي الله عنه: **(قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه)** أي على الرجل **(النبي ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً)** يدعوه **(فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا**

---

(١) وبه جزم صاحب «التلقيح» (ص ٦٨٦) إذ قال: هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وقال النووي في «الأسماء واللغات» (٢/ ٢١١): أبو اليسر أو عمرو بن غزية، وبسط الحافظ الاختلاف في اسمه، وحمله على التعدد، وكذا ذكر اختلاف ألفاظ الروايات في ذلك. [انظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٥٦، ٣٥٧) ح (٤٦٨٧)]. (ش).

مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ[1]؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةً». [خ ٥٢٦، م ٢٧٦٣، ت ٣١١٢، حم ١/ ٤٤٥، ق ٨/ ٢٤١]

(٣٢) بَابٌ فِي الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

٤٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ،

مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[2] إلى آخر الآية) وتمامها: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، واختُلِف في ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ فقيل: الطرف الأول: الصبح، والثاني: الظهر والعصر، والزلف: المغرب والعشاء، وقيل: الطرف الأول: الصبح، والثاني: العصر، والزلف: المغرب والعشاء، وقيل: الطرفان: الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك، وأحسنها الأول.

(فقال رجل من القوم) وفي رواية البخاري: «قال الرجل: ألي هذه؟» وظاهره أن صاحب القصة هو السائل[3]، وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم: «فقال: يا رسول الله! أله وحده؟» وللدارقطني مثله، ويُحمَل على تعدد السائلين، قاله الحافظ[4] **(يا رسول الله! أله خاصةً أم للناس)** عامةً؟ **(فقال)** رسول الله ﷺ: **(بل للناس كافةً)**.

(٣٢) (بَابٌ فِي الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحصَن)

٤٤٦٩ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني،

---

(١) زاد في نسخة: «عامة».

(٢) سورة هود: الآية ١١٤.

(٣) وقيل: معاذ بن جبل، كذا في «التلقيح». [وقيل: عمر، انظر: «التلقيح» (ص ٦٨٦)]. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٨/ ٣٥٧).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [خ ٢١٥٣، م ١٧٣، ت ١٤٣٣، حم ٤/ ١١٥]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة إذا زنت ولم تُحصَن).

اختلف[١] العلماء في إحصان الإماء غير ذوات الأزواج ما هو؟ فقال طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليه الأدب، ولا حَدَّ عليها، وقال طائفة: إسلامها، فإذا كانت مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة، كانت ذات زوج أو لم تكن، روي هذا عن عمر رضي الله عنه، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وإليه ذهب النخعي، ومالك، والليث، والأوزاعي، والكوفيون، والشافعي رحمهم الله.

(قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها)[٢]، والأمر للاستحباب عند الجمهور، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب[٣]، ولكن نُسِخ **(ولو بضفير)**.

(قال ابن شهاب: لا أدري) أن الأمر بالبيع **(في الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل)**.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ١١٥).

(٢) وأشكل عليه في «الكوكب الدري» (٢/ ٣٧٨) أنه يخالف «أن تكره لأخيك ما تكره لنفسك»، وأجاب عنه أولاً: بأنه يقيَّد إذا لم يرض الآخر به، وهناك هو راضٍ لضرورة أن البيع لا بدَّ من إظهار العيب، كما يدل عليه قوله «ولو بضفير»، فرضي المشتري لنفسه بما لم يرضَ به البائع، وثانياً: أن لتبدُّلِ الأيدي دخلاً في إزالة هذه الخصال، فكم من امرأة لا تعصي لفحول الرجال...إلخ، وأجاب عنه الحافظ بوجوه أخر. [انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٦٤)]. (ش).

(٣) وبالوجوب زعم داود، كذا قال النووي (٦/ ٢٢٨، ٢٢٩). (ش).

٤٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ[١]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُحِدَّهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٢] ـ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».
[خت ٢١٥٢، م ١٧٠٣، جه ٢٥٦٥، حم ٢/٣٧٦]

٤٤٧١ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُفَيْلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

٤٤٧٠ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري)** وفي نسخة: عن أبيه، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا زنت أمة أحدكم فليحدها)**.

استدل الشافعي[٣] رحمه الله به على أن للمولى إقامةَ الحد على مملوكه، وعلماؤنا حملوا على التسبيب، أي ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام، واستدلوا بما روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً: «أربع إلى الولاة: الحدودُ، والصدقاتُ، والجمعاتُ، والفيءُ»؛ ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلَّا نائبه، وهو الإمام[٤].

(ولا يُعَيِّرها) أي لا يقتصر في عقوبتها على التعيير والسب، بل لا بدَّ من الحد، وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد الجلد، فإن الجلد صارت كفارة **(ثلاث مرار)** أي قاله ثلاث مرات **(فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير، أو)** للشك من الراوي **(بحبل من شعر)** مضفور.

٤٤٧١ ـ **(حدثنا ابن نفيل، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن**

---

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه».

(٢) في نسخة: «مرات».

(٣) قال ابن الهمام: وبذلك قال مالك وأحمد، وعن مالك: إلَّا في الأمة المزوَّجة، واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً أو مكاتباً أو امرأة، وهل ذلك على العموم حتى لو كان قتلاً بسبب الردة، أو قطع الطريق، أو قطعاً للسرقة ففيهم خلاف... إلخ. [راجع: «فتح القدير» (٥/٢٢٣)]. (ش).

(٤) راجع: «مرقاة المفاتيح» (٧/١٤٨).

إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [انظر ما قبله]

(٣٣) بَابٌ: فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٤٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: ....

إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال في كل مرة) من مرات زناها: **(فليضربها كتابَ الله)** أي بحكم كتاب الله، وهو قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1]، **(ولا يُثرِّب عليها، وقال في الرابعة: فإن عادت)** إلى الزنا في المرة الرابعة **(فليضربها كتاب الله، ثم ليبعها ولو بحبل من شعر)**.

(٣٣) (بَابٌ: فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ)

الذي يخاف موته بالحد

٤٤٧٢ - **(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار)**.

قال المنذري[2]: وقد روي عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٨١، ٢٨٢).

أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً[١] عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَا[٢] إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

الخدري، وعن أبي أمامة، عن أبيه، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة[٣]، عن سعيد بن سعيد، عن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، انتهى.

(أنه اشتكى رجل منهم) لم أقف على اسمه **(حتى أُضنِيَ)** أي أصابه الضَّنَى، وهو شدةُ المرض وسوءُ الحال حتى يَنْحل بدنُه ويهزل **(فعاد جلدةً على عظم)** أي لم يبق له لحم من الهزال.

(فدخلت عليه جارية لبعضهم، فَهَشَّ) أي ارتاح وخف وفرح **(لها فوقع عليها)** أي جامَعَها **(فلما دخل عليه رجالُ قومِه يعودونه)** من العيادة **(أخبرهم بذلك)** أي بفعله من الزنا **(وقال: استفتوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني وقعتُ على جارية دخلَتْ عليَّ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُّرِّ)** أي المرض **(مثلَ الذي هو)** أي المرض **(به)** أي بذلك الرجل، **(لو حملنا إليك)** أي جئنا به إليك **(لَتَفَسَّخَتْ)** أي لانكسرت **(عظامُه، ما هو إلَّا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ**

---

(١) في نسخة: «جلداً».

(٢) في نسخة: «لو حملناه».

(٣) ينظر الأصل، فإن الرواية المشهورة عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة، كما يظهر من كتب الرجال، وهكذا أخرجه أحمد وابن ماجه. انتهى. (ش).

[قلت: هكذا في «مختصر المنذري» إيضاً، ففيه: وعن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة].

أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ[1] بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [جه ٢٥٧٤، حم ٥/ ٢٢٢]

٤٤٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، نَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن أَبِي جَمِيلَةَ، عن عَلِيٍّ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»[2]، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟»، فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، ....

أن يأخذوا له مائة شِمْراخ فيضربوه بها ضربة واحدة).

قال الخطابي[3]: وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعيُّ، قال: إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلُّها إليه ووقعت به أحلَّه ذلك، وقال مالك وأصحاب الرأي: لا يعرف الحد إلَّا حداً واحداً، والصحيح والمريض في ذلك سواء، قال: ولو جاز هذا لجاز مثلُه في الحامل أن تُضْرَب بشماريخ النخل، فلما أجمعوا أن لا يجزىء ذلك في الحامل كان المريض مثل ذلك.

٤٤٧٣ ـ (حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل، نا عبد الأعلى، عن أبي جَميلة)[4] واسمه ميسرة الطُّهَوِي الكوفي، قاله المنذري. **(عن علي قال: فجرتْ جارية لآل رسول الله ﷺ)** لم أقف على تسميتها **(فقال: يا عليُّ، انطلقْ فأَقمْ عليها الحدَّ)**، قال: **(فانطلقتُ فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: يا علي، أفرغتَ؟)** أي من إقامة الحد على الجارية **(فقلت: أتيتُها ودمها يسيل)**

---

(١) في نسخة: «فيضربونه».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٤) وفي «مختصر المنذري» (٦/ ٢٨٢): أبي جُميلة بضم الجيم، وهو خطأ، والصواب: الفتحُ، قال في «التقريب»: مقبول، من الثالثة.

فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [حم ١/ ٨٩، ١٣٥، ٤٥، ق ٨/ ٢٤٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ: قَالَ «لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

فلم أُقِمْ عليها الحدَّ (**فقال: دعها حتى ينقطع دمُها، ثم أَقمْ عليها الحد، وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم**).

(**قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص**[1]**، عن عبد الأعلى، ورواه شعبة**[2]**، عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: لا تضربها حتى تَضَع، والأول أصح**)

قال المنذري[3]: وأخرجه النسائي باللفظِ الأولِ واللفظ الثاني، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج به، وهو كوفيّ، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كوفي ثقة، والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[4] من حديث أبي عبد الرحمن السلمي ـ عبدِ الله بن حبيب ـ قال: خطب علي رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس! أقيموا على أرقَّائكم الحدَّ من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتُها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنتَ»، وأخرجه الترمذي، وفي رواية مسلم: «اتركها حتى تماثَلَ»، ولم يذكر: «من أحصن منهم ومن لم يحصن». انتهى ملخصاً.

---

(١) أخرج روايته الطيالسي (١٤٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥١٤)، وأحمد (١/ ١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٩)، والبيهقي (٨/ ٢٤٥).

(٢) أخرج روايته النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٧)، وأحمد (١/ ٨٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٥)، و «سنن الترمذي» (١٤٤١)، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩) مختصراً.

(٣٤) بَابٌ فِي حَدِّ الْقَاذِفِ

٤٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ[1] وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - . فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ[2] الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.
[ت ٣١٨١، جه ٢٥٦٧، حم ٦/ ٣٥]

٤٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ

---

(٣٤) (بَابٌ فِي حَدِّ الْقَاذِفِ)

٤٤٧٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المِسْمَعي، وهذا حديثه، أن ابن أبي عدي حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما نزل عذري)[3] أي براءتي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾[4] العشر الآيات (قام النبي صلَّى الله عليه) وآلِه (وسلَّم على المنبر، فذكر ذلك) أي نزولَ الآيات (وتلا تعني القرآن) الآيات العشر (فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين) أي مسطح بن أُثاثة، وحسان بن ثابت، وتَرَكَ عبدَ الله بنَ أبي [ابن] سلول (والمرأةِ فضُربوا حدَّهم).

٤٤٧٥ - (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث، ولم يذكر عائشةَ، قال: فأمر برجلين وامرأة

(١) في نسخة: «ذاك».
(٢) في نسخة: «عن».
(٣) قصة الإفك في «الخميس» (١/ ٤٧٥) سنة ٥هـ، وفي «التلقيح» (ص ٤٥) سنة ٦هـ. (ش).
(٤) سورة النور: الآية ١١.

مِمَّنْ تَكَلَّمْ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. [انظر ما قبله]

ممن تكلم بالفاحشة) أي في القذف **(حسان بن ثابت ومسطح بن أُثاثة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حمنةُ بنت جحش)** وأما عبد الله بن أبي [ابن] سلول، وهو الذي تولّى كبرَه لم يذكر في هذه الروايات أنه ضُرِبَ الحدَّ أم لا؟

قال الحافظ[1]: وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أقام حَدَّ القذف على الذين تكلموا بالإفك»، لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحبُ «الهدي» فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وَفَاتَه أنه ورد بأنه ذُكِرَ أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن حسن بن زيد، عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الحاكم في «الإكليل». انتهى.

وقال[2] أيضاً في محل آخر: وفيه تأخير الحد عمن يخشى بإيقاعه به الفتنة، نبَّه على ذلك ابنُ بطال مستنداً إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة، ولم يقع في الحديث أنه ممن حُدَّ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف، بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه.

قلت: وقد ورد أنه قذف صريحاً، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره، وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في «الإكليل» بلفظ: «فرماها عبد الله بن أبي»، وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ: «أشنع من ذلك»، وورد أيضاً: «أنه ممن جُلِدَ الحدَّ»، وقع ذلك في رواية أبي أويس، عن الحسن بن زيد، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلاً، أخرجه الحاكم في «الإكليل»، فإن ثبت[3] سقط السؤال،

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٧٩).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٤٨١).
(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «فإن ثبتا».

(٣٥) بَابٌ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٤٤٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[١] ﷺ لَمْ يَقِتْ[٢] فِي الْخَمْرِ حَدًّا». [حم ١/ ٣٢٢، ن ٥٢٩٠]

وإن لم يثبت[٣]، فالقول ما قال عياض، فإنه لم يثبت خبر أنه قذف صريحاً ثم لم يُحَدَّ. انتهى.

(٣٥) (بَابٌ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ)

٤٤٧٦ ـ **(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه)** أي لفظ هذا الحديث لمحمد بن المثنى **(قالا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي)** بن يزيد **(بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حداً)** أي لم يُوَقِّت ولم يُعيِّنْ، يقال: وَقَتَ بالتخفيف يَقِتُ فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قَرَّر حداً أصلاً، بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً، بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين.

قال الشوكاني[٤]: وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن حد السكر غير واجب، وإنه غير مقرر، وإنما هو تعزير فقط، وأجيب عن هذا: أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل: إنه كان قبل أن يُشرَع الجلدُ، ثم شُرِع الجلدُ، والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ إنما لم يقم على ذلك الرجل الحدَّ؛ لكونه لم يُقِرَّ لديه، ولا قامت

---

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «لم يوقت».

(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: «وإن لم يثبتا».

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٦٠٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ[1] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو ضَمْرَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

عليه بذلك الشهادةُ عنده، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحدَّ على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحثُ بعد ذلك؛ لما قدَّمْنا من مشروعيةِ الستر، وأولويةِ ما يدرأ الحد على ما يوجبه. انتهى.

(وقال ابن عباس: شرب رجل) الخمرَ **(فسكر فلقي)** أي لقي الناس **(يميل في الفجّ)** أي الطريق **(فانطُلِق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى)** أي قابل **(بدار العباس انفلت)** أي تخلَّص من أيديهم **(فدخل على العباس فالتزمه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: أفعلها؟)** أي هذه الفعلة، وتعجب منها **(ولم يأمر فيه بشيء)**.

(قال أبو داود: وهذا مما تفرَّد به أهل المدينة: حديث الحسن بن علي هذا)، وأكثر رواة السند غير أهل المدينة، فمعنى قوله: «تفرد به أهل المدينة» باعتبار ابن عباس ومولاه عكرمة فإنهما مدنيان.

٤٤٧٧ - **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا أبو ضمرة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،**

---

(١) في نسخة: «فذكروا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ «اضْرِبُوهُ»، قَالَ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيطَانَ».

[خ ٦٧٧٧، حم ٢/ ٣٩٩]

٤٤٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عن ابْنِ الْهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، ....

أن رسول الله ﷺ أتي برجل[٢] **قد شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنَّا الضاربُ بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه)** بأن يلوي الثوب فيجعل كالسوط **(فلما انصرف)** أي الرجل **(قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا)** أي مثل هذه الكلمة **(لا تعينوا عليه الشيطانَ)** فإنه إذا أخزاه الله غلب عليه الشيطانُ، أو لأنه إذا سمع ذلك أَيِسَ من رحمة الله، وانهمك في المعاصي.

٤٤٧٨ ـ **(حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، نا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة، عن ابن الهاد، بإسناده ومعناه)** أي بإسناد ابن الهاد المتقدم ومعنى حديثه.

(قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكِّتُوه) أي وَبِّخُوه وعَيِّرُوه باللسان **(فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله،**

---

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) اختُلِفَ في اسمه، كما ذكره الحافظ. [راجع: «فتح الباري» (١٢/ ٦٧، ٧٦، ٧٧)]. (ش).

وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ[١] أَرْسِلُوهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا. [انظر ما قبله]

٤٤٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ. (ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن هِشَامٍ الْمَعْنَى، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ ـ . . . .

وما استحييت من رسول الله ﷺ، ثم أرسلوه، وقال في آخره: ولكن قولوا: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، وبعضهم) أي بعض الرواة المذكورين وهم: يحيى بن أيوب، وحيوة، وابن لهيعة **(يزيد الكلمة ونحوها)** أي نحو الكلمة على بعض.

٤٤٧٩ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ح: وَنَا مُسَدَّد، نَا يَحْيَى، عن هِشَام ـ المعنى ـ)** أي معنى حديثهما واحد، **(عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ جلد)** أمر بالضرب **(في الخمر بالجريد)** وهو غصن النخلة **(والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر)** أي صار خليفة **(دعا الناس)** أي جمع الصحابة رضي الله عنهم **(فقال لهم: إن الناس قد دنوا)** أي قربوا **(من الريف)** هو كل أرض فيها زرع ونخل **(وقال مسدد: من القرى، والريف)**.

قال النووي[٢]: معناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف، ومواضع الخصب، وسعة العيش، وكثرة الأعناب[٣] والثمار، أكثروا من شرب **الخمر**، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها.

---

(١) زاد في نسخة: «قال رسول الله ﷺ».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٥).

(٣) وفي الأصل: «الأحباب»، وهو تحريف.

فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ نَجْعَلَهُ(١) كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ». [خ ٦٧٧٣، م ١٧٠٦، جه ٢٥٧٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ(٢)، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ(٣). وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ،

فكثر فيهم شرب الخمر (**فما ترون في**) تعيين (**حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف**).

قال النووي(٤): هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا، وفي «الموطأ» وغيره أنه علي بن أبي طالب، وكلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن لسبقه به، ونسبه في رواية إلى علي لفضيلته على عبد الرحمن.

(**نرى أن نجعله كأخف(٥) الحدود**) فاجتمع رأيهم على ذلك (**فجلد**) عمر رضي الله عنه (**فيه ثمانين**).

(**قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة(٦)، عن قتادة، عن النبي ﷺ: أنه جلد بالجريد والنعال أربعين، ورواه شعبة(٧)، عن قتادة،**

---

(١) في نسخة: «نجعله».

(٢) زاد في نسخة: «عن أنس».

(٣) في نسخة: «الأربعين».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٥).

(٥) المنصوصة في القرآن، وهي: حد السرقة القطع، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون، كذا في «عون المعبود» (١٢/ ١١٦). (ش).

(٦) أخرج روايته ابن ماجه (٢٥٧٠).

(٧) أخرج روايته أحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٢)، ومسلم (١٧٠٦)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٥)، كما في «تحفة الأشراف» (١٢٥٤)، والدارمي (٢/ ١٤٤) رقم (٢٣١١).

عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

٤٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي، حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، هُوَ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا،

عن النبي ﷺ مرسلاً **(قال: ضرب)** الشاربَ **(بجريدتين نحو أربعين)** أي أمر بالضرب بكل منهما حتى كمل من الجميع أربعون، وقيل: بل جمعهما، وجلده بهما، فيكون المبلغ ثمانين.

٤٤٨٠ ـ (حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل، المعنى، قالا: نا عبد العزيز بن المختار، نا عبد الله الداناج، حدثني حُضين بن المنذر الرقاشي، هو أبو ساسان، قال: شهدتُ) أي حضرتُ مجلس **(عثمان بن عفان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران)** مولى عثمان بن عفان **(ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها ـ يعني الخمر ـ، وشهد الآخر)** منهما **(أنه رآه يتقيَّؤها)**.

قال النووي[١]: وهذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيَّأ الخمر يُحَدُّ حَدَّ الشارب، ومذهبنا[٢] أنه لا يُحَدُّ بمجرد ذلك؛ لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونَها خمراً، أو مكرهاً، أو غير ذلك من الأعذار المسقِطَةِ للحدود، ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان علم بشرب الوليد فقضى بعلمه، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٥).

(٢) وبه قالت الحنفية، كما في «الهداية» (١/ ٣٥٤). (ش).

فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ،

(**فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي**) بن أبي طالب: (**أقم عليه الحَدَّ، فقال علي للحسن: أقم عليه الحدَّ، فقال الحسن: وَلِّ**)[١] أمر من التولية (**حارَّها**) الضمير للخلافة، أي وَلِّ شدائدَها ومكروهاتِها (**من تولى قارَّها**) أي من تولى منافعها، وهم بنو أمية ومن يواليها.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: ويقال: إن علي بن أبي طالب كره منه هذا القول؛ لكونه تَرَكَ أدبَ عثمان، قال الخطابي[٢]: هذا مثل يريدون [به] العقوبة والضرب عن تولية العمل والنفع.

(**فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط فجلده**) أربعين (**وعلي يعدّ، فلما بلغ**) عبدُ الله بنُ جعفر في الحد (**أربعين قال: حسبك**).

قال النووي[٣]: واعلم أنه وقع هاهنا ما ظاهره أن علياً جلد الوليدَ بنَ عقبة أربعين، ووقع في «صحيح البخاري»[٤] من رواية عبيد الله بن عدي[٥] ابن الخيار أن علياً جلده ثمانين، وهي قضية واحدة، قال القاضي

---

(١) مثل معروف، وقد قال عمر رضي الله عنه لابن مسعود إذ سأله: أما يبلغني أنك تقضي ولست بأمير؟ فقال: نعم، فقال: وَلِّ حارَّها... إلخ، كذا في «إزالة الخفاء». [انظر: «إزالة الخفاء» (٢/ ١١٩)، أحكام الخلافة والقضاء]. (ش).

(٢) قول الخطابي كذا في الأصل، وفي «معالم السنن» (٣/ ٣٣٨): هذا مثل، أي: وَلِّ العقوبةَ والضربَ، من توليه العملَ والنفعَ.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣٦).

(٤) أشار إليه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٧٠)، وهو مذكور في مناقب عثمان ح (٣٦٩٦)، ورجَّح هناك الحافظ (٧/ ٥٧) روايةَ أربعين. (ش).

(٥) وفي «شرح النووي»: «عبد الله بن عدي»، وهو تحريف.

جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ -، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [م ١٧٠٧، جه ٢٥٧١، حم ١/ ٨٢]

عياض: المعروفُ من مذهب علي: الجلدُ في الخمر ثمانين، ومنه قوله: «في قليل الخمر وكثيرِها ثمانون جلدة»، وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين.

قال: والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر رضي الله عنه بإقامة الحد ثمانين، وهذا كلُّه يرجِّح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويُجمَع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان، فضربه برأسيه أربعين فتكون جملتها ثمانين، قال: ويحتمل أن يكون قوله: «وهذا أحبّ إلي» عائداً إلى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه.

(جلد النبي ﷺ أربعين، أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي).

والوليد بن عقبة بن أبي معيط أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم الوليد يوم الفتح، ونشأ في كنف عثمان إلى أن استخلف، فولاه الكوفةَ بعد عزل سعد بن أبي وقاص، وقصة صلاته بالناس [الصبح] أربعاً وهو سكران مشهورة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر أيضاً مخرجة في «الصحيحين»، وعَزَلَه عثمانُ بعد جلده عن الكوفة، وولّاها سعيدَ بنَ العاص، ويقال: إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه، فشهدوا عليه بغير الحق، حكاه الطبري، واستنكره ابن عبد البر، ولما قُتِلَ عثمان اعتزل الوليد الفتنة، فلم يشهد مع علي ولا مع غيره، ولكنه كان يُحَرِّض معاويةَ على قتال علي بكتبه وبشعره، وأقام بالرقة إلى أن مات، وكانت ولاية وليد الكوفةَ سنة خمس وعشرين، وَعُزِلَ سنة تسع وعشرين، كذا في «الإصابة»[١].

---

(١) انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٠١) الترجمة (٩١٤٩).

(٣٦) بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٤٤٨١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن الدَّانَاجِ، عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ». [انظر الحديث السابق]

قال أبو داود: وقال الأصمعيُّ: ولِّ حارَّها من تَوَلَّى قارَّها: ولِّ شديدَها من تولَّي هيِّنها[١].

٤٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ[٢] إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». [ت ١٤٤٤، جه ٢٥٧٣، حم ٤/ ٩٥]

---

(٣٦) (بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ)

٤٤٨١ - **(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن الداناج، عن حضين بن المنذر، عن علي قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين، وكملها عمرُ ثمانين، وكل سنة).**

(قال أبو داود: وقال الأصمعي: ول حارها من تولى قارها) تفسيره **(وَلِّ شديدَها من تولي هَيِّنَها)**، وكتب في بعض النسخ هاهنا: باب إذا تتابع في شرب الخمر، وأدخل الحديث المذكور في الباب المتقدم، وهذا أولى.

٤٤٨٢ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم).** قال المنذري[٣]: قال الإمام الشافعي:

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهذا كان سيد قومه حضين بن المنذر أبو ساسان».
(٢) في نسخة بدله: «ثم إن شربوا فاجلدوهم».
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٨٨).

٤٤٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١]، بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ».

وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

والقتل[٢] منسوخ بهذا الحديث وغيره، انتهى. وقال الخطابي[٣]: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبداً قتلناه، ومن جدع عبداً جدعناه»، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بإجماع الأمة على أنه لا يُقتَل، هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع[٤] المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا[٥] على أنه لا يُقتَل إذا تكرر منه إلَّا طائفة شاذة، قال: يُقتَل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ، هذا آخر كلام المنذري، قلت: وقد تقدَّم[٦] كلام الشيخ ابن القيم فيه في: باب السرقة.

٤٤٨٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، بهذا المعنى، قال) أي الراوي: **(وأحسبه)** أي شيخي **(قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه، وكذا في حديث أبي غُطَيف: في الخامسة)** وأبو غطيف الهذلي. قال الحافظ في «تهذيب[٧]

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وبسط الحافظ (١٢/ ٧٨ ـ ٨٠)، وأنكر الدمنتي على الترمذي النسخ، وبسط الكلامَ، ورجَّح القتلَ. (ش).

(٣) راجع: «معالم السنن» (٣/ ٣٣٩).

(٤) فقد ذكر الحافظ (١٢/ ٦٥) أن النعيمان جُلِدَ في الخمر أكثر من خمسين مرة. (ش).

(٥) وبدلالة الإجماع استدل في «التدريب» على النسخ، وبسط القرائنَ. [انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٤٦)]. (ش).

(٦) راجع (ص ٤٨٤) من هذا الجزء.

(٧) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٠٠).

٤٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، نَا[1] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ[2] عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». [جه ٢٥٧٢، ن ٥٦٦٢، حم ٢/٥٠٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ[3]، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

التهذيب»: قال الترمذي: ضعيف، وقال في «التقريب»: مجهول، وهو يروي عن ابن عمر.

والحاصل: أن رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن أن رسول الله ﷺ قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه، وكذا في حديث أبي غطيف في الخامسة أمر بالقتل.

٤٤٨٤ ـ (حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا يزيد بن هارون الواسطي، نا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر) ثانياً **(فاجلدوه، ثم إن سكر)** ثالثاً **(فاجلدوه، فإن عاد)** في **(الرابعة فاقتلوه)**.

(قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة[4]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه).

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) زاد في نسخة: «ثم إن».
(٣) زاد في نسخة: «فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه».
(٤) أخرج روايته أحمد (٢/٥١٩).

(١) وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا(٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّرِيدِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ ....

(وكذا حديث سهيل[٣]**، عن)** أبيه **(أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن شربوا الرابعة فاقتلوهم)**.

(وكذا حديث ابن أبي نعم)[٤] وهو عبد الرحمن البجلي **(عن ابن عمر، عن النبي ﷺ)** أي القتل في الرابعة.

(وكذا حديث عبد الله بن عمرو[٥]**، عن النبي ﷺ، والشريد)**[٦] أي وكذلك حديث الشريد، وهو صحابي ثقفي **(عن النبي ﷺ)** فيهما ذكر القتل في الرابعة **(وفي حديث الجدلي)**[٧] هو أبو عبد الله الجدلي، اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد **(عن معاوية)** بن أبي سفيان **(عن النبي ﷺ**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) في نسخة: «كذلك».

(٣) أخرج روايته عبد الرزاق (٧/ ٣٨٠) رقم (١٣٥٤٩)، ومن طريقه أخرجها أحمد (٢/ ٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٧١).

(٤) تحرف في الأصل بـ «نعيم». انظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٦٧)، وأخرج روايته النسائي (٨/ ٣١٣)، والحاكم (٤/ ٣٧١).

(٥) أخرج روايته أحمد (٢/ ١٦٦، ٢١٤)، والطحاوي (٣/ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٧٢).

(٦) أخرج روايته أحمد (٤/ ٣٨٨)، والدارمي (٢/ ١٤٥) رقم (٢٣١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠١)، والطبراني (٧/ ٣١٧) رقم (٧٢٤٤).

(٧) أخرج روايته أحمد (٤/ ٩٣، ٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٩)، والطحاوي (٣/ ١٥٩)، والطبراني (١٩/ ٣٦٠) رقم (٨٤٤).

قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نَا[١] سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ[٢] فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ، فَكَانَتْ[٣] رُخْصَةً. [ق ٨/ ٣١٤]

قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

٤٤٨٥ - **(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، نا سفيان قال: الزهريُّ أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب)**.

تقدير العبارة قال سفيان: أخبرنا الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، **(أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد)** ثانياً **(فاجلدوه، فإن عاد)** ثالثاً **(فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب)** الخمر **(فجلده، ثم أتي به)** ثانياً **(فجلده، ثم أتي به)** ثالثاً **(فجلده، ثم أتي به)** رابعاً **(فجلده)** ولم يقتله **(وَرُفع القتل)** أي نُسِخَ حكم القتل **(فكانت رخصة)**.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: أي فصار تركُ القتل رخصة، ولم يبق وجوبُ القتل، وإنما أورد المؤلف هاهنا أسانيد متعددة لِيُعلَم بها أن اختلاف الروايات في أمر القتل بالرابعة أو الخامسة أو الثالثة ليس باضطراب، لما روي كل منها بأسانيد متعددة، ثم أورد بعد الكل رواية تدل على نسخ ما تقدم، ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير، فإن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يقتله وإن كرر الشرب أربعاً، لأنه لم يؤد رأيه إلى ذلك، ولعله ارتجى منه المتاب، انتهى.

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) زاد في نسخة: «الخمر».
(٣) في نسخة: «وكانت».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ[1].

٤٤٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، نَا شَرِيكٌ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ....

(قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر ومُخَوَّل) كمحمد (ابن راشد) وهما كوفيان **(فقال لهما: كونا وافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث)** أي بحديث قبيصة بن ذؤيب، فإن فيه أن رسول الله ﷺ لم يقتل الشاربَ في الرابعة فضلاً في المرة الأولى.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: معنى قوله: «كونا وافدي أهل العراق» أن أهل العراق كانت نشأت فيهم فرقة، وهم الخوارج يخرجون مرتكبَ الكبيرة عن الإيمان، فأراد أن يردّ عليهم عقيدتهم بحديث النبي ﷺ حيث لم يقتله بإصرار الكبيرة، فكيف بإتيانها مرة فقط، ولولا أنه مسلم لما تركه؟!

٤٤٨٦ ـ **(حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، نا شريك، عن أبي حصين)** عثمان بن عاصم، **(عن عمير بن سعيد)** النخعي الصهباني، بضم المهملة، وسكون الهاء، بعدها موحدة، أبو يحيى الكوفي، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر، وقال العجلي: عمير بن سعد ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وأفرط أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»، فقال: إنه مجهول، وإنه روى حديثين عن علي ما نعلم له غيرهما، أحدهما في ذكر شارب الخمر يعني الذي أخرجه البخاري، والآخر في قصة هاروت وماروت، قال: وكلاهما كذب، كذا قال،

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وروى هذا الحديثَ الشريدُ بنُ سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غُطَيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة...».

عن عَلِيٍّ قَالَ: «لَا أَدِي، أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي[١] مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ». [خ ٦٧٧٨، م ١٧٠٧، جه ٢٥٦٩]

٤٤٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ[٢]، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

وقد استعظمت هذا القولَ، ولولا شرطي في كتابي[٣] هذا ما عَرجتُ عليه، فإنه من أشنع ما وقع لابن حازم، سامحه الله.

(عن علي) بن أبي طالب **(قال: لا أَدِي، أو ما كنت أدي)** من وَدَى يدي، أي أؤدي الدية **(من أقمت عليه حداً)** فيموت **(إلَّا شارب الخمر)** فإنه إذا مات بالجلد وَدَيْتُه **(فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً)** أي لم يعين في الحد مقداراً يبلغ ثمانين **(إنما هو)** أي مقدار حد الخمر، وهو ثمانون **(شيء قلناه نحن)**.

قال المنذري[٤]: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه. قال بعضهم: لم يختلف العلماء فيمن مات مِن ضربِ حَدٍّ وجب عليه: أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام، وعليه الكفارة، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه، هذا آخر كلامه، فإذا ضرب الإمام شاربَ الخمر الحدَّ أربعين ومات لم يضمنه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، وإن جلده واحداً وأربعين ضمن نصف الدية، وقيل: يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من الدية. انتهى كلام المنذري.

٤٤٨٧ ـ **(حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب،**

---

(١) في نسخة: «لأَدِيَ».
(٢) زاد في نسخة: «المصري، ابن أخي رشدين بن سعد».
(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤٦).
(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٢٩٠)، و «عون المعبود» (١٢/ ١٢٦).

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ[١] يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ[٢]»، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

[حم ٤/ ٨٨، ق ٨/ ٣٢٠]

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ..............................

أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحلَ خالد بن الوليد)، والمقصود بهذا الكلام بيان شدة حفظه.

(فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم، وسكون الياء التحتانية، بعدها فوقانية مفتوحة، ثم الخاء المعجمة، قال في «القاموس»[٣]: تتاخه بالمِتْيَخَة، ووتخه بالمِيْتَخَة: ضربه بالعصا، والمِتْيَخَة وَالْمِيْتَخَةُ وَالمِتِّيَخَةُ: أسماء لجريد النخل، أو العرجون.

(قال ابن وهب) في تفسير الميتخة: **(الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه)** كأنه وَبَّخه على فعله.

٤٤٨٨ - (حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبدِ الرحمن بن

---

(١) في نسخة: «الرجال».

(٢) في نسخة: «ألا، اضربوه».

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (١/ ٣٨٩).

عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن عُقَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَزْهَرِ[١] أَخْبَرَهُ، عن أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُول اللَّه ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ[٢]. [ق ٨/ ٣١٩]

عبد الحميد) بن سالم المهري، أبو رجاء المصري، المكفوف، قال أبو داود: ثقة، وقال يونس في «تاريخ مصر»: كان من أفاضل أهل مصر، وكان قد عمي، فكان يحدث حفظاً، وأحاديثه مضطربة.

(عن عقيل، أن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه) عبد الرحمن بن الأزهر **(قال: أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو)** أي رسول الله ﷺ **(بحُنين، فحثى في وجهه الترابَ، ثم أمر أصحابَه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا)** أي كفوا عن ضربه **(فرفعوا)** أي الصحابة أيديَهم من الضرب، **(فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته)** أي في ابتداء خلافته **(ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّينِ كليهما: ثمانين وأربعين)** أي مرة ثمانين، ومرة أربعين، **(ثم أثبت معاوية الحدَّ ثمانين)** وذلك لاحتياج أهل زمانه إلى ذلك.

---

(١) في نسخة: «أزهر».

(٢) زاد في نسخة:

٤٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، =

(٣٧) بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا صَدَقَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - ، نَا الشُّعَيْثِيُّ، عن زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ». [حم ٣/ ٤٣٤]

---

(٣٧) (بَابٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ)

٤٤٩٠ - **(حدثنا هشام بن عمار، نا صدقة - يعني ابن خالد -، نا الشُّعَيثي)** هو محمد بن عبد الله النصري، **(عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد)** أي يُقتَصَّ **(في المسجد، وأن تُنشَد[1] فيه الأشعار)** وهي الأشعار التي ليست في ذكر الله، ولا ما هي في مدح رسول الله ﷺ **(وأن تقام فيه الحدود)**؛ لأن في الحدود والقصاص احتمالَ تلويث المسجد بالدم وغيره.

= عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عن مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عن ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ - فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ ابْنِ الأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَزْهَرِ، عن أَبِيهِ.

قلت: أورده المزي في «تحفة الأشراف» رقم (٩٦٨٥)، وقال: «حديث الحسن بن علي في رواية ابن داسه وغيره، ولم يذكره أبو القاسم».

(١) بسط الكلام عليه العيني (٣/ ٤٨٩) ح (٤٥٣). (ش).

(٣٨) بَابٌ: فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ

٤٤٩١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ـ ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». [م ٢٦١٢، حم ٢/ ٢٥١]

(٣٩) بَابٌ: فِي التَّعْزِيرِ

٤٤٩٢ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ،

---

(٣٨) (بَابٌ: فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ)

٤٤٩١ ـ **(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن عمر ـ يعني ابن أبي سلمة ـ، عن أبيه)** أبي سلمة بن عبد الرحمن، **(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم)** وهذا شامل للحد وغيره **(فليتق الوجهَ)**؛ لأنه لطيف مجمع المعاني الإنسانية، فيخاف منه تعطيل المضروب.

(٣٩) (بَابٌ: فِي التَّعْزِيرِ)[1]

٤٤٩٢ ـ **(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة)** بن نيار، اسمه هانيء، الأنصاري، صحابي

---

(١) والتعزير بالمال (العقوبة المالية) منسوخ عند الحنفية، كما في كتبنا، وهل يجوز تعزير غيره أو نفسه بإضاعة المال؟ فقد ورد ما يدل على إباحته كما في قصة سليمان عليه السلام ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [سورة ص ٣٣]، وتحريق متاع الغال وإكفاء القدور كما تقدم (٩/ ٣٦٤) وتسجير عمرو بن العاص الربطة المضرجة بالعصفر كما تقدم (ص ٩٥)، وكما سيأتي من هدم الأنصاري قبته (١٣/ ٦٢٥). (ش).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [خ ٦٨٤٨، م ١٧٠٨، ت ١٤٦٣، جه ٢٦٠١، حم ٣/٤٦٦]

٤٤٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[١]. [تقدّم تخريجه في الحديث السابق]

(أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يُجلَد فوق عشر جلدات إلَّا في حد[٢] **من حدود الله).**

٤٤٩٣ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن بكير بن الأشج حدثه، عن سليمان بن يسار، حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه)** أي جابر بن عبد الله **(حدثه، أنه سمع أبا بردة)** بن نيار **(الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر معناه)** أي معنى الحديث المتقدم.

قال الخطابي[٣]: اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والأجرام، فزادوا في الأدب، ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة، وعلى المعصية، ولا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو بردة اسمه هانئ».

(٢) واختلف في المراد بحد من حدود الله، فليراجع: «فتح الباري» (١٢/ ١٧٧، ١٧٨). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٤٠).

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْه.

آخِرُ كِتَابِ الْحُدُودِ

وكان[1] الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين، وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبة أربعين، وكذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره[2] على قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب مما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلي: إلى خمسة وثمانين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف جلد مائة أو أكثر. انتهى.

ونقل في الحاشية عن «اللمعات»[3]: قالوا: حديث أبي بردة منسوخ بحديث ابن عباس، وقد ثبت أن الصحابة كانوا يجاوزون العشرة، وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ.

وذكر في النسخة المجتبائية أيضاً حديثَ أبي كامل المذكور في «باب ضرب الوجه في الحد»، وليس في أكثر النسخ، فتركناه لمجرد التكرار[4].

آخِرُ كِتَابِ الْحُدُودِ

---

(١) وفي الأصل: «وقال الشعبي»، وهو تحريف.
(٢) وفي الأصل: «وزجره»، وهو تحريف.
(٣) انظر: «أشعة اللمعات» (٣/ ٢٩٨).
(٤) لذلك ما عددناه في الترقيم المسلسل.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٣) أَوَّلُ كِتَابِ الدِّيَّاتِ

(١) بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ[١]

٤٤٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ، عن عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ[٢] قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٣) (أَوَّلُ كِتَابِ الدِّيَاتِ)

(١) (بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ)

وقد أدخل المصنف القصاصَ في الدية

٤٤٩٤ ـ (حدثنا محمد بن العلاء، نا عبيد الله ـ يعني ابن موسى ـ، عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قُرَيظةُ والنَّضيرُ) قبيلتان من اليهود **(وكان النضيرُ أشرفَ)** أي أقوى

---

(١) في نسخة: «باب تفسير قوله تعالى: النفس بالنفس».

(٢) في نسخة: «كانت».

مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ[١] بِمِئَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ.

فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٢]. [ن ٤٧٣٢، حم ١/٣٦٣]

(من قريظةَ، فكان إذا قتل رجلٌ من قُريظةَ رجلاً من النَّضير قُتِلَ) أي القُرَظِي **(به)** أي برجل من النضير، **(وإذا قَتَلَ رجل من النضير رجلاً من قُريظةَ فُودِيَ بمئةِ وَسقٍ من تمر)** أي يُعطى من جهة بني النضير في فدائه مائةُ وسْق من تمر.

(فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النضيرِ رجلاً من قريظةَ، فقالوا) أي بنو قريظة: **(ادْفَعُوه)** أي القاتل **(إلينا نَقْتُلْه)** وأبىٰ بنو النضير أن يَدْفعوا القاتلَ إليهم على جَري العادة **(فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ، فأتوه، فنزلت)** قوله تعالى: **(﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[٣])** أي بالعدل **(والقِسْطُ: النَّفْسُ بالنفسِ، ثم)** لما نازع بنو النضير، وطلبوا أن يكون الحكمُ على جري العادةِ بفداءِ مائةِ وسْقٍ **(نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٤]...)** الآية.

---

(١) في نسخة: «يُوْدَى».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي عليه السلام».

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥٠.

(٢) بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ[1] بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

٤٤٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ ـ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عن أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ[3] هَذَا؟»، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟»، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، ....

---

(٢) (**بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ**)، أي: لا يقتل
(**الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ**) أي: بجناية (**أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ**)
وكان في الجاهلية أن الرجلَ إذا جَنى جنايةً يأخذون بها أباه أو أخاه
أو من كان من قبيلته فأبطله الشرعُ

٤٤٩٥ ـ (**حدثنا أحمد بن يونس، نا عبيد الله ـ يعني ابن إياد ـ حدثنا إياد**) ابن لقيط، (**عن أبي رمثة قال: انطلقتُ مع أبي**) اختلف في اسمه واسم أبيه (**نَحْوَ النبيِّ ﷺ، ثم إن النبيّ ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟**) بحذف همزة الاستفهام (**قال: إي وربِّ الكعبة، قال**) رسول الله ﷺ: (**حقاً؟**) أي تقول حقاً؟ وفي هذا أيضاً حذف الاستفهام (**قال**) أي والد أبي رِمْثَة: (**أَشْهَدُ**) بصيغة المتكلم (**به**).

(**قال: فتبسم رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من ثَبْت شَبَهِي**) أي ثبوت مشابهتي (**في أبي، ومِنْ حَلِف أبي عليَّ، ثم قال**) رسول الله ﷺ: (**أما إنَّه لا يَجْني عليك ولا تَجْني عليه**) أي لا يُؤخذ بجنايتك ولا تُؤخذ بجنايته، يعني إذا قتلت أنت أو قتل هذا أحداً يقتصر جنايتكما

---

(١) في نسخة: «أحدٌ».
(٢) في نسخة: «رسول الله».
(٣) في نسخة: «أابنك».

وَقَــرَأَ رَسُـــولُ الـــلَّـــهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [ن ٤٨٣٢، حم ٤/١٦٣]

(٣) بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٤٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ،

على مَنْ جَنى منكما، وقيل: باعتبار الإثم، أي لا يأثم إلَّا الجاني.

(وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١]) أي لا تحمل نفسٌ حمل نفس أخرى.

وهذا الحديث[٢] مختصر، وهذا والذي تقدم، تقدَّما قبل ذلك.

(٣) (بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ)

٤٤٩٦ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فُضيل)** الأنصاري الخطمي، أبو عبد الله المدني، قال النسائي: ثقة، وكذا قال عثمان الدارمي، قلت: وقال مُهَنَّا عن أحمد: ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود عن أحمد: ليس بمحمود الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سفيان بن أبي العَوْجَاء) السلمي أبو ليلى الحجازي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في «القصاص». قلت: وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقرأت بخط الذهبي: حديثه منكر، ولا يعرف

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٢) واستدل الموفق (١٢/ ١٣) بهذا الحديث على أن جناية العامد على نفسه لا تجب على العاقلة. (ش).

عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ[1] ﴿اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». [حم ٤/ ٣١، جه ٢٦٢٣، دي ٢٣٥٥، ق ٨/ ٥٢، قط ٣/ ٩٦، رقم ٥٦]

إلَّا به كذا قال، وقد أخرج له أحمد في «مسنده» حديثاً آخرَ من حديث ابن مسعود في الكسوف.

(**عن أبي شريح الخزاعي، أن النبي ﷺ قال: من أُصِيْبَ بقتلٍ أو خَبْلٍ**) أي قَطْع عُضْوٍ (**فإنه**) أي الذي قُطع عضوُه، وكذا ولي القتيل (**يختار إحدى ثلاث: إمَّا أن يَقتصَّ**) أي يَقتل القاتلَ قصاصاً (**وإمَّا أن يعفوَ، وإمَّا أن يأخذ الديةَ**) أي إن رضي القاتلُ (**فإنْ أراد الرابعةَ**) أي زيادة على القصاص والدية (**فخُذُوا على يديه**) كما قال الله تعالى: (**ومن اعتدى**) أي تجاوَزَ عن إحدى هذه الثلاث إلى غير ذلك (**بَعْدَ ذَٰلِكَ**) أي بعد بلوغ هذا البيان (﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)[2].

قال الحافظ: واختلف في تفسير العذاب في هذه الآية، فقيل: يتعلق بالآخرة، وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداءً، وهذا قول الجمهور، وعن عكرمة وقتادة والسدي: يتحتم القتل، ولا يتمكن الولي من أخذ الدية، وفيه حديث جابر رفعه: «لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية».

واستدل بهذا الحديث على أن المخيَّرَ في القود وأخذ الدية هو الوليّ، وهو قول الجمهور[3]، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار[4] في أخذ الدية للقاتل.

---

(١) في نسخة: «فمن».

(٢) طرف من آية من سورة البقرة ١٧٨.

(٣) وبه قال أحمد والشافعي وداود الظاهري، وهو رواية عن مالك، كذا في «الأوجز» (١٥/ ٣١).

(٤) هكذا في الأصل، وفي «الفتح» (١٢/ ٢٠٩): إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل.

....

قال الطحاوي: والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته، فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» فإنَّه حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأَعْلَمَهم النبي ﷺ.

واحتجَّ أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل: رضيتُ أن تعطيني كذا على أن لا أقتلَك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً، انتهى. كذا في «الفتح»[1].

وأصل الاختلاف أن القصاص واجبٌ عيناً عند الحنفية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[2]، وهذه الآية تُوجب القصاصَ موجباً، ويبطل مذهب الإبهام جميعاً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الديةَ من القاتل من غير رضاه و[لو] مات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً.

وللشافعي رضي الله عنه قولان: في القولِ القصاصُ[3] ليس واجب عيناً، بل الواجب أحد الشيئين غير عين، إما القصاص وإما الدية، وللولي خيار التعيين إن شاء استوفى القصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضا القاتل.

فعلى هذا القول إذا مات القاتل يتعين المال واجباً، وإذا عفا الولي سقط الموجب أصلاً.

والقول الثاني القصاص واجب عيناً، لكن للولي أن يأخذ المال من غير رضا القاتل، وإذا عفا له أن يأخذ المال، وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلاً، كذا في «البدائع»[4].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٩).

(٢) طرف من آية من سورة البقرة ١٧٨.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «البدائع»: «في قولِ القصاص...» إلخ، وهو الصواب.

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٤).

٤٤٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ». [جه ٢٦٩٢، حم ٣/ ٢١٣، ن ٤٧٨٤]

٤٤٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ(١) إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ».

٤٤٩٧ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه)** وآله **(وسلم رُفع إليه شيءٌ فيه قصاص إلَّا أمر فيه بالعفو)**، وليس المراد بالأمر الإيجاب، بل المراد الترغيب إلى العفو، والأمر بطريق المشورة والصلح.

٤٤٩٨ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قُتل رجلٌ على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك)** أي دعوى القتل **(إلى النبي ﷺ، فدفعه)** أي القاتل **(إلى وليِّ المقتول)** ليقتله، **(فقال القاتل: يا رسول الله)** ﷺ! **(والله ما أردتُ قتلَه)** أي لم أرد بذلك القتلَ، ولكن كنت أردتُ الضربَ إلَّا أنه مات.

(قال) أنس: **(فقال رسول الله ﷺ للولي: أَمَا إنَّه إنْ كان صادقاً)** في قوله: «ما أردت قتله» أي فيما بينه وبين الله تعالى **(ثم قتلته دخلتَ النارَ)**.

---

(١) في نسخة: «فدفع».

قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [ت ١٤٠٧، ن ٤٧٢٢، جه ٢٦٩٠]

٤٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَوْفٍ، نَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ[١] الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا،

حاصله: أن قول القاتل: «ما أردت قتله» ليس بمعتبر في القضاء، ولكنه لو كان صادقاً، ثم قتلتَه مع أنه ليس مستحقاً للقتل يكون عليك وباله في الآخرة، وهو دخول النار.

(قال) أنس: **(فخلَّى)** وليُّ المقتول **(سبيلَه)** أي سبيلَ القاتل، لما سمع ذلك الكلام من رسول الله ﷺ **(قال)** أنس: **(وكان مَكْتُوفاً[٢] بِنِسْعةٍ)**[٣] أي بسير من الجلد **(فخرج يجُرُّ نِسْعتَه، فسُمِّي ذا النِّسعة)**.

٤٤٩٩ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، نا يحيى بن سعد، عن عوف) بن أبي جميلة الأعرابي، **(نا حمزة)** بن عمرو **(أبو عُمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل قال: حدثني)** أبي **(وائل بن حُجْر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجلٍ قاتلٍ في عُنُقه النِّسْعة، قال)** وائل: **(فدعا)** رسول الله ﷺ **(وليّ المقتول فقال)** صلَّى الله عليه وآله وسلم لولي المقتول: **(أتعفوا؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا،**

---

(١) في نسخة: «أبو عمرو».

(٢) قال ابن الأثير: المكتوف: الَّذي شُدَّتْ يداه منْ خلفه. «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٣) وفي «النهاية» (٥/ ٤٨) النِّسعة: ـ بالكسر ـ سَيْرٌ مضفورٌ، يُجعل زِماماً للبعير وغيره.

قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ[1]، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

[ن ٤٧٢٣]

قال) رسول الله ﷺ: **(أفتقتل؟ قال)** وليّ المقتول: **(نعم، قال)** أي رسول الله ﷺ: **(اذهب به)**.

(فلما ولّى) أي وليّ المقتول **(قال)** رسول الله ﷺ: **(أتعفو؟ قال)** ولي المقتول: **(لا، قال)** ﷺ: **(أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهبْ به، فلما كان في الرابعة قال)** ﷺ: **(أمَا إنَّك إن عفوتَ عنه يبوءُ)** أي يرجع **(بإثمه)** أي يتحمل إثمه في قتل صاحبه **(وإثم صاحبه)** المقتول.

فالمراد بإثمه: إمَّا الإثم، بأنَّه لعله يريد قتلَه، أو المراد بالإثم: ما ارتكب من الإثم، فإنه قتل ظُلماً وصار شهيداً، فعلى هذا معنى «يبوء»، أي يذهب بآثامه ويكون سبباً لحطها.

(قال) وائل: **(فعفا عنه، قال: فأنا رأيتُه يجُرُّ النِّسْعة)**.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: قوله: «يبوء بإثمه وإثم. . .» إلخ، لم يرد بذلك إلَّا أنه يبوء بإثم قتل صاحبه وبآثامه الأخر، لا أنه يبوء بإثم نفسه وإثم صاحبه؛ لأن ذلك مما لا يمكن، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، إلَّا أنه أورده في العبارة المُوهِمة للمعنى غير المقصود ليتركه القاتل حثًّا على مغفرة وليه المقتول.

---

(١) زاد في نسخة: «فإنه».

٤٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

٤٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ[١] ابْنَ أَخِي.

قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟».

٤٥٠٠ ـ (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا يحيى بن سعيد، حدثني جامع بن مطر قال: حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه).

٤٥٠١ ـ (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا عبد القدوس بن الحجاج، نا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحُبْشِيّ)[٢] بالضم ثم السكون والشين معجمة والياء مشددة، جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك، بينه وبين مكة ستة أميال، مات عنده عبد الرحمن بن أبي بكر فجأةً فحمل إلى مكة ودفن بها.

(فقال) أي الرجل: (إن هذا) أي الرجل الآخر (قَتل ابنَ أخي، قال) رسول الله ﷺ للقاتل: (كيف قتلته؟

---

(١) في نسخة: «قاتل».

(٢) قلت: ضبطه بالضم فجعله علماً لموضع، وسياق الحديث يدل على أنه حَبَشي ـ بالفتح ـ نسبةً إلى الحبشة، ومعناه: جاء بعبد حبشي اتهمه في قتل صاحبه. هذا، وقد تتبعنا طرق الحديث فلم نجد هذا اللفظ، وذكر أصحاب المعجم المفهرس هذه الكلمة فضبطوه «حَبَشي»، وأشاروا إلى هذا الباب من السنن لأبي داود. «الديات» (٣)، والله أعلم.

قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ.

قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟»، قَالَ: لَا.

قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟»، قَالَ: لَا.

قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ. فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ[١] قَوْلَهُ،

قال) القاتل: **(ضربتُ رأسَه بالفأس)** آلة قطع الشجر والخشب **(ولم أُرد قتلَه، قال)** رسول الله ﷺ: **(هلْ لك[٢] مالٌ تؤدي ديتَه؟ قال: لا)**. ولفظُ «مسلم»: كيف قتلته؟ قال: كنتُ أنا وهو نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فضربتُ بالفأس على عُنُقِه[٣] فَقَتَلْتُه، فقال له النبيُّ ﷺ: هل لك شيءٌ تؤدي عن نَفْسك؟ قال: ما لي مالٌ إلَّا كِسَائي وَفَأسي، قال: فَتَرى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَك؟ قال: أنا أهونُ على قومي من ذلك، الحديث.

(قال: أفرأيتَ إن أرسلتُك) أي أطلقتُك **(تَسألُ الناسَ تَجْمعُ ديتَه؟ قال: لا، قال: فمواليك)** إن كان هذا عبداً فالمراد به السادات، وإن كان حراً فالمراد بنو عمه وأقاربه **(يُعطُونك ديتَه؟ قال: لا، قال للرجل)** أي ولي المقتول: **(خُذْه، فخرج به ليقتلَه)** قصاصاً. **(فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إنَّه إن قَتَله كان مثلَه)** أي مثل القاتل؛ لأنه استوفى حقَّه[٤]، فلم يكن له فضلٌ فيكون هو والقاتل سواء.

(فبلغ به) أي بالقاتل **(الرجلُ)** أي ولي المقتول **(حيثُ)** أي في مكان **(يسمعُ)** ولي المقتول **(قولَه)** أي قول رسول الله ﷺ

---

(١) في نسخة بدله: «سمع».

(٢) وفيه دليل على أن دية العامد في ماله وهو مجمع عليه، كذا في «الأوجز» (١٥/ ٢٢، ٢٣). (ش).

(٣) وفي «مسلم»: قرنه.

(٤) وبه جزم في «أحكام القرآن». [انظر: (١/ ١٥٦)]. (ش).

فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ بِمَا[1] شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ»[2]. [م ١٦٨٠، ن ٤٧٢٧]

٤٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ قَالَ: نَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيَّ.

(فقال) أي ولي المقتول: **(هو)** أي القاتل **(ذا)** حاضرٌ **(فَمُرْ فيه بما شئتَ)**.

(فقال رسول الله ﷺ: أَرْسِلْه يبوء بإثم صاحبه) أي المقتول **(وإثمه، فيكون من أصحاب النار)** لو لم يعفو الله عنه **(قال)** وائل: **(فأَرْسَلَه)**.

٤٥٠٣ ـ (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: نا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ) قال: (فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعتُ زياد بن ضُمَيْرة الضَّمْري).

---

(١) في نسخة بدله: «ما».

(٢) زاد في نسخة:

٤٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ». فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي»؟ [ت ٢١٥٨، ن ٤٠٩١، جه ٢٥٣٣، حم ١/ ٦١ ـ ٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. اهـ.

عزا هذا الحديث في «الأطراف» لأبي داود، ثم قال: حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسه وغيره، ولم يذكره أبو القاسم ـ رحمه الله ـ. انتهى. [«تحفة الأشراف» (٩٧٨٢)].

(ح): وَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ - وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدِّهِ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا[1] إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - : أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(ح: ونا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: نا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، أنه سمع زياد بن سعد بن ضُميرة السُّلَمي - وهذا حديث وهب) ابن بيان **(وهو أتم - يُحدث عروة بن الزبير)** مفعول لقوله: «يحدث»، **(عن أبيه)** أي سعد بن ضُميرة **(قال موسى: وجدِّه)** أي يحدث زياد عن أبيه وجده **(وكانَا)** أي سعد والد زياد وضُميرة جد زياد **(شهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيناً، ثم رجعنا)** من حديث موسى **(إلى حديث وهب): (أن مُحلِّم بن جَثَّامة الليثي قتل[2] رجلاً من أشجعَ)** وهو عامر[3] بن الأضبط الأشجعي **(في)** زمن **(الإسلام، وذلك أولُ غِيَرٍ)** بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء، الدِّية **(قَضَى به رسولُ الله ﷺ)**[4].

---

(١) في نسخة: «رجعا».

(٢) وكان سنة ٨هـ، كذا في «التلقيح» (ص ٤٦)، وذكر القصةَ القسطلاني في «المواهب» (١/ ٥٥٨)، في سريّةِ أبي قتادة إلى بطن أضم، وذكر فيها نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وكذا ذكرها صاحب «أصح السير» (ص ٢٢٠، ٢٢١)، و «إسلام عاشقي» (٣/ ٥). (ش).

(٣) وبه جزم في «مجمع الزوائد» (١٠٩٤٢)، وذكر القصةَ. (ش).

(٤) زاد في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٨٣): وقد صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ، ثم عَمَدَ إلى ظِلِّ شجرةٍ فجَلَسَ تحتَها وهو بحُنَيْنٍ، فقام إليه الأقرع بن حابِس، وعُيينة بن حِصْن يختصمان في عامر بن الأضبط. (ش).

فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَاللَّهِ[1] حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرَبِ وَالْحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ

(فتكلَّم عيينةُ) بن حصين **(في قتل الأشجعي؛ لأنه من غَطَفَان)** يطلب بدم عامر بن الأضبط كما في رواية ابن ماجه **(وتكلم الأقرعُ بن حابس دون محلِّم)** أي من جانبه يدافع عنه القتل **(لأنه من خِنْدِفَ[2]، فارتفعتُ الأصواتُ وكثرتِ الخصومةُ واللغَطُ)** أي صوتٌ وضجَّة لا يُفهم معناها.

(فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة أَلَا تَقبلُ الغِيَر؟) أي الدية **(فقال عيينة: لَا والله)** لا أقبلُ الديةَ، بل أقتل القاتلَ قصاصاً **(حتى أُدخِل على نسائِه)** أي نساء قوم الأقرع أو محلِّم **(من الحَرَب)** والغيظ **(والحُزْن)** مثل **(ما أَدْخَلَ على نسائي)**.

(قال) الراوي: **(ثم ارتفعتِ الأصواتُ وكثُرتِ الخُصومةُ واللغَطُ، فقال رسول الله ﷺ)** ثانياً: **(يا عيينةُ ألا تَقبلُ الغِيَر؟ فقال عيينةُ مثل ذلك أيضاً)** أي مثل ما قال في المرة الأولى **(إلى أن قام رجلٌ من بني ليث يُقال له: مُكَيتِلٌ عليه شِكَّةٌ)** قال في «القاموس»: الشِكَّة:

---

(١) في نسخة بدله: «تالله».

(٢) «خِنْدِف»: هي امرأة إلياس بن مضر، وولده ينتسبون إليها. «قاموس».

وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ مَثَلاً إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا،

السلاح (**وفي يده دَرَقَةٌ**) أي تُرسٌ (**فقال**[١]: **يا رسول الله، إني لم أجد لِمَا فعل هذا**) أي مُحَلِّم (**في غُرَّة الإسلام**) أي ابتدائه (**مثلاً**) مفعول لقوله: «لم أجد» (**إلَّا غَنَماً**) أي قطيعةً من الغنم (**وردتْ**) على الماء (**فَرُمِي أوَّلُها فَنَفَرَ آخرُها**).

ومطابقة المَثَل: بأن المُحلِّم قَتلَ رجلاً، فلو لم يقتل وأعطى الدية كأنَّه رمى أول الغنم، فتنفر الناس عن الإسلام، بأنه لا يقتص ويعطي الديةَ، فينبغي لك أن تقتلَ هذا الأول حتى لا تنفِّر الآخرين.

(**أُسْنُنِ اليوم وغَيِّرْ غداً**)[٢]، وهذا أيضاً مَثَل ثانٍ لتأييد الأول، يعني لو أعطيتَ الديةَ ولم تَقتل القاتلَ يكون نتيجته أن ينفر الناس، فيلزمك أن تغيِّر هذه السُّنَّة غداً وتقتل فيكون هذا مشكلاً.

قال الخطابي[٣]: قوله: «أُسْنُن اليومَ وغيِّرْ غداً» مثل، يقول: إن لم تقتص منه اليومَ لم يثبت سنتُك غداً ولم ينفذ حكمُك بعدك، وإن لم تفعلْ ذلك وجد القاتلُ سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: «أُسْنُنِ اليومَ وغَيِّرْ غداً»، فتغير لذلك سنتك، وتبدل أحكامها. انتهى.

والحاصل: أنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب، ويحثه على الإقبال على المطلوب منه، وهو قتل القاتل لما أخذ الدية[٤].

(**فقال رسول الله ﷺ**): لكم (**خمسون**) إبلاً (**في فَوْرِنا هذا**) أي في

---

(١) ذكر في هامش «أبي داود» عدة معاني لقول مكيتل، فارجعْ إليه. (ش).

(٢) وفي «النهاية» (٢/ ٤١٠): «اسنن اليوم وغيِّر غداً»، أي اعمل بسُنَّتك التي سَنَنْتَها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغيِّر فغيِّر، أي تغيِّر ما سننْت، وقيل: تُغَيِر: من أخذ الغِيَر، وهي الديَّة.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٤).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «لا أخذ الدية».

وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.

وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ» بِصَوْتٍ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ، وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ. [جه ٢٦٢٥]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَد اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

الحال(وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة) ولم يلتفت رسول الله ﷺ إلى كلام مُكَيتِل (وذلك) القتل والقصة وقع (في بعض أسفاره).

(ومُحلِّم رجلٌ طويلٌ آدمُ، وهو في طرَف الناس) أي على جانب منهم (فلم يزالوا) أي مُطيْفين لرسول الله ﷺ (حتى تخلَّص) مُحلِّم من بينهم، ووصل إلى مجلس رسول الله ﷺ (فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعَينَاه تَدْمعان) أي تَذْرَفان (فقال: يا رسول الله، إني قد فعلتُ الذي بَلَغَك) وهو القتلُ (وإني أتوب إلى الله، فاسْتَغْفِرِ اللهَ لي يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: أقتَلْتَه بسلاحك في غُرَّة الإسلام، اللَّهمَّ لا تغفرْ لمُحلِّم بصوت عالٍ) متعلق بـ «قال» (زاد أبو سلمة: فقام) من مجلس رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم (وإنه ليتلقَّى) أي ليأخذ (دموعه بطرف ردائه).

(قال ابن إسحاق: فزعم قومُه) أي قومُ مُحلِّمٍ (أن رسول الله ﷺ قد استغفر له بعد ذلك).

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال النضر بن شميل: الغِيَرُ: الدِّية».

(٤) بَابُ وَلِيِّ الْعَمَدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ(١)

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». [ت ١٤٠٦، حم ٦/ ٣٨٥ و ٤/ ٣١ و ٣٢]

---

(٤) (بَابُ وَلِيِّ الْعَمَدِ)

أي: ولي المقتول عمداً (يَأْخُذُ الدِّيَةَ)

٤٥٠٤ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد، نا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ألا إنكم معشرَ خزاعةَ) قبيلة من العرب، قتلوا رجلاً من هُذَيْل بقتيل لهم (قَتَلْتُم هذا القَتِيلَ من هُذَيْل، وإني عاقِلُه) أي مؤدي ديته (فمن قُتِل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ) وإطلاقُ القَتِيل عليه على طريق المجاز (فأَهْلُه)(٢) أي القتيل، أي القتل (بين خِيَرتَيْن: بين أن يأخذُوا العَقْل) أي يَقبلوا الديةَ (أو يَقتُلوا) القاتلَ قِصاصاً.

---

(١) في نسخة: «يرضى بالدية».

(٢) به قال الجمهور، وقال الحنفية ومالك: الخيار إلى القاتل كذا في «العون» (١١/ ١٤٤). وذكر في «الهداية» (٤/ ٤٤٢) القولين للشافعي، فقال: القود، أي (موجب العمد)، إلَّا أن يعفوَ الأولياءُ أو يصالحوا لأن الحق لهم، ثم القَوَد واجبٌ عيناً، ليس للولي أخذ الدية إلَّا برضا القاتل، وهو أحد قولي الشافعي، وفي «الأوجز» (١٥/ ٣١): ديةُ العامِد برضَا الفريقين عند أبي حنيفة، وهو المشهور عن مالك، وفي الأخرى له، وبه قال الشافعي وأحمد وداود الظاهري: أنه برضا ولي المقتول فقط. (ش).

٤٥٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ(١)، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى. (ح): وَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي ـ قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ. [خ ٦٨٨٠، م ١٣٥٥، ت ٢٦٦٧، جه ٢٦٢٤، حم ٢/٢٣٨]

٤٥٠٥ ـ **(حدثنا عباس بن الوليد، أخبرني أبي) الوليد** بن مَزْيَد، **(نا الأوزاعي، حدثني يحيى)** بن أبي كثير، **(ح: ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شدَّاد، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال: لما فُتِحتْ مكةُ قام رسول الله ﷺ فقال: من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرين)** أي فهو مخير بين خِيَرتين من الرأيين: **(إما أن يُوْدَى)** أي يُعطىٰ ولي المقتول الدية من القاتل فيقبلها **(وإمَّا أن يُقاد)** أي يُعطىٰ القودُ، وهو القصاصُ.

(فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاهٍ، فقال: يا رسول الله أُكْتُبْ لي ـ قال العباس) بن الوليد شيخ المصنف: **(أُكتُبوا لي ـ فقال رسول الله ﷺ: أُكتُبوا لأبي شاهٍ. وهذا لفظ حديث أحمد)** بن إبراهيم شيخ المصنف.

---

(١) زاد في نسخة: «بن مَزْيَد».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي - يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ[1] - .

(٥) بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٤٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَأَحْسَبُهُ عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». [حم ٣/ ٣٦٣]

(قال أبو داود: اكتُبُوا لي، يعني خُطبة النبي ﷺ).

(٥) (بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ)

٤٥٠٧ - **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أخبرنا مطرٌ الوراق، وأحسبه)** الظاهر أن هذا الكلام حماد يقول: أحسب مطراً روى عن الحسن، فالشاك حمَّاد **(عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا أُعْفِي)**، قال في «النهاية»[2]: هذا دعاءٌ [عليه]، أي لَا كثُر مالُه ولا استَغْنَى، وعلى هذا «أعفي» صيغة ماضٍ بُني للمفعول. وفي بعض الأصول الصحيحة «لا أُعفِي» - بضم الهمزة وكسر الفاء - على صيغة المضارع المتكلم المعلوم، من الإعفاء بمعنى: لا أعفُو **(منْ قَتَل بعد أخذِ الدِّية)** وهذا تغليظ وتشديد.

---

(١) زاد في نسخة:
٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤوا أَخَذُوا الدِّيَةَ». [ت ١٤١٣، جه ٢٦٥٩، حم ٢/ ١٨٠].
[قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «التحفة» (٨٧٠٨): حديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٦٦).

(٦) بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سُمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٤٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا:

قال المنذري[١]: الحَسَنُ هذا هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع، ومطرٌ الوراق: ضعفه[٢] غير واحد، لم يخرج سماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن، عن رسول الله ﷺ مرسلاً. انتهى.

(٦) (بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟)

٤٥٠٨ ـ (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، نا خالد بن الحارث، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: أن امرأةً يهوديةً أتتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ) أي أُدخل في لحمها السمُّ (فأكل)[٣] أي رسول الله ﷺ (منها) أي من الشاة المسمومة(فجيء بها) أي باليهودية (إلى رسول الله ﷺ فسألها) أي اليهوديةَ (عن ذلك) أي عن إدخال السمِّ فيها وما أرادتْ بذلك؟ (فقالتْ: أردتُ لأقتُلَك، فقال) رسول الله ﷺ: (ما كان الله لِيُسلِّطَكِ على ذلك) أي على قتلي (أو قال: عَلَيَّ) شك من الراوي.

(قال) أنس: (فقالوا) أي الصحابة لرسول الله ﷺ:

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) كان في سنة ٧هـ، كذا في «التلقيح» (ص ٤٥). (ش).

أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[خ ٢٦١٧، م ٢١٩٠]

٤٥٠٩ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. (ح): وَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ - قَالَ هَارُونُ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ - : «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ». [ق ٨/ ٤٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

(ألا نَقتلُها؟ قال) رسول الله ﷺ: (لا)؛ لأنه ﷺ لا يَنتقِم لنفسه، يقول أنس: (فما زلتُ أعرفُها) أي أثر السَّمِّ (في لَهَوات رسول الله ﷺ) بفتحتين، جمع لهاة، هي اللحمات في سقف أقصى الفم.

قال في «القاموس»[1]: واللَّهاةُ: اللُّحْمَةُ المُشرِفَةُ على الحَلْقِ، أو ما بين مُنقَطَع أصل اللِّسان إلى مُنْقَطَع القَلْبِ من أعلى الفَمِ.

٤٥٠٩ - (حدثنا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، ح: ونا هارون بن عبد الله، نا سعيد بن سليمان، نا عباد) بن العوام، (عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة - قال هارون: عن أبي هريرة -) ولم يقل ما قاله داود بن رشيد، ولعله ذكر الحديث مرسلاً: (أن امرأةً من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاةً مسمومةً) أي جُعل فيها السَّمّ (قال: فما) نافيةٌ (عَرَض) أي تعرَّض (لها) بالقتل (النبي ﷺ).

(قال أبو داود: وهذه) أي المرأةُ اليهوديةُ (أختُ مَرْحَبٍ اليهودية التي سَمَّتِ النبيَّ ﷺ).

---

(١) انظر: «ترتيب القاموس المحيط» (٤/ ١٧٩).

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟»، قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي الذِّرَاعُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ[1] يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، ....

قال المنذري[2]: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مَرْحَب، وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمتْ.

٤٥١٠ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبدِ الله يُحَدِّثُ: أن يهوديةً من أهلِ خيبرَ سمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً) مطبوخةً مشويَّةً (ثم أهدتْها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسولُ الله ﷺ الذِّراعَ فأكل منها، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم) أي للرهْطِ (رسول الله ﷺ: اِرفعوا أيديكم) أي كُفُّوا عن الأكل.

(وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها: أَسَمَمْتِ هذه الشاة؟ قالتِ اليهوديةُ: من أَخْبَرَكَ؟ قال) رسول الله ﷺ: (أخبرتْني هذه في يدي الذِّراعُ) بدل من «هذه»، أو خبر مبتدأٍ محذوفٍ، وهو ضمير «هي» (قالت: نعم) سَمَمْتُ هذه الشاةَ (قال رسول الله ﷺ: فما أردت إلى ذلك؟ قالت: قلتُ) في نفسي: أطعمه السمَّ (إن كان نبيًّا فلم يضُرَّه، وإن لم يكن نبيًّا اسْتَرَحْنا منه) بموته

---

(١) في نسخة: «فلا»، وفي نسخة: «فَلَنْ».
(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٠٧).

فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي[1] بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ. [دي ٦٩]

٤٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: نَا خَالِدٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، ....

(فعفا عنها رسولُ الله ﷺ) في ذلك الوقت؛ لأنه لم يوجد منها إلَّا إطعام السمِّ، ولم يوجد الجنايةُ **(ولم يعاقبها)**.

(وتُوفيَ) بعد ذلك **(بعضُ أصحابه الذين أكلُوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهِلِه)** هو مقدم الظَّهْر ما بين الكتفين **(من أجل الذي أكَلَ من الشاة)** أي من أكل السَّمِّ الذي كان في الشاة **(حَجَمَه أبو هند بالقَرْنِ والشَّفْرَةِ)** قال في «المجمع»: حجمه بالقَرْن والشَّفْرة، أي كان المحجمة قرناً وكان المبضع سِكيناً عريضاً **(وهو)** أي أبو هند **(مولًى لبني بياضةَ من الأنصار)**.

٤٥١١ ـ **(حدثنا وَهْبُ بن بقية، نا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** لفظ «عن أبي هريرة» في النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية، وأما النسخة التي عليها المنذري[2] ونسخة «العون»[3] فليس فيهما هذا اللفظ، وكلام المنذري الذي يُذكر قريباً يدل على أن هذا اللفظ ليس بصحيح ههنا.

(أن رسول الله ﷺ أهدتْ له يهوديةٌ بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً، نحو حديث جابر،

---

(١) في نسخة: «بني».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٠٨).

(٣) «عون المعبود» (١٢/ ١٥٠).

قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ[1]. [ق ٨/ ٤٦]

قال: فمات بشر بن البراء بن مَعْرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملكِ على الذي صنعتِ؟ فذكر نحو حديث جابر) وزاد: (فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتِلَتْ ولم يذكرْ أمْرَ الحِجَامَةِ).

---

(١) زاد في نسخة: «حديث وهْب بن بقيةَ هذا، وقع هاهنا مختصراً لابن داسة، وهو في رواية ابن الأعرابي أكملُ من هذا، وهو:

٤٥١٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ [الَّذِي صَنَعْتُ]، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي». [خت ٤٤٢٨، دي ٦٨، حم ٦/ ١٨]

٤٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ ـ في نسخة: «بشر» ـ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تَتَّهِمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِيَ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ مُرْسَلاً عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِهِ مَرَّةً فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا رَبَاحٌ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، =

. . . .

قال الخطابي[١]: وقد اختلف الناسُ فيما يجب على مَنْ جَعَلَ في طعام رجلٍ سَمًّا، فأكله [فمات]، فقال مالك بن أنس: عليه القود، وأوجبه الشافعيُّ في أحد قوليه إذا جَعَل في طعامه سَمًّا فأطعمه إياه، أو في شَرَابه فسقاه، ولم يعلمْه أن فيه سَمًّا. قال الشافعي: ولو خلَّطه بطعامٍ فوضعه ولم يقل له: كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه.

قال الخطابي: والأصل أن المباشرةَ والسببَ إذا اجتَمَعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب كما في البئر[٢] والواقع فيها، وأما إذا اسْتَكْرَهَه على شُربِ السَّمِّ فعليه القود على مذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إن سقاه السَّمَّ فمات لم يُقتل به، وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلته الدية، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية ما قال في «البدائع»[٣]: ولو أطعم غيره سَمًّا فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمانَ على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره،

= فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلدِ بْنِ خَالِدٍ، [قال:] عَنْ أُمِّه، وَالصَّواب: «عَنْ أَبِيه عَن أُمِّ مبشر» إلى ما فِي هذه النُّسْخَة، هكذا وَجدتُه بَعْدَ قَوْلِه: وَلَم يذكر أمر الحجامة، فَنَقلتُه بِرُمَّتِه.
وَذكر حَديث وَهب بن بَقة في «الأطراف في تَرجَمَةِ خَالِد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ. . . الحَدِيث، وَفِي «الدِّيَاتِ» عَنْ وَهْبْ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ وَهَب فِي مَوْضِعٍ آخَر: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الحَدِيث فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدِ بن الأعْرَابِي، عَنْ أَبِي دَاود، وَعِنْدَ بَاقِي الرُّوَاة: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» لَيْسَ فِيهِ «أَبُو هُرَيْرَةَ»، وَقَدْ جَوَّدَهُ ابْنَ الأَعْرَابِي عَن أَبِي دَاوُد، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو القَاسِمِ. انْتَهَى مَا فِي «الأطراف» رقم (١٥٠٢٥ ـ ١١١٣٩).
آخِر الجُزْءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينِ أَوَّل الجُزْءِ التَّاسِعِ وَالعِشْرِين مِنْ تَجْزِئَةِ الخَطِيب البَغْدَادِيِّ.

(١) «معالم السنن» (٤/ ٧).

(٢) أي: حافر البئر.

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٤).

(٧) بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

[ت ١٤١٤، ن ٤٧٣٧، جه ٢٦٦٣، حم ٥/ ١٠]

لكنه يُعزَّر ويُضرَب ويُؤدَّب؛ لأنه ارْتَكَبَ جنايةً ليس له حدٌّ مُقرَّرٌ وهي الغرور، فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا، وعند الشافعي عليه القصاص، انتهى.

ثم قال الخطابي[1]: أما حديث اليهودية فقد اختلفت[2] الرواية فيه، فأما حديث أبي سلمة فليس بمتصلٍ، وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل؛ لأن الزهريَّ لم يسمعْ من جابر شيئاً.

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ، ثم بعثت بها إليه فصار ملكاً له، وكان أصحابه أضيافاً له، ولم تكن هي التي قدمتها إليه وإليهم، وما هو سبيله، فالقَوَد فيه ساقط لِمَا ذكرْنا من عِلة المباشرة وتقديمها على السبب، انتهى.

(٧) (بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟)

٤٥١٥ - (حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، ح: ونا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: من قَتَلَ عبدَه قتلناه[3]، ومن جَدَع) والجَدْع: قطع الأنف أو الأذن والشفة، وهو بالأنف أخص؛ فإن أُطلق غُلِّب عليه (عبدَهُ جدعْناه)، وهذا محمول على التغليظ والتشديد، فإن وقع يكون محمولاً على التعزير والسياسة.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٧، ٨).

(٢) وجمع الطيبي بأنه عفا أولاً، ثم قتلها قصاصاً. والعجب من القاري (٨/ ٣٣٧) إذ تبعه في ذلك، والظاهر أنه لا يتمشى هذا التوجيه على أصل الحنفية. (ش).

(٣) قال ابن قتيبة في «التأويل» (ص ١٠٩): تحذير لأنه لا يقتل إجماعاً.

٤٥١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. [ن ٤٧٣٦، حم ٥/١٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». [ن ٤٧٣٨، جه ٢٦٦٣، حم ٥/١٩، دي ٢٣٦٢]

٤٥١٦ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي) أي هشام الدستوائي، **(عن قتادة، بإسناده مثلَه، قال: قال رسول الله ﷺ: من خَصَى عبدَه خَصَيناه. ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد)**.

(قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي[1]، عن هشام مثل حديث معاذ).

٤٥١٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد) ابن أبي عروبة: **(ثم إن الحسن نَسِيَ هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ)**.

قال الخطابي[2]: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينسَ الحديثَ، ولكنه كان يتأوَّلُه على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر، ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر في الخامسة: فإن عاد فاقتلوه، ثم لم يقتله وقد شرب خامساً.

وقد تأوله بعضُهم إلى أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال ملكه عنه

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (ص ١٢٢) رقم (٩٠٥).
(٢) «معالم السنن» (٤/٨، ٩).

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ». [ق ٨/ ٣٥]

وصار كعياله[١] بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به، وهذا كقوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[٢] الآية، أي مَنْ كُنَّ لهم أزواجاً قبل الموت.

وقد اختلف الناس فيما يجب على من قَتَلَ عبدَه أو قتل عبدَ غيره، فروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك. وكذلك رويَ عن ابن الزبير، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة: القِصاصُ بين الأحْرار والعَبِيد ثابت بالنص[٣]، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهذا في من قتل عبداً لغيره. وقال الثوري: إذا قَتل عبدَه أو عبدَ غيره قُتِلَ به.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال: لمَّا ثَبَتَا ثَبَتا معاً، ولمَّا نُسخا نُسخا معاً، يريد: لمَّا سقط الجدعُ بالإجماع سقط القصاصُ كذلك، انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «ثم إن الحسن نسي»، وهذا ظنٌّ من قتادة، وإلَّا فالحسنُ لم ينسه ولم يُخطىء فيه، وقد علم أنه كان تعزيراً، والمولى لا يُقتل بعبده. فعلى هذا، فالمراد بـ «العبد» في قول الحسن: عبدُ القاتل لا مطلق العبد، ولعله كان يرى أن الحرَّ لا يُقتل بالعبد مطلقاً. وعلى هذا قوله: «لا يقاد الحر بالعبد»، هذا كالأُولى في احتمال التأويلين عبده أو العبد مطلقاً.

٤٥١٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قتادة، عن الحسن: قال: لا يُقاد الحرُّ بالعبد).

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المعالم» (٤/ ٩): وصار كفؤاً له بالحرية.

(٢) طرف من آية من سورة البقرة ٢٣٤ و ٢٤٠.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المعالم» (٤/ ٩): «ثابت في النفس»، وهو الصواب.

٤٥١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ[1] الْعَتَكِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ، نَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟»، فَقَالَ: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ عَلَيْهَا، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»،

٤٥١٩ - (حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم) الأزدي (العَتَكي) التسنيمي، أبو عبد الله البصري، نزيل الكوفة، قال ابن خزيمة: كوفي، ثَبت، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، عِداده في الكوفيين، يُغرب.

(نا محمدُ بنُ بكرٍ، نا سوَّار أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل مُستصرِخ) أي رافع صوتُه (إلى النبي ﷺ، فقال) الرجل: (جارية له) أي لفلانٍ (يا رسولَ الله) وإنما لم يُتمَّ الكلامَ لشِدَّة ما فيه من التكليف، وهو كثير في العادة (فقال) رسول الله ﷺ: (وَيحكَ ما لكَ؟ فقال) الرجل: (شرٌّ) أي أصابني شرٌّ، ثم بيَّنه فقال: (أبصرَ) أي الرجل (لسيده جاريةً له) أي للسيد (فغَارَ عليها) أي بإبصار المستصرخ الجارية (فَجَبَّ) أي قَطَعَ السيدُ (مَذَاكِيرَه).

وحاصله[2]: أني أبصرتُ جاريةً للسيد، ولعل ذلك نظر إليها بشهوة فغَارَ على ذلك فَجَبَّ مذاكيرَه.

(فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بِالرجلِ) أي السيد، ولعله هرب من الخوف أن رسول الله ﷺ يَفعل به ما فَعل هو بالعبد

---

(١) زاد في نسخة: «ابن جواري بن زياد بن عمرو، قال أبو داود: ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمَّر عليهم إلَّا زياد بن عمرو العتكي».

(٢) وفي «التلقيح» (ص ٣٤٤): روى عبد الله بن عمرو أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر له، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت»؟، فقال: فعل كذا وكذا، قال النبي ﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر» اسم غلام زنباع: سندر. اهـ، وسيأتي في الشرح. (ش).

فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قَالَ: «كُلِّ مُؤْمِنٍ»[١]. [جه ٢٦٨٠]

(**فطُلب فلم يُقدرْ عليه، فقال رسول الله ﷺ**) للعبد المقطوع مذاكيره: (**اذْهبْ فأنتَ حُرٌّ، فقال**) العبد: (**يا رسول الله على مَنْ نُصرتي**) لو استرقَّني مولاي؟ (**قال: على كل مُسلمٍ، أو قال: على كل مؤمنٍ**).

وقد أخرج ابن ماجه: حدثنا رَجَاء بن المُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِي، ثنا النضر بن شُمَيل، ثنا أبو حمزة الصَّيْرفي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ صَارِخاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: مَا لَكَ؟ قال: سيدي رآني أُقَبِّلُ جاريةً له فَجَبَّ مَذَاكِيري، فقال النبي ﷺ: «عليَّ بالرجلِ». ثم ذكر مثل حديث أبي داود.

وذكر حديثاً آخر: عن سَلَمَة بن رَوح بن زِنْباع، عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد أَخصَى غلاماً له فَأَعْتَقَهُ النبي ﷺ بالمُثْلَة[٢].

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: والذي ذهبنا إليه من أن أطراف العبد يُعامَل بها معاملةَ الأموال، لا يرِد عليه هذه الرواية بشيء، ثم في الحديث دلالةٌ على أن للخليفة والقاضي أمثال تلك التصرفات[٣] إذ افتقر إليها للانتظام، ويعلم منها حكم ما عقد عليه الباب من أنه لا يُقاد بذلك إن كان الجاني هو المولى ولا أقيد منه.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الذي عتق كان اسمُه رَوح بن دينار، قال أبو داود: والذي جَبَّهُ زِنْبَاع، قال أبو داود: هذا زِنْبَاع أبو رَوح كان مولى العبد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٩).

(٣) هذا توجيه على مَسلك الحنفية، وإلَّا فالمسألة خِلافية. قال ابن رشد (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠): أما إعتاق المُثلة فمختلفٌ فيه، فقال مالك والليث والأوزاعي: من مَثَّل بعبده أعتق عليه لهذا الحديث. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه لحديث ابن عمر: «من لَطَم عبدَه أو ضربه فكفارته عتقُه»، فقالوا: لم يلزم العتقُ، وإنما ندب إليه. . . إلخ. وبسط الكلام على الباب الشوكاني. [«نيل الأوطار» (٤/ ١٥٤)]. (ش).

(٨) بَابُ الْقَسَامَةِ[١]

وفي النسخة المكتوبة التي عليها المنذري: قال أبو داود: الذي عتق كان اسمُه رَوح بن دينار، قال أبو داود: والذي جَبَّه زِنْبَاع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد، انتهى[٢].

قلت: ذكر الحافظ في «الإصابة»[٣] في ترجمة زِنْبَاع بن سلامة: ويُقال: ابن رَوح بن سلامة، روى أحمد من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن زِنباعاً أبا روح وَجَد غلاماً مع جارية له فَجَدَع أنفه وَجَبَّه، فأتى العبدُ النبيَّ ﷺ فذكر له، فقال لزنباع: «ما حملكَ على هذا»؟ فذكره، فقال للعبد: «اِنْطَلِقْ فأنتَ حُرٌّ».

روى ابن منده من طريق المثنى بن صباح، عن عمرو بن شعيب، فسمَّى العبدَ سندراً. وروى البغوي من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه: أنه كان عند زنباع بن سلامة الجذامي، فذكره، وروى ابن ماجه القصة من [حديث] زنباع نفسه بسند ضعيف.

(٨) (بَابُ الْقَسَامَةِ)[٤]

اسم بمعنى القَسَم، وقيل: مصدرٌ، يقال: أقسم يُقسم قَسَامة: إذا حَلَفَ، وقد يُطلق على الجماعة الذين يُقسمون.
وفي الشرع: عبارة عن أيمان يُقسِم بها أولياءُ الدم على استحقاق دمِ صاحبهم، أو يُقسم بها على المدعى عليهم الدم، أو أولياءُ المحلَّة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة

(١) في نسخة بدله: «باب القتل بالقسامة».
(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣١٤).
(٣) «الإصابة» (١/ ٥٣٣).
(٤) قال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣١): اختلفوا هاهنا في أربعة مسائل تجري مجرى الأصول لفروع هذا الباب، **الأولى**: جواز الحكم بها، قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة وداود وغيرهم بهذه الأحاديث، وأنكره بعضهم؛ لأنها تخالف الأصول =

٤٥٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا[١]: أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ

٤٥٢٠ ـ **(حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيسرة ومحمد بن عبيد، المعنى، قالا: أنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خَديج: أن مُحَيِّصةُ بن مسعود)** ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة ـ أنصاري حارثي مدني، شهد أُحُداً والخَنْدَقَ وما بعدهما **(وعبدَ الله بن سهل)** الأنصاري الحارثي، هو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي محيصة.

(انطَلَقَا قِبل خيبرَ، فَتَفَرَّقَا في النخل، فقُتل عبدُ الله بنُ سهل، فاتهموا اليهودَ، فجاء أخوه) أي أخو عبد الله بن سهل وهو **(عبدُ الرحمن بن سهل وابْنا عَمِّه)** وهو إطلاق مجازي، وإلَّا فَهُمَا ابنا عم أبيه[٢]،

= المجمع عليها، مثل أن لا يَحلِف أحدٌ إلَّا على ما علِم قطعاً. **والثانية**: فيما يجب بها، فقال مالك وأحمد: القَوَد في العمد، والدية في الخطأ، وقال الشافعي: الدية فقط، وقال بعض الكوفيين: لا يستحق بها إلَّا دفع الدعوى. **والثالثة**: فيمن يبدأ بالأيمان، فقال الشافعي وأحمد وداود: المدعون، وقال فُقهاء الكوفة والبَصرة وكثير من أهل المدينة: المدعى عليهم. **الرابعة**: في اللوث ما هو؟

قلت: ولا بدَّ للقسامة من اللوث عند الأئمة الثلاثة، ولا يكفي مجرد وجود قتيل في مَحلَّة، بخلاف الحنفية، فإنه يكفي ذلك عندهم، ولا يحتاج إلى اللوث، كذا في «الأوجز» (١٥/ ١٩١). (ش).

(١) في نسخة بدله: «قال».

(٢) هذا هو الصحيح على ما في كتب أسماء الرجال قاطبة من نسبهم، لكن الوارد في الروايات الكثيرة من نسب مُحَيِّصة بن مسعود بن زيد، وعلى هذا فيكونان ابني عمه حقيقةً، والعجب أن الشراح، لا سيما الحافظ لم يتعرض له، والبسط في «شذرات الرجال» لهذا العبد الضعيف. (ش).

حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأَ الأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ[1] نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

فإن حُوَيِّصة وَمُحَيِّصَة ابنا مسعود بن كعب بن عامر، وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر (**حُوَيِّصَة وَمُحَيِّصَة فأتوا النبيَّ ﷺ، فتكلَّم عبدُ الرحمن في أمرِ أخيه**) أي عبد الله بن سهل المقتول (**وهو**) أي عبد الرحمن (**أصغرهم**) أي أصغر من حُوَيِّصة ومُحَيِّصة باعتبار العمر والنسب. (**فقال رسول الله ﷺ: الكُبْرَ الكُبْرَ**) بضم الكاف وسكون الموحدة، أي قدِّم الأكبر في التكلم (**أو قال: لِيَبْدَأ الأكبرُ**) فإن قيل: كان الدعوى حق عبد الرحمن لا لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة؟ قلت: المراد بالكلام بيان القصة لا الدعوى، ففي بيان القصة ينبغي أن يقدم الأكبر.

(**فتكلما**) أي تكلم كبيرُهم (**في أمرِ صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يُقسِمُ خمسون منكم**) بتقدير الاستفهام، أي هل يقسم (**على رجل منهم**) أي أنه قتله (**فيُدفَع**) ذلك الرجل الذي تحلفون عليه (**بِرُمَّته**) - بضم الراء وتشديد الميم - قِطعة حبلٍ يشد بها الأسير (**قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلف؟ قال**) رسول الله ﷺ: (**فَتُبَرِّئُكم يهودُ بأَيمانِ خمسين منهم**) أي يُقسِم خمسون رجلاً من اليهود: بأن لم نَقتلْه ولا علمنا له قاتلاً، فيبرأون من القتل.

(**قالوا: يا رسول الله قومٌ كفارٌ**) لا اعْتبارَ ولا اعْتدادَ بحلفهم، وهم أعداؤنا يقتلون كلَّنا ويحلفون (**قال: فَوَدَاه رسولُ الله ﷺ من قِبَله**)[2] الدية

---

(١) في نسخة بدله: «فكيف».

(٢) وسيأتي في (ص٦٢٤ - ٦٢٥) من إبل الصدقة. (ش).

قَالَ سَهْلٌ[1]: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ: حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ»؟ وَلَمْ يَذْكُرْ[2] بِشْرٌ دَمٌ[3]، وَقَالَ غَيْرُه[4] عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى، فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ

(قال سهل) بنُ أبي حَثْمة: (دخلتُ مِرْبَداً) بكسر الميم وفتح الياء، هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم ويُجعل فيه التمرُ ليَجُفَّ (لهم يوماً فركضتْني) أي ضربتْني (ناقةٌ من تلك الإبل ركضةً برجلها. قال حماد: هذا) أي لفظ الحديث (أو نحوه).

(قال أبو داود: رواه بشر بن المفضَّل ومالك[5]، عن يحيى بن سعيد قال فيه: «أتَحلفون خمسين يميناً وتستحقُّون دمَ صاحبكِم أو قاتِلِكم؟ ولم يذكر بشرٌ) لفظ (دم، وقال غيره) أي غيرُ بشر (عن يحيى كما قال حماد).

(ورواه ابنُ عيينة عن يحيى، فبدأ) أي ابن عيينة (بقوله: تُبرِّئُكم يهودُ

---

(١) في نسخة: «قال: قال سهل».
(٢) في نسخة: «ولم يقل».
(٣) في نسخة: «دماً».
(٤) وفي نسخة: «عِدَّةٌ»، وفي نسخة: «عبدة».
(٥) قلت: رواية بشر أخرجها البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٨/ ١٠)، والدارقطني (٣/ ١٠٨)، والبيهقي (٨/ ١١٨)، ورواية مالك أخرجها مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٨٤) رقم (١٦٧٩)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٠/ ٣٠) رقم (١٨٢٥٨)، والنسائي (٨/ ١١)، والطحاوي (٣/ ١٩٧).

بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ. [خ ٦١٤٢، ٤١٦٣، م ١٦٦٩، ت ١٤٢٢، ن ٤٧١٢، حم ٤/ ١٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١].

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عن أَبِي لَيْلَى[٢] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ[٣] جُهْدٍ أَصَابَهُمْ،

بخمسين[٤] يميناً يحلفون، ولم يذكر الاستحقاق) أي استحقاق الدم بخمسين يميناً من أولياء القتيل.

(قال أبو داود: وهذا وهَم من ابن عيينة) لأن حماد بن زيد وبشر بن المفضَّل ومالكاً خالفوه وبدأوا بالاستحقاق بأيمانِ خمسين.

٤٥٢١ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الأنصاري الحارثي المدني، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سهل بن أبي حَثمة، أنه أخبره) أي أبا ليلى **(هو)** أي سهل **(ورجالٌ من كُبَراء قومه)** أي قوم سهل: **(أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة خَرَجا إلى خيبر من جُهدٍ)** أي مشقة **(أصابهم،**

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث وهم ابن عيينة، يعني التبدية...» إلخ.

(٢) في نسخة: «ابن أبي ليلى».

(٣) في نسخة بدله: «عن».

(٤) وفي «حجة الله البالغة» (٢/ ٤١١): حكمة ذلك العدد أن الخمسين أدنى ما تتقرى بهم القرية. وبسط الموفق (١٢/ ١٨٨ - ٢٠٧) على الأبحاث فيها. (ش).

فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ ـ كَبِّرْ» ـ يُرِيدُ السِّنَّ ـ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ،

(فأُتِيَ) بصيغة المجهول **(محيصةُ فأُخبر)** بصيغة المجهول **(أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في فَقيرٍ)** بفاء ثم قاف، بئر قريب القعر تُحفر، وقيل: الحُفرةُ التي تكون حول النخل **(أو)** شك من الراوي **(عينٍ، فأتى)** أي محيصةُ **(يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا)** أي اليهود: **(والله ما قتلناه، فأقبل)** المدينةَ **(حتى قدِم على قومه، فذكر لهم ذلك)**، فلعلهم أشاروا إليه أن يذكرها لرسول الله ﷺ.

(ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة وهو) أي حويصة **(أكبرُ منه)** أي مُحيِّصَة **(وعبد الرحمن بن سهل، فذهب)** أي شَرع **(مُحَيِّصَةُ[1] ليتكلَّم)** في قصة القتل **(وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: كَبِّر كَبِّر)** أي عظِّم مَن هو أكبرُ منك، وقدِّمْه في التكلم **(يريد السنَّ)** أي أكبر في السن.

(فتكلم حُوَيِّصةُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله ﷺ) لهم في اليهود: **(إمَّا أن يَدُوا)** أي اليهودُ، أي يؤدوا دية **(صاحبكم)** أي قتيلكم **(وإما أن يُؤذِنوا بحَرْب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا)** في جوابه: **(إنا والله ما قتلناه)**.

---

(١) وفي الحديث الماضي فتكلم عبد الرحمن. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ[1].

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [خ ٧١٩٢، م ١٦٦٩، ن ٤٧١٤، جه ٢٦٧٧، حم ٤/٢ و ٣]

٤٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: نَا. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا الْوَلِيدُ، عن أَبِي عَمْرٍو، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ

(فقال رسول الله ﷺ لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن: أتَحلِفون وتستحقُّون دمَ صاحِبِكم) على رجل من اليهود أنه قتله؟ (قالوا: لا)، وكيف نحلف ولم نشهده؟ (قال: فتحلف لكم يهودُ؟ قالوا: ليسوا مسلمين) فيَجتنِبُون الكذبَ (فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم) أي أولياء المقتول (رسولُ الله ﷺ بمئة ناقة حتى أُدخلتْ عليهم الدار).

(قال سهل: لقد رَكَضَتْني) أي ضربتْني برجلها (منها ناقة حمراء).

٤٥٢٢ ـ (حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: نا، ح: ونا محمد بن الصباح بن سفيان، أنا الوليد، عن أبي عمرو) الأوزاعي، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[2]، عن رسول الله ﷺ أنه قَتل بالقَسامة رجلاً من بني نصْر بن مالك بِبَحْرَة الرُّغاء).

---

(١) في نسخة: «بمسلمين».

(٢) كلمة: «عن أبيه عن جده» مقحمة خطأً، لأنها ليست موجودة في أي نسخة من نسخ «سنن أبي داود».

عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةٍ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ[1]. [ق ٨/ ١٢٧]

قال في «معجم البلدان»[2]: موضعٌ من أعمال الطائف قُرب لِيَّة، قال ابن إسحاق: انصرف رسول الله ﷺ من حُنَين يريد الطائف على نخلة اليمانية، ثم على قرن، ثم على المُلَيح، ثم على بَحْره الرُّغاء من لِيَّة، فابْتَنى بها مسجداً، فصلى فيه، فأقاد بِبَحْرَة الرُّغاء بدَم، وهو أول دم أُقيد به في الإسلام، رجلٌ من بني لَيث قتل رجلاً من بني هذيل فقتله به.

(**على شَطّ**) أي جانب (**لِيَّة البحرة**)[3] وهي من نواحي الطائف، مر به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حُنين يريد الطائف، وأمر - وهو بليّة - بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (**قال**) الراوي: (**القاتل والمقتول منهم**) أي من بني نصْر بن مالك.

(**وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شطّ ليّة**) يعني أن لفظ «بَحْرَة» لم يذكره إلَّا محمود، وأما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم يذكراه، ولا حاجة إليه، وإن كان فالإضافة فيه بَيانيَّة، وهذا إذا كان مُراد المصنف بلفظ «البَحْرَة» الواقعة بعد شط لِيَة، وأما إذا كان المراد بلفظ «البَحْرَة» الواقعة قبل الرُّغاء فواجب ذكره، ولا يجوز تركه، ولعله هو مراد المصنف، فذكره محمود، ولم يذكره كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح، ومحمود قوّمه.

وأما الجوابُ عن الحديث: أن الواقعةَ لم نعلمْ ما كانت، فلعله إنما قتله بظهور البينة، أو لإقرار القاتل بعد القَسامة، فإنه لا يفيد الشافعي رحمه الله أيضاً، إلَّا بعد إثبات أنه كان ثَمّة لَوْث، وهو غير ثابت، فلا يترك العمل بالأصول والقواعد المضبوطة بتلك الرواية التي تَحتمل مَحاملَ.

---

(١) زاد في نسخة: «البحرة».

(٢) «معجم البلدان» (١/ ٣٤٦).

(٣) «لِيَّة» بالكسر: وادٍ لثقيف، أو جبل بالطائف، أعلاه لثقيف، وأسفله لنصر بن معاوية. و «البحرة»: مستنقع الماء والروضة. «القاموس».

(٩) بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا أَبُو نَعِيمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عن بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ[١]؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٍ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ،

---

(٩) (بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ)

٤٥٢٣ ـ (حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني، نا أبو نُعيم، نا سَعيد بن عبيد الطائي، عن بُشَير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهلُ بن أبي حَثْمة أخبره، أن نَفَراً من قومه) أي من الأنصار **(انطلقوا إلى خيبرَ فتَفَرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وَجَدُوه عندهم)** وهم اليهود: **(قتلتُم صاحبَنا، فقالوا: ما قتلْناه ولا عَلِمْنا قاتلاً)**.

(فانطلَقْنا) وهذا التِفَاتٌ من الغيبة إلى التكلُّم **(إلى نبي الله ﷺ، قال)** سهل: **(فقال)** رسول الله ﷺ **(لهم)** أي للذين ذهبوا إليه في قصة القتل: **(تأتوني)** بحذف همزة الاستفهام الإقراري **(بالبيِّنة على من قَتَل؟ قالوا: ما لنا بيِّنةٍ)** لأنا لم نشهده.

(قال) رسول الله ﷺ: **(فيحلِفون لكم)** بأنا ما قتلناه؟ **(قالوا)** أي الأنصار: **(لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطِل دَمَهُ)** على صيغة المعلوم، مِنْ بَطَل يبطُل، ودمُه فاعلُه، ويحتمل أن يكون من الإبطال، ودمه

---

(١) زاد في نسخة: «هذا».

(٢) في نسخة: «وكره».

(٣) في نسخة: «نبي الله».

فَوَدَاهُ مِئَةً[1] مَنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [تقدَّم برقم ١٦٣٨]

٤٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، نَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً[2] بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ[3] شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ[4] صَاحِبِكُمْ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ»[5]، فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [ق ٨/ ١٣٤]

مفعولُه، وضمير الفاعل إلى رسول الله ﷺ **(فَوَداه مئة من إبل الصدقة)**[6].

٤٥٢٤ ـ (حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أنا هشيم، عن أبي حيان التَّيْمي، نا عَبَاية بن رفاعة، عن رافع بن خَديج قال: أصبح رجلٌ من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطَلَقَ أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك) أي القتل وقصته **(له)** أي لرسول الله ﷺ **(فقال: لكم)** بحذف همزة الاستفهام **(شاهدان يَشهدان على قتلِ صاحِبِكم)** بأن فلاناً قَتَله؟

(قالوا: يا رسول الله، لم يكنْ ثَمَّ) أي هناك **(أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهودُ، وقد يَجْترئون على أعظمَ مِنْ هذا)** أي مِنْ قتلِ رجلٍ واحدٍ؛ لأنهم أعداؤنا **(قال: فاختاروا منهم خمسين فاسْتحلفُوهم فَأَبَوْا)** أي أولياء المقتول استحلافهم **(فَوَداه النبيُّ ﷺ من عنده)**.

---

(١) في نسخة: «بمائة».
(٢) في نسخة بدله: «بخيبر مقتولاً».
(٣) في نسخة: «ألكم».
(٤) في نسخة بدله: «قاتل».
(٥) في نسخة: «فأَستحلفَهم».
(٦) حَمَله ابن القيم (٥/ ١٢، ١٣) على أنه استَقْرَضَه منه، أو كان لإصلاحِ ذات البين. والبسط في «الأوجز» (١٥/ ١٧٧ ـ ١٨١). (ش).

٤٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلاً ـ وَاللّٰهِ ـ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا[1] عَلِمْنَا قَاتِلاً، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ. [ق ٨/ ١٢٠، ١٢١]

٤٥٢٥ ـ (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، نا محمد ـ يعني ابن سلمة ـ ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجَيد قال: إن سهْلاً) أي ابن أبي حَثْمة (ـ والله ـ أوهمَ الحديثَ).

والوهم فيه: أنه ذكر في رواياته: أن رسول الله ﷺ قال لأولياء المقتول: «تَحلِفُون وتستحقُّون دمَ قاتِلِكم؟» هذا وهم من سهل بن أبي حَثْمة لم يسأل منهم رسولُ الله ﷺ أن يَحلِفوا ويستحقُّوا دمَ المقتول، بل الصحيحُ من القصة أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى يهود: «أنه قد وَجد بين أظهركم قتيلاً»، الحديث.

(إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وُجد بين أظهُركم قتيلٌ) ولفظ «أظهر» مقحم، معناه: فيكم (فَدُوهُ) أي أدُّوا ديةَ المقتول (فكتبوا) أي اليهودُ في جوابه: (يحلِفون بالله خمسين يميناً) أي إن تَطلُبوا منا فنحنُ نحلِفُ خمسينَ يميناً على أنا (ما قتلْناه وما علمْنا) له (قاتلاً، قال) عبد الرحمن بن بُجَيد: (فَودَاه رسولُ الله ﷺ من عنده مئة ناقة).

قال المنذري[2]: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: وقد قال قائل: ما مَنَعك أن تأخذَ بحديث ابن بُجَيد؟ قلتُ: لا أعلم ابنَ بُجَيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سَمع منه، فهو مرسلٌ، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلاً أنه صحب النبيَّ ﷺ

---

(١) في نسخة: «ولا».

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٢٢).

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

وسمع منه، وساق الحديث سياقاً لا يثبت[١] به الأثبات. ـ هكذا وجد في النسخة الموجودة في المدينة المنورة، وكذا في النسخة التي أخذ عنها صاحب «العون» ـ فأخذت به لما وصفت، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»[٢]: عبد الرحمن بن بُجَيد ـ بموحدة وجيم مصغراً ـ ابنُ وهب بن القيظي الأنصاري المدني، قال أبو بكر بن[٣] داود: له صحبة، وقال ابن أبي حاتم: روى عن النبي ﷺ وعن جدته، وقال ابن حبان: يقال: له صحبة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وقال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا؟

وقال أبو عمر: أدرك النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه فيما أحسِبُ، وفي صحبته نظر، إلَّا أنه روى، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم، ولم أرهم ذكروا أباه في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم، وخلف هذا صغيراً.

وقد أخرج أبو داود وابنُ مَنْده وقاسم بن أَصْبَغ حديث القَسَامة من طريق محمد بن إسحاق التيمي[٤]، عن عبد الرحمن بن بُجَيد أنه حدثه. . .، قال محمد بن إبراهيم: وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثرَ منه علماً، ولكنه كان أسن منه، وقد تقدم في ترجمة سهل: أنه كان ابن ثمان سنين في حياة النبي ﷺ، فلعله أَسَن من عبد الرحمن بسَنة أو نحوها، انتهى.

٤٥٢٦ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا مَعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسُليمان بن يسار،

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المختصر»: «وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلَّا الأثبات».

(٢) «الإصابة» (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) هكذا في الأصل، وفي «الإصابة» (٢/ ٣٨٤) قال أبو بكر بن أبي داود.

(٤) هكذا في الأصل، وفي «الإصابة»: من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي. . . إلخ.

عن رِجَالٍ[١] مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ[٢]، وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً»، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ، لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. [ق ٨/ ١٢١]

عن رجال من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً، فَأَبَوا، فقال للأنصار: استحقّوا دمَ قتيلكم بأيمانكم **(فقالوا: نحلِف على الغيب)** أي كيف نحلف أو بتقدير استفهام **(يا رسول الله؟)** فأنكروا الأيمان **(فجعلها رسولُ الله ﷺ ديةً على يهودَ)** أي أوجب الديةَ على اليهود **(لأنه وُجِد)** أي القتيلُ **(بين أظهُرِهم)**.

وقد تقدم أن رسول الله ﷺ أعطى ديتَه من عنده مائةً من إبل الصدقة. ووقع في رواية النسائي[٣]: فقَسَّم رسولُ الله ﷺ ديتَه عليهم وَأعانَهم بنِصْفها.

قلت: ولم أَرَ أحداً كَتَبَ هذا البحث مفصلاً من بيان المذاهب، والجمعَ بين الاختلافات الواقعة في الروايات مثل ما كَتَب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا ـ رحمه الله ـ، فأُحِبُّ أن أذكُرَها لينتفع بها الطالبون والمدرسون. قال[٤]:

«باب القسامة»: المذهب فيه معلوم، وهو استحقاق القَوَد بحلف

---

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) في نسخة: «اليهود».

(٣) «سنن النسائي» رقم (٤٧٢٠).

(٤) أي في تقرير «الترمذي»، فإنه بسط فيه المذاهب، **وحاصله**: أن الأيمانَ عندنا على المدعى عليهم يخيرهم الولي، فإن حَلَفوا أَوَجَبت الديةُ عليهم، وإن نَكَلوا حُبِسوا حتى يحلِفوا. وعند الشافعية: إن كان هناك لَوْثٌ، يبدأ بأيمان الأولياء، فإن حَلَفوا وَجَبت الدية على المدعى عليهم، سواء العمد والخطأ، وإن نكلوا يحلف المدعى عليهم فإن حَلَفوا برأوا، وإن نَكَلوا وجبتِ الديةُ عليهم، انتهى. =

. . . .

خمسين من أولياء المقتول عند الشافعي[١] رحمه الله، إن كان هناك لوث[٢]، وإلَّا فمذهبهم مثل مذهبنا، وهو أنه يجب على ولي المقتول إقامة البينة، وإن تعسّر حَلَف المتهمون خمسينَ يميناً: «ما قتلْناه ولا علمْنا له قاتلاً»، فإن أُقيمت البينةُ أقيد منه، وإن لم تَقُمْ، ونَكَلوا[٣] عن اليمين وَجَبت الديةُ، وإن حَلَفوا تَبرّؤا من الدية عندهم، وعندنا يَغرمون الديةَ على كل حال، سواءٌ حَلَفوا أو نَكَلوا عن اليمين.

وهذا هو الثابت بالنظر إلى مجموع الروايات، إذ «البينةُ على المدعِي واليمينُ على من أنكر» ولا معنى لإيجاب اليمين على أولياء المقتول، وقد ذُكِرَتِ البينة في كثير من الروايات، وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر؛ لأن الواقعةَ متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف.

وكذلك اختُلف فيها بين حلف اليهود خمسين يميناً، فمن مُثبتٍ لها ومن نافٍ إياها، والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلفهم خمسين ولم يشهدوا، ولم يطلبهم، ولا معتبر بما كتبوا به إليه ﷺ، فإن الأيمان لا بد وأن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم، ولم يُوجد، فمن ذَكرها عنى بها كتابتهم، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة.

= فأجمل الشيخ هاهنا اتِّكالاً على ما تقدَّم، ثم ما ذكر من مذهب الشافعية هو على الصحيح من قوليه، كما في «شرح مسلم» (٦/ ١٦٦) للنووي، وقوله الثاني، وهو قول مالك: وجوب القَوَد في الصورة الأولى إذا كانت الدعوى عمداً. (ش).

(١) ذكره صاحب «الهداية» (٤/ ٤٩٧) قولاً من قولي الشافعي، قال: وبه قال مالك ونصه: قال الشافعي: إذا كان هناك لَوْثٌ استحلف الأولياءُ خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمداً كانت الدعوى أو خطأً، وقال مالك: يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في قتل العمد، وهو أحد قولي الشافعي. انتهى. (ش).

(٢) واختلفوا في تعريف اللوث، كما في «الهداية» (٤/ ٤٩٧، ٤٩٨)، و «النووي» (٦/ ١٦٣، ١٦٤).

(٣) وفي «الهداية» (٤/ ٤٩٨): ومن نَكَل منهم حُبس حتى يحلِف: «ما قتلناه ولا علمْنا له قاتلاً». (ش).

. . . .

ثم إن الروايات مختلفة أيضاً في بذل الدية ممن كان، والأصل أن اليهود لم يَثبتْ عليهم شيء لعدم البينة، وكانوا مُستعدِّين للأيمان، إلَّا أن أولياء المقتول لم يَقبلوها منهم، وكان ذلك حقًّا لهم، فسقطتْ أيمانُهم بإسقاط هؤلاء، إلَّا أن اليهود بَذَلوا من المال شيئاً ظنًّا منهم أن القصة مُنجرّة إلى أزيد من ذلك.

وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعى، حيث وُجد القتيلُ فيهم فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما بذلوا، وقَبِله النبيُّ ﷺ منهم لما علم أنه لو لم يثبتْ عليهم المدعى، وهو الظاهر لعدم بيان البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان لسلموا من غير شيء، ولم يُرزأوا في مال ولا نفس، فهذه حقيقة القصة.

ثم إنه ﷺ أكمل دِيَتَه من عنده، فمن أنكر الأخْذَ من اليهودية، فإنما أنكر أَخْذ كلها، وبعد ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعاً، ومن أثبتَ أخذَها منهم، فإنما قصد بذلك أخْذَ شيء من ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن خيبر إذ ذاك كانت لم تفتح بعد، وكان الأقوام فيما بينهم تعاهُد، كما يدل عليه قوله في الرواية: «فأْذَنُوا بِحَرْبٍ من الله ورَسولِهِ»، إذ لو كانت مفتوحةً لَمَا افتقر إلى الحرْب والإيذان، بل كانوا أَذِلَّاء يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شاؤوا، ولذلك لم يتتبع النبي ﷺ قصة القتيل هذه حق التتبع، لكون القوم على سواء فلو بُولِغَ فيها، لاحْتَمَل أول الأمر إلى القتال والجدال، وكان فيه خِلافُ المصلحة.

وعلى هذا فلا يرد على الحنفية ما أورد: من أن مذهبَكم في القَسَامة تَحْليف الملاك لا السكان، وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك، وهم المسلمون، وإنما جرى أمر القسامة عليهم لِمَا أن القوم كانوا معاهدين، وكانت القسامة شائعة في الجاهلية على النحو الذي قلنا، فلا يورد أنها لو لم تفتح بعد لَمَا قبلوا ذلك منهم؛ لأنهم كانوا غير مقدورين عليهم، انتهى كلامه.

(١٠) بَابٌ: يُقَادُ مَنِ الْقَاتِلِ[1]

٤٥٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟[2] حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ[3] بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[خ ٢٤١٣، م ١٦٧٢، ت ١٣٩٤، ن ٤٧٤٢، جه ٢٦٦٥، حم ٣/ ١٨٣]

٤٥٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،

---

(١٠) (بَابٌ: يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ)

زاد في نسخة: بحجر أو بمثل ما قتل

٤٥٢٧ ـ **(حدثنا محمد بن كثير، أنا هَمَّام، عن قتادة، عن أنس**[4]**: أن جاريةً)**، قال الحافظ[5]: لم أقف على اسمها **(وُجِدَتْ قد رُضَّ)** أي دُقّ وكسر **(رأسُها بين حَجَرين، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟)** أي رَضّ الرأس **(فُلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي)**، قال الحافظ[6]: لم أقف على اسمه.

(فأومتْ برأسها) أن هذا اليهودي فعل هذا الرَّضّ **(فأُخِذ اليهوديُّ فاعترفَ)** بأنه فعل بها ذلك **(فأمر النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه)** أي اليهوديِّ القاتلِ **(بالحجارة)**.

٤٥٢٨ ـ **(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق، أنا معمر،**

---

(١) في نسخة: «أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل؟».
(٢) في نسخة: «أو فلان؟».
(٣) وفي نسخة: «فأومأت».
(٤) الحديث مكرر سيأتي في «باب القود بغير حديد».
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٨).
(٦) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٨).

عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ». [م ١٦٧٢، حم ٣/ ١٦٣، ن ٤٧٤٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عن أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن شُعْبَةَ، عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عن جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا،

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن يهودياً قتل جاريةً من الأنصار على) طمع **(حُليٍّ لها، ثم ألقاها)** بعد القتل **(في قَلِيب)** وهو البِئرُ التي لم تُطْوَ **(ورضخ رَأسُها بالحجارة، فأُخذ، فأُتي به النبيُّ ﷺ، فأمر به أن يُرجم)** أي يُكسر رأسُه بالحجر **(حتى يموتَ، فرُجم حتى مات)**.

(قال أبو داود: رواه ابن جُرَيج عن أيوب[1] نحوه) وليس فيه ذكر الاعتراف.

٤٥٢٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن أدريس، عن شُعبة، عن هشام بن زيد، عن جده أنس: أن جاريةً كان عليها أوضاحٌ) جمع الوَضَح، بالواو والمعجمة والمهملة، الحَلْيُ من الفضة **(لها، فرضخ رأسَها يهوديٌّ بحجر، فدَخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ وبها رَمَقٌ)** أي بقية من الحياة **(فقال لها: مَنْ قَتَلَكِ؟ فلانٌ قَتَلَكِ؟)** بتقدير حرف الاستفهام **(فقالتْ)** أي أشارتْ **(لا)** أي لم يقتلْني هو **(برأسها)**.

---

(١) أخرجه الطحاوي (٣/ ١٨١)، والدارقطني (٣/ ١٦٨) بسنديهما، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب فتَأمَّلْ، وكذا في «مسلم» برواية محمد بن بكر، عن ابن جريج، فالظاهر سقوط لفظ «معمر»، عن رواية أبي داود. (ش).

قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ ٦٨٧٧، م ١٦٧٢، ن ٤٧٤٢، جه ٢٦٦٦، حم ٣/ ٢٠٣]

(قال) رسول الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَكِ؟ فلانٌ قتلَكِ؟) بحذف حرف الاستفهام، والمراد بفلان هذا غير الأول (قالتْ: لا) أي أشارتْ لم يقتلْني هو أيضاً (برأسها، قال: فلانٌ قَتلكِ؟) أي سمَّى ثالثاً (قالتْ: نعم برأسها)، فجيء به فاعْترفَ (فأمر به رسولُ الله ﷺ فقُتل بين حجَرين). لم يُذكر الاعترافُ في هاتين الروايتين الأخيرتين، وذكره قتادة، فادَّعى بعضُ المالكية أن زيادةَ قتادةَ هذه غيرُ مقبولة.

قال الحافظ[1]: ولا يَخفى فسادُ هذه الدعوى، فقتادةُ حافظ، زيادتُه مقبولة؛ لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وكتب في «الحاشية»: اختلف العلماءُ في صفة القَوَد، فقال مالك: إنه يُقتلُ مثل ما قتل، فإن قَتَله بعصاً أو بخَنَقٍ أو بالتغريق قُتِل بمثل، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال الشافعي: إن طَرَحَه في النار عمداً حتى ماتَ طُرِح في النار حتى يموتَ. وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يُقتل القاتلُ في جميع الصُّوَر إلّا بالسيف.

واحتجوا بما رواه الطحاوي[2] بسنده عن النعمان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بالسَّيْفِ»، وأخرجه أبو داود الطيالسي[3] ولفظه: «لا قَوَدَ إلَّا بحديدة».

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٠٨).

(١١) بَابٌ: أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؟

٤٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، نَا[١] قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ[٢]: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ[٣] كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ:

وأجابوا عن حديث الباب: أنه نسخ بنسخ المُثْلة، كما فَعَل رسولُ الله ﷺ بالعرنيين.

(١١) **(بَابٌ: أَيُقَادُ)**، أي: هل يقتص
(الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؟)، في بعض النسخ: بالكافر

٤٥٣٠ - **(حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد قالا: نا يحيى بن سعيد، نا سعيد بن أبي عروبة، نا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد)** بضم العين وتخفيف الموحدة **(قال: انطلقتُ أنا والأَشْتَرُ)** مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي، المعروف بالأشتر، أدرك الجاهليةَ، وكان من أصحاب علي من تابعي أهل الكوفة، وشهد مع علي الجملَ وصفينَ ومشاهده كلها، وولّاه على مصر، فلما كان بالقُلْزُم شرِب شربة عسل فمات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(إلى علي، فقلْنا: هل عَهِد إليك) أي أوصاك **(رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدْه إلى الناس عامةً؟ فقال: لا، إلّا ما في كتابي هذا)** فهو عندي، ليس عند غيري.

(قال مسدد: قال) شيخي: **(فَأَخْرَج كتاباً، وقال أحمد)** الشيخ الثاني

---

(١) في نسخة: «عن».
(٢) في نسخة: «قال».
(٣) في نسخة: «وأخرج».

كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ[1] دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[ن ٤٧٣٥، حم ١/ ١٢٢]

قَالَ مُسَدَّدٌ عن ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٣١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بْنِ

للمصنف: (كتاباً من قِراب سيفه) زاد لفظ: «من قِرابِ سيفه»، والقِرَاب: شِبه الجِرَابِ يَطرح فيه الراكبُ سَيْفه بغِمده وَسَوْطِه (فإذا فيه) أي في الكتاب: (المؤمنون تَكافأُ) بحذف إحدى التائين، أي تتساوى (دماؤهم، وهم يدٌ) أي مُتعاونُون (على مَنْ سِواهم) أي لا يَسَعُهم التخاذل، بل يُعانون بعضهم بعضاً على جميع الأديان.

(ويسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم عدداً، وهو الواحد، أو أقلهم رُتبةً، وهو العبد (ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذُو عهدٍ في عهده) أي بكافر (مَنْ أحدثَ حَدَثاً) أي ابتدع بدعة (فعلَى نفسه) أي وبالُه عليه (ومن أَحدثَ حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً فعليه لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين).

(قال مسدد) بواسطة شيخِه يحيى (عن ابن أبي عَروبة: فأَخرجَ كتاباً) ولم يذكر فيه لفظ: «مِنْ قِرابِ سَيْفِه»، وهذا مكرر لا حاجة إليه.

٤٥٣١ - (حدثنا عُبيد الله بن عُمر، نا هُشَيم، عن يحيى بن

---

(١) في نسخة: «تتكافأ».

سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيُرَدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». [تقدّم برقم ٢٧٥١]

(١٢) بَابٌ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ[(١)]؟

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ[(٢)] رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»،

سعيد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ، ذَكَرَ نحوَ حديث علي، زاد فيه: وَيُجِيرُ عليهم أقصاهم) أي أَبْعَدُهم (ويُرَدُّ مُشِدُّهم) أي قويُّهم (على مُضْعِفهم) أي على ضَعيفِهم (ومُتَسَرِّيهِم على قاعِدِهِم) أي بشرط كونه قاعداً في الجَيش، وتقدم الحديث والكلام عليه مفصلاً في «كتاب الجهاد» في «باب السَّرِيَّة ترد على أهلِ العَسْكَرِ».

(١٢) (بَابٌ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُه؟)

٤٥٣٢ - (حدثنا قُتيبة بن سعيد وعبد الوهَّاب بن نَجْدة الحَوْطي، المعنى واحد، قالا: نا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل) بن أبي صالح، (عن أبيه) أبي صالح، (عن أبي هريرة، أن سعد بن عُبادة) الأنصاري الخزرجي، رئيس الخَزْرج (قال: يا رسول الله! الرجلُ يجِد مع أهله رجلاً، أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا)

---

(١) في نسخة: «فيقتله».

(٢) في نسخة بدله: «امرأته».

قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ[1] النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [م ١٤٩٨، جه ٢٦٠٥]

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى[2] مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

٤٥٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ....

أي لا يَقتله[3] **(قال سعد: بلى)** أي يَقتله، ولا يَتأمَّلُ فيه ولا يَتأخَّر **(والذي أَكْرَمَك بالحق)**.

قال في «فتح الودود»: قالوا: ليس مُرادُه ردَّ قولِ النبي ﷺ، ومخالفةَ أمره، وإنما كلامُه الإخبارُ عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع اسْتيلاء الغَضَب.

(قال النبي ﷺ: اسْمَعُوا إلىٰ ما يقولُ سيِّدُكم!) ليس تقريراً ومدحاً له على قتله الرجلَ بدون الشهداء، بل حاصلُه مدحُ صفةِ الغيرة، وأنه مِنْ سَمْتِ ساداتِ الناسِ وكِرامِهم، واعْتِذارٌ من جانب سعْد بأنه إنما صَدَرَ منه هذا القولُ من غايةِ غَيْرتِه وحمِيَّتِه، وأكَّده بقوله: «وأنا أغير منه، والله أغير مني».

(قال عبد الوهاب) شيخُ المصنف: **(إلى ما يقولُ سعدٌ)** يعني ذكر اسمه بدل قوله: «سيِّدُكم».

٤٥٣٣ - **(حدثنا عبد الله بن مَسْلمة، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه)** أبي صالح، **(عن أبي هريرة، أن سعدَ بن عُبادة قال لرسول الله ﷺ:**

---

(١) في نسخة: «فقال».
(٢) في نسخة بدله: «ألا تَسْمعون إلىٰ ما يقولُ سعد».
(٣) فإن قُتل أحدٌ هل يُقتل قِصاصاً؟ ظاهر ما تقدَّم في «باب اللِّعان»، نعم، وقالتِ الحنفيةُ: لا، وتقدَّم الكلامُ عليه في هامِشِه. (ش).

أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [م ١٤٩٨، حم ٢/ ٤٦٥]

(١٣) بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيهِ خَطَأً

٤٥٣٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ[2] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوا........................

(أرأيتَ) أي أخبرني (لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهلُه حتى آتيَ بأربعةِ شهداء؟! قال: نعم).

(١٣) (بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ)

أحدٌ (على يَدَيه) أي بيده (خطأً) فهل يُقتصُّ منه؟

٤٥٣٤ ـ (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ بَعثَ أبا جَهْم بن حُذَيفة) بن غانم القرشي العدوي، وقال البخاري وجماعةٌ: اسمه عامر، وقيل: اسمه عُبيد بالضم، كان من مشيخة قريش (مصدِّقاً فَلاجَّه) أي خاصَمه (رجلٌ) لم أقف على اسمه (في صَدَقته، فضَرَبه أبو جَهْم فشَجَّه) أي جَرَح في رأسه.

(فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدُ يا رسول الله) أي نَطلُبُ القَوَدَ يا رسول الله (فقال النبي ﷺ: لكم كَذَا وكَذَا) يعني ذَكَرَ مقداراً مُعيَّناً من المال (فلم يَرْضَوْا،

---

(١) في نسخة: «أنا».
(٢) في نسخة: «فلاحَّه».

فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا[1]: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى

فقال) رسولُ الله ﷺ ثانياً: **(لكم كَذَا وكَذَا)** أي زائداً على ما ذَكَر لهم أولَ مرَّةٍ **(فلم يَرْضَوْا، فقال)** رسول الله ﷺ ثالثاً: **(لكم كَذَا وكَذَا)** وزاد على القَدْر الذي ذَكَره في المرة الثانية **(فرضُوا)**.

(فقال النبيُّ ﷺ: إني خاطبٌ العشِيَّةَ) أي أَخْطُبُ الخُطْبةَ في المَسَاء، وأذكُرُ الناسَ هذا **(على الناس، ومُخبِرُهم بِرضاكم)** على هذا القدر من المال **(فقالوا: نعم)**.

(فخطب رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء اللَّيْثِيِّيْنَ أَتَوْنِي) يَشْكُون أبا جَهْم أنه ضَرَب رجلاً فشَجَّه **(يُريدونَ القَوَدَ)** أي قصاصَ الشَّجَّة **(فعرضتُ عليهم كذا وكذا)** من المال **(فرَضُوا)** ثم أقبل إلى اللَّيْثِيِّيْن فقال: **(أَرَضِيتُم؟ قالوا: لا)** أي لم نرْضَ على هذا المال **(فَهَمَّ المهاجرون بهم)** أي قَصَدوا أن يُوقِعُوا بهم؛ لأنهم كذَّبوا رسول الله ﷺ ونَكَصُوا عن عهدهم، وهو الرِّضاء.

(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَكفُّوا عنهم، فكفُّوا) أي المهاجرون عن ضربهم وإيذائهم **(ثم دعاهم فزَادَهم)** من المال على قَدْر ما ذَكَرهم في المرة الثالثة **(فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، فقال: إني خاطبٌ على**

---

(١) في نسخة: «فقالوا».

النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. [ن ٤٧٧٨، جه ٢٦٣٨، حم ٦/ ٢٣٢]

(١٤) بَابُ الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٤٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ[1] بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ». [تقدَّم برقم ٤٥٢٧]

الناس، ومُخبرُهم برِضَاكم، فقالوا: نعم، فخَطَب رسولُ الله ﷺ فقال) في أثناء الخطبة: **(أَرَضِيتُمْ)** على هذا المال وعَفَوتُم عن القَوَد؟ **(قالوا: نعم)**.

(١٤) (بَابُ الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ)

٤٥٣٥ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا هَمَّام، عن قتادة، عن أنس: أن جاريةً وُجِدتْ قد رُضَّ رأسُها بين حَجَرين فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟) فأنكرتْ **(حتى سُمِّيَ اليهوديُ)** فاعترفتْ **(فأومأَتْ برأسها)** أي نعم **(فأُخِذَ اليهوديُّ فاعْترفَ[2]، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة)** وهذا الحديث مكرر بسنده ومتنه، وتقدَّم قريباً.

---

(١) في نسخة: «فأَوْمَتْ».

(٢) قال أبو مسعود: لا أعرِفُ أحداً قال في هذا الحديث «فاعترف» إلَّا هَمَّام، كذا في «الفتح» (١٢/ ١٩٩)، وفيه أيضاً: استدل مالك بهذا على ثبوتِ قتل المتَّهم بمجرد قول المجروح، ولا دلالةَ فيه لاِعْتراف اليهوديِّ، انتهى. (ش).

(١٥) بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٤٥٣٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عن عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ، عن بُكَيْرٍ[١]، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ن ٤٧٧٣، حم ٣/٢٨]

٤٥٣٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي فِرَاسٍ...............

---

(١٥) (بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ)

٤٥٣٦ ـ (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ، عن بُكير، عن عَبيدة[٢] بن مُسَافع، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: بينما رسولُ الله ﷺ يقسِم قَسْماً) أي من المال (أَقْبلَ رجلٌ فأكبَّ) أي ازْدَحَم وهَجَم (عليه، فطَعَنَه رسولُ الله ﷺ بعُرْجُون)[٣] عُود أصفر فيه شَمَاريخ العِذْق (كان معه، فجُرِح بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: تعالَ فاسْتَقِدْ) أي خُذِ القصاصَ منّي (قال: بل عفوتُ يا رسول الله).

٤٥٣٧ ـ (حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى، (أنا أبو إسحاق الفَزاري، عن الجُرَيري) سعيد بن إياس، (عن أبي نَضْرة) منذر بن مالك، (عن أبي فِراس)

---

(١) زاد في نسخة: «ابن الأشج».

(٢) عَبيدة بن مُسَافع، عَبيدة: بفتح أوّله. مُسَافع: بضم الميم بعدها مهملة ثم فاء. «تقريب».

(٣) قال ابن الأثير: العُرْجُون: وهو فُعْلون، من الانْعِراج: الانْعِطافُ، والواو والنون زائدتَان، وجمعه: عَرَاجين. «النهاية» (٣/٢٠٣).

قَالَ: «خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ[1] أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقِصُّهُ[2]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ». [ن ٤٧٧٧، حم ١/ ٤١]

(١٦) بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٤٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ،

النَّهدي، عن عمر رأيتُ النبيَّ ﷺ أقصَّ من نفسه، قال أبو زرعة: لا أعرفه، وقال إسحاق بن راهويه: اسمه الربيع بن زياد الحارثي، قال الحاكم أبو أحمد: لا أبعد أن يكون إسحاق سماه من ذات نفسه فاشتبه عليه، فإني لا أعرف أبا نضرة روى عن ربيعِ بن زياد الحارثي.

(**قال: خطبنا عمرُ بن الخطاب**) رضي الله عنه (**فقال: إني لم أبعث عُمَّالي**) إليكم (**ليضربوا أَبْشَارَكم**) أي أجسامَكم وجُلُودَكم (**ولا ليأخُذُوا أموالَكم**) زائداً على الحق (**فمن فُعِل به ذلك فليَرْفَعْه إليّ**) أي هذه الجِناية (**أُقِصُّه منه**) أي من الذي فَعَل.

(**قال عمرو بن العاص: لو أنَّ رجلاً أَدَّب بعض رَعيَّته أَتُقِصُّه منه؟**) أي من الأمير (**قال: إيْ**) حرف إيجاب (**والذي نفسي بيده لأُقِصُّه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أَقَصَّ من نفسه**) فكيف لا أُقِصُّ من الأمير؟!.

(١٦) (بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ)

٤٥٣٨ - (**حدثنا داود بن رُشَيد، نا الوليد، عن الأوزاعيِّ،**

---

(١) في نسخة: «لا أبعث».
(٢) في نسخة: «ألَا أُقِصُّه».

أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ[1] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا[2] الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً». [ن ٤٧٨٨]

أنه سمع حِصْناً) بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن التراغمي، بطن من السكون، أبو حذيفة الدمشقي، قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي، قال الدارقطني: شيخ يعتبر به، له عند أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال القطان: لا يُعرف حالُه.

(أنه سمع أبا سلمة يُخبِر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: على المُقْتَتِلِين) بصيغة الجمع على الفاعل **(أن يَنْحَجِزُوا)** أن يكفُّوا عن القتل أو القَوَد، فعلى هذا يكون الأمر للاستحباب **(الأول فالأول)** الأقرب فالأقرب **(وإن كانت امرأةً)**.

قال الخطابي[3]: وتفسيره أن يُقتل رجلٌ وله وَرَثة رجال ونساء فأيهم عَفَا، وإن كان امرأة سقط القَوَد وصار دية. وقوله: «الأول فالأول» يريد الأقرب فالأقرب.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون معنى «المُقْتَتِلِين» هاهنا أن يطلُب أولياءُ القتيل القَوَدَ، فيمتنع القتلةُ فيَنشأ بينهما الحربُ والقتالُ لأجل ذلك، فجعلهم مقتتِلِين لِما ذكرناه.

قال: وقد يحتمل أن يكون الرواية «المقتتلين» بنصب التائين؛ لأنه يقال: أُقتِتِل فهو مقتَتَل، غير أن هذا يستعمل أكثرُه فيمن قَتَله الحبُّ.

وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفْو النساء عن

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) في نسخة: «يتحجَّزوا».
(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عن الْقَوَدِ[١].

... [٢]

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عن عَمْرٍو، عن طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ - فِي عِمِّيَا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضُرِبَ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ».
قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ» ....

الدم جائز، كعفو الرجال، وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

(قال أبو داود: يَنْحَجِزُوا: يكفُّوا عن القَوَد).

٤٥٣٩ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح: ونا ابن السرح، نا سفيان، وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس قال: من قُتِل، وقال ابن عبيد: قال: قال رسول الله ﷺ) فحديث ابن عبيد مرسل، وحديث ابن السرح موقوف على طاوس.

(من قُتِل في عِمِّياً) بكسر عين وتشديد ميم وقصر، أي في حال يُعَمَّىٰ أمرُه فلا يتبين قاتلُه ولا حالُ قتلِه **(في رَمْي يكون بينهم بحجارةٍ، أو)** ضرب **(بالسياطِ)** جمع سَوْط **(أو ضربٍ بعصاً فهو خطأ)** أي حكمه حكم الخطأ حيث تجب الديةُ لا القصاصُ **(وعقله عقل الخطأ)** أي ديته دية الخطأ. **(ومن قُتِل عمداً فهو قَوَد)** أي حكمه القصاص.

(قال ابن عبيد: قَوَدُ يدٍ) أي فحكم قتله قَوَد نفسه يعطي بيده لولي المقتول

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا»: يكفُّوا عن القَوَد».
(٢) زاد في نسخة: «باب من قُتِل في عِمِّيا بين قوم».

ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ. [ق ٨/ ٢٥]

٤٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [ن ٤٧٨٩، جه ٢٦٣٥]

(١٧) بَابٌ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟

٤٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ.

(ثم اتفقا) فقالا: **(ومن حالَ دونَه)** أي صار حائلاً بينه وبين القصاص بأن منع عن القصاص **(فعليه لعنةُ الله وغضبُه، لا يُقبل منه صرْفٌ ولا عَدْلٌ)** أي نفل ولا فرض.

(وحديث سفيان أتم).

٤٥٤٠ ـ **(حدثنا محمد بن أبي غالب)** القومسي، أبو عبد الله الطيالسي، نزيل بغداد، روى عنه البخاري وأبو داود وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو علي الجياني: كان من الحُفَّاظ، **(نا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفيان)**.

(١٧) (بَابٌ فِي الدِّيَةِ[١] كَمْ هِيَ؟)

٤٥٤١ ـ **(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا محمد بن راشد،**

---

(١) اختلف في أصل الدية، ما هي؟ على أربعة أقوال، **الأول**: مذهب الشافعي ورواية لأحمد: أنه من الإبل خاصةً، فإن لم تُوجدْ فقيمتُه بالغةً ما بلغتْ. **والثاني**: ثلاثة أشياء: الإبل والعَيْنان، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، إلَّا أنهما اختلفا في أن أبا حنيفة خيَّر في الثلاثة، أيها شاء أدَّى، ومالك عيَّن الإبلَ لأهل البادية، والذهب والفضة لأهاليهم. **والثالث**: خمسة أشياء: الإبل، والعينان، والبقر، والشاء، وهو المرجح =

(ح): وَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ[١]، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ[٢] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ». [ن ٤٨٠١، جه ٢٦٣٠]

ح: **ونا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، نا أبي**) زيد بن أبي الزرقاء، (**نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده**) عبد الله بن عمرو: (**أن رسول الله ﷺ قضى أن مَنْ قُتِل خطأً فديتُه مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاضٍ، وثلاثون بنت لَبونٍ، وثلاثون حِقَّةً، وعشرة بني لَبون ذكر**).

قال الخطابي[٣]: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء[٤]، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أصحاب الرأي والثوري، وكذلك قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، إلَّا أنهم اختلفوا في الأصناف، فقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: خمس بني مَخَاضٍ، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لَبون، وخمس حِقاق، وخمس جذاع، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وقال أصحاب مالك والشافعي: خمس حِقاق، وخمس جذاع، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بني لَبون[٥].

وقد رُوي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطاء أرباع، وهم الشعبي

= عند الحنابلة. والرابع: ستة أشياء، الخمسة المذكورة، والحُلل، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، كذا في «الأوجز» (١٤/ ٥٥٠). (ش).

(١) زاد في نسخة: «وأنا لحديث بن راشد أتقن».

(٢) في نسخة: «وعشر».

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٣).

(٤) أي في دية الخطأ، **قلت**: حكاه الموفق (١٢/ ٢٠) مذهب طاوس لهذا الحديث. (ش).

(٥) فالفرق بينهما في بني لبون وبني مخاض لا غير، وبذلك جزم صاحب «الهداية» (٤/ ٤٦٠، ٤٦١). (ش).

٤٥٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.........................

والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، إلَّا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقَّة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انتهى.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: اختلفتِ الرواياتُ في الدية، والذي اختاره الأحناف رواية ابن مسعود، أما أولاً فلِفَقَاهته، ورواية الفقيه أولىٰ بالعمل من غيره.

وأما ثانياً فلأنَّ روايات الآخرين متعارِضَة مع كونها من راوٍ واحدٍ.

وأما ثالثاً فلأنَّ مقتضى رواية ابن مسعود أخفُّ من مقتضيات الروايات الأُخر، وكان النبي ﷺ يُحِبُّ التخفيف في أمثال ذلك، ولا يبعد أن يُحمل اختلاف الروايات على اختلاف قِيَم الإبل بحسب اختلاف الأزمنة فتَتَّحد الأقوال معنًى.

٤٥٤٢ ـ (**حدثنا يحيى بن حكيم، نا عبد الرحمن بن عثمان، نا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كانت قيمةُ الدية**) أي قيمة إبل الدية التي هي الأصل في الدية (**على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصفُ من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك**).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: هذا ظنّ منه، وحكم على الآتي بما مضى باستصحاب الحال، وإلَّا فقد ثبت أنه ﷺ أتمَّ دية أهل الذمة كالمسلمين.

حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ:[١] إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[٢]، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ[٣] أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». [ق ٨/٧٧]

٤٥٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ......................

(حتى استُخلف عمرُ) رضي الله عنه **(فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غَلَت)** أي ارْتَفَعَتْ قيمتها **(قال)** عبد الله بن عمرو: **(فَفَرَضَها)** أي الديةَ **(عمرُ)** رضي الله عنه **(على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِقَ اثنيْ عشر ألفاً)** على وزن ستة، فلا يخالفه ما وقع في الروايات أنه فرض عشرة آلاف[٤] درهم، فإنه على وزن سبعة فلا مخالفة بين الروايات **(وعلى أهل البقر مائتيْ بقرةٍ، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاةٍ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَّةٍ)**.

(قال) عبد الله بن عمرو: **(وتَرَكَ ديةَ أهل الذمة لم يرفعها فيما رَفَع من الدية)**.

٤٥٤٣ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رَباح، أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتيْ بقرةٍ، وعلى أهل الشاء ألفيْ شاةٍ، وعل أهل**

---

(١) زاد في نسخة: «ألا».
(٢) في نسخة: «ألف درهم».
(٣) في نسخة: «الشاء».
(٤) وبه قلنا، كما سيأتي في (ص ٦٦٦).

الْحُلَلِ مِئَتَي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا[1] لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ. [ق ٨/ ٧٨]

٤٥٤٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَذَكَرَ[2] مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى، وَقَالَ: «وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ». [ق ٨/ ٧٨]

٤٥٤٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأ..........

الحُلَل مائتي حُلَّة، وعلى أهل القَمْح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق).

٤٥٤٤ ـ (قال أبو داود: قرأتُ على سعيد بن يعقوب الطالَقاني قال: حدثنا: أبو تُمَيْلة، نا محمد بن إسحاق قال) محمد بن إسحاق: **(ذكر عطاءٌ، عن جابر بن عبد الله قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ، وذكر مثل حديث موسى)** بن إسماعيل شيخ المصنف **(وقال)** أي أبو تُمَيْلة عن محمد بن إسحاق: **(وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظُه)** فذكر لفظ «الطعام» بدلاً من «القَمْح».

٤٥٤٥ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جُبير، عن خِشْف) بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء **(ابن مالك الطائي)** الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال الدارقطني في «السنن»: مجهول، وتبعه البغوي في «المصابيح»، وقال الأزدي: ليس بذاك.

(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: في دية الخطأ

(١) في نسخة: «شيء».

(٢) في نسخة: «فذكر».

عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٌ»[١]. [ت ١٣٨٦، ن ٤٨٠٢، جه ٢٦٣١، حم ١/ ٣٨٤، دي ٢٣٧١]

٤٥٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». [ت ١٣٨٨، ن ٤٨٠٤، جه ٢٦٢٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ[٢]، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

... [٣]

٤٥٤٧ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَا:

عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنتَ مَخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مَخاض ذَكَرٌ).

٤٥٤٦ ـ (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا زيد بن الحُبَاب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً من بني عَديّ قُتل، فجعل النبيُّ ﷺ ديتَه اثنيْ عشر ألفاً).

(قال أبو داود: رواه ابن عيينة[٤] عن عمرو، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس) فرواه مرسلاً.

٤٥٤٧ ـ (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى، قالا:

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وهو قول عبد الله».
(٢) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».
(٣) زاد في نسخة: «باب دية الخطأ شبه العمد».
(٤) رواية ابن عيينة أخرجها عبد الرزاق (٩/ ٢٩٦) رقم (١٣٨٩)، والترمذي رقم (١٣٨٩).

نَا حَمَّادٌ، عن خَالِدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَى هٰهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ

نا حمَّاد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة) بن جوشن بفتح جيم، وسكون واو، وفتح شين معجمة، وبنون، الغطفاني الجوشني، روى البخاري أن الحسن كان إذا سُئِل عن شيء من النسب قال: سَلُوا القاسم بن ربيعة، وقال علي بن المديني وأبو داود: ثقة.

وقال خليفة[1] عن أبي اليقظان: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عديّ بن أرطاة: اجمَعْ من قبلك فشاوِرْهم في إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة، واستقضِ أحدَهما، قال: فحلف له القاسم: أن إياساً أعلم منه وأصلح، فولَّاه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عُقبة بن أوس) ويقال: يعقوب بن أوس السدوسي البصري، قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له هذا الحديث الواحد.

(عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خَطَب يومَ الفتح بمكة فكَبَّر ثلاثاً ثم قال: لا إلٰه إلَّا الله وحده، صَدَق وعدَه) أي ما وعد لرسوله من الفتْح وغَلَبة الإسلام **(ونَصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ)** أي جماعات الكفار **(وحده)**.

يقول أبو داود **(إلى هاهنا حفظتُه)** أي الحديث **(من)** شيخي **(مسدَّد، ثم اتفقا)** أي مسدد وسليمان بن حرب فقالا: **(ألا إن كل مَأْثُرَة)** أي كل مكرُمة ومفْخرة التي تُؤثر وتُروى **(كانت في الجاهلية تُذكر وتُدعى من دمٍ أو مالٍ تحت**

(١) راجع: «تاريخ خليفة بن خيَّاط» (ص ٣٢٤).

قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ[1]. [ن ٤٧٩١، جه ٢٦٢٧]

قدميّ) أي موضوع وباطل **(إلَّا ما كان)** أي في الجاهلية **(من سِقاية الحاجّ وسِدانَة البيت)**.

وسِدَانةُ الكعبة هي خدمتها، وتولِّي أمْرِها، وفتح بابها، وإغلاقُه، فهي باقية تبقى لمن كانت له إلى يوم القيامة لا تُنزع منه، فالسقاية في بني هاشم، والسدانة في بني شيبة.

(ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوْطِ والعصا).

وشبه العمد: أن يتعمَّد الضربَ بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي: إذا ضربه بحَجَرٍ عظيمٍ أو بخَشَبةٍ عظيمةٍ فهو عمد. وشبه العمد: أن يتعمَّد ضربَه بما لا يُقتل به غالباً، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصْد القتل بالنظر إلى الآلة التي استعملها، إذ هي آلة الضرب للتأديب دون القتل، وإنما يقصد إلى كل فعل آلته، فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة، كذا في «الهداية»[2] وحواشيه.

(مائةٌ من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادُها. وحديث مسدد أتم).

قال الخطابي[3]: وفي الحديث من الفقه إثبات شبه قتل العمد، وقد زعم بعضُ أهل العلم أن ليس القتل إلَّا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة.

---

(١) زاد في نسخة:
٤٥٤٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد نحو معناه.

(٢) «الهداية» (٤/ ٤٤٣).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٦، ٢٧).

. . . .

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد، فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: هي أرباع[١]، وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وأما شبهُ العمد فلا نعرفه.

ويشبه أن يكون الشافعي إنما جَعَل الديةَ في العمد أثْلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العَمَد حديث مفسر، والدية في العَمد مغلَّظة، وهل[٢] في شبه العمد كذلك، تحمل أحدهما على الأخرى، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي؛ لِمَا فيه من شبه الخطأ كدية الجنين، انتهى.

قلت: فعلى مذهبِ الشافعي ـ رحمه الله ـ يجب فيها مائة من الإبل: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: يجب الدية أرباعاً: خمسة وعشرون ابنة مَخَاض، وخمسة وعشرون ابنة لَبون، وخمسة وعشرون حِقَّة، وخمسة وعشرون جَذَعة.

وقد روي عن ابن مسعود: أنه جعل في شبه العمد مائةً من الإبل أرباعاً، وَعَدَّ بهذه الأصناف، وبه أخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، قاله الخطابي[٣].

---

(١) من بنات مَخاض ولَبون وحِقَّة وجَذَعة، خمس وعشرون من كل واحد منها، كذا في «الهداية». (ش).

(٢) هكذا في الأصل، وفي «المعالم» (٤/ ٢٧): «وهي في شبه العمد كذلك، فحمل إحداهما على الأخرى»، وهو الصواب.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢٥).

٤٥٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ. [ن ٤٧٩٩، جه ٢٦٢٨، حم ٢/ ١١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١]، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ.

٤٥٤٩ ـ (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر)[٢] ـ رضي الله عنهما ـ، **(عن النبي ﷺ)** يوم الفتح **(بمعناه، قال: خطب رسولُ الله ﷺ يوم الفتح، أو)** للشك من الراوي: **(فتحِ مكةَ)** قائماً **(على دَرَجة البيت، أو)** للشك من الراوي **(الكعبة)** والدرجة: ـ بفتحتين ـ هي الآن خَشَب يَلصق بباب الكعبة ليرقى فيه إليها.

(قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة[٣]**، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أيوب السختياني**[٤]**، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عَمْرو، مثل حديث خالد)** وهو الحديث المتقدم.

---

(١) زاد في نسخة: «أيضاً».

(٢) انظر لزاماً كلام المنذري في «تهذيبه» (٦/ ٣٥٥).

(٣) أخرج روايته الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ١١)، والحميدي (٢/ ٣٠٧) رقم (٧٠٢)، والنسائي (٨/ ٤٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٧٥)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٤).

(٤) أخرج روايته أحمد (٢/ ١٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والطحاوي في «مشكله» (١٢/ ٤٦٧) رقم (٤٩٤٦)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ[١] بْنِ عَمْرٍو[٢]، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَ[٣]قَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ[٤].

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: ....

(ورواه حماد بن سلمة[٥]**، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبي ﷺ).**

قال بعضهم: يعقوب السدوسي، هو عُقبة بن أَوْس المتقدم. قال الحافظ[٦]: زعم خليفةُ بن خيّاط: أن عُقبةَ ويعقوبَ أخوان، ووقع عند ابن أبي خيثمة: عن يعقوب بن أَوْس رجل من الصحابة، قال: خطب، فذكره، وتعقبه بأن قال: كذا وقع، وليس ليعقوب صحبة، وإنما رواه عن ابن عمرو.

(وقولُ زيد) أي زيد بن ثابت **(وأبي موسى)** الأشعري[٧] **(مثلَ حديث النبي ﷺ)** أي مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى مثلَ ما وقع في حديث النبي ﷺ في دية شبه العمد: أنها مائة من الإبل أثلاثاً، كما هو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -.

٤٥٥٠ - (حدثنا النفيلي، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال:

---

(١) في نسخة بدله: «عبيد الله».
(٢) في نسخة بدله: «عُمَر».
(٣) زاد في نسخة: «هو».
(٤) زاد في نسخة: «وحديث عمر رضي الله عنه».
(٥) أخرج روايته أحمد (٢/ ١٠٣).
(٦) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(٧) قول زيد وصله المصنف في هذا الباب (٤٥٥٤)، وقول أبي موسى الأشعري أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٤) رقم (١٧٢١٩).

«قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا».

٤٥٥١ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ»[١]. [ق ٨/ ٦٩]

٤٥٥٢ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا:

قضى عمرُ[٢] رضي الله عنه **(في شبه العمد**[٣] **ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفة)** أي حوامل **(ما بين ثَنِيَّة)** وهي الناقة التي دخلت في السنة السادسة **(إلى بازِلِ عامِها)** يقال: بَزَلَ نابُ البعير بَزْلاً وبُزُولاً: طَلَع، وذلك في ابتداء السنة التاسعة، وليس بعده سِنٌّ يُسَمَّى.

٤٥٥١ ـ **(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي أنه قال: في شبه العمد)** دية[٤] من الإبل **(أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حِقَّةٌ، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةٌ، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةٌ إلى بازِل عامِها، كلّها خَلِفَة)** أي حوامل.

٤٥٥٢ ـ **(حدثنا هنَّاد، نا أبو الأحْوَص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال علي: في الخطأ أرباعاً:**

---

(١) زاد في نسخة: «وبه عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله: في شبه العمد».

(٢) هذا قول مالك فيمن قتل ذا رحم محرم عمداً، كما في «المغني» (١٢/ ٢٣، ٢٤)، و «الأوجز» (١٥/ ٣٧، ٣٨). (ش).

(٣) الخَلِفَة: الناقة الحامل نصف أجل الحمل.

(٤) كذا في الأصل، ولا يُفهَم له معنى، فلعله: أي في دية شبه العمد، أو: مائة من الإبل.

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». [ق ٨/ ٧٤]

٤٥٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». [ق ٨/ ٦٩]

٤٥٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَاضٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، ....

خمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخَاض).

قال المنذري(١): عاصم بن ضَمْرة، تكلَّم فيه غيرُ واحد. قلت: قال علي بن المديني والعجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس.

٤٥٥٣ ـ (حدثنا هنَّاد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال عبد الله) بن مسعود: **(في شبه العمد خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمسٌ وعشرون بنات لبونٍ، وخمس وعشرون بنات مخاضٍ)**، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ـ رحمهم الله ـ.

٤٥٥٤ ـ (حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياض، عن عثمانَ بن عفانَ وزيدِ بن ثابت: في المغلَّظة) أي ديةِ شبه العمد **(أربعون جَذَعة خَلِفة)** حوامل **(وثلاثون حِقَّة،**

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٥٦).

وَثلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَأ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُون بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو[١] لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ». [ق ٨/ ٧٤]

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً.

...[٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ غَيْرُ وَاحِدٍ[٣]: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ[٤] حِقٌّ، وَالأُنْثَى حِقَّةٌ، لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ[٥] وَيُحْمَلَ، فَإِذَا دَخَلَت[٦] فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ

وثلاثون بنات لَبُونٍ، وفي الخطأ: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتُ لَبون، وعشرون بنو لَبون ذُكُورٌ، وعشرون بناتِ مَخَاض).

٤٥٥٥ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله، نا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في الدية المغلَّظة، فذكر مثلَه سواءً).

(قال أبو داود: قال أبو عبيد عن غير واحد) أي من علماء العربية: (إذا دخلتِ الناقةُ في السنة الرابعة فهو حِقٌّ) إذا كان ذكراً (والأنثى حِقَّةٌ؛ لأنه يَسْتحق أن يُركب عليه، ويحمل) عليه الفحل (فإذا دخلتْ في الخامسة فهو جَذَع

---

(١) في نسخة بدله: «بني لبون ذكوراً».
(٢) زاد في نسخة: «باب أسْنان الإبل».
(٣) في نسخة بدله: «وغير واحد».
(٤) في نسخة: «فهي».
(٥) في نسخة بدله: «عليها».
(٦) في نسخة بدله: «دخل».

وَجذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ[١]، وَإِذَا[٢] دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، وَإِذَا[٣] دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ[٤] لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

وجَذَعة، فإذا دخل في السادسة وألقَى ثَنِيَّتَه فهو) أي الذَّكَر **(ثَنِيٌّ)** والأنثى ثنيَّة. **(وإذا دخل في السابعة فهو رَبَاعٌ)** أي الذكر. **(ورَبَاعِيَّة)** أي الأُنثى.

(فإذا دخل في الثامنة وألقى) أي أخْرج وأَطْلع **(السنَّ الذي بعد الرَّباعيَّة فهو سَدِيس وسَدِسٌ، فإذا دخل في التاسعة وفَطَر)** أي ظهر **(نابه وطَلَع فهو بازِلٌ، وإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازِل عامٍ، وبازِلُ عامَيْن، ومُخْلِفُ عام، ومُخْلِفُ عامَيْنِ إلى ما زاد)**.

(وقال النضر بن شُمَيْل: بنتُ مَخَاض لسَنَةٍ، وبنتُ لبون لسنتين، **وَحِقَّةٌ لثلاث، وجَذَعة لأربع، وثَنِيٌّ لخمس، ورَبَاع لِسِتٍّ، وسَدِيْسٌ لسبع، وبازِلٌ لثمان)**.

(قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجُذُوعة وقتٌ وليس بسنٍّ).

---

(١) زاد في نسخة: «وثنية».

(٢) في نسخة بدله: «فإذا».

(٣) في نسخة بدله: «فإذا».

(٤) في نسخة: «وسدس».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[1]: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِحَتْ[2] فَهِيَ خَلِفَةٌ، فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَ[3] عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(١٨) بَابٌ فِي دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

٤٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -:

(قال أبو حاتم: فإذا ألقَى رباعيَّته فهو رَبَاع).

(وقال أبو عبيد: إذا أُلْقِحَتْ) أي أُحبِلتْ **(فهي خَلِفَة فلا تزالُ خَلِفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغ عشرةَ أشهرٍ)** على الحمل **(فهي عُشراء)**.

(قال أبو حاتم: إذا ألقَى ثَنِيَّته فهو ثَنِيٌّ، وإذا ألقَى رَبَاعِيَّته فهو رَبَاع).

قلت: هذا التفسير الذي ذكره هناك قد تقدم في «كتاب الزكاة».

(١٨) (بَابٌ فِي دِيَاتِ الأَعْضَاءِ)[4]

٤٥٥٦ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا عَبْدة - يعني ابن سليمان -،

---

(١) زاد في نسخة: «قال بعضهم».

(٢) في نسخة بدله: «لَقِحَتْ».

(٣) في نسخة بدله: «بَلَغَتْ».

(٤) قال ابن رشد (٢/ ٤٢١): الأصل فيه حديث عمرو بن حزم: «أن في النَّفْس مائةً من الإبل، وفي الأنْفِ إذا اسْتَوْعَبَ جَدْعاً مائةً من الإبل، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدية، وفي الجَائِفَة مثلُها، وفي العين خمسون، واليد خمسون، والرِّجْل خمسون، وفي كل إصبع عشر عشر، وفي السن والمُوضِحَة خمس»، وكل هذه مجمع عليه إلَّا السن والإبهام. (ش).

نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ». [ن ٤٨٤٥، جه ٢٦٥٤، حم ٤/٤٠٣ و ٤١٣]

٤٥٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ، نَا شُعْبَةُ، عن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عن الأَشْعَرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [ن ٤٨٤٥، حم ٤/٣٩٧، دي ٢٣٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ...........................

نا سعيد بن أبي عَروبة، عن غالب التَّمَّار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس) التميمي اليربوعي الحنظلي، وقيل: أوس بن مسروق، وقيل: إن اسم جده مسروق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **(عن أبي موسى)** الأشعري، **(عن النبي ﷺ قال: الأصابعُ)** أي كل واحد منها كبيرُها وصغيرُها **(سواءٌ)** فيها **(عشرٌ عشرٌ من الإبل)**.

٤٥٥٧ ـ (حدثنا أبو الوليد، نا شعبة، عن غالب التَّمَّار، عن مسروق بن موسى، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: الأصابع) في الدية **(سواءٌ، قلت:)** فيها **(عشرٌ عشرٌ)** من الإبل؟ **(قال: نعم)**.

(قال أبو داود: ورواه محمد بن جعفر[1]**، عن شعبة، عن غالب قال: سمعتُ مسروق بن أوس. ورواه إسماعيل**[2] **قال: حدثني غالب التَّمَّار بإسناد أبي الوليد)** المتقدم.

---

(١) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٨).

(٢) أخرج روايته أحمد (٤/ ٤٠٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٣١٩) رقم (٧٣٣٥)، والدارقطني (٣/ ٢١١)، والبيهقي (٨/ ١٢)، والبزار (٨/ ٨٤) رقم (٣٠٨٣).

وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ عن غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى. (ح): وَنَا[١] ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي. (ح): وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ. [خ ٦٨٩٥، ت ١٣٩٢، ن ٤٨٤٧، جه ٢٦٥٢، حم ١/ ٢٢٧ و ٣٤٥]

٤٥٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

(ورواه حنظلة بن أبي صفية)[٢] هو حنظلة بن عبد الله[٣]، وقيل: ابن عبيد، وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن أبي صفية، أبو عبد الرحيم البصري، قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: قد رأيته وتركته على عمد، قلت ليحيى: كان قد اختلط؟ قال: نعم، وعن أحمد: ضعيفُ الحديث، وعنه: منكر الحديث، يحدث بأعاجيب، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ضعيفُ الحديث، وقال أحمد وابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وسمَّى أباه عبد الله، **(عن غالب بإسناد إسماعيل)**.

٤٥٥٨ ـ **(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: ونا ابن معاذ، نا أبي)** أي معاذ **(ح: ونا نصر بن علي، أنا يزيد بن زُرَيع كلهم)** أي يحيى ومُعاذ ويزيد بن زُرَيع **(عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: هذه وهذه سواءٌ)** أي في الدية **(قال: يعني الإبهامَ والخِنْصَرَ)** فإنه إذا قُطع الإبهامُ ففيه عشرٌ من الإبل، وإذا قُطع الخنصرُ ففيه أيضاً عشرٌ من الإبل.

٤٥٥٩ ـ **(حدثنا عباسٌ العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث،**

---

(١) زاد في نسخة: «عبيد الله».

(٢) أخرج روايته البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٥) رقم (١٧٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢).

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». [جه ٢٦٥٠، ت ١٣٩١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بَمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا[١] الدَّارِمِيُّ[٢] عن النَّضْرِ.

٤٥٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [حم ١/ ٢٨٩]

٤٥٦١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ[٣]،

حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواءٌ) أي في الدية **(والأسنان سواءٌ: الثنية والضِّرْسُ سواءٌ، هذه)** أشار إلى الإبهام **(وهذه)** أشار إلى الخِنْصر **(سواء)**.

(قال أبو داود: رواه النَّضْر بن شُميل، عن شعبة بمعنى) حديث (عبد الصمد. **قال أبو داود: حدثنا الدارمي عن النضر)** لما قال ذلك أبو داود: رواه النضر بن شميل، وأبو داود لم يلقه، فذكر سنده، بأن الدارمي حدثني عن النضر.

٤٥٦٠ ـ **(حدثنا محمد بن حاتم بن بَزِيْع، حدثنا علي بن الحسن، أنا أبو حمزة، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: الأسنان سواءٌ، والأصابعُ سواء)** أي في الدية.

٤٥٦١ ـ **(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان،**

---

(١) في نسخة: «حدثناه».

(٢) زاد في نسخة: «أبو جعفر».

(٣) زاد في نسخة: «ابن صالح».

نَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّم، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً». [ت ١٣٩١]

٤٥٦٢ ـ **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [ن ٤٨٥١]

نا أبو تُميلة، عن حسينٍ المعلِّم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء) ولكن إذا قطع كلها من اليدين أو الرجلين ففيه الدية كاملة.

٤٥٦٢ ـ **(حدثنا هُدبَة بن خالد، نا همَّام، نا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مُسند ظهرَه إلى الكعبة: في الأصابع عشرٌ عشرٌ)** أي دية كل واحد منها عشر إبل.

قال الخطابي[1]: سوَّى رسولُ الله ﷺ بين الأصابع، فجعل في كل واحدة عشراً من الإبل، وسوَّى بين الأسنان، وجعل في كل سِنٍّ خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة.

ولولا أن السُّنَّة جاءتْ بالتسوية لكان القياس أن تَفاوَتَ بين ديتها، كما فعل عمرُ بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمسَ عشرة، وفي السَّبَّابة عشراً، وفي الوسطىٰ عشراً، وفي البِنْصَر تسعاً، وفي الخِنْصَر ستًّا، حتى وَجَد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ: «أن الأصابعَ كلها سواء» فأخذ به.

---

(١) «معالم السنن» (٤/٢٨، ٢٩).

٤٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [تقدّم برقم ٤٥٤٢]

٤٥٦٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عن شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، . . . .

وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أَبْعِرَة، وفي الأضْراسِ بعيراً بعيراً. قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسُه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر رضي الله عنه.

قال الخطابي: واتفق عامةُ أهل العلم على ترك التفضيل، وأن في كل سن خمسة أَبْعِرَة، وفي كل إصبع عشرٌ عشرٌ من الإبل، خَنَاصِرُها وأباهِمُها سواء، وأصَابع اليد والرِّجْل في ذلك سواء، كما جعل في الحر ديةً كاملةً، الصغير، والطفل الكبير المسن، والقوي [العَبْل]، والضعيف [النِّضْو] في ذلك سواء.

ولو أخذ على الناس أن يعتبروا بالجمال والمنفعة لاختَلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يضبط ولا يحصى، فحمل على الأسامي، وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني.

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن كل من قطع يد حر من الكُوع، فإن عليه نصف الدية، إلَّا أن أبا عبيد بن حرب زعم أن نصف الدية يستحق في قطعها من المنكِب؛ لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامِل، انتهى.

٤٥٦٣ ـ (حدثنا زُهَير بن حرب أبو خيثمة، نا يزيد بن هارون، نا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: في الأسنان) أي في ديتها **(خمسٌ خمسٌ)** من الإبل.

٤٥٦٤ ـ (قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبانَ ـ ولم أسمعه منه ـ)

فَحَدَّثَنَاهُ[١] أَبُو بَكْرٍ، صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ[٢]، قَالَ: نَا شَيْبَانُ، نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - ، عن[٣] سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

أي من شيبان (**فحدثناه أبو بكرٍ، صاحبٌ لنا ثقةٌ، قال: نا شيبانُ، نا محمد - يعني ابن راشد -، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسول الله ﷺ يُقوِّم**) على بناء الفاعل من التقويم، أي يعيِّن قيمة إبل الدية؛ لأن الإبلَ أصل في الدية (**دية الخطأ على أهل القُرى أربع مئة دينارٍ أو عَدْلِها**) أي ما يعدلها ويساويها في القيمة (**من الورِق**) أي الفضة.

(**ويقوِّمها**) أي الورق والذهب (**على أثمان**) جمع ثمن، أي قِيَم (**الإبل، فإذا غَلَت**) الإبل (**رفعَ**) أي زاد (**في قيمتها**) أي الدية من الذهب والفضة.

(**وإذا هاجتْ رُخصاً**) أي صارت الإبلُ رَخِيصةً (**نَقَص من قيمتها، وبلغتْ على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار**) أي في حالة الرخص (**إلى ثمان مائة دينار**) في حالة الغَلاء (**أو عِدْلِها**) أي سوائها (**من الوَرِق ثمانية آلاف درهم**).

---

(١) في نسخة بدله: «وحدثناه».
(٢) زاد في نسخة: «مأمون».
(٣) في نسخة بدله: «حدثنا».
(٤) في نسخة بدله: «النبي».

قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ: ....

(قال: وقضى رسولُ الله ﷺ على أهل البقر مئتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عَقْله في الشاء فألفيْ شاة).

وعند الحنفية ما قال في «الهداية»[1]: والدية في الخطأ مائةٌ من الإبل أخماساً، عشرون بنت مَخَاض، وعشرون بنت لَبون، وعشرون ابنُ مَخَاض، وعشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه. ومن العين ألفُ دينار، ومن الورِق عشرةُ آلاف درهم.

ولا تثبتُ الديةُ إلّا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وقالا: منها ومن البقر مائتا بقرةٍ، ومن الغنم ألفا شاةٍ، ومن الحُلَل مائتا حُلَّة، كل حُلَّة ثوبان؛ لأن عمر رضي الله عنه هكذا جَعَل على أهل كل مالٍ منها. وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية، ولهذا لا يقدّر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة عدمناها في غيرها.

(قال) عبد الله بن عمرو: **(وقال رسول الله ﷺ: إن العقلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل)** يُقسَّم **(على قرابتهم)** من ذوي الفُرُوض والعَصَبات **(فما فَضَل)** من سهام ذوي الفروض **(فللعصبة)**.

(قال) عبد الله بن عمرو: **(وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِع)** أي قُطِع كله **(الديةَ كاملةً، وإن جُدِعت ثَنْدُوته)** ـ بالثاء المثلثة، بعدها نون ساكنة، فدال مهملة مضمومة، ثم واو مفتوحة ـ، أرنبة الأنف **(فنصف العقل:**

(١) «الهداية» (٤/ ٤٦٠، ٤٦١).

خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَو الْوَرِقِ، أَوْ مِئَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَو الْبَقَرِ أَو الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، ....

خمسون من الإبل، أو عِدلها من الذهب أو الورق، أو مائةُ بقرةٍ، أو ألفُ شاةٍ، وفي اليد إذا قُطعتْ يجب **(نصف العقل)**.

قال في «الهداية»[١]: وفي أصابع اليد نصف الدية؛ لأن في كل إصبع عشر الدية، فكان في الخمس نصف الدية، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية، لقوله عليه السلام: «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»، ولأن الكف يتبع للأصابع؛ لأن البطش بها، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الأصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل.

(وفي الرِّجْل نصف العقل، وفي المأمومة)[٢] هي الجِناية البالِغَة أم الدِّماغ، وهو الدِّماغ، أو الجلدةُ الرقيقةُ التي عليه، حكاه صاحب «القاموس» **(ثُلُث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وَثُلُثٌ)** أي ثُلُث قيمة إبل **(أو قيمتُها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاء، والجائفةُ)** الجنابة التي تبلغ الجوف **(مثلُ ذلك)** أي ثُلُث العقل.

(وفي الأصابع في كل إصبع) من اليدين أو الرجلين **(عشرٌ من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمسٌ من الإبل)**.

قال في «الدر المختار»[٣]: وفي كل سن من الرجل خمس من الإبل،

---

(١) «الهداية» (٤/ ٤٦٦).

(٢) قال ابن رشد: قال أهل اللغة والفقه: الشجاج عشرة، أولها: الدامية، هي التي تدمى، ثم الحارصة هي التي تشق الجلد، ثم الباضعة. (ش).

(٣) «الدر المختار» (١٠/ ٢٣٧، ٢٣٨).

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا: لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عن وَرَثَتِهَا، فَإِنْ[١] قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

[تقدّم برقم ٤٥٤١]

أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل سن خمس من الإبل» يعني نصف عشر ديته لو حرًّا، ونصف عشر قيمته لو عبداً.

فإن قلت: تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها؟ قلت: نعم، ولا بأس فيه؛ لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في «الغاية» وغيرها.

وفي «العناية»: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان، وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستًّا وثلاثين، ذكره القهستاني.

(**وقضى رسول الله ﷺ أن عَقْل المرأة**) يقسم (**بين عَصَبتها مَن كانوا: لا يرثون منها**) أي من المرأة أو دية المرأة (**شيئاً إلَّا ما فَضَل**) أي بقي (**عن ورثتها**) أي ذوي الفروض (**فإن قُتِلتْ**) أي خطأ (**فعَقْلُها**) أي ديتها (**بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم**) أي قاتل المقتولين، وفي نسخة: قاتلها، وهو الأوفق.

(**وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء**) من دية المقتول ولا من تَرِكَتِه، (**وإن لم يكن له**) أي للمقتول (**وارثٌ**) من ذوي الفروض (**فوارثه أقربُ الناس إليه**) من العَصَبات، (**ولا يرث القاتلُ**) الذي قتل مورثه (**شيئاً**).

---

(١) في نسخة بدله: «وإن».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ[١].

٤٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِس، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ، أَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ـ ، عن سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ.

(قال محمد) أي ابن راشد: **(هذا كلُّه حدثني به سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ)**.

٤٥٦٥ ـ **(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا محمد بن بكَّار بن بلال العاملي، أنا محمد ـ يعني ابن راشد ـ ، عن سليمان ـ يعني ابن موسى ـ ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: عَقْلُ شبهِ العَمد مغلَّظ، مثلُ عقل العمد**[٢]**، ولا يُقتل صاحبُه)** أي صاحبُ شبهِ العمْد، بل يؤدي الديةَ مغلَّظةً.

(قال) محمد بن بكار: **(وزادنا خليلٌ)** قال المنذري[٣]: **وخليل** هذا لم يُنسَب **(عن ابن راشد: وذلك أن ينزُوَ الشيطانُ)** أن يسرع ويثب **(بين الناس فتكون دماء)** أي قتلى **(في عميا في غير ضَغينةٍ)** أي حقدٍ وعداوةٍ **(ولا حملِ سلاح)**.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق، هرب إلى البصرة من القتل».

(٢) سكت عنه صاحب «العون» (١٢/ ٢٠٠) أيضاً، والأوجه عندي أن ما سيأتي من التفسير هو المراد بالعمد.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٦٤).

٤٥٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا حُسَيْن ـ يَعْنِي الْمُعَلِّم ـ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ». [ن ٤٨٥٢، ت ١٣٩٠، حم ١٧٩/٢]

٤٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ». [ن ٤٨٤٠]

٤٥٦٦ ـ (حدثنا أبو كامل فُضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: نا حُسين ـ يعني المُعَلِّم ـ، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن) جدّه **(عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: في المَواضِحِ)** المُوضِحَة: الشَّجَّة التي تبدي وَضَحَ العظْم، أي بياضه **(خمس)** أي من الإبل.

٤٥٦٧ ـ (حدثنا محمود بن خالد السُّلَمي، نا مروان ـ يعني ابن محمد ـ، نا الهيثم بن حُميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادَّة) أي الباقية الثابتة **(لمكانها)** فتذهب نورها **(بثلث الدية)**.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: المراد به العين التي كانت قائمة في موضعها، ولم تكن تبصر شيئاً، وكان فيها الجمال فقط، فمن فقأها أتلف الجمالَ فقط، فيجب ثُلُثُ الدية، وعلى هذا فلا تخالف الرواية(١) شيئاً من المذاهب، انتهى.

---

(١) هذا مشكل جداً، فإن الرواية لا توافق أحداً من الأئمة إلَّا إحدى الروايتين لأحمد إذ ذهب في هذه إلى ثُلُث الدية، وأما الرواية الأخرى عنه، وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية: فيها حكومة عدل، كما في «الأوجز» (٤٣٨/٤، ٤٤٢)، اللَّهُمَّ إلَّا أن يقال: إنه عليه =

(١٩) بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٤٥٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا[١]، فَاخْتَصَمَا[٢] إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ! فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟» ....

---

(١٩) (بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ) وهو الولد[٣] في البطن

٤٥٦٨ ـ **(حدثنا حفص بن عمر النَّمِري، نا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شُعبة، أن امرأتين)** سيأتي من المصنف أن اسم إحداهما مُليكة، والثانية أم غُطيف **(كانتا تحت رجلٍ من هُذَيل)** اسمه حمل بن مالك بن النابغة **(فضربتْ إحداهما الأخرى بعمود فقتلتْها)** وقتلت جَنِينَها **(فاختَصَما)** أي ولي المقتولة وولي القاتلة **(إلى النبي ﷺ)**.

(فقال أحد الرجلين) وهو ولي القاتلة: **(كيف نَدِي)** أي نؤدي دية الجنين **(مَنْ لا صَاحَ)** أي لم يظهر منه صوتٌ بالبكاء **(ولا أكَل، ولا شَرِب ولا اسْتَهَلَّ)** أي لم يعلم بحياته بصوت، أو اختلاج، أو نفس، أو حركة، أو عطاس!

(فقال) رسول الله ﷺ: **(أَسَجَعٌ كسَجْع الأعراب؟)** أي أهل البَدْو،

= السلام أمر بذلك في عين خاصة، فيكون هذا حكومة عدل، وعلى هذا فلا تخالف أحداً، فتأمَّلْ. انتهى. (ش).

(١) زاد في نسخة: «وجنينَها».

(٢) في نسخة بدله: «فاختصموا».

(٣) قال ابن رشد (٢/ ٤١٦): اتفقوا على أن من شرطه: أن يخرج الجنينُ ميتاً، ولا تموت أمُّه من الضرب. واختلفوا إذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً، فقال الشافعي ومالك: لا شيء فيه، وقال أشهب: فيه الغرة، وبه قال ربيعة وغيره. (ش).

وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ[1]، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [م ١٦٨٢، ت ١٤١١، ن ٤٨٢٥، حم ٤/ ٢٤٦، دي ٢٣٨٤، جه ٢٦٣٣]

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا». [م ١٦٨٢، ن ٤٨٢٣، حم ٤/ ٢٤٥]

أي أتُعارِضُ بهذا الكلام المسجَّع حكم الشرع؟ (**وقضى فيه**) أي في الجنين (**بغُرَّة، وجعلَه**) أي العقلَ (**على عاقلةِ المرأة**) القاتلة، ولم يذكر في هذا الحديث ديةَ المرأة المقتولة، ويأتي ذكرُها في الحديث الآتي، ويمكن أن يقال: إن المراد بالعقْل عقْل المقتولة.

قال في «الهداية»[2]: إذا ضرب بطنَ امرأة فألقتْ جنيناً ميتاً ففيه غُرّة، وهي نصف عُشر الدية، قال المصنف: معناه دية الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عُشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم، والقياس أن لا يجب شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته، والظاهر لا يصلح حجةً للاستحقاق.

وجه الاستحسان: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الجَنين غرَّة: عبدٌ أو أمةٌ، قيمته خمسمائة»، فتركنا القياس بالأثر، وهو حجة على من قدرها بستمائة[3]، نحو مالك والشافعي رحمهما الله.

٤٥٦٩ - (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، بإسناده ومعناه، وزاد**) جرير: (**قال: فجعلَ النبيُّ ﷺ ديةَ المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها**) أي أوجب غرةً بسبب قتل ما في بطنها.

---

(١) في نسخة بدله: «غرة».

(٢) «الهداية» (٤/ ٤٧١).

(٣) **قلت**: لكن جزم مالك في «موطئه» (١/ ٣٨٠، ٣٨١) في الحج، في «جزاء بيض النعامة»: أن قيمة الغرة خمسون، وهي عُشرُ دية أمه، فيكون خمسمائة دينار، كذا في «الأوجز» (١٤/ ٦٠٨)، وبسطه ابن رشد (٢/ ٤١٥). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ، عن مُجَاهِدٍ، عن الْمُغِيرَةِ.

٤٥٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ،

(قال أبو داود: وكذلك رواه الحكم، عن مجاهد، عن المغيرة)[١].

٤٥٧٠ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبَّاد الأزدي، المعنى، قالا: نا وكيع، عن هشام، عن عروة، عن المسور بن مَخْرَمة، أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة) أي إسقاطها الولدَ **(فقال المغيرة بن شعبة: شهدتُ رسول الله ﷺ قضى فيها بغُرَّةٍ: عبدٍ**[٢] **أو أمةٍ)**.

قال النووي[٣]: وقد فسر الغرة في الحديث بعبدٍ أو أمةٍ، قال العلماء: «أو» ههنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغُرَّة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما، كأنه عبَّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة.

وأصل الغرة: بَيَاضٌ في الوجه، ولهذا قال أبو عمر: والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزىء الأسود، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاءُ: أنه تجزىء فيها البيضاء والسوداء، ولا يتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندَهم أن يكون قيمتها عُشْر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب.

وأما ما جاء في بعض الروايات: «بغرةٍ: عبدٍ، أو أمةٍ، أو فرسٍ، أو بغلٍ»، فرواية باطلة، انتهى.

---

(١) أورد رواية المغيرة الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٤/ ٣٠٧).

(٢) مجمع عليه، كذا قال ابن راشد (٢/ ٤١٥، ٤١٦)، وقال: أوجبَ الشافعي مع ذلك الكفارةَ أيضاً، واستَحسَنَها مالك ولم يُوجبْها، ولم يقل بها أبو حنيفة. (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٩٣).

فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ[1]، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ، يَعْنِي: ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. [م ١٦٨٣، جه ٢٦٤٠، حم ٤/ ٢٥٣]

٤٥٧١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ. [خ ٦٩٠٥، حم ٤/ ٢٤٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ.

(فقال: ائتني بمن يَشهدُ معك، فأتاه بمحمد بن مسلمة، زاد هارون: فشهد) محمد بن مسلمة **(له)** أي للمغيرة بن شُعبة **(يعني ضَرْبَ الرجل بطنَ امرأته)**.

وهذا بيان لإملاصِ المرأة، وهذا التفسير من بعض الرُّواة غير صحيح، فإنه لو كان المراد بيان الحكم الشرعي فوجه عدم الصحة أنه لا يجب شيء على الزوج إذا ضرب بطنَ امرأته فألقتْ جنيناً ميتاً، وإن كان بيانَ اللغة فلا يتقيد بضرب الزوج امرأته.

قال في «القاموس»: وأَمْلَصَتْ: أَلْقَتْ وَلَدَها مَيِّتاً، وهي مُمْلِصٌ، فَإِن اعْتادَتْه فَمِمْلاص، والشيء: أُزْلِقَ.

٤٥٧١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وُهَيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة، عن عمر، بمعناه).

(قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر) أشار المصنف إلى أن ما وَقَع في الرواية المتقدِّمة من لفظ «عن عمر» خالفه حمادان فقالا: «أن عمر»، والظاهر أن هذا هو الصواب؛ لأن المغيرة لم يَرْوِ الحديثَ عن عمر ولا القصةَ.

---

(١) زاد في نسخة: «قال».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيْصِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ[1] عن قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ[2] حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ». [ن ٤٧٣٩، به ٢٦٤١، حم ١/ ٣٦٤، دي ٢٣٨٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْمِسْطَحُ: هُوَ الصَّوْبَجُ.

(قال أبو داود: بلغني عن أبي عُبَيد[3]: إنما سُمِّيَ إملاصاً لأن المرأةَ تُزْلِقه) أي الولد **(قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زَلِق من اليد وغيره فقد مَلِصَ)**.

٤٥٧٢ ـ **(حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، نا أبو عاصم، عن ابن جُريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر، أنه سأل)** الناسَ **(عن قضية النبي ﷺ)** أي قضائه **(في ذلك)** أي في إملاص المرأة **(فقام)** إليه **(حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين امرأتين، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطح فقتلتْها وجنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغُرَّةٍ، وأن تُقتل)** أي المرأةُ القاتلةُ.

(قال أبو داود: قال النضر بن شُميل: المِسْطَح: هو الصُّويج) بضم

---

(١) في نسخة: «سأله».

(٢) زاد في نسخة: «إليه».

(٣) انظر: «غريب الحديث» له (١/ ١٧٧).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

٤٥٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، عن طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ، زَادَ: بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا.

٤٥٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ التَّمَّار،

الصاد، الذي يخبز به، معرب، أي يرقّق به الخبزُ، يقال له في الهندية: بيلن.

(**قال أبو عبيد: المِسْطَح: عُودٌ من أعواد الخِباء**) أي الخيمة، قال في «القاموس»: وكمِنْبَر: عَمُود الخِباء.

قال المنذري[1]: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقوله: «وأن تُقتل» لم يُذكَر في غير هذه الرواية، وقد روي عن ابن دينار أنه يشك في قتل المرأة بالمرأة، انتهى.

قلت: سلَّمْنا أن القتل لم يُذكَر إلَّا في هذه الرواية، فذكرُ القتلِ في هذه الرواية زيادةُ ثِقةٍ فيُعتبر، ووجه القتل: أنه كان بعَمود الخيمة وهو عمْد فيجب القصاص، كما هو قول صاحبي أبي حنيفة، وهو قول الشافعي.

٤٥٧٣ ـ (حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، نا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم (**ولم يذكر: وأن تُقتل**) وعدم الذكر لا يستلزم عدمَ الحكم (**زاد: بغرةٍ: عبدٍ أو أَمَةٍ**) ولم يذكر في الحديث المتقدم لفظ «عبد أو أمة» (**قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا**) الحكم عن رسول الله ﷺ (**لَقَضَيْنا بغير هذا**) فوَقَعْنا في الخطأ.

٤٥٧٤ ـ (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمَّار،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٦٧).

أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا أَسْبَاطٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا وَقَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ[١]، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا وَقَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا؟ أَدِّ[٣] فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». [ق ٨/ ١١٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَى أَمَّ غُطَيْفٍ.

أن عمرو بن طلحة حدثهم قال: نا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطتْ) أي المرأةُ المضروبة (**غلاماً وقد نبتَ شعرُه**) جملة معترضة بين الموصوف والصفة (**ميتاً**) صفة «غلاماً» (**وماتت المرأةُ، فقضى على العاقلة**[٤] **الديةَ، فقال عمُّها**) أي عمُّ المقتولة: (**إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً، وقد نبتَ شعرُه، فقال أبو القاتلة: إنه**) أي عمُّ المقتولة (**كاذب، إنه والله ما استهلَّ**) أي ما صَاحَ (**ولا شَرِب ولا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فقال النبي ﷺ: أَسجع الجاهلية وكِهانَتها؟**) أي تعرض علي خلاف حكم الشرع (**أدِّ في الصبي غرَّةً**).

(**قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكاً، والأخرى أمَّ غُطَيف**)[٥].

---

(١) في نسخة: «بالدية».

(٢) في نسخة: «بطل».

(٣) في نسخة بدله: «أن».

(٤) به قال الجمهور، منهم أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: على مال الجاني، كذا في «الهداية» (٤/ ٤٧١). (ش).

(٥) اختصر الحافظ الكلام على ترجمتيهما في «الإصابة» (١٠١٥، ١٤١٧)، ولم يبسطهما. (ش).

٤٥٧٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُجَالِدٌ[1]، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ: عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

[جه ٢٦٤٨]

٤٥٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٤٥٧٥ ـ (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا عبد الواحد بن زياد، نا مُجالد، حدثني الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن امرأتين من هذيل قتلتْ إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوجٌ وولدٌ، قال: فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ) أي من تحمّلِ الدية ولزومِها (زوجَها وولدَها، قال) جابر: (فقال عاقلة المقتولة: ميراثُها لنا، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا) أي ليس لكم الميراث، بل (ميراثها لزوجها وولدها).

٤٥٧٦ ـ (حدثنا وَهب بن بيان وابن السَّرْح قالا: نا ابن وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيل فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها، فاختصموا) أي أولياء المرأتَيْن (إلى رسول الله ﷺ

---

(١) في نسخة: «المجالد».

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[١]، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ[٢] ذَلِكَ يُطَلُّ[٣]؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [خ ٦٩١٠، م ١٦٨١، ن ٤٨١٨، حم ٢/ ٤٩٨].

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ،

فقضى رسول الله ﷺ ديةَ جنينها غُرَّةَ عبدٍ أو وَليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتِها، وورَّثها ولدَها ومَنْ معهم) من الوَرَثة، الضمير للولد؛ لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع.

(فقال حَمَلُ بنُ مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله! كيف أغرَمُ ديةَ من لا شرِب ولا أكل، ولا نطق ولا اسْتَهَلَّ، فمثلُ ذلك يُطَلُّ؟!) أي يهدر دمُه (فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكُهّان، من أجل سَجْعه الذي سَجَع).

هذا قول أبي هريرة أو غيره من الرواة، وإنما لم يعبه بمجرد السَّجْع، بل بما تضمنه من إبطال الحق وإنكار حكم الشرع بسَجْعه.

٤٥٧٧ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (في هذه القصة) المتقدمة

---

(١) في نسخة بدله: «أو أمَة».
(٢) في نسخة: «ومثل».
(٣) في نسخة: «بطل».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ ٦٩٠٤، م ١٦٨١، ت ١٤١٠، ن ٤٨١٩، حم ٢/ ٢٧٤]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، ....

(قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها)(١) رسولُ الله ﷺ **(بالغُرَّة تُوُفِّيَتْ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لِبَنِيها، وأن العقلَ على عَصَبتها).**

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: استبعدوا(٢) أن تموت القاتلة، أو يكون لموتها ذكر في الرواية فاستشكل عليهم وجه الحديث، والأمر سهل؛ فإن عاقِلَةَ القاتلة لمَّا كانوا غرِموا ديتَها ادَّعَوا بعد موتها متى ما ماتتْ: أن يكون إرْثُها لهم؛ لأن العقلَ على عَصَبتها على قاعدة: «إن الغرم بالغُنم»، وهذا بيان لما كان قد وقع قبل ذلك، لا أنه وجب العقلُ على العاقلة الآن، إذ الواو لمطلق الجمع، أو يكون النبي ﷺ كرَّر هذا القول الآن أيضاً تأكيداً وتنبيهاً على أن العاقلة لا ترِث وإن كانت تعقلها، انتهى.

٤٥٧٨ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا عبيد الله بن موسى، نا يوسف بن صُهيب) الكندي الكوفي، قال ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وروى ابن شاهين في «الثقات» عن عثمان بن أبي شيبة قال: يوسف بن صهيب ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا يوسف بن صهيب، وهو ثقة.

---

(١) هكذا رواه غير واحد، ولفظ البيهقي (٨/ ١١٣): «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرَّة تُوُفِّيَتْ...» الحديث. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤): هكذا رواه ابن حبان في «صحيحه»، ثم قال: وهذا يُوهم أن المرأة القاتلة هي التي ماتتْ. ثم ذكر الروايات الدالة على أن المقتولة هي التي ماتتْ. (ش).

(٢) كما بسط هذا الاستبعادَ محشي «الترمذي» حكاية عن الطيبي. [انظر: «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٧٥)، رقم الحديث (٣٤٨٧)]. (ش).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ[١] امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسُ مِئَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الْحَذْفِ»[٢]. [ن ٤٨١٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ: خَمْسَ مِئَةِ شَاةٍ، وَالصَّوَابُ: مِئَةُ شَاةٍ[٣].

٤٥٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا عِيسَى، عن مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ . عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب: **(أن امرأةً حَذَفتْ)** أي رَمَتْ بالمهملة والذال المعجمة **(امرأةً فأسقَطَتْ)** جنينَها **(فرُفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمس مئة شاة، ونهى يومئذ عن الحَذْف)** أي الرمي بالعصا والحجر ونحوها.

(قال أبو داود: كذا الحديث) أي كذا وقع في الحديث في رواية شيخي عباس بن عبد العظيم **(خمس مئة شاة[٤]، والصواب مئة شاة)**.

قلت: لعله في الحديث خمس[٥] مائة درهم، فوقع في موضع «درهم» شاة غلطاً.

٤٥٧٩ ـ (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، نا عيسى، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

---

(١) في نسخة: «خذفت».
(٢) في نسخة: «الخذف».
(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وَهَم».
(٤) والحديث هكذا رواه البيهقي (٨/ ١١٥) برواية ابن داسة عن أبي داود. (ش).
(٥) ما أفاده الشيخ من الاحتمال بقوله: لعله خمس مائة درهم هو الظاهر، والحديث في «نصب الراية» (٤/ ٣٨١)، و «الدراية» (٢/ ٢٨١) بلفظ: «خمس مائة» فقط، بدون ذكر «شاة» أو «درهم». (ش).

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ».
[ت ١٤١٠، جه ٢٦٣٩، حم ٢/٤٣٨ و ٤٩٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن[١] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَذْكُرَا: فَرَسًا أَوْ بَغْلاً[٢].

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ: خَمْسُ مِئَةٍ، يَعْنِي دِرْهَمًا[٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ[٤]: الْغُرَّةُ: خَمْسُونَ دِينَارًا.

قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغُرَّة: عبدٍ أو أمَةٍ، أو فرسٍ أو بغلٍ).

(قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن محمد بن عَمْرو حمادُ بنُ سلمة وخالدُ بنُ عبد الله، لم يذكرا فرساً ولا بغلاً).

قال المنذري[٥]: قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وَهِم فيه، وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي: ذِكْر البغل والفرس فيه غير محفوظ، وروي من وجه ضعيف ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

٤٥٨٠ - (حدثنا محمد بن سنان العوفي قال: نا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وجابر، عن الشعبي قال: الغُرَّة خمس مئة، يعني درهم).

(قال أبو داود: قال ربيعة: الغُرَّةُ خمسون ديناراً)، وهذه خمسون ديناراً يساوي خمسمائة درهم، وهو نصف عُشر الدية.

---

(١) في نسخة بدله: «حمادُ بنُ سلمة وخالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بن عَمْرو».
(٢) في نسخة بدله: «فرس أو بغل».
(٣) في نسخة: «درهماً».
(٤) هذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٦).
(٥) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٧٣).

(٢٠) بَابٌ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

٤٥٨١ ـ [1]**حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ[2]، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ[3] دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ».

[ن ٤٨١٠، حم ١/ ٢٢٢ و ٢٢٦]

٤٥٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

[ت ١٢٥٩، ن ٤٨١١، حم ١/ ٣٦٩]

---

(٢٠) (بَابٌ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ)

٤٥٨١ ـ **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يعلى بن عُبيد، نا حجاج الصوَّافُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتَب يُقتل)** صفة للمكاتب: **(يُودَى)** ببناء المجهول، أي يُعطَى الدية بقدر **(ما أدَّى من مكاتبته ديةَ الحر، وما بقي)** عليه من مال المكاتبة، فأعطى من مال المكاتبة شيئاً، وبقي منه شيء، فيعطى بقدره **(ديةَ المملوك)**.

٤٥٨٢ ـ **(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أصابَ المكاتبُ حدًّا أو ورِثَ ميراثاً يَرِث على قدر ما عَتَقَ منه)**.

---

(١) زاد في نسخة: «حدثنا مسدد، نا يحيى بن سعيد وإسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان».

(٢) زاد في نسخة: «جميعاً».

(٣) في نسخة بدله: «كتابته».

قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَـيْـبٌ، عـن أَيُّـوبَ، عـن عِـكْـرِمَـةَ، عـن عَلِيٍّ، عـن النَّـبِـيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَـهُ حَـمَّـادُ بْـنُ زَيْـدٍ وَإِسْـمَـاعِـيـلُ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(قال أبو داود: ورواه وُهيب[١] عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد[٢] وإسماعيل[٣]، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ) فجعلاه مرسلاً (وجعله إسماعيل بن علية) أي عن أيوب (قولَ عكرمة) أي موقوفاً عليه.

قال الخطابي[٤]: أجمع عامةُ الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته إلَّا إبراهيم النخعي.

وقد روي أيضاً في مثل ذلك شيء أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا صحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكنْ منسوخاً أو مُعارِضاً بما هو أولى منه، انتهى.

قلت: وقد عرفتَ أنت من كلام الخطابي أيضاً أن حديث: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم»، أولى منه؛ لأنه تَلَقَّتْه الأُمَّةُ بالقبول، وعمِل به عامةُ الفقهاء، وهو مُعارضٌ بهذا الحديث فلا يجب القول به.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رحمه الله ـ: ديةُ المكاتَب عندنا ديةُ العبد؛ لقوله عليه السلام: «المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم».

---

(١) أخرج روايته أحمد (١/ ٩٤، ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٢٤).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ٣٦٩)، و «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٢٣).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٧).

(٢١) بَابٌ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٤٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». [جه ٢٦٤٤، ت ١٤١٣، ن ٤٨٠٦، حم ٢/ ٢١٥]

ويمكن توجيه رواية الباب بحِمْل لفظ «ما» المذكور فيها على أنه بمعنى «ما دام»، أو على المصدرية على أن يكون المصدر ظرفاً كقولهم: «آتِيْك خَفوقَ[1] النَّجْم»، والمعنى: يُودَى المكاتب حين أدَّى بدلَ كتابته دية حر، وحين بقي عليه درهم يُوْدَى دية العبد.

وكذلك في الرواية الثانية، يُحمل لفظ «قدر» على الزيادة، أو يكون المعنى على تقدير عدم الزيادة أنه يُودَى على مقدار ما عَتَق. ولمَّا يكن العتقُ متجزئاً لزِم رِقُّه، فيؤدِّي، ويرِثُ إرْثَ الحر فقط، إن أدَّى بدلَ الكِتابة، أو العبد فقط، إن بقي عليه شيء.

أو يقال: العبد لا قدر له، وإنما الإرْث معلَّق على قدره فلا يرث ما لم يَعتِقْ، ولا يعتِقُ ما بقي عليه درهمٌ.

وكذلك الحدُّ، فإن حدَّ الحر إنما يُحدُّ به العبدُ لو كان له من القدر ما للحرِّ، وإذ لا فلا، فلا يلزم الجمعُ بين حدَّي حر وعبد. انتهى.

(٢١) (بَابٌ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ)

٤٥٨٣ ـ (حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملي، نا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: دية المُعاهِدِ) أي الذِّمِّي **(نصفُ دية الحر)**.

---

(١) يقال: خَفَقَ النجمُ، والشمسُ، والقمَرُ: انحطَّ في المَغْرب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[١] وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

(قال أبو داود: رواه أُسامة بن زيد[٢] وعبد الرحمن بن الحارث[٣]، عن عمرو بن شعيب مثله).

قال الخطابي[٤]: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبْيَن من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل [غير أن أحمد] قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمْداً لم يُقَدْ به، ويُضاعَف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ورُوي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة.

وروي ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأُولىٰ، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. انتهى.

قلت: والدليل للحنفية ما قال في «الهداية»[٥]: ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «وديةُ كلِّ ذِي عهدٍ في عهده ألف دينار».

قال الزيلعي[٦]: أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». انتهى،

---

(١) زاد في نسخة: «الليثي».

(٢) أخرج روايته الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والبيهقي (٨/ ١٠١).

(٣) أخرج روايته ابن ماجه (٢٦٤٤).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٧، ٣٨).

(٥) «الهداية» (٤/ ٤٦١).

(٦) «نصب الراية» (٤/ ٣٦٦).

(٢٢) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عن نَفْسِهِ

٤٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً

ووافقه(١) الشافعي في «مسنده» على سعيد، فقال: أخبرنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يزيد، ثنا سفيان بن حسين الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار.

وأخرج الترمذي بسنده، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ وَدَى العامِرِيَّيْن بدية المسلمين، وكان لهما عَهْدٌ من رسول الله ﷺ»، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وأبو سَعْدٍ البَقَّالُ اسمه: سعيد بن المَرْزُبَانِ، انتهى، وسعيد بن مَرْزُبان فيه لين، قال الترمذي في «عِلَله الكبير»: قال البخاري: هو مُقارِبُ الحديث، وقال ابن عدي: هو من جُملة الضُّعفاء الذين يُكتَب حديثُهم.

وأخرج الدارقطني في «سننه» في «الحدود» عن أبي كرز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه وَدَى ذمياً دية مسلم»، قال الدارقطني: أبو كرز متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري، وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور: أن النبي ﷺ قال: «دية ذميٍّ دية مسلم». انتهى. ثم أخرج الزيلعي روايات أخر، من شاء فلينظر إليه.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «نصف دية الحر»، نَسَخَة قوله: «دِماؤهم كدمائنا».

(٢٢) (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ) فيه (فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ) فلا جناية منه

٤٥٨٤ ـ (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن جُريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوانَ بن يعلى، عن أبيه قال: قاتل أجيرٌ لي) للخدمة **(رجلاً)** اختلفتِ

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: ووقفه. انظر: «نصب الراية» (٤/٣٦٦).

. . . .

الرواياتُ في هذه القصة على وجهين، ففي رواية لمسلم: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعضَّ أحدُهما صاحبَه»، وكذا أخرجه النسائي عن شعبة بهذا السند، وفي رواية: «أنَّ رجلًا من بني تميم قاتل رجلًا فعضَّ يده»، وفي رواية: «فاستأجرتُ أجيراً فقاتلَ رجلاً فعضَّ أحدهما الآخر»، فعرِف أن الرجلين المُبْهَمَيْن يعلى وأجيرُه، وأن يعلى أبهم نفسَه.

قال الحافظ[1]: ولم أقف على تسمية أجيره، وأما تمييز العاضّ من المَعْضُوض فوقع بيانه [في غزوة تبوك من المغازي من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج في حديث يعلى]، قال عطاء: أخبرني صفوان بن يعلى أيهما عضَّ الآخرَ فنسيتُه، فظن أنه مستمر على الإبهام، ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ: «أن أجيراً لِيَعلى عَضَّ رجلٌ ذِراعه»، وفي رواية: «فقاتل أجيري رجلاً فعَضَّه الآخرُ».

وفي رواية: «خرجنا في غزوة تبوك ومعنا صاحبٌ لنا، فقاتَل رجلاً من المسلمين فعضَّ الرجلُ ذراعَه»، وفي رواية عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً من بني تميم عَضَّ» فإن يعلى تميميٌ، وأما أجيره فلم يصرح بأنه تميمي. وفي رواية: «فقاتلَ رجلاً فعضَّ الرجلُ ذراعَه فأوجعه».

فعرف بهذا أن العاضَّ هو يعلى بن أمية، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إبهامه نفسَه، ولم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاضُّ.

وقال النووي: وأما قوله في الرواية الأولى: أن يعلى هو المعضوض، وفي الرواية الثانية والثالثة: أن المعضوض هو أجيرُ يعلى لا يعلى، قال: ويحتمل أنهما قضيتان جَرَتا ليعلى وأجيره في وقتٍ أو وقتين.

وتعقبه شيخنا في شرح «الترمذي»: أنه ليس في رواية مسلم ولا في رواية غيره من الكتب الستة ولا غيرها: أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارةً،

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٠).

فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ؟»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعِدَتْ[1] سِنُّهُ.

[خ ٦٨٩٣، م ١٦٧٣، ن ٤٧٦٣]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لِلْعَاضِّ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا

قال شيخنا: فيتعين على هذا أن يعلى هو العاضُّ. ملخَّص من كلام الحافظ في «الفتح».

(فعض) أي الأجيرُ **(يده)** أي يد الرجل **(فانتزَعها)** أي نزع الرجل اليد من فيه **(فنَدَرَتْ)** أي سقطتْ **(ثَنِيَّته، فأتى)** الأجيرُ **(النبيَّ ﷺ)** ليقضي بأرْش الثنايا **(فأَهْدرها)** أي لم يوجب[2] فيها شيئاً **(وقال)** رسول الله ﷺ: **(أتريدُ أن يضعَ يدَه في فِيك)** أي فمك **(تَقْضَمُها)**[3] أي تَمْضَغُها **(كالفحل؟)**.

(قال) عطاء أو ابن جريج: **(وأخبرني ابن أبي مليكة)** عبد الله بن عبيد الله بن زُهير، **(عن جدِّه)** هو زهير، أبو مليكة بن عبد الله بن جَدْعان، **(أن أبا بكر أَهْدَرَها)** أي الثنيةَ **(وقال: بَعِدَت)** أي انقضت **(سِنُّه)** وهذا دعاء عليه.

٤٥٨٥ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا هُشيم، نا حجاجٌ وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، بهذا، زاد) عطاء: **(ثم قال - يعني النبي ﷺ - للعاضِّ: إن شئتَ أن تُمَكِّنه)** من التمكين وهو الإقرار **(من يدك فيَعَضَّها ثم تَنْزِعَها**

---

(١) في نسخة: «نَفِدت».

(٢) وبذلك قالت الثلاثة، وقال مالك: فيه الدية، كذا في «المغني» (١٢/ ٥٣٧)، وفَصَّل فيه الدردير (٤/ ٣٥٦): بأنه إن أراد قطعَ أسنانِه ففيه الدية، وإن أراد تخليص يده فلا. (ش).

(٣) القَضْم: الأكل بأطراف الأسنان.

مِنْ[١] فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

(٢٣) بَابٌ[٢] فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَأَعْنَتَ

٤٥٨٦ ـ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». [ن ٤٨٣٠، جه ٣٤٦٦]

قَالَ نَصْرٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي صَحِيحٌ[٣] هُوَ أَمْ لَا؟

من فِيه) وهذا القول من رسول الله ﷺ ليس للتشريع، بل للزجر والتنبيه **(وأبطل دية أسنانِه)**.

(٢٣) (بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَأَعْنَتَ) أي أهلك المريض

٤٥٨٦ ـ (حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصَّبَاح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: من تَطَبَّب) أي عالج **(ولا يُعلم منه طِبٌّ)** أي ليس هو طبيباً **(فهو ضامنٌ)**.

(قال نصر) شيخ المصنف في حديثه: **(حدثني ابن جريج)** بدل عن ابن جريج.

(قال أبو داود: هذا لم يروه إلَّا الوليد، لا ندري صحيح هو أم لا؟).

---

(١) في نسخة: «عن».
(٢) في نسخة: «باب فيمن تَطَبَّب بغير علمٍ».
(٣) في نسخة: «أصحيح».

٤٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصٌ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ. [انظر ما قبله]

قال الخطابي[1]: ولا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً[2]، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولَّد من فعله التلفُ ضمن الديةَ وسقط عنه القودُ؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

٤٥٨٧ - **(حدثنا محمد بن العلاء، نا حفص، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدِموا على أبي)** من التابعين **(قال)** بعض الوفد: **(قال رسولُ الله ﷺ: أيُّما طَبيبٍ تَطَبَّبَ)** أي عَالَجَ **(على قوم لا يُعرف له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فَأَعْنَتَ)** أي أفسد وأهلك **(فهو ضامنٌ)**.

(قال عبد العزيز) أي الراوي المذكور **(أَمَا إنه ليس بالنَّعْتِ)** أي حكم الضمان **ليس** بالوصف باللسان، وكذا حُكم الكتابة، فإنه إذا وَصَفَ الدواءَ لإنسانٍ فعَمِل بالمريض فهلَك لا يلزم الطبيب الدية **(إنما هو)** أي حكم الضمان **(قَطْعُ العُرُوقِ والبَطُّ)** أي الشقُّ **(والكَيُّ)** بالنار.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٩).

(٢) ويجب الضمان عند مالك كما قال الدردير، قال الموفق (٨/ ١١٧): لا ضمانَ على حَجَّام، ولا خَتَّانٍ، ولا مُتَطَبِّبٍ بشرطين، **أحدهما**: أن يكونوا ذَوي حِذْقٍ وبَصَارةٍ في صِنَاعتِهم، فإن لم يكُنْ كذلك لم يَحِلَّ له مباشرةُ القطعِ، وإذا قَطَعَ مع هذا يَضمن. **الثاني**: لا تجني أيديهم فيَتَجاوزُوا ما ينبغي أن يُقطَعَ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. (ش).

(٢٤) بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا

حاصله: أن الطبيب إذا عَالَجَ بشيءٍ من المعالجة بيده مثلاً قَطَع العِرْقَ، أو شقَّ الجِلْدَ، أو كَوَاه بمِكْواة، أو سقاه بيده فأَوْجَر في فِيه فتَلفَ، فهو جنايةٌ يلزمه الدية، وأما إذا وَصَفَ له الدواءَ وبيَّنه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «وليس بالنَّعْتِ» يعني بذلك أنه لم يُرد بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالِج الخاص، بل هو عام لكل من يأتي منه مثل ذلك كأكل ونحوه، انتهى.

(٢٤) (بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ)

٤٥٨٨ - (حدثنا مسدد، نا المعتمِر، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كَسَرَتِ[١] **الرُّبَيِّع)** عمّة أنس بن مالك **(أُختُ أنس بن النضر ثنيَّة امرأةٍ، فأتوا)** أي أهل مكسورة السنِّ **(النبيَّ ﷺ فقضى بكتاب الله القصاصَ)** لما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[٢].

(فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تُكْسَر ثنيتُها) أي ثنية

---

(١) هكذا رواه البخاري وغيره، وقد روي في حديث أنس: «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً» نحو هذا الحديث سواء إلى آخره، وفيه: «فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص في فلانة؟ قال ابن حزم في «المحلى» (١١/١٦، ١٧): هما قصتان مختلفتان، في إحداها جَرَحتْ أختُ الرُّبَيِّع فحلفت أمها أن لا يُقتصَّ منها، فرضوا بالدية. وأخرى في ثنية كسرتها الربيِّع فحلف أنس أن لا يُقتص منها. . .إلخ. (ش).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ[1] ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ». [خ ٢٧٠٣، ن ٤٧٥٧، جه ٢٦٤٩، حم ٣/١٢٨]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

(٢٥) بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ،

الرُّبَيِّع بنت النضر (اليوم) أي في هذا الوقت، وكان ذلك إخباراً عما يجد في نفسه ثقةً على ربِّه لا راداً بحكمه، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير».

(قال) رسول الله ﷺ: (يا أنس! كتابُ الله) أي حكم كتاب الله (القصاصُ، فرَضُوا) أي أولياء المرأة المجنيّ عليها (بأَرْشٍ) أي بدية (أخذوه) فسقط القصاص، (فعجب نبي الله ﷺ وقال: إنَّ مِنْ عِبادِ الله) أي بعض عبادِ الله (مَن لَوْ أَقْسَمَ على اللهِ) إنه يفعل كذا (لأَبَرَّهُ) أي لجعله صادقاً بارّاً في قسمه.

(قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقْتَصُّ من السنّ؟ قال: تُبْرَدُ) أي في الكسر، وأما في القَلْع فلا يفتقر إلى البرْد، بل يقلع لحصول المساواة به، ولا يمكن في الكَسْر إلَّا بالبرد، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير».

(٢٥) (بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ)، أي: تضرب (بِرِجْلِهَا)

٤٥٨٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد،

---

(١) في نسخة: «رسول الله».

نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[١].
[قط ٣/ ١٥٢، رقم ٢٠٨، ق ٨/ ٣٤٣]

نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (الرِّجْل) أي ما أصابته الدابة بِرِجْلها (جُبار)[٢] أي هَدْر.

قال الخطابي[٣]: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، فقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

قالوا: وإنما هو «العجماء [جرحها] جُبار» لو صح الحديثُ لكان القول به واجباً. وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا أن الراكب إذا نفحَت دابتُه إنساناً برِجلها فهو هدْر، فإن نفحَته بيدها فهو ضامن، قالوا: وذلك أن الراكبَ يملِك تصريفها من قُدَّامها، ولا يملك ذلك فيما وراءها.

وقال الشافعي[٤]: اليد والرِّجْل سواء، لا فرق بينهما، وهو ضامن، والملكة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً. انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: قوله: «الرِّجْل جُبار» أي إذا لم يكن الفارِسُ عليه، أو أصاب أحداً من الحصى المنفوحَة بِرِجْلها عادةً، أو نخسها أحد فضربت برجلها، ففي كل تلك الصور لا شيء على مالكها. انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الدابة تضرِب برِجْلها وهو راكب».

(٢) وفي هامش «رد المحتار»: قال أبو يوسف في «كتاب الخراج»: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري: كان أهلُ الجاهلية إذا عطِب الرجل في قَليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابةٌ جعلوها عَقْله، وإذا قتله معدنٌ جعلوه عَقْله، فسُئل رسول الله ﷺ فقال: «العجماء جبار...» الحديث. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٩).

(٤) وقال ابن رشد: من أنواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد، فقول الجمهور: هم ضامنون، وقال أهل الظاهر: لا ضمان على أحد. انتهى. (ش).

... [1]

٤٥٩٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [تقدَّم برقم ٣٠٨٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

٤٥٩٠ ـ (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) أنهما **(سمعا أبا هريرة يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: العَجْماء)** أي البهيمة **(جُرْحُها جُبارٌ)** أي هَدْرٌ **(والمَعْدِنُ جُبارٌ)** أي إذا حَفَر حَفيرةً لاسْتخراج المَعْدِنِ فوقع فيه إنسان فهو هَدْر **(والبِئْر جُبارٌ)** أي إذا حَفَر البئرَ في مِلْكه فسقط فيه أحد فهو هَدْرٌ **(وفي الرِّكازِ الخُمسُ)**.

قال في «القاموس»: الركاز: وهو ما رَكَزَه الله تعالى في المَعادِنِ، أي أحدثه فيها، ودَفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعدن.

(قال أبو داود: والعَجْماء) أي المراد من العجماء الدابة **(المُنْفَلِتَةُ التي لا يكون معها أحدٌ، وتكون بالنهار لا تكون بالليل)**.

قال الخطابي[2]: وإنما يكون جُرْحُها هدراً إذا كانت مُنْفَلِتَةً عائرةً على وجهها، ليس لها قائدٌ ولا سائقٌ، وأما البئر فهو أن يحفر الرجلُ بئراً في ملك نفسه فيتردَّى فيها إنسانٌ فإنه هَدْرٌ لا ضمان عليه.

وقد يتأول أيضاً عن البئر تكون بالوادي يحفرها الإنسان فيُحْيِيها بالحفر والإنباط، فيتردَّى فيها إنسانٌ فيكون هَدْراً. والمعدن ما يستخرجه الإنسان من

---

(١) في نسخة: «باب العَجْماء والمعدِن والبئر جُبار».

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٤٠).

(٢٦) بَابٌ فِي النَّارِ تَعَدَّى

٤٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. (ح): وَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ». [جه ٢٦٧٦]

معدن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوماً يعملون فيها فرُبَّما انهارتْ على بعضهم فهو هَدْرٌ.

(٢٦) (بَابٌ فِي النَّارِ تَعَدَّى) بحذف إحدى التائين، أي تتعدَّى

٤٥٩١ - (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، نا عبد الرزاق، ح: ونا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، نا زيد بن المبارك، نا عبد الملك الصنعاني، كلاهما) أي عبد الرزاق وعبد الملك **(عن مَعْمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ النَّارُ جُبار)**.

قال الخطابي[١]: لم أَزَلْ أسمَع أصحابَ الحديث يقولون: غَلط فيه عبد الرزاق، إنما هو «البئر جُبار» حتى وجدتُه لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف «البئر»، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون «النار»، يُكسرون النون منها، فسَمِعه بعضُهم على الإمالة، فكتبه بالياء، ثم نَقَلَه الرواةُ مُصَحَّفاً.

قال الشيخ: وإن صحَّ الحديث على ما روي فيتأول بالنار التي[٢] يُوقِدُها الرجل في مِلْكه لأرَبٍ له فيها فَتُطيرُها الريح، فتشعلها في مال[٣]

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٤٠، ٤١).

(٢) فيه الضمان عند مالك إذا أَجَّجَه في يوم عاصف، ولا يضمن إذا لم تكن ريح. «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٣٥٥). (ش).

(٣) وفي «المعالم» (٤/ ٤٠): بناء.

. . .[1]

(٢٧) بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

٤٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ. . . . .

أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هذا غير مضمون عليه. انتهى.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: قوله: «النَّار جُبار»، هذا إذا أوقدها وكان بحيث لا يخاف الحرقة بها، أما إذا أشعلها والريح هائجةٌ وجب الضمان.

(٢٧) (بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ)

٤٥٩٤ ـ (حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن عمران بن حُصين: أن غلاماً[2] لأناس فقراء).

---

(١) زاد في نسخة:

«باب في دية الخطأ شبه العمد»:

٤٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، المَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عن خَالِدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا: قال: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وُهَيْبٌ، عن خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ مَعْنَاهُ. إلى ما في هذه النسخة في أصول صحيحة. والحديث بسنده المذكور تقدَّم في «باب الدية كم هي؟» في جميع الأصول أتم من هذا، إلَّا أنه بدون ترجمة في بعضها.

(٢) وقال ابن رشد (٢/٤٠٦): هذا الحديث حجة لأبي حنيفة في أن أطراف العبيد لا قصاص بينها، وفي المسألة ثلاثة مذاهب كما في «الأوجز» (١٥/١٠، ١١)، واستدل بالحديث صاحب «البحر» على أنه لا قصاص فيما دون النفس. (ش).

قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاء، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ[1] فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ[2] شَيْئًا». [ن ٤٧٥١]

(٢٨) بَابٌ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٩٥ - **حُدِّثْتُ**[3] عن سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: «الغلام» هاهنا هو الصغير من الأحرار لا العبد، إذ لو كان عبداً لأدّاه إليهم عوضاً من جنايته ولما صحّ قولهم: «إنا ناس فقراء»؛ لأن الدعوى كانت على العبد، وهو موجود لهم، ولا يطلب منهم شيء آخر، حتى يعتذروا بأنه لا شيء لهم، فإن فهم المؤلف منه أنه العبد، فظاهر أنه ليس بسديد، وإن أثبت المدعي قياساً حيث لم يجب شيء بقطع الغلام فلا يجب شيء بقطع العبد أيضاً.

والجامع أنهما ليسا في أيديهما، وأنهما محجوران عن التصرفات فليس لهما الافتداء ولا الصلح على شيء غير صحيح أيضاً، وذلك لأنه مكلَّف، فلا يصح أن يقاس على الصبي وهو غير مكلف شرعاً. انتهى.

(**قَطع أذنَ غلامٍ لأناس أغنياء، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا ناسٌ فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً**).

(٢٨) (بَابٌ فِيمَنْ قُتل في عِمِّياً بَيْنَ قَوْمٍ)

وقد سبق شرح هذا الكلام وشرح هذا الحديث

قال أبو داود:

٤٥٩٥ - (**حُدِّثْتُ**) ببناء المجهول (**عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن**

---

(١) في نسخة بدله: «أناس».

(٢) في نسخة بدله: «عليهم».

(٣) في نسخة: «حدثنا سعيد».

كَثِيرٍ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [تقدَّم برقم ٤٥٤٠]

آخِرُ كِتَابِ الدِّيَّاتِ

كثير قال: نا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قُتِلَ في عِمِّيّاً أو رمِّيًّا تكون بينهم بحَجَرٍ أو بسَوْطٍ فعَقْلُه عَقْلُ خطإٍ، ومن قتل عمْداً فقَوَدُ يديه، فمن حَالَ بينه وبينه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين).

قال المنذري[1]: وأخرجه أبو داود فيما تقدَّم مسنداً، وقال هاهنا: «حُدِّثْتُ عن سعيد بن سليمان» ولم يُسمِّ مَنْ حَدَّثَه، فهي رواية مجهول. انتهى.

آخِرُ كِتَابِ الدِّيات

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ٣٨٣).

تمَّ بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني عشر
ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ المجلد الثالث عشر،
وأوله: «أول كتاب السُّنَّة»
وصلَّى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً.

فهرس الموضوعات
(المجلد الثاني عشر)

الموضوع | الصفحة

(٢٤) أول كتاب الحروف والقراءات

(٢٥) كتاب الحمَّام

(٢٦) كتاب اللباس

الموضوع	الصفحة

(٢٧) كتاب الترجل

(٢٨) أول كتاب الخاتم

الموضوع | الصفحة

(٢٩) كتاب الفتن والملاحم

(٣٠) كتاب المهدي

(٣١) كتاب الملاحم

(٣٢) كتاب الحدود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

(٣٣) كتاب الديات

